

الجزء السادس والخمسون

في السلف والمضاربة والرهن

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة السيد رقم ٠٣/٥٦ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠٣/٥٦)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم بن راشد بن عُليْ بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري.

تاريخ النسخ: ظهر السبت ٠٣ محرّم ١٣١٧هـ.

المنسوخ له: سليمان بن شويمس المذكوري (الناسخ).

المسطرة: ٢١ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٩١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. الباب الأول: في جواز السلف والحجة في الفرق بين السلف وبيع ما ليس معك والشهادة على السلف وما يثبت من الألفاظ في السلف وما لا يثبت من ذلك. ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الضياء: وإذا قال قائل:...".

نهاية النسخة: "...عرف الشعر به وأشعرا ".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق).

اسم الناسخ: سيف بن شويمس بن علي بن سليمان الخميسي.

تاريخ النسخ: ٢٤ ذو الحجة ١٢٩٧هـ

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٤ صفحة.

بداية النسخة: "باب في جواز السّلف. ومن كتاب بيان الشرع والحجة في الفرق بين السلف وبيع ما ليس معك والشهادة على السلف وما يثبت من الألفاظ في السلف وما لا يثبت من ذلك. ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الضياء: وإذا قال قائل:...".

نهاية النسخة: "...لأن مال العبد لسيّده، والله أعلم."

الملاحظات:

-الزيادات:

- توجد زيادة بمقدار خمس أبيات شعرية للصائغي في النسخة الأصل على النسخة (ق)، وابتدأت بـ "قال الناسخ:.."، وقد يكون صاحب الزيادة هو المذكوري أو شخصا غيره جاء بعد الشيخ جميل في أغلب الظنّ؛ لأن الشيخ جميل حينما يورد أبيات الصائغي لا يوردها بعد قوله "قال الناسخ"، والله أعلم.

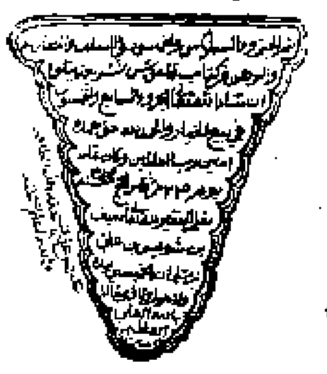
- وتوجد زيادة بمقدار صفحتين في النسخة (ق) على النسخة الأصل، وهي مسألة عن الشيخ أبي الحسن وأبيات للشيخ أحمد بن النظر وغيرها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الخامس والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

لصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في جواز السلف والحجة في الفرق بين السلف وبيع ما ليس معك والشهادة على السلف وما يثبت من الألفاظ في السلف وما لا يثبت من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الضياء: وإذا قال قائل: من أين وجب جواز السلف؛ وهو بيع ما ليس معك، وقد «نهى النبي ﷺ بعض أصحابه عن بيع ما ليس معك، وعن ربح ما لم تضمن»[١]. والسلف هو أن يبيع الرجل حبا لم يملكه بعد؟ **قيل له:** السلف مخصوص بالسنة مما حرمه الله ﷻ على لسان نبيه عليه السلام، وأجمعت الأمة على جوازه، ولولا ذلك لكان محرما من جملة المحرم. وقد جاءت الرواية عن النبي ﷺ أنه «قدم المدينة، وهم يسلمون في الثمار، فميّز لهم أن من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٢]. وروى عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: «نسلف[٣] على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِمُونَ فِي الثِّمَارِ، فَقَالَ: أَسْلِمُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، كتاب البيوع، رقم: ٢٧٩٨. وأخرجه بلفظ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» كل من: البخاري، كتاب السلم، رقم: ٢٢٤٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠٤.

(٣) ق: تسلف.

وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[١].

مسألة من غيره: من كتاب الرهائن: رجل سلف رجلا ولم يشهد عليه عدولا، يثبت ذلك أم لا؟ **قال:** المأمور به الإشهاد، وإذا لم يشهد على السلف ثبت أيضا، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن أشهد عليه غير عدول، أو لم يشهد عليه، يثبت ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، يثبت فيما بينهما، وإن تناكرا لم تجز شهادة غير العدول. **وقد قيل:** إن المسلف والبائع إذا ظلم لم يؤجر في ذلك؛ لأنه لم يشهد. **وفي موضع:** ومن لم يشهد وأنكر وظلم؛ لم يؤجر؛ لأنه ترك ما أمر الله به من الإشهاد.

(رجع) مسألة: في لفظ السلف: وعن رجل قال لرجل: خذ هذه الخمسة دراهم بمدخران تمر.

قلت: فإن قال: قد أعطيتك هذه الخمسة دراهم بمدخران تمر بلعق. **وقلت: فإن قال:** قد قضيتك (خ: أقبضتك)، أو أسلمت إليك هذه الخمسة دراهم بمدخران تمر بلعق، أيكون هذا سلفا ثابتا؟ **قال:** يثبت ذلك، إلا في قوله: خذ، فإني لم أنظر ذلك، وهذا اللفظ ليس هو /٣/ من لفظ السلف، إلا قوله: "قد أعطيتك هذه الخمسة دراهم بمدخران تمر بلعق"، أو "أقبضتك"[٢]، أو "سلمت إليك"، يكون[٣] يقع بذلك إذا كان كيلا معلوما إلى أجل معلوم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم، رقم: ٢٢٤٢؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٦٤؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٨٢.

(٢) ق: قبضتك.

(٣) ق: أيكون.

مسألة: ومن جواب أبي محمد الحواري بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يسلف[١] رجلا دراهم ببعير، قلت: كيف القول في ذلك حتى يثبت؟ فالذي عندي أن يزن الدراهم، ويقول: قد أسلفتك هذه الدراهم؛ وهي كذا وكذا درهما ببعير سنة كذا وكذا، إما لبون، وإما حق، أو ما أشبه ذلك إلى شهر كذا وكذا، أو إلى وقت كذا وكذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يسلف فيقول: "قد بعت لك هذه الدراهم، كل درهم منها بكذا وكذا منّ حبّ مسمّى إلى وقت"، أو يقول: "قد أسلفتك"؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي يسلف يقول: قد أسلفتك هذه الدراهم، كل درهم منها بكذا وكذا من الحب المسمى، أو التمر المسمى بنوعه، أو بنوع من الأنواع التي يجوز فيها السلف إلى وقت كذا وكذا، إلى أجل مسمى؛ فهذا الذي نعرفه في السلف، وأما بعت لك، فذلك لا نعرفه في السلف.

مسألة: وعنه: رجل يرسل رجلا إلى رجل، فيقول له: اذهب إلى فلان فخذ من عنده ما شئت، وكل درهم أخذته من عنده فهو عليك بكذا وكذا إلى وقت كذا، قلت: أجائز له؟ **فنقول:** على قياس ما وجدنا في غير هذه المسألة أنه إن أسلفه كذا وكذا درهما، كل درهم منها بكذا وكذا، إلى وقت كذا وكذا، أو كل ثلاثة منها، أو خمسة بكذا وكذا، وقال له: اذهب إلى فلان وكل شيء أخذته منها (خ: منه) فهو عليك بعقدة هذا السلف، و[٢] رأيناه جائزا إن شاء الله على بعض القول في غير هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) ق: سلف.

(٢) زيادة من ق.

وإن قال له: اذهب خذ من فلان ما شئت، من قبل أن يفرض عليه السلف ويتفقا عليه؛ فذلك شيء يكره (خ: مكروه)، ولا نعتمده في السلف، [والله أعلم][١]. ولعل بعضا لا يرى هذا السلف، وازدد من سؤال أهل البصر.

مسألة من الزيادة المضافة[٢]: في لفظ السلف تقول: قد أسلفتك هذه الدراهم بكذا صاع حنطة، حساب كل /٤/ درهم منها بكذا صاع، ومحل هذا الحق عليك شهر كذا من سنة كذا، أو محلها عليك غرة الشهر المحرم من هذه السنة.

وإذا أسلف[٣] رجل رجلا في طعام، فقال المتسلف: قد قبلت إن شاء الله؛ إنّ هذا استثناء، والاستثناء يهدم السلف، فإن تتاما على ذلك وسعهم ذلك، وليس هذا كالربا؛ هذا كالبيع المنتقض.

(رجع) مسألة من المختصر: ويقول في ذلك المسلف: قد سلفتك هذه الدراهم بكذا وكذا، من جنس كذا وكذا، أو كيل كذا وكذا، محل هذا السلف إلى شهر كذا وكذا، أو يوم كذا وكذا من هذه السنة، أو[٤] محل هذا السلف إلى غرة شهر رمضان من هذه السنة، وأقل مدة السلف ثلاثة أيام.

ومن غيره: في لفظ السلف؛ وهو أن يقول المسلف للمتسلف: قد سلفتك هذه الدراهم، كل درهم منها بكذا وكذا من الحب المسمى، إلى وقت كذا وكذا، وهذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سلف.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

بعد أن يزن له الدراهم، وتكون في يد المسلف و[1] يد المتسلف حاضرة عند العقد.

(رجع) مسألة من الضياء: وإذا وزن المسلف الدراهم، ثم دفعها إلى المتسلف، وشرط عليه شرط السلف، فسكت المتسلف ولم يقل شيئا، وقبض الدراهم، ثم احتج عند الأجل بأنه لم يقبل السلف، ولم يقل: إني قد قبلت؛ فإن كانت الدراهم عند (خ: بيد) المسلف، ثم شرط هذا الشرط، وقبضها المتسلف بعد ذلك؛ فقد ثبت السلف عليه. وإن كان إنما شرط ذلك، وقد صارت الدراهم في يد المتسلف؛ فعلى المتسلف يمين بالله ما قبض هذه الدراهم على قبول منه لصاحب الدراهم بالسلف.

الجواب: الذي عرفنا في المتسلف إذا قال المسلف بدراهم مسماة، بحب مسمى، وأجل مسمى، ثم غاب عنه، وأعطاه دراهم على ما اتفقا، إن في ذلك اختلافا؛ **قيل:** ثابت. **وقيل:** لا يثبت، وهو منتقض، إلا أن يجدد ذلك بلفظ يثبت به السلف، وإن تقاولا، ولم يذكر أجلا؛ فذلك لا يثبت ولا يصح، ولو تقاولا على وزن الدراهم والحب الذي يسلف فيه، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن رجل سلف يتيما سلفا، وهو ضعيف في حال من لم يدفع إليه ماله ويؤنس رشده، /٥/ فلما أدرك اليتيم ذكره السلف، فلو أعطاه؛ لم أر به بأسا، وإن كره؛ فليس للرجل إلا رأس ماله.

مسألة: وقيل: إن بيع المحبوس الملازم بالمطالبة منتقض إن أراد نقضه، وعندي أن السلف مثل ذلك، وإن أتمّه تمّ، وإذا كان السلف على قدر سعر ما يتسلف

---

(١) ق: أو.

الناس في البلد؛ فقد ثبت ذلك بعض الفقهاء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثاني فيما يجوز أن يسلف من الأجناس وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: عن الربيع: قلت: هل يجوز إن أسلم في الطعام، فيعطي رأس ماله منه جارية، أو ثيابا، أو شيئا من العروض، مما لا يكال ولا يوزن، يسلم ذلك بعينه بالطعام؟ **قال:** هذا جائز (خ: الطعام بعينه)؟ **قال:** هذا جائز.

قلت: فهل يعلم رأس مالك، (وفي خ: رأس ماله) في هذا، أو قيمته، (وفي خ: وقيمته)؟ **قال:** لا.

قلت: لم أجزته[1]؟ **قال:** لأنه فعل الناس، وهذا استحسان منا لا يستقيم غيره، ولو كان هذا فاسدا لم يستطع أن يباع ثوب بطعام نسيئة، ولم يستطع أن يكتري أحدا ولا دابة، ولا يثبت بطعام، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه «اشترى جزورا بتمر»[2]. والسلم إنما هو شراء.

قلت: و[3] الرجل يسلم في الطعام الدراهم، ولم يعلم (وفي خ: وهو لا يعلم) ما وزنها، والدراهم تبر، أو يسلم فيه الفضة والذهب، ولا يعلم ما وزن ذلك؟ **قال:** السلم فاسد.

---

(١) ق: أخرته.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي محمد الكسّي في المنتخب، رقم: ١٤٩٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٨؛ والأصبهاني في أخلاق النبي، رقم: ٧٦.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: لم أفسدته في هذا؟ **قال:** أخذت فيه بالقياس، وأخذت في الباب الأول بالاستحسان؛ لأنه إذا لم يعلم ما وزن الورق والفضة والذهب؛ فسد السلف.

قلت: من أي وجه أفسدته؟ **قال:** الذي قلت؛ لأنه لا يعلم من رأس ماله، والأثر الذي بلغنا عن ابن عمر أن رجلا أسلم دراهم في حنطة وشعير وتمر، فكره ذلك ابن عمر.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أن السلم ثبت فيه الأثر، وأحسب أنه من طريق السنة، فذلك يغلب على ظن[١] ظني أنه جاء مفسرا عن النبي ﷺ أنه لا يكون إلا معلوما في معلوم، إلى أجل معلوم، والدراهم والدنانير /٦/ مما لا يكون معنا معلومة في إثبات حكم المعلوم، إلا بوزن معلوم إذا كانت لا يستطاع معرفة تفضيلها إلا بالوزن، وإذا كانت مما لا يستطاع معرفة تفضيلها[٢] من غير الوزن من العدد المعروف؛ **فمعي أن بعضا يقول:** إن العدد فيها شيء معروف، يعرف به إذا وقع السلف على عدد شيء من الدراهم والدنانير صحاح، ولو لم يعرف وزنها معي (خ: معرفة)، ويثبت فيه السلم لثبوت المعرفة فيها على العدد، وثبوت السلم في المعلوم بالمعلوم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تفصيلها.

قال غيره: ويخرج جواز سلف القرش[1] عددا بغير وزن من هذه المسألة من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن وزنهن معروف غير مختلف عند الجميع، إلا من شاء الله.

(رجع) ومعي أنه قيل: لا يثبت سلمها بالعدد على حال؛ لأن التعارف فيها في البيوع؛ إذا وقعت على الدنانير بالإجماع فيها على الوزن، إلا ما خص ذلك من المواضع المعروفة، لا على العموم، فمن هنالك ثبت أن الدنانير والدراهم لا تكون إلا وزنا في البيوع، والسلم، والإقرار، والوصايا، وما يثبت فيها من الأحكام؛ فهذا معنى[2] ثبوت المعلوم في الدراهم والدنانير.

وأما العبيد، والثياب، والدواب، وغيرها؛ فإنه لا يمكن أن يعرف بالوزن، وإنما تعرف بالألوان، وهو المعروف والمتعارف من معرفته ومعلومه، فالسلم معلوم بنفسه، لا يحتاج إلى معرفة بغيره، وقد ثبت هو فيه حكم السلم؛ لأنه معروف إذا أسلم في معروف إلى أجل معروف، **ويعجبني** فيما يكال ويوزن، والمتعارف فيه أنه كذلك أن لا يكون البيع فيه إلى أجل على سبيل السلم بشيء من العروض الذي يجوز فيه السلم، إلا بكيل معروف، ووزن معروف، فإن لم يفعلوا ذلك، وأسلم إليه جزافا (خ: جرابا)[3] معلوما معهما[4] في العيان، والإحاطة بمعرفته مما يثبت فيه البيع سلما إلى أجل بشيء معروف، إلى أجل معروف؛ كان ذلك

---

(١) ق: القروش.

(٢) ق: معنا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مفهما.

ثابتا؛ لأنه ليس من الدراهم والدنانير الذي لا يجوز فيها، وإنما يجوز البيع بهما، ولأنهما /٧/ نقد لجميع الأشياء غيرها، ولأن البيع بهما على غير صفة[١] معروفة[٢] شككت أنه مكتوب السلف أو البيع، وأرجو أنه السلف، ولا يكون إلا على سبيل السلف ثابتا، وسائر الأشياء لا يكون البيع إلا بصفة معلومة معرفة (ع: معروفة)، أو يدا بيد.

ومن الكتاب: وقلت: لو أن رجلا أسلم شيئا مما يكال فيما يوزن، ومما يوزن فيما يكال؟ **قال:** لا خير فيه.

قال أبو عبد الله: إنما ذلك فيما يكال من الطعام. وأما إذا كان طعاما بغير طعام؛ فلا بأس به. وإذا اختلف الأنواع؛ فلا بأس به.

قلت: أرأيت السمن والعسل والزبيب، يسلمه في الحنطة، ويسلم الحنطة فيه؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: لم والسمن والزبيب، (وفي خ: والزبيب مما يكال)؟ **قال:** لأن ما [لا يكال][٣] عندي بالرطل[٤]؛ فهو عندي من الوزن.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صفته.

(٢) كتب في هامش النسختين دون إشارة إلى الموضع في المتن باختلاف في آخر الكلام: وفي نسخة: صفقة معروفة ثابت، وسائر الأشياء لا يكون البيع به إلا بصفقة معروفة أو يد بيد. هذا السطر هنا محله، لا يكتب تحت في الصافحة. ق:...هذا السطر يكتب في الحاشية كما كتب هاهنا، لا يدخل في الكتاب.

(٣) ق: يكال.

(٤) ق: بالمرطل.

قلت: فيسلم السلم والزبيب، (وفي خ: الزبيب[١]) في العنب، ويسلم العنب في شيء منه؟ **قال:** لا يجوز؛ لأن هذا كله وزن.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلى، يجوز؛ لأن هذا من الأدهان، وذلك من الفاكهة.

ومن غيره: قلت لأبي سعيد: هل يجوز أن يسلم الزبيب والعسل في السمن والحنطة، أو الحنطة في شيء من ذلك؟ **قال:** أما الزبيب والعسل؛ فعندي أنه جائز، وأما في الحنطة؛ فعندي أنه لا يجوز، ولا يستقيم عندي في الزبيب، ولا أعلم فيه اختلافا.

قال: وأما العسل فلعله على غير معنى الطعام، **ولا يعجبني** فيه على حال، وكذلك هما في الحنطة، والحنطة فيهما. وأما العسل والحنطة والزبيب؛ **فمعي** أنه جائز في السمن، في بعض القول عندي.

ومن الكتاب: قلت: أفيسلم العروض من المتاع إذا اختلفا النوعان؟ **قال:** إذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن؛ فلا بأس به، اثنين بواحد نسيئة، أو يدا بيد، إذا كانت النسيئة إلى أجل معلوم، وذرع معلوم من طول وعرض وضرب معلوم. وإذا كان نوع واحد؛ فلا بأس به، واحد باثنين، يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة.

قلت: ويسلم الهروي[١] في المروي، (وفي خ: الهروي) نسيئة؟ **قال:** نعم. /٨/

---

(١) ق: الزيت.

قلت: وكره الربيع الثياب بالثياب نسيئة.

قال أبو عبد الله: لا يجوز شيء من الثياب بشيء من الثياب نسيئة، ويجوز يدا بيد.

قلت: ويسلم الهروي بالمروي نسيئة؟ **قال:** لا.

قلت: لم، وهو قطن كله؟ **قال:** لأنه مختلف، وليس بضرب واحد.

قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل، (وفي خ: الرجل) في طعام هراة، (وفي خ: في طعام من طعام هراة)، أو طعام مروا؟ **قال:** لا يجوز؛ لأنه لا يبقى في أيدي الناس.

قلت: فلم أجزت السلم في الثياب الهروية والمروية؟ **قال:** ليسا بسواء.

قلت: من أين اختلفا؟ **قال:** إن الهروي هو اسمه، لا يعرف إلا به، وكذلك المروي، والطعام له اسم غير ذلك، ولكنك تنسبه إلى مروة وإلى هراة، والهروي [هو اسمه][٢] المروي أيضا، كما يسمى الطيلسان والبت[٣] والحرير، وليسا سواء.

قلت: أرأيت السلم في الجذوع، إذا كانت إلى أجل معلوم، وطول معلوم، وغلظ معلوم، وإلى مكان معلوم، وضرب معلوم؟ **قال:** لا بأس بذلك.

---

(١) هَراةُ: د بِخُرَاسَانَ، وة بِفارسَ، والنِّسْبَةُ: هَرَوِيٌّ (محرَّكةً)، وهَرَّى ثَوْبَه تَهْرِيَةً: اتَّخَذَهُ هَرَوِيًّا أو صَفَّرَهُ. القاموس المحيط: فصل (الهاء). ثوبٌ هَرَوِيٌّ (بالتحريكِ)، ومَرْوِيٌّ (بالسكون) منسوبٌ إلى هَراةَ، ومَرْو: قريتان معروفتان بخراسان. المغرب في ترتيب المعرب: باب (الهاء مع الراء).

(٢) ق: هم اسم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: اليت. البتّ: ابن سيد: والبَتُّ: كِساءٌ غليظٌ مُهَلْهَلٌ مُرَبَّع أَخْضرُ، وقيل: هو من وَبَرٍ وصُوفٍ، والجمع أَبُتٌّ وبِتاتٌ، التهذيب: البَتُّ: ضرْبٌ من الطَّيالِسة يسمّى السَّاج؛ مُرَبَّعٌ غليظ أَخضر، والجمع البُتُوتُ، الجوهري: البَتُّ الطَّيْلَسانُ مِن خَزٍّ ونحوه. لسان العرب: مادة (بتت).

قلت: والسلم في القصب، إذا كان له أجل معلوم، وغلظ معلوم، وطول معلوم، والمكان الذي يوفيه فيه معلوم؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت السلم في العنب وزنا؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: أرأيت السلم في التين، كذا وكذا قينابا، والقيناب كيل معلوم؟ **قال:** لا بأس به، وإن كان مجهولا؛ فلا خير فيه.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا كانت الثياب من نوع واحد؛ فلا أعلم فيه اختلافا في بيعها ببعضها بعضا نسيئة. وأما إذا اختلف النوعان، مثل: الصوف بالقطن، والقطن بالكتان، والحرير بالقطن، وأشباه هذا؛ **فمعي** أنه قد قيل فيه باختلاف، **ويعجبني** أن لا يفعلوا.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت السلم في الحطب، في الأحمال منه والأوقار؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: وإن كانت حزما، يعرف طولها وعرضها وغلظها[١] كما يعرف القصب؟ **قال:** إذا كان هكذا؛ فلا بأس به.

قلت: وكذلك الورد، إذا كان يابسا يكتال [(خ: بكيل ووزن معلوم)][٢]؟ **قال:** نعم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: أرأيت ما كان /٩/ من الرياحين، رطبا من الأس[١] وصنوف الرياحين، يسلم فيه حزما؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: وكذلك الرطبة؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك الرجل يسلم في الورد الحديث في حبّه (خ: في حينه)، ويجعل أجله في حينه كيلا معلوما؟ **قال:** لا بأس به.

ومن غيره: قلت لأبي سعيد: كلما لم يوجد في أيدي[٢] الناس في وقت من الزمان، ويعدم في عامة الأحوال، وكذلك ما اختلف ألوانه، ولحقته الجهالة؛ أيكون السلف فيه فاسدا منتقضا، أم من طريق الربا؟ **قال:** أما ما كان عندي معدوما، ولا يدرك في حال؛ فأخاف أن يكون من الربا؛ لأنه غرر وباطل عندي. وأما ما يدرك، ولا يكون معدوما أبدا، وله[٣] وقت يعرف فيه، فيؤخذ[٤]؛ فلا يبين لي إلا أنه من طريق المغتصبات[٥]، وليس من طريق الغرر. وأما الموجودات المدروكات في أيدي الناس على الأبد، إلا أنه يختلف، وتدخله

---

(١) ق: الأرس. الأُسُّ والأَسَس والأَساس: كل مُبْتَدَإِ شيءٍ، والأُسُّ والأَساس: أَصل البناء، والأَسَسُ مقصور منه، وجمع الأُسِّ إِساس؛ مثل عُسّ وعِساس، وجمع الأَساس أُسس؛ مثل قَذال وقُذُل، وجمع الأَسَس آساس؛ مثل سببٍ وأَسباب، والأَسيس: أَصل كلّ شيء؛ وأُسّ الإِنسان قلبه؛ لأَنّه أَوّل مُتَكَوّن في الرحم وهو من الأَسماء المشتركة، وأُسُّ البناء مُبْتَدَؤُه. لسان العرب: مادة (أسس).

(٢) ق: يد.

(٣) ق: وبه.

(٤) ق: ويوجد.

(٥) ق: المنتقضات.

الجهالة؛ **فلا يعجبني** أن يكون فاسدا من طريق الربا، **ويعجبني** إن تتامموا عليه أن يتم إذا كان له صفة قد تعرف وتدرك، إلا أنه يختلف.

ومن الكتاب: قلت: وكذلك كل فاكهة مما يكال أو يوزن؟ **قال:** نعم.

قلت: فإذا أسلمت في شيء من ذلك [في غير جنسه](1)، وجعلت أجله في حينه، فيذهب زمانه قبل أن يعطيني؟ **قال:** صاحب السلم بالخيار، إن شاء أخذ رأس ماله، وإن شاء أخّره، حتى يأتي الحين الذي سلمه فيه، فيأخذه فيه، (وفي خ: فيأخذه منه).

قال أبو عبد الله: له أن يأخذه إذا وفّى، (خ: يأخذه به، إذا كان موجودا).

قال أبو سعيد: معي أنه ما كان من جميع ما يجوز فيه السلم ينقطع من أيدي الناس، ولا يبقى في أيديهم منه شيء في حال، وليس هو مما يبقى في أيدي الناس؛ **فمعي** أن السلم فيه مما يختلف فيه؛ فيخرج أنه منتقض. ويخرج أنه ثابت إذا جعل أجله في وقته المعروف بأنه يوجد فيه.

ومن الكتاب: قلت: ولم لا يفسد به إذا كان انقطع، (وفي خ: يفسد به إذا انقطع)، ويعطيه رأس ماله إن شاء وإن أبى.

قلت: أرأيت، (وفي خ: **قال:** أرأيت) رجلا استأجر رجلا بقفيز من رطب في حينه يوما إلى الليل يعمل عنده، فانقطع الرطب قبل أن يعطيه، ما يكون لهذا أن يجعل هذا، (وفي خ: لهذا الجعل) /١٠/ فاسدا كما قلت: إن السلم يفسد.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا لم يكن يبقى، وكان ينقطع ولا يدركه في حال، وبذلك التعارف، فاستأجره بمكوك من رطب، بغير رطب بعينه حاضر؛ أنه

---

(1) ق: من غير حينه.

يدخله عندي الاختلاف، **ويعجبني** أن يكون له أجرة مثله، وتنتقض الأجرة؛ لأنه تأتي في[1] حالة لا يدرك رطبا، فإذا لم يدرك الرطب في ماذا يأخذ. **وقيل:** إنه لا يأخذ به إذا كان من الأجرة، إلا من الذي استأجره به، ولا يأخذ به دراهم ولا عروضا غيره مما وقع عليه؛ فحسن عندي أن تنتقض الأجرة والسلف، [فيرجع الأجير][2] إن عمل إلى أجر مثله، ويرجع المسلف إلى رأس ماله.

ومن الكتاب: ورجل باع ثوبا من رجل بقفيز[3] من رطب، أو قفيز[4] من عنب إلى يومين في حينه، فانقطع ذلك قبل أن يعطيه، [أيفسد هذا، أو يجعل][5] عليه قيمة الثوب؟ هذا لا يحسن، ولكن اجعل عليه الذي اشترط صاحبه، وكذلك السلم، إلا أن يختار صاحبه أن يأخذ رأس ماله ولا يؤخره.

قلت: أرأيت السلم في العصير في حينه وأجله في حينه، كيل معلوم، ومكان يوفيه فيه؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: فهو عندك بمنزلة الفاكهة؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت السلم في البطيخ؟ **قال:** لا خير فيه؛ لأنه لا يعرف وقت قدره. وكذلك الرمان والقثاء والسفرجل والأترنج؛ لأنه لا يعرف وقت قدره، الصغير والكبير؟ **قال:** نعم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويرجع الأخير.

(٣) ق: بقفير.

(٤) ق: قفير.

(٥) ق: يفسد هذا أيجعل.

قال أبو عبد الله: كل هذا لا يجوز فيه السلف، ولا البيض ولا النارجيل، ولا بوزن[١] أيضا.

قلت: السلم في البيض والجوز عددا؟ **قال:** لا بأس به، (وفي خ: به كله).

قلت: فلم أجزت[٢] البيض والجوز عدّا[٣]، وفيه الصغير والكبير؟ **قال:** لأنها في العدد، (وفي خ: في العدد سواء)، وليس ذلك في البطيخ والرمان والقثاء والخيار.

قال أبو عبد الله: لا يجوز؛ لأنه غائب ومستتر، ويختلف، ويجوز بيعه بالمنظر.

قلت: أرأيت السلم في الفلوس، فيها الصغير والكبير؟ **قال:** لا بأس به، وهو بمنزلة البيض والجوز.

قلت: أرأيت السلم في القطن وزنا، والكتان وزنا، وفي الزعفران والمسك والعنبر، وشيء من العود وزنا؟ **قال:** لا بأس به كله. /١١/

قلت: أرأيت السلم في الكرابيس[٤]، إذا كان طوعا[٥] وكرها[٦] عرضا معلوما،

---

(١) ق: يوزن.

(٢) ق: أخرت.

(٣) زيادة من ق.

(٤) الكِرْباس والكِرْباسة: ثوب فارسيّة، وبيّاعُه كَرَابِيسِيّ، التهذيب: الكِرْباس (بكسر الكاف) فارسيّ معرّب ينسب إليه بيّاعه فيقال: كَرابيسيّ، والكِرباسة أَخصّ منه، والجمع الكَرابيس، وفي حديث عمر ﷺ: "وعليه قَمِيص من كَرابيسَ" هي جمع كِرْباس وهو القُطْن؛ ومنه حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: "فأَصبح وقد اعْتَمَّ بعِمامة كَرابيس سوداء" والكِرْباسُ: راؤُوق الخمر. لسان العرب: مادة (كربس).

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: طولا.

(٦) زيادة من ق.

ورفعة معلومة، وأجل معلوم، ومكان معلوم يوفيه فيه؟ **قال**: لا بأس بذلك.

ومن غيره: قال أبو سعيد: لا أعرف الكرابيس ما هي، وأحبّ فيما مضى كله القول المضاف إلى أبي عبد الله في هذا.

ومن غيره: وقال: لا خير في السلف في القثاء كله، والخيار، والرمان، والأترنج[1]، والسفرجل، والموز، والبيض، والنارجيل، والجوز، واللوز، وما يشبه هذا؛ لأنه مختلف عند العدد، ومستتر غائب في الوزن أيضا.

[**مسألة: قال الشيخ أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يثبت السلف في القثاء، ولا الخيار، ولا الباذنجان، ولا الأترنج، ولا الجوز، ولا اللوز، ولا البيض، وما كان مثله؛ لأن ذلك يختلف عندهم في اللون، وهو مستتر، لا يعلم جيده من رديئه. وبيعه، فجائز على المنظر، فإن كسر المشتري شيئا منه، فبان عيب في داخله؛ فله رده، وعليه غرم ما نقص من قيمته، وهو مكسور عن قيمته قبل أن يكسر، يقوم سالما مغنوما، وذلك ينتفع به إذا كان غائبا وسالما، فأما ما لا ينتفع بقشره؛ فلا قيمة فيه ولا شيء عليه، فإن غاب عنه، ثم كسره لم يلزمه؛ لأن العيب فيه يحدث، وإن باعه شيئا من ذلك عددا فحمله ومضى، فعدّه فوجده زائدا؛ فإنه يرده حتى يعطيه الذي له؛ لأن الزيادة لا تعرف من /١٥س/ الذي اشترى من ذلك بعينه، فصار شريكين في ذلك: الجوز، والبيض، وما كان مثله، وإن أتلفه على ذلك ضمن له قيمة ما زاد عنده. **انتهى**.

وقال الشيخ أحمد بن النظر:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأيرج.

والجــوز واللــوز والقثــاء منــتقض والبيض في السلم والأترج والطهـف

والنارجيـل ومـا قـد غـاب داخلـه وكـان مسـتترا مـن فوقـه غلـف

وقال عبد الله بن عمر بن زياد بيتا:

كذا السفرجل والطلح النضيد معا كـذاك في مثله الرمـان قـد وصـفوا

(رجع)

فبيعــه جــائز يومــا فــإن ظهــرت فيه العيوب بكسر حين ينكشـف

فــنقص قيمتــه كســـرا لصــاحبه مـن قـدرة سـالما والعيـب مكتنـف

الطهف مما يكال، وليس مما يعد، ولكنه أتم به القافية، وهو زرع باليمن، له حب صغير أسود، يشبه حب الدخن، على ما ذكر لي أهل اليمن، ووجدت أن الطهف طعام يتخذ من الذرة والقثاء والخيار.

(رجع)][(١)] **ومن الكتاب: قلت:** أرأيت السلم في اللحم؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه يختلف في البطون، وهي مختلفة، وليس فيه شيء، إلا مختلف اليد[(٢)] مخالفة للرجل، والرجل مخالفة للجنب، وفي هذا من العظام[(٣)] ما ليس في هذا، وفي هذا من اللحم ما ليس في هذا، فأي ذلك يعطيه.

قلت: أرأيت إن اشترط من ذلك لحما سمينا من الجنب، ليس فيه من البطون

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إليه اليد.

(٣) ق: الطعام.

شيء[١]، أو من الرجل ليس معها من البطون شيء؟ **قال:** هذا فاسد أيضا.

قلت: لم، وهذا معروف؟ **قال:** ليس هذا معروفا، (وفي خ: بمعروف). **وقال الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سمى لكل درهم وزنا معلوما؛ فلا بأس به، ولا يأخذ منه كسرا إلا ثمن درهم، أو ما شاء بغير كسر.

[**قلت له**][٢]: أرأيت السلم في السمك الطري وزنا، ويشترطه[٣] بياى[٤] أو دجورا، أو يسلم منه في طعام كيلا؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه ينقطع، ولا يبقى في أيدي الناس.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد قيل في اللحم والسمك الطري في السلف باختلاف؛ **فمعي** أن بعضا لم يجز ذلك لاختلافه ودخول الجهالة فيه من العظام، ولعله مما يدخل عليه العدم. **وبعض** أجاز ذلك فيما عندي إذا شرط لحما مخلصا من سمك معروف بوزن معروف، وكذلك اللحم إذا كان مخلصا من العظام[٥] بوزن معروف، من صنف معروف[٦] من الأنعام.

---

(١) ق: بشيء.

(٢) ق: قلت قلت له.

(٣) ق: ويشترط.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: بياحا.

(٥) ق: الطعام.

(٦) ق: معرف.

ومن الكتاب: قلت له: أرأيت إن كان له حين يعرف حين يجيء، وأسلم في ذلك الحين، وجعل أجله فيه قبل أن ينقطع على نحو ما وصفت، (خ: ذكرت لك)؟ **قال:** لا خير فيه /١٢/ أيضا. **قال:** أمّا أنا فلا أرى بالصغار بأسا.

قلت: أرأيت له أسلمت إليه في خمسة أرطال من سمك مالح رجور[1]، فجاء بخمسة أرطال من أذناب السمك؟ **قال:** السلم جائز، ولا يعطيك من ذلك إلا وسطا، وأما أنا فالسمك عندي واللحم سواء، إذا لم يشترط من (وفي خ: في) السمك شيئا يعرف، فإن شئت قلت: لا فيه ذنب ولا رأس، وإن شئت قلت: فيه كذا وكذا رطلا رأسا، أو رأسان، أو ذنب واحد؛ فإذا شرط هكذا فهو جائز، وإلا فلا خير فيه.

قال أبو عبد الله: لا يجوز السلف في السمك طريا ولا مالحا، مثل اللحم، إلا أن يكون سلفه في سمك ولحم معلوم، لا عظام فيه، بوزن معلوم. وكذلك يجوز أن يسلفه في لحم معلوم من ضأن، أو معز، أو إبل، أو بقر، ولا عظام فيه، فإنه يجوز.

قلت: أرأيت السلم في الخيل، (وفي خ: في الحياكيل[2]) معلوم؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: أرأيت السلم في الغنم أجناسا، أو في الإبل، أو البقر، أو في الوصفاء والوصائف؟ **قال:** لا خير في السلم في شيء من ذلك؛ لأنه حيوان، وقد جاء

---

(١) ق: وجور.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل رسمت دون نقاط لحرفي الحاء والياء.

الأثر «بالنهي عن السلم في الحيوان»[١]؛ لأنه غرر وليس شيء معروف. **وقال الربيع:** إذا كان إلى أجل معلوم وسن[٢] معلوم، فلا بأس به.

قلت له: أرأيت إن شرط من الغنم شيئا معروفا[٣]؟ **قال:** يكون بين الشاتين الدراهم في العظم والسمن، وهذا غرر من البيوع، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٤].

قال أبو الحواري: نأخذ بقول الربيع إذا كان سنا (خ: شيئا[٥]) معروفا[٦].

قلت: أرأيت السلم في الحديد والصفر[٧] والرصاص، وزنا معلوما إلى أجل معلوم؟ **قال:** جائز.

قلت: أرأيت الرجل يسلم الرجل، ويشترط ثلاثة أيام، ويشترط عليه ذلك عليه الذي أخذ الدراهم؟ **قال:** إذا دخل في السلم خيار ساعة فما فوقها؛ فقد فسد السلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٥٩؛ والحاكم في المستدرك،كتاب البيوع، رقم: ٢٣٤١.

(٢) ق: لسن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: معرفا.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥١٣؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٠.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: سن.

(٦) ق: معروف.

(٧) الصُفْر: النُّحاس الجيّد، وقيل: الصُفْر: ضرْب من النُّحاس، وقيل: هو ما صفر منه؛ واحدته صُفْرة. لسان العرب: مادة (صفر).

قلت: وكذلك الصفر؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت الرجل يسلف الرجل الدراهم إلى أجل، ثم لا ينقدها إياه، ويفترقان من ذلك المكان؟ **قال:** إذا /١٣/ افترقا قبل أن ينقد؛ فالسلف فاسد.

مسألة: رجل أسلف رجلا ثوبا في بر أو شعير؟ **قال:** إذا أسلف ثوبا في بر أو شعير(١) إلى أجل معروف؛ فلا أرى به بأسا.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل(٢) سلف الثياب بالحيوان من الإبل والحمير والغنم والبقر والضأن المسنّة، هل يجوز ذلك إلى أجل؟ **قال:** نعم.

قلت: الدراهم بالحيوان، مما وصفت لك؟ **قال:** نعم.

قلت: فإذا كانت دراهم وزيادة ثياب؟ **قال:** نعم.

قلت: فإذا كانت ثياب وزيادة دراهم؟ **قال:** نعم.

مسألة عن أبي عبد الله: وقال: السلف في البيض، وفي الجوز، والنارجيل، والأترنج، والخيار، والسفرجل، عددا أو غير عدد، منتقض؛ لأنه فيه الصغير والكبير.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم: وسألت عن السلف في الضروف(٣) والقثاء والسمك، فأما الضروف، فإذا جعل لها ذرعا معروفا، وقدرا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اشعير.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ابن سيده: الضَّرِفُ: من شجر الجبال يشبه الأَثْأَب في عِظَمِه وورقه؛ إلا أَنّ سُوقه غُبْرٌ مثل سُوق التين، وله جَنًى أَبيض مدوّر مثل تين الحَماطِ الصّغار مُرٌّ مُضَرِّسٌ، ويأْكله الناسُ والطير

معروفا؛ فلا بأس بذلك. وأما القثاء فإنه يختلف، وكذلك السمك.

مسألة من كتاب الرهائن: قلت: فيجوز السلف في التبر، والصفر، والرصاص، والحديد، والفضة، واللؤلؤ، والياقوت، وجميع الأحرار[١]، وأشباه ذلك أم لا؟ **قال:** قد اختلف الناس في السلف في التبر والفضة إذا كانت بقرا[٢]؛ **فبعض** أجاز ذلك[٣]. **وبعض** لم يجز ذلك. وأما اللؤلؤ والياقوت، فالله أعلم؛ لأنه غير معلوم بكيل ولا وزن، وهو أيضا غير معلوم ولا موجود. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب الحيوانات: وفي فتاوى القفال: إنّ بزر[٤] القز لا مثل له، ولا يجوز؛ لأن أهل هذه الصفة لا يعرفون أن هذا البزر يكون (خ: أبيض أو أحمر)، فهو كالسلم في الجواهر.

قال أبو نبهان جاعد بن خميس: إذا كان لا يعدم في وقت من الأوقات، أو له وقت لا ينعدم فيه في التعارف من أمره؛ فالسلف فيه معلوما بمعلوم على سبيل السلف، وعقوده الصحيحة بوزن القشر مع اللباب إذا كان [لا يكال ويخرج][٥]

والقرود؛ واحدته ضَرِفَةٌ؛ كلّ ذلك عن أَبي حنيفة، التهذيب: ثعلب عن ابن الأعرابي: الضَّرِفُ: شجر التين، ويقال لثمره: البَلَسُ؛ الواحدة ضَرِفة، قال أَبو منصور: وهذا غريب. لسان العرب: مادة (ضرف).

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هكذا في النسختين. لعله: نقرا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: يزر.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لا يكاد تخرج.

القشرة، /١٤/ إلا بفساده، أو يفسد بعد الإخراج، أو يوزن[١] اللباب نفسه إذا كان لا يفسد مع إخراج القشر ولا بعده، أو على ما وقع عليه عقد السلف من ذلك؛ فلا أمنع من ثبوته، وصحة جوازه، وما ذكره فليس بحجة تبطل السلف، ولا تمنع من جوازه إذا كان موجودا غير معدوم؛ لأنه كله يشبه بعضه بعضا، وكله على لون واحد، وهو إلى الغبرة[٢] أقرب، ولا يختلف إلا باختلاف الأصباغ فيما سمعنا، وإن كان موجودا، إلا أن في بعض الأوقات يعدم، إلا أن الغالب من أمره الوجود؛ فلا يكاد يبعد من معنى الاختلاف في ثبوت السلف وبطلانه. وإن كان الغالب العدم في عامة الأوقات، وليس له وقت يوجد فيه ولا يعدم؛ فالسلف فيه غير ثابت عندي، وينظر في هذا كله؛ لأني إنما قلته بنظر، ولا يخرج من معنى الاختلاف إذا كان ينعدم في بعض الأوقات، ولو كان له وقت معلوم يوجد فيه. وأما أنا فلا أمنع من جوازه ولا أبطله، ولا أقوى على بطلانه، وعندي أنه ثابت، وقد مضى ذكر ذلك في أول الفصل مذكورا، وإنما أحببنا إعادته؛ لئلا يظن الواقف أنه إنما أردنا ثبوته بلا خلاف، وهذه المسألة ساقطة من آثار أصحابنا. وأما السلم في الجواهر فثبوته يجري فيه الاختلاف؛ لأنه من المختلف، والله أعلم.

---

(١) ق: بوزن.

(٢) ق: الغيره.

الباب الثالث السلف في الحيوان وما يخرج منه

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يشتري بيض الدجاج ببيض البط، بيضتين ببيضة، يدا بيد؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه لا يكال ولا يوزن؛ لأنه مختلف، ليس بواحد[١].

قلت: [أرأيت الرجل حين أعطى][٢] بيضة بط، أو بيضة نعام في عشر بيضات دجاج؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: فما ترى في السلف في بيض النعام والبط؟ **قال:** أكرهه.

قلت: لم كرهته؟ **قال:** لأنه لا يكون في أيدي الناس أبدا.

ومن غيره: قلت لأبي سعيد: هل تجوز /١٥/ بيضة نعام ببيضتين بط، أو غيره نسيئة؟ **قال:** لا يبين لي إجازة ذلك من وجه أنه كله بيض، ومن وجه اختلافه واختلاف البيض، كاختلاف السمن واللحم، ولا يجوز السمن؛ سمن الغنم بسمن البقر نسيئة. وكذلك اللبن باللبن، وإن اختلفت أصنافه، فالذي يأتي منه فهو لبن، وهو سمن، وهو بيض عندي، وليس يكون البقر عندي غنما في التسمية، ولا الكتان قطنا، ولا الصوف شعرا، فهذا مختلف الاسم واللون، وهذا متفق الاسم واللون؛ وإنما يختلف في الكبر والصغر؛ فهذا معي بمنزلة شاة كبيرة بشاتين صغيرتين، وبقرة كبيرة ببقرتين صغيرتين، ولا أعلم إجازة هذا، والله أعلم.

---

(١) ق: بواجد.

(٢) ق: أرأيت حين أعطاه.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في قديد الوحش[١] كيلا معلوما [وأجلا][٢] معلوما؟ **قال:** إن كان يبقى في أيدي الناس؛ فلا بأس به، وإن كان ينقطع؛ فلا خير فيه.

قلت: فإن كان له حين يكون فيه، فأسلم فيه في حينه الذي يكون فيه، وجعل أجله في حينه الذي يكون فيه قبل انقطاعه؟ **قال:** لا بأس بذلك.

قلت: وكل شيء مما يكال أو يوزن مما ينقطع، هو كما وصفت في هذا؟ **قال:** نعم.

ومنه: قلت: فالسلم في الرؤوس والكرعان؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه مختلف، بعضه أكثر من بعض، ولا يعرف قدر ذلك. **قال:** ما نرى به بأسا إذا كان عددا معلوما وأجلا معلوما. **قال أبو عبد الله:** لا يجوز.

قلت: فما ترى في السلم في الشحم؟ **قال:** إن كان مختلفا لا يعرف؛ فلا خير فيه، وإن كان يعرف له وقت، فأسلمت فيه وزنا معروفا إلى أجل معلوم؛ فلا بأس به.

قلت: فما ترى في السلم في لبن الغنم، وهو ينقطع؟ **قال:** لا خير فيه.

قال أبو عبد الله: يجوز بكيل معلوم إلى أجل معلوم؛ فلا بأس به إذا سمي محضا أو مخيضا، فإذا لم يسم ذلك فلا يجوز.

---

(١) ق: الوجش.

(٢) ق: واحدا.

قلت: فإن أسلم في حينه الذي يكون فيه، ويجعل أجله في حينه قبل أن ينقطع؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت: وكذلك لبن البقر واللقاح؟ **قال:** نعم.

قلت: فما ترى في السلم في لحوم الضباء والوحوش؟ **قال:** لا يجوز فيه؛ لأنه مختلف.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في السمن العرابي[1] /١٦/ والماء سيلاني؟ **قال:** لا خير فيه؛ لأنه ينقطع فلا يوجد.

قلت: أرأيت السلم في السمن الحديث والطعام الحديث؟ **قال:** أكره ذلك.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه لعل الحديث لا يكون.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في السلم في جلود الغنم مدبوغة، أو مذكاة؟

قال: لا خير في ذلك كله.

قلت: لم؟ **قال:** أما الميتة فهي حرام، ولا خير في السلم في شيء من ذلك منها، ومن قبل أنه لا يعرف، وفيها الصغير والكبير؛ فلا خير فيه.

قلت: فما ترى في السلم في الصحف، وفي الأديم العرابي، والوزن والدفاتر، (وفي خ: والوزن من[2] الدفاتر) والرتدىح[3] الذي للحاف، (وفي خ: الذي للحلف)؟

قال: لا خير فيه، كل هذا من جلود الغنم.

---

(١) ق: الغرابي.

(٢) ق: و.

(٣) هكذا في الأصل دون رسم نقاط للياء. وفي ق دون رسم نقاط للتاء والياء.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا كان مختلفا لا يتفق[١]؛ **فقد قيل:** لا يجوز فيه السلم، ولو كان موجودا إذا كان ينقطع، ولو كان معروفا، **فقد قيل:** لا يجوز فيه السلم.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى إن اشترطت في الصحف قدرا معلوما، وأجلا معلوما؟ **قال:** جائز.

قلت: وكذلك إن سألتك عنه من الجلود التي اشترطها، فهو جائز؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن أسلمت الأديم في الصحف، والصحف في الأديم، وشرطت طولها وعرضها معلوما، وأجلا معلوما، وضربا معلوما؟ **قال:** جائز.

قلت: لم، وإنما هو جلد؟ **قال:** وإن كان جلد، فإنه مختلف، ليس الأديم بالصحف، ولا الصحف بالورق، ولا بأس بذلك، مثل بمثل، يدا بيدا.

ومن غيره: قال أبو سعيد: لم أعرف معنى ما قال، ولا أقول فيه شيئا.

ومن الكتاب: قلت: ويكره نسيئة؟ **قال:** نعم.

قلت: لأنه نوع واحد؟ **قال:** نعم. **وقال:** ما نرى به بأسا، وإنما كره[٢] الكيل والوزن، وهذا لا يكال ولا يوزن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض: لا يجوز السلف باللحم. **وقال الربيع:** سلف اللحم إذا سمى لكل درهم وزنا معلوما؛ فلا بأس به. **وعن أبي عبد الله:** لا يجوز السلف في السمك طريا ولا مالحا، مثل اللحم، إلا أن يكون أسلفه في اللحم والسمك، ولا عظام فيه، بوزن معلوم.

---

(١) ق: ينفق.

(٢) ق: أكره.

ومن غيره: وقال مسبح: قد سمعنا أن السلف يجوز في السمك، والطير /١٧/ معه مثل السمك.

ومنه: وكذلك إن أسلفه في لحم معلوم من ضأن، أو معز، أو إبل، أو بقر، ولا عظام فيه؛ فإنه لا يجوز، (خ: فإنه يجوز). **وقال:** يجوز السلف في لبن الغنم وغيرها، إذا سمي محضا[١] أو مخيضا، إلى أجل معلوم، بكيل معلوم، وإن لم يسم ما هو؛ فلا يجوز.

ومن غيره: قال أبو الحسن: واختلف في السلف في اللحم والسمك؛ فلم يره قوم، وأجازه قوم إذا كان اللحم من جنس من الدواب يسمى به وزنا معلوما، إلى أجل معلوم، ولا عظام فيه. كذلك السمك إذا كان شيئا معلوما ولا عظام فيه، ويسمى[٢] اللحم من ضأن، أو معز، أو غير ذلك، وكذلك السمك.

(رجع) قال الناسخ: ولأبي بكر الشيخ أحمد بن النظر في ذلك:

والسلم في اللحم والحيتان متسع وزنا بغير عظام هكذا وصفوا

(رجع) مسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل أسلف ببعير حقّ، هل له أن يأخذ جذعا، أو أسلفه بجذع، هل له أن يأخذ الحقّة[٣]؟ فله أن يأخذ دون حقة، ويبرئ المطلوب من الباقي، أو يأخذ أكثر بطيبة نفس الدافع، أو يعطيه قيمته. وأما أن يأخذ الأقل، ويطالبه بالباقي؛ فلا يجوز ذلك.

---

(١) ق: مخضا.

(٢) ق: وسمي.

(٣) ق: الحق.

مسألة: ومنه: ويجوز السلف في الجلود على شيء معلوم، وكذلك قيل في الصحف والأخفاف إذا كان على شيء معلوم، وأجل معلوم. والسلف في الأدهان جائز على وزن معلوم، وأجل معلوم، وصنف معروف.

وقال أبو عبد الله: السلف في قديد الظباء منتقض؛ لأنه لا يبقى في أيدِ الناس. **وقال:** السلف في السمك منتقض؛ لأن فيه العظام، والصغير والكبير. **وقال من قال:** إن السلف في السمك جائز إذا كان بوزن معروف. **وقال:** السلف في اللحم منتقض؛ لأن فيه البطون، والرجل مخالفة للجنب، وفي هذا من العظام ما ليس في هذا.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن السلف في اللحم من نوع من اللحم، بوزن معلوم، بغير عظام، مخلصا من العظام؛ جائز، إذا كان ذلك النوع يبقى في أيدي الناس.

مسألة: وعن رجل يصيد السمك والطير، هل يجوز له أن يتسلف عليه إلى أجل؟ **فقال العلاء**[1]: لا يجوز ذلك. وأخبرني رجل من المسلمين أنه سأل عبد المقتدر عن ذلك، وقد كان أخ له أسلف بسمك، **فقال:** /١٨/ لا يجوز له أن يتسلف بطير في جو السماء، ولا سمك في[2] البحر. **وقال مسبح:** قد سمعنا أن ذلك يجوز في السمك والطير معه، مثل السمك.

مسألة عن أبي الحواري: وذكرت فيمن سلف بصوف، أو شعر، بكذا وكذا مكوكا حبّا؛ فهذا جائز، إذا كان له أجل مسمى.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وسئل عن رجل أسلف رجلا مائة درهم بعشرين رأس غنم ماعز، من سن معروف، فهل يكون هذا ثابتا؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **قال من قال:** إذا كان من جنس معلوم، وسن معروف، وأجل معروف؛ فهو تام. **وقال من قال:** إنه لا يجوز من أجل اختلاف أجناس الأسنان وزياداتها(١) ونقصانها.

مسألة: وأما الحيوان فلا يجوز بيعه حتى يحضر، ويوقف عند عقدة البيع، إلا في السلف على صفة معلومة؛ فإن ذلك عندهم جائز في السلف. والسلف جائز في كل ما كان موجودا في أيدي الناس، من الأمتعة، والأطعمة والدواب والرقيق، إذا كان يعرف بصفة معلومة وجنس معلوم معروف، فما كان من الدواب والرقيق؛ فعلى سن معروف، وصفة من الدواب معلومة، وأجل معلوم. وما كان من أوصاف ما يعرف بالطول والعرض والذرع والصفة؛ فبذرع(٢)، وصفة معلومة، وأجل معلوم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عبد الله [بن محمد](٣) بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن سلف رجلا في سماد سرحيل، كذا وكذا ثوجا(٤) منه بكذا وكذا مثقالا فضة، إلى أجل كذا، أيثبت هذا السلف ويحل أم لا؟ **قال:** إن كان هذا الثوج معروفا كيله؛ لم

---

(١) ق: زيادتها.

(٢) ق: فيذرع.

(٣) زيادة من ق.

(٤) الثَّوجُ: شيء يُعمل من خوص نحو الجُوالِقِ يحمل فيه الترابُ؛ عربي صحيح. لسان العرب: مادة (ثوج).

يضق ذلك عندي، وإن كان مجهولا؛ لم يجز. وفي المتاممة عليه بعد حلوله عندي يجري فيه الاختلاف في تحليله وتحريمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي السلف في السماد بثوج معروف بعينه، وعلى أن كل ثوج بكذا وكذا، قفيرا بقفير معروف بعينه، يحل ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كان السلف على ثوج بعينه، معينا من ثيجان الخوص، أو على كيل بقفير بعينه، فهذا سلف منتقض؛ /١٩/ لأنه يمكن أن يتلف ذلك القفير، أو ذلك الثوج قبل محل السلف، ولا يحرم عندي على المتاممة في ذلك. وأما على كذا وكذا ثوجا، ولم يكن الثوج معروفا؛ فهذا عندي أشد في الجهالة، **ولا يعجبني** إثبات هذا، وثبوت ذلك إذا كان السماد يدرك بالكيل، فيكون على الأجرية والمكاكيك، والله أعلم.

مسألة: محمد بن صالح: في رجل يعطي رجلا تقدمة لسماد، ويتشارطان أن يكون إذا سمد الثوج بكذا وكذا، وإن قال له: مثل ما يبيع الناس، يكون في مثل هذا البيع شبهة أم لا؟ **قال:** التقدمة على السماد بمنزلة القرض، ولا يكون بيعا حتى يتتامما عليه بعد حضوره وكيله إن كان بالكيل، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرؤوس والأكارع مختلفة، والسم لا يثبت في مختلف؛ لأنه إنما يقع على صفة معلومة، فلا يكون ذلك معلوما، فإن رفع السلم في ذلك، واتفقا عليه؛ لم يكن ذلك حراما إن شاء الله. **وقال الشافعي وأصحاب الرأي:** لا يجوز السلف في الدهن(١) والجلود والورق والإدام.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذهب.

قال أبو سعيد: أما الجلود والأدم، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** لا يجوز ذلك على حال؛ لأنه مختلف أقداره وألوانه. **وقال من قال:** إنه يجوز عددا، ولا يجوز وزنا، من صنف معروف، بوزن معروف، وقد تدخله الجهالة، وهو جائز إذا كان بالوزن. وأما الغزل، فإن وقع فيه السلم، واتفقا على ذلك عند القبض؛ لم يكن حراما إن شاء الله، إلا أنه منتقض.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن يسلف الخبّاز على بهار خبز، كل يوم ثلاثة أمنان، واسع أم لا؟

الجواب: لا يسع ذلك، إلا أن يسلفه بوزن معلوم، إلى أجل معلوم، في شيء معلوم، ونقد حاضر، فإذا أسلفه إلى يوم معلوم، وصار يقبض منه كل يوم ما أراد؛ جاز ذلك، والله أعلم.

الباب الرابع في السلف في الثياب وبالثياب

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن أسلم إليه ثوبا في طعام معلوم، في كيل معلوم، وأجل معلوم، وشرط الوفاء في موضع معلوم، هل يثبت ذلك ويجوز؟ /٢٠/ **قال: معي** أنه جائز.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى رجل في شقة حرير بذرع معلوم، وصفة معلومة، وأجل معلوم؟ **قال:** هذا جائز.

قلت: إذا جاءه عند الأجل بحرير على تلك الصفة، غير أنها أقصر ذرعا فقبلها المبتاع؟ **قال:** ذلك جائز.

قلت: فإن كان أطول بذراع، فأعطاه إياه أو وهب له الفضل؟ **قال:** جائز.

قلت: فإن قال: زدني بفضلها درهما، هل ترى به بأسا؟ **قال:** لا.

قلت: فإن كانت ناقصة من الذرع الذي اشترط، فقال الذي له للذي هي له عليه [بالذي هي عليه][1]: آخذها منك، ورد عليّ درهما من رأس المال من أجل نقصانها، فرضي بذلك؟ **قال:** لا يجوز هذا.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه ثوب واحد، فأكره أن يأخذ، ويأخذ بعض رأس المال؛ ولأن الثوب بعضه أقل من بعض، ولا يعلم[2] أن تلك الدراهم هي[3] رأس مال ما بقي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: نعلم.

(٣) زيادة من ق.

قلت: أرأيت لو جاءه شقة[١] مثلها في[٢] الطول والعرض، غير أن هذه أجود رقعة من التي اشترط صاحب السلم، فقال: أعطني هذه وأزيدك درهما لجودتها، أيجوز ذلك؟ **قال:** نعم. **وقال: أحب إليّ** نقض السلف، ويستقبل الشراء. **قال أبو عبد الله:** هذا جائز.

ومن غيره: قال أبو سعيد: هذا معي لا يجوز في بعض ما عندي أنه قيل؛ لأنه لا يقدر المتسلف أن يصل إلى الزيادة من صاحبه في الجملة، كأنه وران[٣].

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: فما ترى في السلم في الثياب، وزنا معلوما، إلى أجل معلوم؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: فما ترى في طيلسان بطيلسانين، يدا بيد؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: فإن كان صوفا كله؟ **قال:** وإن كان صوفا كله.

قلت: ولم؟ **قال:** لأنه قد خرج من الوزن، وصار ثوبا.

قلت: فما ترى فيه في النسيئة؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه من نوع واحد.

قلت: فما[٤] ترى في مسك بمسكين، يدا بيد؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: أفيكره نسيئة؟ **قال:** نعم.

---

(١) ق: بشقة.

(٢) ق: و.

(٣) ق: وزان.

(٤) ق: فهل.

قلت: فما ترى في كساء من خز بكساءين من حرير، يدا بيد؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: والخز يوزن[١] وهو منسوج؟ **قال:** لا؛ لأنه فيه غيره لجملة ليست بخز، فما كان من فضل في أحدهما /٢١/ فهو بذلك.

ومن غيره: قال أبو سعيد: كل شيء من البيوع عند أصحابنا يدا بيد، إذا لم يدخل فيها من الشروط ما يفسدها؛ فلا يقع فيها ربا، وإنما الربا في النسيئة. ولا يجوز ثوب خز بثوبي خز، ولو كان فيهما من اللحام ما يفضل بعضه على بعض، وعلى كل حال لا يجوز ثوب خز بثوبي خز، ولا يبين لي في ذلك اختلافا، وكذلك عندي مسك بمسكين، يجوز نقدا ولا يجوز بتأخير (خ: نسيئة).

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في السلم في الحرير، ويشترط عليه كذا وكذا قيمانا، طوله وعرضه كذا وكذا قيمانا؟ **قال:** لا خير فيه؛ لأن القيمان لا يعرف.

قال أبو عبد الله: السلم في الحرير جائز إذا كان من جنس معروف، بذرع معروف.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى الرجل يسلم إلى رجل عشرة دراهم، في ثوبين بهوديين[٢]، ويشرط طولا معلوما، وعرضا معلوما، ورفعة[٣] معلومة، وأجلا معلوما

(١) ق: بوزن.

(٢) ق: يهودين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رقعة.

في قبضهما، (وفي خ: ثم قبضهما)، أترى أن يبيع[1] كل واحد منهما مرابحة على خمسة دراهم؟ **قال:** لا.

قلت: لم؟ **قال:** لأن هذا لم يكن مخلصا بعلم صاحبه؛ أن هذا هو النصف، والثوبان ليس بكيل ولا بوزن، وإنما يقوّمهما قيمة حريرا أو قطنا، ولا ينبغي أن يبيع الثوبين على ذلك، **وقال:** وإذا قومناه بكذا وكذا وأخبره؛ فهو جائز.

قلت: وما الذي يفسد السلم فيه إذا لم يعرف رأس ماله؟ **قال:** إن أسلم عشرين درهما في كُرّ[2] من حنطة، وكرّ من شعير؛ لأن هذا شيئان مختلفان، فإذا لم يعرف رأس مال كل واحد منهما فسد به، والثوبان اليهوديان ليسا بمنزلة هذا؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في مثل هذا باختلاف؛ **فبعض** يجيزه. **وبعض** لا يجيزه، ولو اختلف الصنفان إذا كان السلف مجملا هذه الدراهم بكرّ حنطة وكرّ شعير، إذا كانت معروفة على ما وصفت.

ومن الكتاب: رجل أسلم رجلا عشرين درهما في ثوب هروي، (خ: يهودي)، وثوب زنجي ومروي؟ **قال:** إذا لم يعلم رأس مال كل واحد منهما أفسدته؛ لأن

---

(١) ق: بيع.

(٢) الكُرُّ: مكيال لأَهل العراق، وفي حديث ابن سيرين: "إذا بلغ الماءُ كُرًّا لم يَحْمِلْ نَجَساً"، وفي رواية: "إذا كان الماء قَدْرَ كُرٍّ لم يَحْمِلِ القَذَرَ"، والكُرّ: ستّة أَوقار حمار؛ وهو عند أَهل العراق ستّون قفيزاً، ويقال للحِسْي كُرٌّ أَيضاً؛ والكُرُّ واحدٌ أَكْرارِ الطعام، ابن سيده: يكون بالمصريّ أَربعين إِرْدَبًّا، قال أَبو منصور: الكُرّ سِتُّون قَفِيزاً، والقَفِيز ثمانية مَكَاكِيكَ، والمكُّوكُ صاع ونصف؛ وهو ثلاثُ كَيْلَجاتٍ، قال الأَزهري: والكُرُّ من هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً؛ كلّ وَسْقٍ ستّون صاعاً. لسان العرب: مادة (كرر).

الثوبين مختلفان، فإذا اختلف النوعان فسد السلم فيهما، ما لم يعلم رأس مال كل واحد منهما، فإذا كان نوع واحد مما يكال، أو يوزن، أو غير ذلك؛ أجزت السلف فيه.

قلت: فما /٢٢/ شأنك إذا أسلمت عشرة دراهم في ثوبين معلومين في الطول، والعرض، والرفعة، والصفة (خ: والصفقة)، والأجل؛ أجزت ذلك، ولست تعرف رأس مال كل واحد منهما أنه مثل رأس مال صاحبه؛ لأن الشرط فيهما سواء، وصفتهما سواء.

قلت: فليس تعلم أنك لا تقدر على أن تأخذ منهما؟ **قال:** وإن لم تقدر على ذلك، لم يفسد على شيء؛ لأن شرطي فيهما واحد، بمنزلة رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة مخاتيم حنطة، صفتها واحدة، وأجلها واحد، وقد علمت أن رأس مال كل مختوم[١] منها درهم، وكذلك الثوبان.

قلت: وما الذي يفسد إذا لم يعرف رأس مال كل واحد منهما؟ **قال:** مثل كرّ من حنطة وكرّ من شعير، فإنهما مختلفان، لا يعرف رأس مال كل واحد منهما.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد مضى القول في هذا.

وكذلك الثياب إذا كان كل ثوب منها معروف بطوله وعرضه وصفته؛ **فمعي** أن في ذلك[٢] اختلافا، وإذا ثبت ذلك في هذا المختلف؛ **فمعي** أنه ليس له إلا أن يأخذ رأس ماله، أو سلفه كله؛ لأنه يعرف رأس مال كل واحد.

---

(١) المخْتُومُ: الصاعُ. القاموس المحيط: فصل (الخاء).

(٢) زيادة من ق.

ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي علي: في رجل سلف رجلا في ثوب بذرع معلوم، وحد معلوم، فأتى (خ: فأتاه[١]) بثوب أطول من ثوبه، أو ينقص ذراعا؛ فله أن يأخذ الذي هو أطول، ويرد عليه بفضله، ولا يأخذ ناقصا، ويزداد ذرعا (خ: عرضا) ولا دراهم.

وقلت: إن كان الثوب على شرطه من الذرع، إلا أنه أفضل رفعة، وأجود من شرطه، هل له أن يأخذه ويعطيه بفضل القيمة؟ فما نرى بذلك بأسا.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يعرف الفضل فيه، فيقبض بلا بيع، ولا يقدر هذا أن يأخذ حقه من هذا الثوب إلا ببيع، ولا يجوز ذلك، وإذا كان أطول من شرطه، أو[٢] أعرض؛ قبض من الثوب بمقدار حقه، وبايعه ما بقي من الثوب، فيكون معروفا ما يقبض للسلف[٣]، وما يقبض للبيع.

ومنه: وكذلك في الطعام والحيوان.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز ذلك في الحيوان والطعام أن يأخذ أفضل منه، ويرد القيمة؛ لأن ذلك يكون بيعا وقضاء من سلف، ولا يجوز ذلك؛ لأنه /٢٣/ لا يقدر على أخذ حقه من الطعام والحيوان، كما يقدر على أخذ حقه من الثوب ويدع ما بقي، وليس له أن يأخذ أفضل من حقه في السلف.

---

(١) ق: أتاه.

(٢) ق: و.

(٣) ق: السلف.

مسألة: ومنه: وعن أبي علي أيضا في جواب له: عن رجل أسلف رجلا بثوب، وسمى سقطه اثني عشر تركا[١] فقبل الذي عليه الثوب، ثم إنه أراد أن يعطيه ثوبا من ثمانية برايج[٢]، ويعطيه بالباقي غزلا؟ **قال:** يوفيه شرطه، إلا أن يتراضيا؛ فلا أرى بأسا.

ومن غيره: وقال من قال: إنه لا يجوز ذلك، ولكن له أن يأخذ الذي من ثمانية بما عن[٣] حقه إن أراد ذلك، وليس له أن يأخذ بالفضل[٤] غزلا؛ لأنه يأخذ غير ما أسلف فيه، وأخذ عروضا بسلفه، ولا يعرف ما بقي من رأس ماله، فيأخذ لما بقي من رأس ماله.

ومن غيره: وقال في الذي سلف في شقة، فيجدها ناقصة عن الذرع، فيقول: آخذها وردّ[٥] عليّ درهما من رأس المال لحال نقصانها؛ فذلك لا يجوز في ثوب واحد، يأخذه ويأخذ بعض رأس المال، ولا يعلم أن تلك الدراهم الباقية رأس مال ما بقي من الثوب. فإن كانت شقة أجود من شرطه، فقال: أعطني هذه وأزيدك[٦] لحال جودتها؛ فذلك جائز. وكذلك كلما كان من مثل هذا من الدواب، يأخذ المسلف ما كان أفضل، ويرد على صاحبه ثمن فضله، ولا يأخذ دون الذي له، ويرد عليه المتسلف نقصان ذلك، إذا كان في شيء واحد، إلا أن

---

(١) هذا في كتاب الجامع لابن جعفر، ٢١٤/٥. وفي النسختين: بريحا، بدون تنقيط للكلمة.

(٢) هذا في كتاب الجامع لابن جعفر، ٢١٤/٥ق. وفي النسختين: برابح.

(٣) ق: عز.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الفضل.

(٥) ق: يرد.

(٦) ق: إن يدك.

يقبل ذلك المسلف، ويأخذه على نقصانه، ويبرئه من الفضل؛ فذلك جائز. **انقضى الذي من الجامع.**

مسألة: ومن غيره: وعن أبي علي: في الذي [سلف برّ][(١)]، فأخذ شعيرا بطيبة من نفسه؛ فما نرى بذلك بأسا. **وقال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أسلف برّ[(٢)]، فأخذ شعيرا بطيبة من نفسه؛ جاز؛ لأنه أخذ أقلّ من حقه، وذلك عندي أن الشعير يجري مجرى البر، فأما من لا يرى ذلك؛ فليس له إلا من الجنس.

[**وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:**

ومسلف حنطة بعض أحلّ له أخذ الشعير وبعض منهم يقف

وليردد الفضل إن أعطاه صاحبه فوق الذي حده في شرطه السلف

وإن يكن ناقصا يوما فليس له فضل لنقصانه والرأي مختلف

كذلك القرض أيضا والأجير له تمر وحب إذا سماه أو علف

(رجع)][(٣)] **مسألة: ومن غيره: قال: وحفظت عن عمر بن محمد بن موسى**: في سلف الثياب أنه إذا لم يكن بذرع رجل معروف؛ فهو سلف ضعيف ونرى[(٤)] نقضه. **قال**: وكذلك الوصفاء إذا لم يكن بشبر رجل معروف؛ فهو نقض.

قال: وكذلك الأرضون إذا باع أذرعا من أرض بذراع مجهول غير معروف؛ /٢٤/ فهو نقض. **قال**: وهذا كله من المجهول.

---

(١) ق: أسلف برّا.

(٢) ق: برّا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: ترى.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز إذا كان كله بذرع معروف، ويكون ذلك بذرع الحاكم، أو العالم الذي إليه الحكم على ذلك، أو ذراع وسط إن لم يكن حاكم في ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وعن رجل أسلف[١] رجلا بثياب قطن، وسمى بعرضها وطولها ووزنها، فلما حضر الأجل اختلفا؛ فقال المسلف: ثياب عميصه[٢]، أو حرسه. وقال المتسلف: بل هو من قطن عمان. **فقال:** على ما جرى عليه اسم قطن بلادهم هما. **وقال:** لو أن رجلا أسلف بجراب[٣] من نزوى، والجراب في نزوى خمسون قفيزا[٤]، وفي السر ثلاثون قفيزا؛ **فقال المسلمون:** إن الجراب خمسون قفيزا[٥] إن أسلف في نزوى، وإن أسلف في السر فثلاثون قفيزا[٦].

وقيل عنه؛ أرجو أنه أبو علي: في سلف الثياب أن المسلف يأخذ أطول مما شرطه، ويرد قيمته، ولا يأخذ أقل من شرطه ويزداد، وإن كان الثوب على ما

---

(١) ق: أسلفه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل ورد اللفظ دون رسم نقاط الياء.

(٣) الجِرابُ: الوِعاءُ مَعْرُوف، وقيل: هو المِزْوَدُ، والعامّة تفتحه فتقول: الجَرابُ، والجمع أَجْرِبةٌ وجُرُبٌ وجُرْبٌ، غيره: والجِرابُ وِعاءٌ من إهاب الشَّاءِ لا يُوعَى فيه إلاّ يابسٌ. لسان العرب: مادة (جرب).

(٤) ق: قفيرا.

(٥) ق: قفيرا.

(٦) ق: قفيرا.

شرط، غير أنه أفضل رفعة[١] وأجود من شرطه، هل له أن يأخذ ويعطيه فضل القيمة؟ فما نرى بذلك بأسا.

مسألة: وسئل عن رجل أسلف رجلا ثوبي قطن بثوب حرير نسيئة، هل يجوز ذلك أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كان الثوبان متقدمين، والثوب الحرير متأخرا؛ فعندي أنه جائز.

مسألة: وسئل عن السلف في الثياب، يجوز أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا كان بذرع معلوم في العرض والطول، وصفة[٢] معلومة من صنف معلوم، وإلى أجل معلوم؛ فهو جائز، وإن نقصت[٣] شيئا من هذا؛ فهو منتقض، إلا الصفحة؛ فإن العرض والطول يأتي على معنى صفتها. **وقال من قال:** حتى يكون بوزن معلوم.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا بثوب سداسي، فقضاه سباعيا، أو عبدا خماسيا، فقضاه سداسيا، أو أسلفه بحق من الإبل، فقضاه جذوعا، ورد عليه المسلف دراهم؟ **قال:** أرى أنه يجوز مثل هذه الأشياء، فأما أن يأخذ دون حقه، ويرد عليه دراهم؛ فلا أرى ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رقعة.

(٢) ق: صفحة.

(٣) ق: نقضت.

الباب الخامس في السلف في النحاس كالحديد[1] والصفر والرصاص وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال: لا يجوز السلف في الجبن والسمن؛ لأنه مما /٢٥/ ينقطع من أيدي الناس ويعدم.

مسألة: وهل تعلم أنه قال أحد من أهل العلم: إن السلف لا يجوز، ولا يثبت إلا بالنقود؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: فما ترى في رجل أسلم إلى رجل في طشت موصوفة بعينها، أو صناعتها[2] أو وزنها وضربها وأجلها؟ **قال:** [لا بأس به][3] إذا كان يعرف[4].

قلت: وكذلك ما كان من هذا النحو من بورا أو كوز أو قمقم أو مقلا حديد أو سراج حديد؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك لو أسلم في خفين[5] أو جوربين؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن كان لم يسمّ بشيء من هذا أجلا، واصطنعه، (وفي خ:

---

(١) ق: والحديد.

(٢) ق: ضاعتها.

(٣) ق: لا أر به بأسا.

(٤) ق: تعرف.

(٥) ق: حفيز.

استصنعه[١]) عند صاحبه على نحو ما وصفت لك؟ **قال:** إذا فرغ منه، (وفي خ: من عمله)، فالذي أسلم فيه، (وفي خ: أسلمه) بالخيار، إن شاء أخذه وإن شاء رده، وإن شاء صاحبه لم يعطه. وفي قول أشد من هذا كله فاسد.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه ليس أسلم إلى أجل، فإذا جاء بها على تلك الصفة لزمه، وإنما هو استصنعه، وإنما هو بالخيار إذا فرغ منه وراءه.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا سلفه في شيء من الأشياء مما يجوز فيه السلم، إلا أنه لم يجعل فيه أجلا، وسماه سلما؛ **فمعي أنه قد قيل:** إن السلف فاسد مردود، ولا تجوز المتاممة فيه. **ومعي أنه قد قيل** فيما يروى: إنه إن تاتما على ذلك تمّ، ولا يبعد عندي ذلك، والله أعلم؛ **لأنه قد قيل:** إن بيع العروض كلها بالعروض إذا كانت تقع على شيء معروف، مثل: القطن بالحبّ، والحبّ بالقطن، أو التمر بالقطن، أو الثوب بالحبّ، ولو[٢] لم يسمّ نقدا ولا إلى أجل معروف؛ **فقد قيل:** إنه جائز، وهو نقد ثابت، جائز البيع فيه. **وقالوا:** إن السلم في مثل ذلك الذي يجوز بيعه فيه جائز، والسلم عندي مثل البيع، والبيع مثل السلم، ولما[٣] افترق معنى ذلك في الدراهم والدنانير خاصة، فإنها لا تكون إلا سلما. وأما سائر العروض فيجوز فيه إلى أجل.

---

(١) ق: استصنعته.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بما.

(قال غيره: لعله أراد: يجوز إلى أجل، و[1] إلى غير أجل. **رجع)** ويكون سلما في الحكم فيما عندي.

ومن الكتاب: قلت: فما تقول في ذرع من حديد بذرع أثقل منها؟ **قال**: لا بأس به.

قال أبو سعيد: يعجبني قوله في هذا.

مسألة: قلت: وكذلك كل شيء من الحديد مصنوع قد خرج من الوزن.

قلت: /٢٦/ فما ترى بنصل سيف بآخر أثقل منه، ليس مع واحد منهما شيء؟ **قال**: لا بأس به.

وكذلك كل شيء من الحديد مصنوع؟ **قال**: لا بأس به.

قلت: وغير مصنوع بوزن، وأحدهما خفيف، ومع الخفيف دراهم، أو عروض، أو شيء من الطعام، أو غيره؟ **قال**: لا بأس به، يدا بيد، وأما النسيئة فلا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: الصفر بالحديد، والحديد بالرصاص، والرصاص بالحديد نسيئة؛ جائز. وفيه رأي آخر أيضا: وكذلك بالذهب والفضة جائز أيضا نسيئة.

مسألة: ومنه: وقيل: لا بأس أن يسلم الرجل الدراهم في أخلاط الجوهر من الفضة والنحاس وأشباه هذا؛ لأن الفضة قد تحولت عن جوهرها.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن السلف بالصفر الذي يخرج من المعادن، هل يجوز إذا أسلفه عشرة دراهم بعشرة أمنا صفر؟ فنعم، هذا جائز، إذا كان إلى أجل معلوم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: أو.

مسألة: السلم في الآنية:

كان مالك يقول: السلم في آنية الزجاج إذا كان بصفة معلومة [...][١]. **وقال الشافعي:** في سائر الآنية [...][٢]، **ومن مذهب أبي ثور والنعمان:** إذا كان ذلك شيئا يعرف ويعلم، وكذلك قال الأوزاعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من المختلفات، وقد مضى القول في المختلفات، وبعض ذلك أقرب من بعض، والأصل فيه ليس بحرام وإن اختلف؛ لأنه يعرف[٣] بالصفات، ولكن يختلف في معرفته[٤] فيه، فمن هنالك دخله النقض، وإن أثبته مثبت على اختلافه؛ فبصحة معرفته مع المتبايعين، لم نقل: إن ذلك باطل حرام.

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، وفي ق علامة البياض.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا يعرف.

(٤) ق: معرفة.

الباب السادس في السلف بما أنبتت الأرض كالزعفران وغيره والمسك وأشباه ذلك والتمر والزبيب وأشباههما

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: قلت: فما ترى في السلم في الزعفران، ويشترط همدانيا، أو يمانيا؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** إذا اشترط من أرض واحدة يسميها، مثل: الطعام والزعفران؛ لأنه[1] لا يبقى في أيدي الناس. /٢٧/ **قال أبو عبد الله:** يجوز إذا كان موجودا، ولا خير في السلم فيما ينقطع ولا يوجد. **وقال:** إذا اشترط في أحد النوعين؛ فلا بأس به.

قلت: فما ترى في السلم في الزعفران والمسك والعنبر وزنا معلوما، إلى أجل معلوم؟ **قال:** لا بأس به كله، إلا أن يكون ينقطع.

قلت: فما كان ينقطع فلا خير في السلم، إلا كما وصفت لي؟ **قال:** نعم، إذا كان وزنا معلوما، إلى أجل معلوم، فلا بأس به.

ومن غيره: قال أبو الحسن: وجائز السلف في الشوران والزعفران والورس بصفة[2] ووزن، إلى أجل معلوم. وإن سمى السلف من أرض؟ **قال:** ذلك لا يثبت؛ لأنه قد يعدم من ذلك الموضع وينقطع.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: فما ترى في السلم في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بفضة.

الكمثرى[١]، (خ: الكثيرا[٢]) في زمانه[٣]؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه صغار وكبار، لا يعرف وقته.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان بكيل معروف، أو وزن معروف، إلى أجل معروف؛ فلا بأس به.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا كان يبقى في أيدي الناس ولا يعدم، وإنما إن كان ينقطع؛ **فلا يعجبني** السلم فيه على أصل ما قالوا.

ومن الكتاب: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا خير في السلم (خ: السلف) في القثاء كله، والخيار، والرمان، والأترنج، والسفرجل، والموز، والبيض، والنارجيل، والجوز، وما يشبه هذا؛ لأنه مختلف عند العدد، ومستتر غائب في الوزن أيضا. وأما بيعه فجائز على النظر، فإن كسر المشتري شيئا منه عند البيع، فبان عيب في داخله؛ فله رده، وعليه لهم غرم ما نقص من قيمته، وهو مكسور قبل أن يكسر، على أنه قائم معيوب.

قال[٤] غيره: وقال من قال: يثبت على المشتري بكسره، ويرد عليه البائع أرش عيبه، ويقوم صحيحا سالما، وسالم معيوبا، فيكون على البائع للمشتري فضل ما بين القيمتين، ولا يمكن له رده من بعد أن يحدث فيه عيبا آخر.

ومن غيره: قال الناسخ: ولأبي بكر الشيخ أحمد بن النظر في المعنى:

---

(١) ق: الكمثر.

(٢) ق: الكثير.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أزمانه.

(٤) ق: ومن.

والجوز واللوز والقثاء منتقض والبيض في السلم والأترج والطهف[١]
والنارجيل وما قد غاب داخله وكان مستترا من فوقه غلف /٢٨/
فبيعه جائز يوما فإن ظهرت فيه العيوب بكسر حين ينكشف
فنقص قيمته كسرا لصاحبه من قدرة سالما والعيب مكتنف

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وذكرت فيمن يسلف على الشوران بالشورانن كذا وكذا مكوكا حبّا، أو تمرا بكذا وكذا منّا؛ فاعلم أن الحبّ والتمر يجوز بالشوران وبالقطن نسيئة، فإذا أسلف[٢] منه كذا وكذا مكوكا حبّا، أو تمرا بكذا وكذا منّا شوران، إلى أجل مسمى؛ جاز ذلك.

مسألة: ولا بأس بالسلم، وهو عندنا السلف في العنب وزنا، وصفة معروفة، وفي الزبيب كيلا ووزنا، وكذلك في النبق بكيل معلوم، وكذلك لا بأس به في الفلوس.

مسألة: والسلف في الأدهان جائز على وزن معلوم[٣]، وأجل معلوم، وصنف معروف. وكذلك في[٤] الخل إلى أجل معلوم، وكيل معلوم، ويشترط خل تمر معروف، أو عنب.

---

(١) كتب في الهامش: الطهف زرع باليمن، له حبّ صغير أسود، يشبه حبّ الدخن، أو نحوه، وكل على ما ذكر لي رجال من أهل اليمن، والله أعلم. ووجدت أن الطهف طعام يتخذ من الذرة.

(٢) ق: أخذ.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في سلف النيل والغزل، ثابت أم لا؟ الله أعلم، وقد أدركت الناس يسلفون في[1] النيل على فقش[2] معروف، وأحسبه جائز. والغزل يشبه أن يكون مثله، والله أعلم.

[**ومن غيره: وقال الشيخ أحمد بن النظر:**

والسلم في اللحم والحيتان متسع ... وزنا بغير عظام هكذا وصفوا

وبالثياب وأسنان الدواب إذا ... سميت سنا حلال ما به جنف

وبالفلوس وأنواع الحبوب معا ... والنبق كيلا ووزنا في الذي عرفوا

والطست في السلم وزنا والخفاف معا ... حل إذا نعتت والجلد والصحف

والزعفران إذا سماه في بلد ... يجوز موجوده في السلم واللحف

كذلك الخل والأدهان جائزة ... وزنا وتسمية بالكيل يعترف][3]

مسألة: والسلف في التمر لا يثبت إذا كان مبهما، إلا أن يكون في جنس معروف. والسلف في الذرة ثابت. والسلف في البر ثابت، ولا يأخذ المسلف ميسانا[4] ولو أعطاه المتسلف، كذلك عرفنا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قفش.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: بيسانا.

مسألة: وعمن يسلف بتمر أو حب ولم يسمّ بأي نوع من ذلك، فأما الحبّ فذلك سلف فاسد؛ لأنه ضروب مختلفة، وأما التمر؛ **فقد قال من قال:** إن اتفقا على تمر جاز السلف، وإن اختلفا؛ انتقض السلف.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل في تمر، ولا يسمّ دقلا[١] ولا فارسيا؟ **قال:** يفسد السلم.

قلت: فإن اشترط دقلا[٢] جيّدا، ثم جاء الأجل، فقال: أعطني فارسيا مثل كيله، وأزيدك كذا وكذا؟ **قال:** لا خير فيه.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه تمر كله، مثل بمثل، وزيادة دراهم هذا فاسدا.

قلت: فإن قال: زدني قفيزا[٣] من تمر، /٢٩/ وأزيدك درهما؟ **قال:** هذا جائز.

قال أبو سعيد: هذا لا يجوز عندي في بعض قول أصحابنا؛ أن يأخذ غير ما سلف به، فإن كان دون ما سلف به من التمر، فقد اختلف في ذلك؛ **وأكثر قولهم معي:** إنه لا يجوز، وهذا الذي **يعجبني.** وإن كان أفضل منه؛ فلا أعلم فيه اختلافا بينهم أنه لا يجوز، والزيادة في كيل السلف وزيادة دراهم من غير أن

---

(١) الدَّقَل من التَّمر معروف؛ قيل: هو أَردأُ أَنواعه ... واحدته: دَقَلة، وقد أَدْقَلَ النخلُ؛ والدَّقَل ما لم يكن من التمر أَجناساً معروفة، والدَّقَل أَيضاً: ضَرْبٌ من النخل عن كراع، والجمع: أَدقال ... وتَمْر الدَّقَل رديء إِلاّ أَن الدَّقَل يكون ميقاراً، ومن الدَّقَل ما يكون تمره أَحمر، ومنه ما تمره أَسود، وجِرْمُ تمرِه صغير ونواه كبير، وفي حديث ابن مسعود: "هَذًّا كهَذِّ الشِّعْر ونَثْراً كنَثْر الدَّقَل" هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاصّ فتراه ليُبْسِه ورَداءته لا يجتمع ويكون منثوراً. لسان العرب: مادة (دقل).

(٢) ق: ذقلا.

(٣) ق: قفيرا.

يسميا [للزيادة في كيل السلف][1]، وإنما جعلاه في جملة السلف؛ لا يبين لي ثبوت ذلك، ويبطل ذلك عندي كله، إذا بطل الأصل بطلت الزيادة.

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في السلم في تمر الفارسي كيلا معلوما، إلى أجل معلوم، إلا أنه لم يسمّ أي ضرب هو، وقد اشترط جيدا؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: ولم، والفارسي مختلف، بعضه أجود من بعض؟ **قال:** ليس يفسده اختلافه، وليس شيء في الأرض مما يكال، أو يوزن، ولا ذلك إلا وهو مختلف، فمنه ما يفسده اختلافه، ومنه ما لا يفسده، والتمر إذا سميت فارسيا جيدا فهو لك.

وقلت: أرأيت لو أسلم إليك في طعام جيد، والطعام الجيد مختلف؟ **قال:** ما وقع عليه اسم الجيد؛ فهو جائز، وليس اختلاف هذا كاختلاف ما ذكرت لك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما التمر، فمن أسلف دراهم بجراب، وصدقه المتسلف وأخذه؛ فذلك جائز أيضا. **وقال من قال:** إنه إذا سلفه بتمر، ولم يسمّ أيّ دقل؛ أن ذلك فاسد. **وقال من قال:** يأخذ تمرا، ولم ير التمر مثل الحبّ؛ لأن الحبّ حبوب[2] كثيرة، والتمر هو صنف واحد، إلا أنه مختلف في الجودة واللون. ورأى من يقول: إنه فاسد إذا لم يسمّ من أيّ دقل أكثر، وأحبّ إليّ.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا سلف بتمر، ولم يشترط أيّ دقل؛ أن له تمرا وسطا إن اختلفا في ذلك. **وقال من قال:** إن له الثلث بلعق، والثلث قش، والثلث صرفان إذا اختلفا، وإن اتفقا فذلك جائز، ويأخذ ما شاء من التمر.

---

(١) ق: لزيادة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حنوب.

وقال من قال: يأخذ ما شاء من التمر ما لم يختلفا، فإذا اختلفا انتقض السلف؛ لأنه لم يقع على شيء من التمر بعينه، وهذا القول /٣٠/ هو الأكثر.

مسألة: ومن كان شرط من التمر طيبا؛ فليس له إلا طيب، فإن طابت نفس المسلف أن يأخذ من ذلك النوع دون شرطه؛ فلا بأس بذلك إذا كان من النوع الذي تسلف فيه، وأما إن كان من نوع من تمر(١) آخر؛ فلا يجوز.

مسألة: وعن أبي علي: في رجل قال لرجل يطلبه بتمر: "كِل لي(٢) واكنز لي(٣)"، فإن تتاما، وإلا انتقض.

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك جائز على الطالب إذا فعل له ذلك المطلوب، إلا في السلف. **وقال من قال:** إن ذلك جائز أيضا في السلف. **والقول الأول هو الأكثر:** إنه يجوز في غير السلف، ولا يجوز في السلف.

ومنه: وإذا قال المطلوب للطالب: "قد كلت لك هذا التمر"؛ **فقيل:** إنه إذا كان إنما كال(٤) له فجائز، وإن كان لا يريده له فليكله له.

وقيل: في رجل يطلب رجلا من قرية بسلف، فوجه إليه الحق، وقال له: كله أنت لنفسك، فإن فعل لم يفسده. وأحسن منه أن يأمر المطلوب من يكيله له، فليراجع الطالب المطلوب أن يأمر من يكيله له، وإن كان قد كاله لنفسه؛ فأرجو إن شاء الله أن يجوز.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التمر.

(٢) ق: بي.

(٣) ق: بي.

(٤) ق: كاله.

وقال محمد بن علي: قال موسى بن علي: حدثني العلاء بن أبي حذيفة: قال: قال مروان بن الحكم: إنه عناه في رجل عليه له[١] جراب (وفي خ: سلف جراب تمر)، ثم كيل خمسة أجرية، فأراد أن يعطيه جرابا مكنوزا، فرفع ذلك إلى الإمام غسان، فروى في ذلك عن بعض أشياخ المسلمين عن الجلندى بن مسعود أنه كان يحكم، أو كان يرى في هذا الوجه أن يكال من المكنوز ثلاثة أجرية وخمسة أقفرة تمر، فذلك مكان خمسة أجرية، (وفي خ: فذلك عن خمسة أجرية). **ويوجد عن موسى بن أبي جابر** أنه كان له سلف تمر نحو هذا، فأعطاه [...][٢] المطلوب مكنوزا، فنكله واكتاله وأبرأه من الباقي، وعندنا أنه إذا صدقه وقبله، وهو مكنوز؛ أنه جائز إن شاء الله.

مسألة: وقال: وإذا كان السلف بكيل معروف؛ **فقال من قال:** إنه لا يكون إلا بكيل، /٣١/ فإن كان ثقة المتسلف، وقال له[٣]: إنه في هذا الجراب كذا وكذا؛ جاز له أن يقبله على ذلك. وكذلك إن اشتراه له من عند ثقة، وقال له: إنه فيه كذا وكذا؛ جاز له أن يقبله على ذلك. **وقال من قال:** ولو لم يكن ثقة، فإذا صدقه على ذلك، وأمنه أن لا يزيد له في ذلك، فيعطيه أكثر من حقه؛ جاز له ذلك أن يقبضه منه على هذا الوجه؛ لأن له أن يأخذ دون حقه، وليس له أن يأخذ أكثر من حقه من وجه السلف.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ق.

ومنه: في حفظ هاشم: إن بشيرا كان يعطي لابنته دراهم بسلف تمر بلعق، فسأل بشير الربيع؛ هل يجوز له أن يأخذ دون حقه[١] بشرطه؟ **قال الربيع**[٢]: ليس له إلا من البلعق، ثم سأل بشير أشياخنا المكيين، **فقالوا:** بل يأخذ دون شرطه إذا أراد من صرفان، أو قش، أو غير ذلك، إذا كان دون حقه، فأرسل بشير إلى الرجل برأي أهل مكة، وأخذ لابنته من تلك الأنواع دون حقه [(خ: حقها)][٣]. وأما الربيع **فقال:** لا، إلا من البلعق، وذلك **أحب إليّ. قال هاشم:** إن بشيرا أخذ بهذا كله. **وقال بشير:** إن البر كالبلعق، فمن أسلف بنوع من البر، ثم أعطى من نوع غيره من البر، فرآه جائزا كله. **وقال بشير** في رجل أسلف رجلا بجراب من تمر، ثم أراد أن يعطيه منكوزا، **قال:** إذا وثق به فلا بأس بذلك، وإن لم يكن مع المتسلف، فاشترى من عند ثقة؛ فلا بأس، وهذا جائز.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **كان الشيخ أبو الحسن يقول** [(خ: يروي)][٤] **عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المتسلف لو قضى صاحب السلف عذوقا من سلف[٥]، أو تمر في [(خ: عن)][٦] قفيز[٧]؛ جاز ذلك إذا كان دون حقه، أو مقدار حقه، ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من حقه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: السلف.

(٦) زيادة من ق.

(٧) ق: قفير.

قال غيره: وذلك إذا اتفقا بعد أن صار تمرا صحيحا، ما يجوز فيه القضاء قضاء السلف، لا فيه بسر[١] ولا رطب، ولو بسرة واحدة، أو رطبة واحدة، [فكانت (خ: وكانت) العذوق دون حقه أو مثله، وليس له أن يزداد ثمرة واحدة][٢] فوق حقه، ولا يجوز ذلك، وكذلك إعساء[٣] تلك العذوق، ولا يجوز للمسلف أخذها، ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري كتبت[٤] /٣١/ معناه، فينظر في ذلك إن شاء الله.

ومن الجامع: وعن رجل أسلف رجلا ببهار[٥] من تمر، هل يجوز له أن يوفيه خمسين قفيرا، فإذا أسلفه وشرط عليه الوزن فليزنه له؛ لأنه قدر بما زاد على الكيل، وإن أعطاه كيلا؛ فلا بأس.

مسألة: ومنه: وعن أبي زياد، وأبي عبد الله: عن المسلف بحبّ أو تمر لا يسمي أيّ نوع؛ إن الحبّ فاسد، وأما التمر فإن أعطاه تمرا وقبل منه؛ جاز، وإن اختلفا فهو منتقض، وإذا و[٦] (في خ: وإن أسلفه بتمر فرض وبلعق فيخاف

---

(١) البُسْرُ: الغَضُّ من كلّ شيء، والبُسْرُ: التمر قبل أَن يُرْطِبَ لِغَضاضَتِهِ؛ واحدته بُسْرَةٌ. لسان العرب: مادة (بسر).

(٢) زيادة من ق.

(٣) عَسَا النباتُ عُسُوّاً: غَلُظَ واشْتَدَّ، وفيه لغة أُخربك عَسِيَ يَعْسيَ عَسًى ... الجوهري: وعَسا الشيءُ يَعْسُو عُسُوّاً وعَساءً (ممدود)؛ أَي: يَبِسَ واشتدّ وصَلُبَ، والعَسَا (مقصوراً): البَلَح. لسان العرب: مادة (عسا).

(٤) ق: كتب.

(٥) ق: يهار.

(٦) ق: أو.

الفساد إذا اختلفا)، ونرجو إن أعطاه فرضا وبلعقا أن ذلك جائز؛ لأنه كله تمر. **وقال ابن محبوب**: إن اتفقا على ذلك؛ فهو جائز، وإن اختلفا فهو فاسد. وأما إن أسلفه ببرّ وشعير؛ فهو فاسد إذا لم يسمّ من كل واحد.

ومن غيره: وقد قال من قال: إذا سلفه[١] دراهم معروفة في كيل معروف من التمر، وقال: فرضا وبلعقا وصرفانا؛ كان من كل واحد منهن ثلث على الأجزاء، وكذلك البرّ والشعير؛ لأنه قد سمى بالكيل، وسمى الأنواع، والله أعلم. وأما إن أسلفه دراهم معروفة في كيل من التمر والحبّ معروف، وقال: فرضا وبلعقا وصرفانا؛ فذلك فاسد؛ لأنه غير معروف. **وقد قيل**: إن اتفقا على أحدهما؛ جاز ذلك، وكذلك[٢] الحبّ.

مسألة: ومنه: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن عثمان -فيما أحسب-: وأما البيدار الذي أسلفته جراب تمر بحنطة؛ **فقيل**: إنه لا يجوز، فهو عندي كذلك؛ لأن بيع الطعام بالطعام لا يجوز نسيئة. وأما ما ذكرت أنك لقيته وقلت له: إن ذلك لا يجوز، فقال لك يحسبه عليك إلى الصيف كما تحسبه على أصحابك، وأنكما اختلفتما في وقت القضاء، فإن اتفقتما على التمر؛ فجائز أن يأخذ منه بقيمته حبّا على ما يتفقان عليه. **وقال قوم**: لا يجوز، **ويعجبني** إجازة ذلك إذا وقع الاتفاق بينك وبينه على دراهم، وقضاك بالدراهم حبّا أو عروضا، وأما إن اختلفتما ولم تتفقا على التمر؛ كان عليه أن يرد عليك تمرا مثل التمر

---

(١) ق: أسلفه.

(٢) زيادة من ق.

الذي أخذه منك، أو جرابا مثله، وإن اختلفتما في الجراب، ولم يعرف وزنه؛ كان القول في مقداره قوله مع يمينه. /٣٣/

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أسلف بتمر ولم يسمّ، واختلفا؛ فهو منتقض. **وقال من قال** وسط، ونأخذ بقول محمد بن محبوب.

قال غيره: قد قيل: إنه ما لم يسمّ بنوع من التمر، أو البرّ، أو الذرة، فكان ذلك مختلفا في البلد، و[1] في المصر؛ إن ذلك منتقض. **وقيل:** إن تتامما على شيء تمّ. **وقيل:** إنه ثابت، وله الوسط من ذلك النوع.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل طلب إلى رجل سلف جراب من تمر، وادعى أنه جراب بلعق، وشهد الآخر أنه جراب؛ فإن السلف فاسد على ما وصفت، ويأخذ رأس ماله.

مسألة: وعمن أسلف بتمر بلعق، فأحضر (خ: فأخذ) صرفان أو غيره، هل له ذلك، أو أسلف ببرّ فأخذ ذرة و[2] شعيرا، هل له ذلك؟ فإذا سمى بلعقا أو برّا أو نوعا، فليس له أن يأخذ نوعا غيره، وإنما له أن يأخذ دون حقه في الذي سمّى به من البلعق أو البرّ.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل سلف[3] رجلا بتمر إلى أجل، ثم إن الأجل انقضى، والتمر كيل معلوم، قال صاحب السلف: أعطني سلفي عذوقا، فأعطاه سلفه عذوقا؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان اتفقا على

(١) ق: أو.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: أسلف.

العذوق من بعد أن صار تمرا نضيجا، ما يجوز فيه قضاء السلف، لا فيها بسر ولا رطب، فكان تلك العذوق وفاء للسلف، لا زيادة فيها؛ جاز ذلك بالقضاء[١]، [وإن كانت أقل من الحق؛ جاز ذلك القضاء][٢]، وإن كانت فيها زيادة على الحق ولو تمرة واحدة؛ لم يجز ذلك القضاء. وكذلك إن كان في تلك العذوق بسرة واحدة؛ لم يجز ذلك القضاء. وكذلك ليس له أن يأخذ إلا تمرا خالصا من البسر والرطب. وكذلك عسى تلك العذوق لا يجوز له أخذه، ولا يجوز له أن يزداد على حقه قليلا ولا كثيرا، وله أن ينتقص [من حقه][٣]، وليس له أن يزداد، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جواب منه آخر: وعمن أسلف بتمر، وشرط على المتسلف الضروف، هل يثبت ذلك السلف؟ **فعلى ما وصفت:** فالسلف ثابت إن شاء الله، إن لم يختلفا في الضروف[٤] من الخوص والغضف، فإن اختلفا في الخوص والغضف؛ انتقض السلف.

مسألة: قال أبو عبد الله: عن رجل يطلب رجلا كان /٣٤/ سلف صوفا، فإذا أراد الطالب أن يدعو المطلوب يبيع له صوفا، ويقضيه[٥] إياه؟ **قال:** ذلك لا يصلح.

---

(١) ق: القضاء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: حقه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الظروف.

(٥) ق: يقبضه.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل كان عليه لرجل سلف جراب كيل بتمر مسمّى، ثم إن الرجل المطلوب اشترى من رجل جرابا من تمر مكنوز، وصدقه على كيله، ثم جاء صاحب السلف، فقال له: في هذا الجراب كذا وكذا، فصدقه الطالب، وأخذه على قوله، ولم يكن كاله حين كاله، إنما اشترى، أيجوز ذلك، وإن كان المطلوب كاله وكنزه، ولم ينوه عند الكيل لغريمه؟ **قال:** لا يجوز ذلك حتى يكيل له ماله. **وقال موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا بدأ المطلوب بالكيل ينوي به لصاحب الحق وكاله، ثم أخبر غريمه وصدقه؛ جاز ذلك، **وقال:** هذا كذا وكذا.

وحفظ عن موسى بن أبي جابر أنه كان يطلب رجلا بعشرة أجربة تمر، فطلبه في وقت، ولم يوجد تمر يكال، فاشترى له غريمه جرابين من رجل كان في القرية، وقال: فيهما عشرة أجربة، فأمر موسى بالجرابين فنكلا، ثم كيلا له، وقال له: أخذنا منك ذا، وأبرئنا مما بقي.

مسألة: وذكر مسعدة عن أبي عبيدة عبد الله بن القاسم أنه سأل عن رجل تسلف من رجل بتمر فأبطأ عليه، وكال له وعزله حتى جاء، فقبضه منه بذلك الكيل؛ فأجازه.

مسألة: ومن غيره: وسألت عن شأن السلف، قلت: أرأيت رجلا لا أعلم له طعاما، غير أني أرى أن يشتري لي إذا حل طعامي عليه، فأسلفه دراهمه في طعام؟ **قال:** نعم، ليس رأيك بشيء[1]؛ لأنك لا تدري، اشترى[2] لك أم لا

---

(١) ق: شيء.

(٢) زيادة من ق.

أسلفه إذا لم تعلم أنه يشتري لك، فإن علمته أنه يشتري لك؛ فلا تسلفه؛ لأن هذا نكرهه[١].

قلت: أرأيت إن أسلفته، وأنا لا أدري، أله طعام أم لا، ثم حل عليه، فانطلق فاشترى لي؟ **قال:** لا بأس عليك، وإن علمت أنه يشتري لك فليجين به إذا حل عليه من حيث شاء، **وقال:** إن أتاك بطعام أجود مما شرطت عليه، وأعطاك مكان طعامك، فخذ منه إذا كان كيلهما سواء، وإن زاد فلا تأخذه، وإن أعطاك[٢] بطعام أردأ مما شرطت عليه، فخذه منه بعد أن /٣٥/ يكون كيله وكيل طعامك سواء إن شئت ذلك، ولكن لا تأخذ شيئا أفضل من كيل طعامك من شعير ولا برّ رديء.

قلت: أرأيت إن أتى ببعض طعامي، وبقي عليه بعضه؟ فقال: لا أجد لك طعاما، فخذ مني ما بقي عليّ لك من طعامك بيعا، سوى الطعام من ثياب، أو غير ذلك؟ **قال:** لا يأخذه؛ لأن الطعام لا يباع حتى يكتال وأكيل (خ: وكذلك[٣]) إن شئت تركت ذلك، فقلت: لك ما بقي من الطعام، وردّ عليّ رأس مالي الذي أسلفتك فيما بقي من الطعام.

مسألة: وبلغنا -والله أعلم- أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم راكبا على جمل، ومعه رجل من المسلمين راكب على جمل، فلقيه رجل راكب على جمل، ومعه رجل من كبار اليهود وعلمائهم، فقال الرجل المسلم الذي مع اليهودي: يا رسول

---

(١) ق: يكرهه.

(٢) ق: أتاك.

(٣) ق: ولكنك.

الله، إني أتيتك من عند قوم كانوا نصارى، في جهد شديد من الجوع، فقلت لهم: أسلموا لعل الله أن يفرج عنكم، فأسلموا ولم يزدد حالهم إلا شدة، فقال النبي للرجل الذي كان معه: «يا فلان، هل معك شيء؟» فقال الرجل: لا، والذي بعثك بالحق نبيا ما بقي معي منها درهم، وكان النبي قد وضع معه دراهم الصدقة، فقال اليهودي: يا محمد، هل لي أن أسلفك دراهم معلومة في تمر معلوم، من حائط معلوم، بكيل معلوم، إلى أجل معلوم؟ فقال له النبي ﷺ: «بلى يا يهودي، أنا أتسلف منك دراهم معلومة، بتمر معلوم، بكيل معلوم، إلى أجل معلوم، وكره من حائط معلوم»، فأجابه اليهودي إلى ما طلب، فسلفه دراهم، فقبضها النبي ﷺ، ودفعها إلى الرجل الذي كان معه اليهودي، فقال له: «أغث أصحابك»، فلما كان قبل محل الحق بيوم، لقي اليهودي النبي ﷺ وهو[١] في جنازة رجل من الأنصار، فقال: يا محمد، ألا تقضيني[٢] حقي؟ فإنكم بني عبد المطلب قوم مطل، فغضب عمر، ثم وثب، فقال: يا رسول الله، ايذن لي فأضرب عنقه، فقال النبي: «كلا يا عمر، هذا أحوج إلى أخذ حقه، فأنا إلى أن تأمرني أن أعطيه حقه منك أحوج»، ثم أقبل النبي ﷺ على اليهودي، فقال: «يا يهودي، محل حقك غدا إن شاء الله»، فلما كان من الغد جاء /٣٦/ اليهودي إلى النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ قال: «يا عمر، قم فادفع إليه كذا وكذا صاعا تمرا بالذي علينا، وكِل له كذا وكذا بالذي أوعدته أمس»، فقال عمر: فقمت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تقضني.

معه، وكلت[١] له الذي أمرني به رسول الله ﷺ، فلما قبض التمر، قال اليهودي: يا عمر، أما إني ما سلفت محمدا هذه الدراهم حاجة مني إلى شيء منها، ولكنّي وجدت صفته في التوراة أنه لا يغضب، فأحببت أن أجربه (خ: أحدثه)، فجربته، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، [وأن الذي][٢] جاء به حق، وأن نصف مالي في فقراء المسلمين صدقة، قال[٣] عمر: فأخذتني له رقة شديدة، صلى الله [على محمد وآله][٤] وسلم تسليما»[٥].

مسألة: ومن جواب أحسبه عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل أسلف رجلا بتمر صرفان، فأراد أن يعطيه بلعقا، أو أسلفه ببلعق، فأراد أن يعطيه برأيه صرفانا؛ **فقد قالوا**: إنما يعطيه من ذلك النوع الذي أسلفه فيه، وإن ساهله في ذلك النوع. **وقد قال من قال في هذا**: إن جعله في الحل من السلف، وأعطاه هذا ما أراد بطيبة نفسه؛ فذلك جائز.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أسلف بتمر إلى التمر، ويقول: إن لم يكن معك بلعقا فقش، وإن لم يكن قش[٦] فدراهم؛ فهذا لا يجوز عندنا، وقد يدخل فيه شرط الربا.

---

(١) ق: وأكلت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأنما ما.

(٣) ق: فقال.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: عليه.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والثماني، رقم: ٢٠٨٢؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي، رقم: ١٧٨؛ والبيهقي في دلائل النبوة، ٢٧٨/٦.

(٦) ق: قشا.

وعن رجل أسلف بجراب، فيقول: إن لم يجد بعد (خ: عندي) جرابا أخذت منه خمسة أجربة؛ فهذا عندنا أيضا[١] لا يجوز.

وعن رجل أسلف بجراب تمر أخلاط، وقال: "من تمر قرية كذا وكذا"، هل يجوز ذلك؟ فلا أرى ذلك جائزا على ما وصفت.

مسألة: ومما أحسب أنه يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أسلف رجلا بتمر من قطعة له، هل له أن يأخذ من غير تلك القطعة؟ **قال:** إن اتفقا على ذلك فلا بأس به.

قلت: فإن لم تحمل القطعة، هل يعطيه الغريم من غيرها؟ **قال:** لا، إلا أن يشاء الغريم ذلك، ولكن إن أحبّ صاحب الحق أن يأخذ رأس ماله فذلك له.

قلت: فإن حملت القطعة، وكره الغريم أن يعطيه منها؟ **قال:** ليس له ذلك.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري: وعن رجل عليه /٣٧/ لرجل سلف مدخران تمر، فأخذه به الساعة، فوزن له على حساب كل مكوك منين، أو صدقه وأخذ التمر؟ **قال:** إذا كان السلف كيلا؛ لم يجز أن يؤخذ وزنا، وإذا كان وزنا؛ لم يجز أن يؤخذ كيلا، فإن كان في الجراب مدخران مكيولا معروفا، وصدقه ذلك؛ جاز لهما ذلك.

ومن غيره: قال[٢]: نعم. وقد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا اتفقا على ذلك وأخذ وزنا، أو جزافا بقدر حقه، أو أقل منه؛ جاز ذلك، ولا يأخذ فوق حقه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل سلف رجلا بتمر، واشترط عليه بلعقا، هل يجوز له أن يأخذ منه صرفان؟ فالمجتمع عليه، والمأخوذ به إذا شرط وسمى شيئا من التمر، أو من الحبّ؛ لم يأخذ غير ذلك الذي سمى. وقد يوجد في بعض الآثار أنه إذا شرط بلعقا؛ جاز له أن يأخذ صرفانا، إذا كان دون حقه. **وقد قيل:** إن بشيرا كان يقول بذلك.

مسألة من جواب أبي الحواري: وعن رجل أسلف رجلا، فقال له: "قد أسلفتك هذه الدراهم"، يعني: التي في يده بعشرة أقفرة تمرا، وقال: جري من حبّ ولم يميز، ولم يصف ذرة، ولا برّا، ولا شعيرا، وإن جعله بالذرة، أو بالبرّ، ولم يسمّ بأيّ نوع من البرّ، أو الذرة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أسلفه بتمر[١] بهذه الدراهم، وقد عرفا وزن الدراهم؛ **فقد قال بعض الفقهاء** (خ)[٢]: إن لم يسمّ بتمر دقل معروف؛ فالسلف منتقض. وأما الحبّ فإذا لم يسمّ ببرّ، ولا ذرة، ولا شعير؛ فهذا سلف منتقض، ولا أعلم أن في ذلك[٣] اختلافا. وأما إن أسلفه ببرّ، أو ذرة، ولم يسمّ ما الذرة ولا ما البرّ؛ فله من الذرة وسط من الحبّ، وليس عليه أن يسمي جابريا ولا حمارى[٤]، فإن يكن سمّى لم يكن له إلا ما سمى. وكذلك البرّ إذا أسلفه ببرّ مرسل، فيقضيه ما شاء من البرّ الوسط، والسلف جائز إلا الميساني، حتى يسمّى به.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بثمر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: (خ: بعض).

(٣) ق: هذا.

(٤) ق: حمادى. وفي بيان الشرع (٤٥/٣٦): جمادى.

مسألة[١]: **قال: وقد قيل** في التمر إذا أسلفه بتمر ولم يسمّ: إنه جائز، وله ما اتفقا عليه، فإن لم يتفقا على شيء؛ كان له ثلث من البلعق، وثلث صرفان، وثلث قش. **وقال من قال:** وسط التمر. **وقد قيل:** إنه إذا سمّى بذرة، أو ببرّ، كما قد قيل في التمر باختلاف.

مسألة: وعمن سلف بتمر، وتمر الذي سلفه من عنده تمره في بيته، فقال له: أسلفتك /٣٨/ هذه العشرة الدراهم على حساب الجري[٢] بخمسة دراهم مقرب، وأربعة دراهم بجراب قش، واكتال تمرك، ما وصل تمر المقرب أخذته على حسابه، وما نقص أخذته من تمر القش على هذا الحساب، هل يكون السلف على هذا تاما؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا سلف فاسد.

مسألة: وقيل في رجل أسلف[٣] رجلا دراهم بجراب من تمر، والجراب معروف؛ **فقال من قال:** له أن يعطيه جرابا مكنوزا، إذا صدقه المسلف على كيله بالكيل. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك حتى يكون إنما كال في الجراب ذلك التمر له، ثم هنالك يجوز، فإن لم يصدقه في ذلك كله على جميع القولين؛ كان له ذلك، فإن طلب الكيل؛ فله الكيل، فإن لم يجد سحًا[٤] كان له تمرا مكيولا بكيل خمسة

(١) ق: ومن غيره.

(٢) ق: الجراب.

(٣) ق: سلف.

(٤) السُّحُّ والسَّحُّ: التمر الذي لم يُنْضَح بماء، ولم يُجْمَعْ في وعاء، ولم يُكْنَزْ، وهو منثور على وجه الأَرض، قال ابن دريد: السُّحُّ: تمر يابس لا يُكْنَز (لغة يمانية)، قال الأَزهري: وسَمِعت البَحْرانِيِّينَ يقولون لجِنْسٍ من القَسْبِ. لسان العرب: مادة (سحح).

وثلاثين قفيزا[1] بكذا مكان خمسة أجرية على هذا، من كل جري يهدم ثلاثة أقفزة[2].

مسألة من الأثر: وسألته عن الحبّ الممطور: البرّ والذرة إذا أصابه المطر، وكذلك الحبّ المدوي[3] من البرّ، هل على أصحاب السلف أن يأخذوه من سلفهم؟ **قال:** لا، إلا أن يريدوا ذلك، فذلك إليهم.

قلت له: فهل يجزي ذلك عن زكاة الفطرة؟ **قال:** إذا كان إنما يأكل منه أجزاه عن زكاة الفطرة؛ لأنه يخرجه مما يأكل، وكذلك التمر إذا خرس من المطر؛ القول فيه كذلك.

قلت: هل يجزي ذلك عن كفارة الأيمان والظهار والكفارات؟ **قال:** إذا كان باطلا، ليس ينتفع به؛ لم يجز ذلك، إذا كان فيه مضرة لا ينتفع به.

قلت: فإن بعضا فيه مضرة شديدة، وبعض أصلح من ذلك؟ **قال:** أرى أن يخرج من الوسط من ذلك، فإذا أمكنه الوسط أخرج بالقيمة من الدون بقيمة الوسط.

مسألة: وسألته عن رجل كان له على رجل حبّ ذرة، أو برّ من سلف، أو غير[4] ذلك، فأتاه بحبّ ذرة كثير السياس، وكذلك ببرّ كثير القسيما، هل عليه أن يأخذ ذلك؟ **قال:** إذا كان كذلك دوس البلد؛ كان عليه أن يأخذ ذلك، فإن

---

(١) ق: قفيرا.

(٢) ق: أقفرة.

(٣) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٤٥/٣٨): المدود. مَرَقَةٌ دِوايةٌ ومُدَوِّيَة: كثيرة الإهالة، وطعام داوٍ ومُدَوٍّ: كثيرٌ. لسان العرب: مادة (دوا).

(٤) ق: غيره.

كان خارجا من دوس البلد، إذا نظر إليه العدول أهل المعرفة؛ لم يكن عليه أن يأخذ ذلك الحب، إلا أن يريد هو.

قلت: فإنه طلب إليه حبّا غير ذلك فأبى، هل /٣٩/ له أن يصلح الحبّ، ويأخذ لنفسه ما يصلح له، ويعلمه بذلك؟ **قال:** لا، إلا أن يريد ظلمه؛ فله ذلك.

قلت: وما حدّ ظلمه في ذلك؟ **قال:** ينكره، ويقول: لا أعطيك إلا هذا الحبّ، وأما ما دام يقرّ له بالحبّ، ويوعده، فلا يتبعه إلا برأيه. وكذلك في الحبّ الممطور والمدوي[1] من البرّ والذرة على نحو هذا؛ أن له أن يأخذ حقه إذا قال له أنه لا يعطيه ذلك، وليس عليه هو أن يأخذ ذلك، فله أن يأخذ حقه في السريرة، ويعلمه إن لم يخفه، ويكون ما بقي عليه، فهو عليه من بقية ما بقي من الحق.

مسألة: وسئل عن رجل له على رجل جراب تمر كيل معروف، أو ثلاثة أجرية[2]، ولم يحضره شيء، وطلب أن يعطيه تمرا مكنوزا يفت، ويعطيه منه ثلاثة أجربة[3]، وخمسة أقفزه[4]، هل له ذلك، وهل على صاحب السلف أن يأخذه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه ينقص من كيل المكوك خمس ونصف من الشيء، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٧/٤٥): المدود.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع (٣٨/٤٥): أجربة.

(٣) ق: أجرية.

(٤) ق: أقفره.

قلت له: فإذا كان عليه سلف تمر [كيلا معلوما][١] (خ: معروفا)، فسلم[٢] إليه جرابا مكنوزا، هل له أن يأخذه على قوله؟ **قال: معي** أنه إذا صدقه جاز له أن يأخذه، **وقال:** حتى يقول: إنه أراد بكيله له.

مسألة: وأما الذي له على رجل سلف تمر بلعق، فطلب منه أن يعطيه قشا، أو حبّ سنبله، فيقول: أعطني كرشانية؛ **فمعي أنه قيل:** إذا كان السلف من صنف من الحبّ، أو التمر مسمى؛ لم يجز أن يأخذ إلا من ذلك الصنف، ولا بأس أن يأخذ من حيث شاء، من أفضله، أو أوسطه، أو أدونه، فإن اختلفوا كان له الوسط من ذلك في نظر العدول، ولو أعدم ذلك لكان[٣] بحاله حتى يوجد، وإلا فله رأس ماله إن شاء[٤]. **وقال من قال:** إذا عدم ذلك، كان له أن يأخذ دون حقه، ولو من صنف غير ذلك الصنف إذا كان أدون من حقه، ولا يجوز على حال أن يأخذ أفضل من حقه من الصنوف.

مسألة: وسألته عن رجل أسلف رجلا بتمر، وشرط عليه الضروف التي يكنز فيها، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي** أنه إن كان عند عقدة[٥] السلف لم يثبت السلف ولا الشرط، وكان كله منتقضا. وإن كان الشرط من بعد عقدة السلف؛ ثبت السلف، ولم يتم الشرط.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كيل معلوم.

(٢) ق: سلم.

(٣) ق: كان.

(٤) ق: شاءه.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: عقد.

مسألة: /٤٠/ وسألته عن رجل أسلف رجلا بتمر، وشرط عليه أن يعطيه من ثمرة نخلة معروفة، فلم يصب منها شيئا، هل يبطل السلف بهذا الشرط؟ **قال: معي** أنه إذا عدم ما تشارطا عليه؛ فسد السلف، إذا شرط عليه من هذه الثمرة.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل تسلف من عند رجل بجراب من صرم، فلما صرم المال كان (خ: كال) الذي عليه السلف التمر وكنزه، وفي نيته أنه إنما يكيلها أو يكنزها للذي له السلف: إنه **قال بعض المسلمين:** إنه يثبت بالنية، ويكون الجراب لصاحب السلف. **وقال من قال:** لا يثبت حتى يقبضها صاحب السلف، أو يقبضها له قابض من المتسلف[1].

قلت له: فعلى قول من يثبته أنه إذا كاله وفي نيته أنه لصاحب السلف، إذا أذن له بذلك صاحب السلف، أو يأمره، أم بنية[2]، أو لم يأمره ولم يأذن له بذلك؟ **قال: معي** أنه حتى يأمره بذلك، أو يأذن له به.

قلت له: أرأيت الرجل يتسلف بجراب، ولا يسمّ ثلاثيا، ولا أقلّ، ولا أكثر، ما يكون [من الجرب][3]؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه يثبت له جراب، مثل جراب أهل البلد على ما سلفوا، إن كان ثلاثيا فثلاثي، وإن كان أقلّ، أو أكثر؛ فكذلك. **وقال من قال:** لا يثبت ذلك على حال.

قلت له: ولا ينظر في ذلك إلى ما يكنز أهل البلد، وإنما ينظر إلى ما يسلفوا عليه؟ **قال:** هكذا عندي.

---

(١) ق: المسلف.

(٢) ق: بينه.

(٣) ق: الجراب.

قلت له: فإن كان أهل البلد مختلفين في السلف؛ فبعض يسمّي سلفه بثلاثي، وبعض بأقلّ، وبعض بأكثر، ما يثبت له؟ **قال: معي** أنه ينتقض، إلا أن يتفقا على شيء.

قلت له: ولا يثبت الوسط من ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أسلف في تمر، ولم يشرطه من أي جنس هو، أيثبت ذلك، وكذلك إذا أسلف في حبّ برّ، ولم يذكره من أيّ الأجناس، والبرّ والتمر أجناس كثير، كيف ترى ذلك؟

الجواب: أما التمر؛ **أكثر القول:** لا يجوز، وفيه اختلاف. وأما الحبّ؛ **فقد قيل:** إنه جائز، ولا يأخذ ميسانيا، والله أعلم. /٤١/

[**ومن غيره: وقد قال في ذلك الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر:**

والسلم في التمر نقض أو يبينه ... صنفا يسمّى بسيماه ويتّصف

وقال قوم له تمر فجوزه ... وذاك شرط ورأي فيهما ضعف

والكيل في النكل للمكنوز أحسبه ... بسبعين صاعا وفاء ما به طفف

النكل في هذا الموضع: النقض للمكفول.

والسلم في الجرب حل وهو ما اعترفوا ... في مصرهم بينهم قدما وما وصف

الجراب: وعاء من خوص، وهو على تعارف أهل تلك البلد فيما يجعلون فيه من عدد الأقفزة[1].

---

(١) في ق: الأقفرة.

قال أبو الحسن: ومن أسلف في جراب تمر، وصدقه المسلف وأخذه؛ جاز. **وقال قوم:** حتى يكيله، ودون حقك خذ مما شرطت إذا شرطته بلعقا، ما أن به خشف. **وبعضهم قال:** خذ قشا ببلعقة إذا كان دونا، وهذا منهم عنف][1].

(١) زيادة من ق.

الباب السابع المسلف، هل له أن يأخذ بعض سلفه دراهم وبعض ما سلف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وعن قتادة، عن ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعمرو بن دينار، أنهم قالوا في رجل أسلم في طعام أو غيره، وجاء الأجل، وعنده بعض، وليس عنده بعض؛ **قالوا:** لا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو دراهمه كلها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا سمّى بكل شيء مما أسلفه شيئا من السلف مسمّى، وبعضه أن له أن يأخذ ما اتفقا عليه من ذلك سلفا، أو ما اتفقا عليه من ذلك من رأس المال، ما كان من ذلك مفصلا. وإذا كان ذلك جملة واحدة؛ **فمعي أنه من قولهم:** إن شاء أن يأخذ رأس ماله كله، وإن شاء أخذ السلم كله، وليس له غير ذلك [أن لا (خ: ألا)][1] يأخذ من هذا ومن هذا إذا لم يكن مفصلا. **ومعي أنه من بعض القول:** إنه إذا كان يخرج من التفصيل، مثل أنه سلفه عشرة دراهم بقفيز[2] حنطة، أن له أن يأخذ إن شاء نصف القفيز[3] حنطة، ويأخذ نصف العشرة؛ لأن هذا معروف في المعنى أنه قد وقع على هذا. والأول معي أنه أكثر[4]، وهو **أحبّ إليّ.**

---

(١) ق: إلا أن. وفي بيان الشرع (٤١/٤٥): أن.

(٢) ق: بقفير.

(٣) ق: القفير.

(٤) ق: الأكثر.

وفي الزيادة التي في جامع ابن جعفر: وسئل عن رجل سلف رجلا بجريين من برّ، كل جري بخمسة دراهم، فأعطاه جريا، وبقي جري فأعدم، هل له أن يأخذ رأس ماله من الجري الباقي؟ **قال:** عندي أنه يجوز ذلك.

قلت له: فإن أسلفه خمسة دراهم بجري من حبّ مبهم، فأعطاه ثلاث مكائك، ثم أعدم بقية الجري، هل له أن يرد رأس ماله بقيمة ما بقي من الجري؟ **قال: معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف على معنى قوله؛ **فقال من قال:** يجوز ذلك. **وقيل:** لا يجوز ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن أسلف رجلا دراهم معلومة، بوزن معلوم، إلى أجل معلوم، فلما حلّ الأجل قال صاحب السلف: أعطني نصف السلف، أو أقلّ، أو أكثر، وردّ /٤٢/ عليّ الباقي؟ **قال:** لا يجوز ذلك إلا أن ينقضا السلف، ويرجع المسلف إلى رأس ماله، وإن أراد أن يقبض منه السلف ويردّ عليه البعض، و يأخذ عليه دراهم بعد القبض؛ فذلك جائز، والله أعلم.

الباب الثامن السلف إذا رد بعض الدراهم من أجل زيف، وفي السلف بالدراهم (قال الناسخ: وفي السلف إذا وقع فيه خيار. رجع)

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا المؤثر عن رجل تسلف درهمين بعشرة أمناء قطن، ثم إنه قبض الدرهمين وأذهبهما، ورد عليه قطعتين من الدرهمين رديء، فأبدله الذي سلفه بهما؟ **قال:** هذا باطل منتقض حتى يرد عليه الدرهمين، ويفرض عليه، إلا أن يكون قال: كل درهم بخمسة أمناء قطن، فإذا كان كذلك بطل درهم وثبت درهم، وهذا إذا صح ذلك معه وصدقه؛ فهو كذلك، وإن لم يصدقه؛ ثبت السلف.

ومن غيره: وقال من قال: إنه إذا أبدله، وقبل منه البدل، واتفقا على ذلك قبل أن يحل الأجل؛ ثبت ذلك.

مسألة: وفي الذي تسلف بشيء، ثم يرد منه المتسلف، ويقول: "إن هذا منه"؛ إنه لا يصدق.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل دراهم، فيجد فيها درهما زائفا؟ **قال:** يرده، ويأخذ مكانه.

قلت: ولا يبطل من السلف بحساب ذلك؟ **قال:** لا.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: إن كان سمّى لكل درهم شيئا معروفا، فردّ عليه درهما؛ كان في السلف زائفا أنه ينتقض الدرهم، إلا أن يتفقا على أن يرد عليه ذلك الدرهم قبل محل الأجل، فإن لم يتفقا على ذلك؛ انتقض السلف في الدرهم. **ومعي أنه قيل:** يرد عليه الدرهم مجملا، فإن ردّه عليه قبل محل الأجل فأبدله؛ ثبت السلف فيه، وإن لم يبدله حتى حلّ الأجل؛ بطل

السلف فيه. **ومعي أنه قيل:** يردّ عليه ويبدله مجملا، وهذا إذا سمّى. وإذا لم يسمّ؛ دخل القول معي والاختلاف في جملة السلف، إذا كان مجملا على ما وصفت في الدرهم والدرهمين، وفي /٤٣/ نفسي من ثبوت السلف إذا ردّ عليه وأبدله، وقد كان السلف في جملته[1] شيء فاسد البيع فيه، وبه باطل، وهو جملة في صفقة[2] واحدة، لا يتميز هذا من هذا، **وقد قالوا:** إذا كان في البيع صفقة جائز وفاسد؛ فسد الجائز بالفاسد، وحرام وحلال، فسد الحلال بالحرام، وينظر في ذلك.

قال أبو الحواري: في هذه المسألة التي تقدم ذكرها من جامع أبي صفرة: إذا أبدله قبل محلّ الأجل، فإن لم يبدله حتى يحلّ الأجل؛ انتقض السلف بقدر ما فسد من الدراهم، هكذا سمعنا إذا سمّى لكل درهم كيلا معروفا، [فإن لم يسمّ لكل درهم كيلا معروفا][3]، وكان السلف في شيء من العروض فلم يبدله حتى حلّ الأجل؛ انتقض السلف كله.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل دراهم، فيسلمها إليه في شيء مما يكال؟ **قال:** لا خير في ذلك.

قلت له: لم؟ **قال:** لأنه أسلم دينا له في شيء إلى أجل، وهذا جاء فيه عن ابن عباس.

---

(١) ق: جملة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صفة.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن كان له عليه مائة درهم فأسلمها، أو مائة درهم أخرى في عشرة أكرار[١] حنطة؟ **قال:** أما خمسة منها فجائز؛ لأنه قد نقد فيها مائة درهم، وأما الخمسة الأخرى فباطل؛ لأنه أسلم فيها دينا عليه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا جعل لكل مائة درهم كيلا معلوما، أو لكل درهم كيلا معلوما، ثم سلف ما نقد[٢] وفسد الباقي، وإن لم يفسر ذلك فسد كله.

ومن الكتاب: قلت: ولم لا يفسد بهما، وهي صفقة واحدة؟ **قال:** ما كان جائزا أجزته، وما كان فاسدا أفسدته، وكذلك بلغنا عن ابن عباس.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والذي يسلف عشرة دراهم في ثوبين معروفين من نوع واحد؛ فذلك جائز، وقد علم أن رأس مال كل واحد منهما مثل صاحبه. وأما إذا سلف عشرة دراهم في ثوبين معروفين، كل ثوب من صنف غير الصنف الآخر، ويجعل لكل (وفي خ: ولم يجعل لكل) ثوب رأس مال معروف؛ فذلك فاسد. وكذلك إن أسلف بثلاثين درهما بتمر وبرّ وذرة، ولم يميز لكل نوع (وفي خ: ولم يبيّن لكل نوع)؛ فذلك فاسد.

مسألة[٣]: /٤٤/ **وقد قيل:** إنه إذا أسلف عشرة دراهم في ثوبين، وجعل لكل ثوب رأس مال معروف من العشرة؛ إن ذلك جائز إذا سمّى شيئا معروفا من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحرار.

(٢) ق: نفذ.

(٣) ق: ومن غيره.

الدراهم. وكذلك إن أسلف في أنواع شتى بصفقة واحدة، وسمّى الأنواع بالكيل منها، أو الوزن، أو الذرع، والصفة، والتسمية، والأجل؛ فذلك جائز.

ومن الجامع: وإن قال: عشرة دراهم منها ببرّ(١)، وعشرة دراهم منها بذرة، وعشرة بتمر؛ فذلك جائز، ولو لم يميّزها، إذا سمّى لكل عشرة من ذلك النوع.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** إن ذلك لا يجوز حتى يقول: ثلثها بكذا، وثلثها بكذا، وثلثها بكذا. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك أيضا حتى يميّز ما لكل نوع بعينه بالوزن والعين.

ومنه: فإن كان فيها درهم رديء، وكان السلف بكل درهم شيء معروف؛ فسد [من كل نوع درهم، وإن لم يكن لكل درهم شيء معروف؛ فسد](٢) السلف كله إن لم يبدله.

ومن غيره: قال: نعم. وقد قيل هذا. **وقال من قال:** يفسد، ولو أبدله حتى يسلفه سلفا جديدا. **وقال من قال:** إذا تراضيا على البدل جاز، إذا أبدله قبل محل السلف. **وقال من قال:** إذا أبدله جاز، ولا يجعل لذلك تراضيا.

مسألة: ومن الجامع أيضا: وإذا سلف الرجل دراهم بطعام إلى أجل مسمى، وكان لكل درهم كذا وكذا من ذلك بشيء مسمّى، فإن كان في الدراهم التي صارت إليه كسرا أقل من درهم؛ فلا بأس، ويرده إلى صاحبه فضة، إلا أن يسلفه ذلك أيضا(٣)، بشيء معروف إلى أجل معروف.

---

(١) ق: برّ.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وعن موسى بن أبي جابر وغيره: في الذي يسلف الرجل، ويفرض[1] عليه كيل الطعام وأجله، ولم يقبض منه شيئا، يقول له: سلم الدراهم إلى رسولي، أو إلى فلان؛ إن السلف باطل، ويرجع إلى رأس ماله.

وعن أبي علي: في رجل سلف رجلا دراهم، ولم يزنها بين يديه، ثم أشهد على نفسه أني قد أسلفتك عشرة دراهم بكذا وكذا مدّا، فقال: نعم، ثم طلب النقض إذا لم يزنها بين يديه؛ **فقال:** إذا أشهد على نفسه، ولم يزنها بين يديه؛ فهو ضعيف، ولا أقدر على نقضه، وإن صدقه فلا بأس. وأما /٤٥/ سلف الدراهم عددا؛ فلا يجوز ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: إذا كانت صحاحا وأسلفه عددا؛ جاز ذلك.

ومن غيره: مما يوجد عن هاشم ومسبح: وهل يجوز أن يسلف الرجل الدراهم عددا بكيل مسمّى؟ **فقال أبو عبد الله:** يجوز. **وقال الوليد:** لا أدري.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قال من قال:** لا يجوز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز إلا بوزن، ولو كانت صحاحا؛ فلا يجوز السلف بها بالعدد حتى يكون على وزن. **وقال من قال:** يجوز ذلك إذا كانت عددا.

ومن الجامع: وعن رجل طلب إلى رجل سلفا، فأخبره بالسوق، واتفقا وقال له: إذا أتاك رسولي فادفع إليه، فجاءه رسوله، فدفع إليه الدراهم، ثم رجع الأول يطلب نقض ذلك، وقال: إن الدراهم نقصت، ولم توزن قدام رسولي؟ **قال:** فإذا لم يزنها قدامه انتقضت، إلا أن يصدق هو رسوله، ويمضي فعله.

---

(١) ق: يقرض.

ومن غيره: قال: إن كان إنما سلمه إلى الرسول على القول الأول؛ فذلك لا يجوز. وإن كان سلفه الدراهم، إلا أنه لم يزنها له؛ فهو كما قال.

[**ومن غيره: وقال ابن النظر:**

وقيل في رجل أرسلت في سلف ... إلى أخ لك ترخى دونه السحف

فجائز يسلمه إن كان بينه ... مع الرسول ولو جاءت به كنف

إذا أتم الذي قال الرسول له ... وما أتته به من علمه الصحف

والسلم منتقض إن كان أسلفه ... رسوله وهو غر ليس يعترف

قالوا ولو كان أمضاه وتممه ... فالترك أحرى فما في تركه أسف

وقال بعضهم إن كان أعلمه ... فتمم السلم جاز السلم والسلف

(رجع إلى الجامع)][1]. **ومنه:** وعن رجل كتب إلى رجل كتابا أن يسلفه دراهم ببرّ أو تمر، فأرسل إليه الدراهم، وكتب إليه: أني قد أسلفتك كل درهم بمكوكين؛ فأجاز[2] ذلك موسى بن علي، ولم يره نقضا.

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك لا يجوز إلا أن يتسلف له الرسول، أو يأمر صاحب الدراهم الرسول أن يسلفه له دراهم ببرّ، وأعطاه رسوله الدراهم، وقال للرسول: إني قد سلفته على مكوكين بدرهم؛ فرآه موسى جائزا.

ومن غيره: قال: وذلك إذا قبضه الرسول على وجه السلف من المسلف للمتسلف، فإن كان إنما يحمله له هكذا بهذا القول؛ فليس ذلك بسلف؛ لأن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فجاز.

السلف[١] إنما يكون مع قبض الدراهم ليس فيه تأخير، وإنما هو بمنزلة الصرف، وكلما تأخر مع عقدة السلف من قبض الدراهم من المجلس؛ فليس ذلك بشيء، حتى يكون قبض الدراهم مع عقدة السلف في مقام واحد، أو يكون الرسول هو المسلف، أو يكون هو المسلف للمتسلف[٢] برأي المسلف.

ومن الجامع: وعنه: /٤٦/ في رجل عليه دين لرجل، فطلب إليه حقه، فقال: تسلف عليّ، فتسلف عليه من رجل آخر، ولم يعلمه حتى بلغ الأجل، ثم جمع بينه وبين صاحب السلف؟ **قال:** جائز. **وقال مبشر عن أخيه سلمان**[٣]: إنه كان يطلب أناسا (ع: إنسانا) بدراهم، فقال له: تسلف عليّ، فزعم سليمان أنه تسلف من أبيه، وأخبره أن السلف على فلان، فلقي سعيد الرجل، فسأله، فقال: نعم، فكتب إليه سعيد بن مبشر السلف. **قال موسى:** في هذه المسألة جائز.

ومن غيره: قال: نعم؛ لأن هذا فعل كان أصله جائزا، وكان السلف قد قبض على وجهه، وإنما أتمّ هذا فعله غيره، فلا يحتاج إلى تجديد عقدة، وإنما أتمّ العقدة. **ومن وجه آخر:** وأنه أمره أن يتسلف عليه، [فإذا تسلف عليه][٤] ثبت عليه؛ لأنه أمره، والأمر والوكالة في السلف جائز.

---

(١) ق: اسلف.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سليمان.

(٤) زيادة من ق.

ومنه: وقيل في هذا: إن المتسلف يجمع بين الذي أمره وبين المسلف، فإذا جمع بينهما، وقبل الرجل جاز، وإن أبى لا يقبل، وصح أنه أمره أن يتسلف عليه؛ جاز عليه.

ومن غيره: قال: نعم.

ومنه: وقالوا في الذي يسلف الناس، فيأتيه رجل فيقول له: ادفع إلى فلان مائة درهم، وهي عليّ سلف؛ **قالوا:** لا نبصر هذا سلفا واجبا. وأما إذا اتفقا على السلف، كل درهم بشيء معروف، وعرفا جملة الدراهم، وقال له: ادفعها إلى فلان؛ **فقال من قال من الفقهاء:** إن ذلك جائز. وكذلك قيل عن سليمان بن سعيد بن المبشر[١] كان يطلب رجلا بحق، فقال المطلوب لأبيه[٢] سعيد: أسلفني، فقال: نعم، ولكن ليس معي دراهم، فتوافقا على السلف، وأمره المطلوب أن يدفعها إلى سليمان، وقال له: إذا دفعتها إليه فاكتبها عليّ، فحين أيسرها سعيد دفعها إلى سليمان، وكتبها على المطلوب، هذا حفظ مبشر عن أخيه سليمان.

ومن غيره: وقال من قال: إن هذا لا يجوز، إلا أن يكون الذي له الحق قبضها من المتسلف[٣] الذي عليه الحق، [ثم أتمّ ذلك الذي عليه الحق][٤]؛ فعلى هذا يجوز، أو يكون الذي عليه الحق قد أمر الذي له الحق أن يتسلف له، فقبضها

---

(١) ق: المبسر.

(٢) ق: لابنه.

(٣) ق: المسلف.

(٤) زيادة من ق.

منه على /٤٧/ وجه السلف له؛ فذلك جائز. وأما إذا قبضها على وجه ما قد مضى، ولم يكن هنالك تجديد سلف عند القبض؛ فليس ذلك بسلف، ويرجع المتسلف إلى رأس ماله.

ومنه: وقال: في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم، فأتاه بالدراهم، وهو في ضيعة[١] له، فقال له: قد جئتك بالدراهم، فقال المتسلف: ضعها[٢] على ذلك الثوب، فوضعها الرجل، واشتغل هذا في ضيعته، ثم رجع إلى الدراهم فلم يجدها؛ **قال:** إذا قال: جئتك بالدراهم، وهي كذا وكذا، فقال له: ضعها، فهي له لازمة.

ومن غيره: قال: تلزمه الدراهم، ولا يلزمه السلف حتى يفرض عليه السلف.

مسألة: ومنه: وعن رجل أسلف رجلا جرابا من تمر بعشرة دراهم، وقال له المتسلف: يكون معك حتى آخذها، فأخذ منها [بعضها أو لم يأخذ منها][٣] شيئا، حتى حلّ الأجل، فإذا لم يسمّ لكل درهم منها شيئا معروفا؛ انتقض السلف، وإن سمّى لكل درهم شيئا معروفا؛ ثبت عليه سلف ما أخذ من الدراهم، وانتقض ما لم يأخذه. وإن كان لما[٤] أسلفه، وقبض الدراهم، وصارت إليه، ائتمنه عليها؛ فهي للمتسلف، ويثبت عليه السلف.

مسألة: ومنه: وعن هاشم بن غيلان: وزعم عمر بن المفضل أن الرجل يطلب إلى الرجل سلفا، فيدعوه إلى أن يسلفه مائة درهم بطعام، فيقول المتسلف: إن

---

(١) في النسختين: صنعة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صغها.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

لفلان عليّ مائة درهم، فافرض عليّ السلف، وادفع إليه المائة الدرهم إلى فلان، فيقول: قد أسلفتك المائة درهم بكذا وكذا [من الطعام][1]، إلى كذا وكذا، ثم يدفع المسلف الدراهم إلى الذي أمره المتسلف أن يدفعها إليه؛ فزعم عمر أن ذلك جائز. **قال:** وكان أبو عثمان يجيزه[2]. **وقال هاشم بن غيلان:** فكان موسى لا يقرب إلى ذلك، وينقض. **وقال:** يرجع إلى رأس ماله.

ومن غيره: قال: نعم، وعلى حسب قول موسى، يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وعمن سلف دراهم، ثم نظر، فإذا فيها دانق رديء؟ **قال:** إن كانت سلفت جملة؛ انتقضت جملة، وإن كانت سلفت على كل درهم بكذا وكذا /٤٨/ انتقض منه إلى درهم[3] (ع: بقدر درهم).

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، هذا إذا لم يبدله قبل محل الأجل، وإذا أبدله قبل محل الأجل؛ تمّ السلف.

مسألة: وعن رجل سلف رجلا بطعام إلى مدة، وقال: إذا حضرت المدة فكِل الطعام، وأشهد [عليه شهودا][4]، وضعه عندك حتى أبعث له، وإذا كلته وأشهدت عليه فقد برئت منه، ففعل الرجل كما أمره، وكال الطعام، وأشهد على

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يخبره.

(٣) ق: الدرهم.

(٤) ق: عليه ففعل شهودا.

كيله، ووضعه عنده، فهلك الطعام؟ **فقال:** قد برئ منه؛ لأنه إنما صار أمينا من بعد الكيل والشهادة على ذلك، ولو لم يفعل ذلك ضمن.

مسألة: ومن غير الجامع: والسلف بالدراهم والدنانير، ويعرف وزن ما يسلفه من ذلك، وإن أسلفه مثقالا حاضرا بكذا وكذا من الطعام؛ فجائز إلى وقت معلوم. وأما إن قال: هذا المثقال صرفه كذا وكذا من الدراهم، وكل درهم من ذلك بكذا وكذا؛ فلا يجوز. وإن أدخل في السلف خيار -قيل: ولو ساعة-؛ **فقيل:** إنه يفسد.

مسألة: ولا تجوز المضاربة بشيء من العروض، وأما السلف فيجوز أن يسلف ثوبا بشاة بسنّ معروف، وأجل معلوم مسمى، [أو يسلف][1] بالذهب والفضة، بوزن معلوم، في شيء من الأنواع معلوم، إلى أجل معلوم.

مسألة: ومنه: وأما السلف فهو مجهول، إلا أنه قد اتفق على جوازه الفقهاء، وهو أن يسلف بنوع مما هو موجود، فإن كان من طعام فبوزن، أو كيل، أو سنّ من الدواب، أو بذرع من أصناف الثياب، إلى أجل معلوم، وقبضه في مكان معلوم؛ فأجازوا ذلك، وردّوه إلى الوسط مما أسلف فيه، إلا أن يشترط جيدا، فله[2] جيد برأي العدول. والمضاربة تشبه ذلك، وإنما تجوز المضاربة والسلف في الدراهم والدنانير.

مسألة: ومن غير الجامع: قلت له: فرجل أراد أن يسلف رجلا دراهم، فوزن له عشرة دراهم، ثم قال له: هنا عشرة دراهم، قد أسلفتك منها خمسة دراهم في كذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو لم يسلف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فإنه.

وكذا، وخمسة دراهم هي عليك قرض، أو هي لك من الدين الذي قبلي، أو هي لك من الزكاة، أو هي لك من رأس مالك الذي /٤٩/ عليّ، هل يثبت السلف على هذا؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك إن أراد أن يقضيه السلف، وكان حبّا كثيرا، ثم قال له: هذا الحبّ كذا وكذا منه لك من السلف الذي عليّ لك، وكذا وكذا من الزكاة، وكذا وكذا قرضا، أو غير ذلك، فهذا يجوز؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جواب ابن جعفر: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل أسلف رجلا عشرين درهما بعشرين مكوكا برّا، وعشرين مكوكا شعيرا إلى أجل معلوم؛ فذلك جائز.

مسألة: ومن غير الجامع: حفظ أبو العباس عن محمد بن هاشم عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل سلف رجلا دراهم، ثم إن[1] المتسلف رجع إلى صاحب الدراهم، قال: ضع[2] لي من كل درهم سدسا، قال المسلف[3]: نعم، قد وضعت لك ذلك. **قال أبو العباس:** إن ابن محبوب رآه منتقضا، وسألت أبا زياد عن أمر السلف، فلم يره منتقضا.

مسألة: وعن رجل سلف بتمر، والمسلف نوى يبرئ الذي من عنده في نيته[4]،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: صغ.

(٣) ق: المتسلف.

(٤) ق: بيته.

(وفي خ: والمسلف الذي سلف[١] من عنده في نيته)، فقال له: أسلفتك هذه العشرين درهما على حساب خمسة دراهم بجراب مقرب، وأربعة دراهم بجراب قب[٢]، وأكتال تمرك، ما وصل من المقرب أخذته على حساب المقرب، وما نقص أخذته على حساب القب على هذا الحساب، هل يكون هذا سلفا تاما؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا سلف فاسد.

مسألة: و[٣] **قال أبو عبد الله** في رجل سلف ثلاثة أنفس في صفقة واحدة؛ **فقال:** إذا وكل بعضهم بعضا، أو أمر بعضهم بعضا بقبض الدراهم؛ جاز ذلك وتمّ السلف. وإن أشهد عليهم من شاء أخذ منهم بحقه؛ فذلك جائز، وإذا ضمن أحدهم عن صاحبه؛ فهو جائز.

مسألة: وقال في رجل أسلف سلفا بصفقة واحدة، وسمّى لكل درهم[٤] كذا وكذا، فأعطاه لذلك (خ: لتلك) الساعة عند عقدة السلف بعض الدراهم، ولم يدفع إليه بعض الدراهم إلا بعد ذلك بأيام متفرقة، حتى أوفاه جميع ما عقد عليه السلف قبل محل الأجل؟ **قال:** لا يجوز، ويتمّ من السلف ما أعطاه عند عقدة السلف، إذا سمّى لكل درهم كذا وكذا. وأمّا إن كان صفقة /٥٠/ السلف

---

(١) ق: تسلف.

(٢) قَبَّ اللحم والتَّمْرُ إذا يَبِسَ ونَشِفَ، وقَبَّه يَقُبُّه قَبّاً واقْتَبَّه: قَطَعَه. لسان العرب: مادة (قبب).

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: واحد درهم.

واحدة، ثمّ أعطاه دراهم[١] متفرقة قبل محل الأجل؛ فإن ذلك لا يجوز، والسلف فاسد، إلا أن يجدّد له عقدة السلف عند كل درهم يدفعه إليه، فإن ذلك يجوز.

مسألة: وقال في رجل وكل رجلا في بيع ماله، فباع ذلك المال الرجل بدراهم، ولم تكن الدراهم مع المشتري، فقال البائع له[٢]؛ وهو الوكيل: أنا أسلفك، وأقضي هذه الدراهم[٣] من ثمن المال، فاستسلف منه، وقضى[٤]؛ إن هذا جائز لا بأس إذا كان الحق لغيره، فأما إن كان الحق[٥] له؛ فلا يجوز ذلك.

قال غيره: إن كان السلف وقع على أن يقضيه هذا الحق؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه فيه شرط.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أسلف رجلا دراهم، أو باع له حبّا بدراهم إلى وقت، فيزن الدراهم، ثم يكيل له الحبّ بعد ذلك، من غير أن يرى الحبّ في وقت وزن الدراهم؟ **فعلى ما وصفت:** فالسلف إذا كان في شيء معلوم غير مجهول، إلى وقت معلوم غير مجهول؛ فهو ثابت. وأما البيع فلا يثبت على شيء غائب، إلا أن يجدّدوا عقدة بيع فيه إذا حضر بينهما ذلك، فأثبتاه على أنفسهما، من بعد معرفتهما واتفاقهما عليه، وإلا كان على الذي قبض الدراهم رد الدراهم إلى صاحبها.

---

(١) ق: الدراهم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وقضاه.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: ومما يوجد عن موسى بن عليّ: وعن رجل أسلف رجلا دراهم بجراب تمر بلعق وصرفان، فإن لم ينقص شيئا عن شيء جميعها (خ: جمعهما) جميعا يوم أشهد عليه، فإن يكن التمر في بلاده، وأخذ من البلعق والصرفان، فليأخذ بهما جميعا. وإن يكن أحدهما أفضل في التمر؛ فالبلعق أولى بالأخذ منه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت:** وكذلك إن أسلفه بدراهم، وشرط عليه المتسلف أن ما رد عليه رده، فضمن بذلك المتسلف وسلفه ولم يرد عليه شيء، قلت: هل يكون هذا سلفا ثابتا جائزا؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الشرط قبل عقدة السلف، أو بعد عقدة السلف، وانقطع كلام الشرط عن كلام السلف بالسكوت، ولم يرد عليه، أو رده عليه قبل أن يحل السلف؛ فذلك سلف جائز /٥١/ ثابت. وإن شرط الرد متصلا بكلامه[1] بشرط صفقة السلف، فهذا شرط أكرهه؛ لأن هذا الرد تدخل فيه الجهالة، ولم أحفظ في هذه بعينها شيئا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا خيار في الصرف ولا في السلف، وإذا دخل فيه الخيار، فقد بطلت العقدة؛ لأنه لا يقع إلا على وقوع العقدة في المجلس. وكل شرط تعلق فيه حتى يخرج أحد الفريقين من مجلسه؛ لم يقع أحكامه، وبطل شرط[2] الرد [و] هو[3] بمنزلة الخيار، فإن شرط أنه رد عليه ما يرد عليه؛ فهذا ما لا يعرف متى يرد عليه وما لا يرد عليه، وهذا لا يجوز. وكذلك إن شرط

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بكامه.

(٢) ق: بشرط.

(٣) زيادة من ق.

ما يرد عليه من الفاسد من النقود، فلا يدري أيضا متى يرد عليه، ولعله لا يرد عليه إلا بعد محل السلف؛ فهذا كله لا يجوز. وإن شرط أن يرد عليه الفاسد من النقد؛ فهذا يصح أيضا في الوقت في المجلس؛ لأن الفاسد غير داخل في العمل، ورده ثابت، شرط أو لم يشرط؛ لأنه إذا وقع العقد على فاسد من النقود؛ فهو غير ثابت، إلا عن متامّة من الجميع من قبل محل السلف؛ لأن العقدة[١] لا تنعقد على نقد فاسد، وإنما تقع على الدراهم والدنانير والنقود المعروفة. فأما الرصاص والحديد والصفر والشبه، وما هو خارج من النقود؛ فهذا لا يقع عليه عقد، والله أعلم بالصواب.

[**ومن غيره: مما يوجد عن معلا بن منير**: وعن الذي أسلف رجلا بجراب من تمر، وشرط عليه المتسلف ما رد عليه من الدراهم ردها؛ فما كان من ذلك فهو جائز ما كان قبل محل السلف. وكذلك يوجد على حسب هذا عن الأزهر بن محمد بن جعفر إذا كان قبل محل السلف.

(رجع)][٢] **مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله [بن محمد]**[٣]: وعن رجل طلب إلى رجل سلف دراهم بتمر أو بحبّ، فيسلفه الدراهم ويأمره أن يشتري الحبّ من عند ولده أو زوجته، فإذا شرط عليه عند عقدة السلف على أن تشتري من عند ولدي أو زوجتي؛ كان السلف منتقضا، وإذا قال له أن يشتري

(١) ق: العقد.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

من عند ولده أو زوجته من بعد أن عقد السلف عليه؛ لم يضره ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعن رجل يطلب إلى رجل ثلاثين درهما؛ منها عشرة ببرّ، وعشرة بتمر، وعشرة بذره، فوزنها له وزنة واحدة، وسلفه إياها؛ عشرة منها بكذا وكذا قفيز[1] تمر، وعشرة بكذا وكذا مكوكا ذرة، وعشرة منها بكذا وكذا مكوكا برّا، قلت: هل يجوز هذا السلف؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان له أجل معروف ثبت في /٥٢/ البر والذرة والتمر إن اتفقا على نوع معروف ثبت، وإن اختلفا انتقض، إلا أن يسمى بنوع معروف من التمر، فإنه يثبت.

مسألة: وعن رجل وصل إلى رجل، فقال له: سلفني عشرة دراهم، وأقرضني عشرة دراهم، قلت: هل يجوز هذا السلف؟ **فقد قيل:** كل قرض جر منفعة فسد، وإن كان إنما أقرضه ليسلفه؛ فقد جر منفعة، وقد فسد السلف.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل سلف رجلا دراهم، وفرضها عليه إلى شهر كذا وكذا من السنة المستقبلة، وهو يظن أن السنة لم تدخل بعد، وإذًا السنة قد دخلت، هل يجوز له أن يأخذ بسلفه إذا دخل الشهر من هذه السنة التي سلفه فيها، وله عناء؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الشهر الذي سمّى لم يدخل بعد، وهو من السنة التي سمّى بها أنها مستقبلة، وهي داخلة، وإنما كان ذلك غلطا منه، فإذا دخل الشهر الذي سمّى به رجونا أن يجوز له أخذ سلفه؛ لأن هذا من الغلط، وله أن يأخذ على ما اعتقدا وتوافقا عليه، والله أعلم

---

(١) ق: قفير.

بالعدل، إلا أن يرجعا إلى الحكم ويتناقضا بالحجج، فهنالك ينفسخ إذا أقر أنها مستقبلة، وأراد أن يأخذه في الداخلة.

مسألة: وعنه: وذكرت في رجل يسلف[١] رجلا عشرة دراهم، فيقول له: هذه الدراهم؛ كل أربعة منها بجري من حبّ، قلت: سلف هذه العشرة تام كله، أم تتم[٢] الثمانية والدرهمين غير تامين؟ **فعلى ما وصفت:** فالثمانية تامة، والدرهمان غير تامين، حتى يسمّي لهما بشيء معروف.

وعنه: وقلت: إذا دخل في السلف خيار ولو ساعة؛ فإنه يفسد.

قلت: ما هذا الخيار؟ فنعم، إذا كان الخيار في السلف فسد، والخيار أن يقول: أسلفك كذا وكذا على أن لك الخيار إلى يومين، [أو إلى][٣] يوم، أو إلى كذا وكذا، أو نحو هذا.

مسألة[٤]: **ومن غيره:** والسلف لا يثبت إذا كان فيه خيار إلى أجل معروف ولا مجهول؛ لأنه إنما هو وصفه بشيء متفق عليه في كيله ووزنه إلى أجل يتفقان /٥١/ عليه، ودفع المسلف وقته من السلف، أو غير ذلك مما[٥] يكون فيه السلف.

وقال ابن النظر في ذلك شعرا:

---

(١) ق: يتسلف.

(٢) ق: يتم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أولى.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

واعلم بأنك إن خايرت في سلف فإنه فاسد والحق معترف

(رجع)[١] **مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى هاشم بن الجهم:** وعن رجل تسلف من رجل مائة درهم، ثم أشهد عليه، ثم إن المتسلف رد الدراهم على (خ: إلى) المسلف في المجلس، هل يفسد ذلك عليهما؟ فقد رأى بعض من قبلنا أن ذلك مفسد للسلف. **وقال من قال:** إذا لم يكن لذلك بينهما أساس؛ فإن ذلك لا يفسد السلف.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا لم يكن في عقدة السلف شرط يفسد السلف، ولو كان قبل ذلك[٢] خوض[٣] في الكلام مما لو شرط في السلف أفسده؛ فليس يفسد السلف حتى يكون ذلك في الشرط عند عقدة السلف.

مسألة: وعنه: إن هلك المسلف، وطلب ورثته حقه إلى المتسلف؛ فهم[٤] مثله يقومون مقامه.

[**ومنه**][٥]: وعن رجل سلف رجلا دراهم بطعام، ولم يسمّ كم أعطى وسئل، فأما إن يخبره فقد كان البيان أحسن، وإذا لم يبين[٦]؛ فهو سلف؛ إذ قد سماه سلفا،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: خصوص.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فهو.

(٥) ق: مسألة.

(٦) ق: يبن.

ورضي به صاحبه.

مسألة: وعن رجل كان له على رجل سلف، فاشترى منه بأجرة وقضاه؛ فذلك لا يجوز عندنا.

مسألة: وعن الأزهر بن محمد بن جعفر فيما عندي: وسألت عن رجل أسلف[١] رجلا دراهم، وشرط عليه المتسلف ما ردّ عليّ من دراهمك رددته عليك، وشرط له ذلك؟ فليس عندي أن هذا ينقض السلف، وما رد عليه ولم يحل، فأبدله به؛ فلا بأس بذلك. وإن لم يبدله حتى يحل السلف، وكان لكل درهم شيء معروف؛ انتقض بقدر ذلك. وإن لم يكن لكل درهم شيء معروف؛ فعندي أن السلف ينتقض كله.

وقلت: إن أراد المتسلف أن لا ينقضه، أعطاه على ما كان أصل السلف، فما أعطاه بطيبة نفسه؛ فلا بأس بذلك عليهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: ابن عبيدان:** فيمن أسلف رجلا[٢] دراهم /٥٤/ بغير وزن، [قال المسلف للمتسلف: كذا أسلفتك يا فلان هذه الفضة، ولم أعلم وزنها كذا كذا منّا

(١) ق: سلف.

(٢) زيادة من ق.

قطنا أحمرا، إلى كذا وكذا][1]، أيثبت هذا السلف، ويكون حلالا أم لا؟ **قال:** ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا يجوز بغير وزن، والله أعلم][2].

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي السلف، يجوز بفلوس النحاس أم لا، وإن كان يجوز، أيكون بوزن مثل الفضة أم لا؟ **قال:** أما السلف على ما جاء به الأثر لا يكون إلا بالدراهم والدنانير المضروبة والوزن لها، وأما بفلوس الصفر، **فيعجبني** أن يسمّيه[3] بيعا لا سلفا؛ لأن بيع الطعام بالصفر نسيئة جائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن السلف إذا كان بوزن معلوم، إلى الصيف، هل فيه النقض، أم هو وقت معلوم لا نقض فيه؟

الجواب: الصيف ليس بمعلوم، فإن تتاما على السلف تمّ، وإن نقضاه انتقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والسلف إذا كان بالعدد من فضة أو[4] ذهب، من غير وزن، يجوز أم لا؟

الجواب: الاختلاف فيه كثير، إلا أنهما إن تتاما تمّ، وإن نقضاه انتقض، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذه المسألة وردت في ق في موضع آخر؛ وهو بعد مسألة: "عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي: أن السلف لا يجوز إلا..." التي تأتي بعد حين.

(٣) ق: يسموه.

(٤) ق: و.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وعن رجل سلف رجلا كذا وكذا مكوكا حبًا بقرش فضة إلا ربع، أو ثمن، فأعطاه القرش تامًا، وقال له: رد عليّ ربع القرش، أو ثمنه، وبعد مدة أعطى[١] ذلك، يجوز هذا السلف أم لا؟

الجواب: إن أهل الفضل ينكرون مثل هذا ولا يفعلونه؛ لأن السلف لا يجوز معهم إلا بوزن معلوم في شيء معلوم، وزنا أو كيلا، ونحن ترخصنا[٢] بالعدد المعلوم في شيء معين معلوم، مثلا بهذا القرش الذي هو حاضر بكذا وكذا، وأما هذا فهو خارج عن ما قاله أهل العلم. وعن ترخصنا[٣] نحن فلا أقول إلا أنه غير ثابت، وإذا كان غير ثابت، فبيع ما ليس بحاضر ولا موجود منهيّ عنه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والسلف من النحاس فيه اختلاف؛ **بعض قال**: إن الفلوس من النقود. **وقال بعض**: إنها من العروض، فعلى قول من يجيز بها السلف أنها تكون بالوزن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان /٥٥/ **بن محمد بن مداد النزوي**: إن السلف لا يجوز إلا بالدراهم أو[٤] الدنانير، بوزن معلوم، في صنف من الحبّ أو التمر معلوم. ولا يجوز السلف بالعروض، وجائز السلف بالذهب والفضة، ولو لم تكن

---

(١) ق: أعطاه.

(٢) ق: ترخيصنا.

(٣) ق: ترخيصنا.

(٤) ق: و.

مضروبة، إذا كان بوزن معلوم، كل مثقال منه بكذا وكذا من الحبّ أو التمر، والله أعلم.

[**ومن غيره: وقال ابن النظر:**

وفي الــدراهم إن أســلفتها عــددا بغـير وزن حـرام حـين يجتـزف][1]

مسألة: أبي نبهان: ما تقول سيدي في السلف بالدراهم والدنانير عددا بلا وزن، كما هو معاملة زماننا اليوم؟ **قال: ففي قول المسلمين:** إن في جوازه بالعدد اختلافا، إلا أن القائلين بأنه لا يجوز هم الأكثرون. **ومنهم من يقول** بجوازه إلا إن أتمّاه، وإلا فهو المنتقض، والله أعلم.

قلت له: وإذا كان نوع من سائر المعادن غير الذهب والفضة، معروف عند قوم أنه نقدهم، حتى صار عمدة في أثمان بيوعاتهم، فهل يجوز السلف به كما جاز بغيره من أنواع جنسه؟ **قال: ففي الأثر:** إنه لا يكون إلا بالدراهم والدنانير. **وبعض** أجازه بأنواع أخرى، إلا أن الأول هو الأكثر، **ويعجبني** أن تكون في هذا من الجائز، والله أعلم.

قلت له: وإذا النقدية هي العلة في جواز السلف؛ فلا نوسع جوازه بما جاوز المعدن إلى غيره، والمباح إذا اتخذ نقدا وثمنا للمثمونات حتى صار كالدراهم في المعنى؛ **قال:** قد تجوز في أشياء على قول، ألا وإنها مذكورة في مواضع من الآثار، وكفى بها عن شرح من قلّ فهمه ورقّ علمه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع في الحيلة في ثبوت[1] السلف مثل أنه أقرضه الدراهم وأشباه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلب إلى رجل سلف عشرة دراهم، فقال له: ليس معي إلا درهمان، فقال له: أسلفني إياهما، وأنا أشتري بهما من عندك حبّا و[أتسلفهما][2]، (وفي خ: وأستسلفهما) حتى استوفى في عشرة دراهم، فتعاقدا على هذا، ما ترى في هذا السلف؟ **قال:** هذا سلف منتقض، وليس للمسلف إلا رأس ماله إذا تعاقدا على هذا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله: في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم، فقال: ليس عندي دراهم، فقال الطالب: فإن عندي دراهم أقرضك إياها، /٥٦/ وأسلفني إياها فأخذها منه قرضا، ثم سلفه إياها؟ **قال:** أخاف أن يفسد هذا السلف؛ لأن هذا قرض جر منفعة.

[**ومن غيره:** وكل قرض يجري النفع منتقض فاعلم، ولا يدخلنك الكبر والأنف][3].

مسألة: ومن غير الجامع: مما يوجد عن أبي علي: وعن رجل أسلف بتمر، أو بحبّ، أو بغير ذلك من السلف، فعجز من الدراهم دانق، أو أقلّ، فقال له المسلف: أنا آتيك به، فلم يأته به، ولم يطلبه المتسلف حتى دخل الوقت، فإن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أستلفهما.

(٣) زيادة من ق.

كان لم يعطه النقصان حتى دخل الوقت، وكانت الدراهم جملة؛ فالسلف منتقض. وإن كانت الدراهم مميزة، لكل درهم كذا وكذا، فنقص من ذلك الدراهم شيء، وقال: أنا آتيك به، فلم يأته به حتى دخل الوقت؛ انتقض سلف ذلك الدرهم.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل سلف رجلا في الليل؛ فذلك جائز، إذا كان بوزن معلوم، وكيل معلوم، وأجل معلوم.

ومن غيره: وقد قيل: إن سلف الليل منتقض، إلا أن يكونا أحضرا نارا ينظران[1] بها الدراهم، ويعرفان بعضهما بعضا؛ **فقال من قال:** إذا عرفا بعضهما بعضا، وكانا قد عرفا الدراهم بالنهار؛ فهو جائز.

مسألة: وبلغنا أن النبي ﷺ لما نزل بالمدينة[2]، وجد أهلها يسلفون في الثمار، فقال: «من سلف في ثمرة فهو ربا، إلا كيلا معلوما إلى أجل معلوم»[3].

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل تسلف من رجل دراهم، ثم أمر رجلا أن يقبضها له، فلما أراد الوكيل أن يقبضها أبى المسلف أن يدفعها إليه، إلا أن يكون الحق له عليه، [فقبل منه][4]؛ فأما السلف فلا ينتقض[5]، وهو على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينطرون.

(٢) ق: المدينة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٠٥٨.

(٤) ق: فقيل له.

(٥) ق: ينقض.

المتسلف[1] الأول للمسلف. وأما كفالة الوكيل بالسلف فضعيفة غير ثابتة، إذا لم يحضر الكفالة المكفول عليه بها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي زياد: وعن رجل سلف رجلا مائة درهم في حبّ، فلما حلّ الأجل جاء المتسلف بدرهم رديء من الدراهم، فقال: إن هذا الدرهم مما أسلفتني؛ **قال:** إن سلفه (ع: صدقه) انتقض السلف، وإن لم يصدقه؛ فعلى المتسلف البينة أن هذا الدرهم من دراهمك التي أسلفتني، وعلى المسلف /٥٧/ اليمين ما يعلم أن هذا الدرهم من دراهمه، **قال:** إلا أن يكون سلفه، كل درهم منها بكذا وكذا؛ فإنه ينتقض عنه سلف درهم سواء[2].

ومن غيره: وذلك إذا صح أن الدرهم من دراهمه.

قيل له: فإذا لم يصدقه، أيسع المتسلف أن يعطيه هذا الحبّ إذا حلّ؟ **قال:** الله أعلم، وأما هو فمحكوم عليه بذلك.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه إذا علم أن ذلك سلف فاسد أخبر صاحب السلف، فإن لم يصدقه قال له: الذي يسعني فيك أن أعطيك رأس مالك، إلا أن يلزمه ذلك في الحكم، فإن رفع عليه إلى الحاكم أقر بالذي كان بينهما، فإن صدقه أو حلفه، وإلا حكم[3] عليه الحاكم بأداء ذلك إليه، فإذا حكم بذلك، فإن (ع: إلا) أداه الحاكم من ماله إذا تمادى، كان **أحبّ إليّ**.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المسلف.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يحكم.

مسألة: قلت: [فإن هما][(١)] اختلفا؛ فقال المتسلف: سلفتني هذه الدراهم بكذا وكذا مبهما. وقال المسلف: سلفتك كل درهم بكذا وكذا؟ **قال:** البينة على المسلف أنه أسلفه كل درهم بكذا وكذا؛ لأنهما قد تقاررا على السلف، ويريد أن يجر إلى نفسه بذلك، وعليه البينة رأي[(٢)].

مسألة: ومن غيره: وقيل في رجل أسلف عشرة دراهم بجراب من تمر، فوزن له خمسة دراهم، ولم يزن له في الوقت الخمسة الباقية، وأشهد عليه باليد، أو القبض، أو أسلفه ذلك؛ **فقال من قال:** لا يجوز ذلك، ولو بقي قيراط لم يدفعه إليه في الوقت حتى افترقا؛ فإن ذلك لا يجوز، **وقال:** فإن دفع إليه ما بقي قبل محلّ الأجل؛ جاز ذلك السلف، وإن لم يدفع إليه ذلك قبل محلّ الأجل فسد السلف. **وقال من قال:** إذا دفع إليه ذلك قبل محلّ الأجل بثلاثة أيام، وإلا بطل[(٣)] السلف، وكذلك في الحيوان وغيره من السلف.

مسألة: وعن السلف بالذهب والفضة من الكسور والصوغ، هل يجوز مثل الدراهم والدنانير؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كان بوزن معروف، في شيء معروف، إلى أجل معروف مما يجوز فيه السلف.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن رجل يسلف بدراهم وضح، إلا أنهما [حسبا الوُضّح][(٤)] [مزيفا، حتى عرف كم الدرهم الوضح من الحبّ، على أنه

---

(١) في النسختين: فإنهما.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: برأي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: حسبا وضح إلا أنهما حسبا الوضح.

لكل درهم][1] مزيف مكوكَيْ حبّ، وكان صرف الدرهم الوضح بدرهمين مزيف، /٥٨/ فسلفه بكل درهم وضح بأربع مكائك وثلث؟ **فقال:** ذلك جائز.

مسألة: وعن رجل سلف رجلا ثلاثة دنانير ينقص نصف دانق، فإن حسبه صرفا، أو جاء بدراهم صرف ونصف دانق، وأشهد بهما جملة دنانير، ولم يسمّ بالدراهم؛ انتقض، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل درهم دينا، فاقتضاه له، وطلب إليه أن يسلفه درهما آخر، فوزن له درهمين، فاقتضاه درهما، وسلفه درهما، وهما مخلوطان، أيجوز هذا السلف أم لا؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **فقال**[2] **من قال:** يجوز السلف. **وقال من قال:** لا يجوز؛ لأن سلفه غير معروف.

مسألة: رجل كتب إلى آخر أن يسلفه، فبعث إليه بدراهم، وكتب إليه أنه قد سلفه هذه الدراهم، فرضي الآخر بذلك وقبضها، هل يثبت السلف؟ **قال:** أما في الحكم؛ فلا يثبت عندي[3]، وأما في الاطمئنانة إذا تتاما على ذلك؛ فعندي أنه يثبت، وأحسب أنه قد قيل ذلك.

قلت له: فإذا تراضيا كل واحد بما صار إليه، ولم يتكلما بشيء، هل تكون هذه متاممة؟ **قال: معي** أنه يتمّ في الاطمئنانة، إذا اطمنأن قلبهما أن ذلك متاممة منهما لبعضهما بعض.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قال.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن قال: قد رضيت ما صار إليك من [عندي بالدراهم][(١)] التي صارت إليّ من عندك، هل تكون هذه متامة في الحكم؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه كذلك، إذا كان ذلك بعد القبض.

[**ومن غيره: قال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أرسل رسولا يتسلف له، فتسلف الرسول؛ فذلك جائز، وفعل الوكيل جائز على من وكله، ويثبت عليه. وإن اتفقا على السلف، فأرسل إليه رسولا يقبضه الدراهم، فلم يزنها بين يدي الرسول، ولا مع المتسلف؛ لم يثبت ذلك إذا نقضه؛ لأنه لم يسمّ شيئا معلوما.

وعن رجل كتب إلى رجل كتابا أن يسلفه دراهم، فأرسل إليه الدراهم، وكتب إليه كتابا: إني سلفتك كل درهم منها بمكوكين إلى وقت كذا وكذا؛ فأجاز ذلك بعض الفقهاء، وذلك على قول من يرى الكتاب كلاما قد كلمه، وسلفه في الكتاب، وقد قبض. وإن أرسل رسولا إلى رجل يسلفه، فدفع إلى الرسول الدراهم، وقال الرسول[(٢)]، قل له: إني قد سلفته كل درهم منها بكذا وكذا؛ فقد أجاز ذلك من أجازه.

(رجع)][(٣)] **مسألة: قال: وجدت في الأثر** أن الدراهم إنما تكون عند عقدة السلف في يد المتسلف، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عند الدراهم.

(٢) هكذا في ق. ولعله: للرسول.

(٣) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الذي عليه الدين، ولا شيء عنده، فأراد من له الدين أن يسلفه؛ فهذا كله حيلة لا تجوز، ولا تخفى على الله الحيل(١).

قال غيره: إن كان أراد أن يسلفه صاحب الدين الذي أسلفه؛ فالذي حفظته من الأثر: جائز أن يسلفه، ويستوفي منه حقه، ما لم يكن على شرط أنه يسلفه ليوفيه حقه، فإذا كان فيه شرط هكذا؛ فلا يجوز، وهو حرام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: رجل له /٥٩/ عند رجل حق، قال الذي له الحق للذي عليه الحق: أوفني حقي، قال الذي عليه الحق: ما عندي شيء لأوفيك، قال الذي له الحق: أنا أسلفك إن أردت أنت، وإلا تسلف من عند غيري. قال الذي عليه الحق: أسلفني، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن السلف وقع منه ليوفيه؛ فجائز، وإن كان شرط على أن يسلفه ليوفيه؛ فلا يجوز، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على الحيل.

الباب العاشر في الأجل في السلف والبيع، وما يثبت من ذلك، وما لا يثبت ولا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام[1] إلى أجل الحصاد، وإلى الدياسة، وإلى العطاء، وإلى الرزق، أو يبيع المتاع إلى أجل من هذه الآجال؟ **قال:** لا، هذه كلمة (ع: هذا كله) فاسدة؛ لأنه لا يعرف وقت ذلك ومتى يكون.

قلت: أرأيت إن أسلم أو باع إلى النيروز، أو إلى[2] المهرجان، أو إلى النيرجان، (وفي خ: العورجان)، أو إلى الصيف، أو إلى الشتاء؟ **قال:** هذا فاسد؛ لأنه لا يعرف. فإن كان النيروز والمهرجان يعرف؛ فالسلم إليه جائز. **قلت:** فإن باع إلى قدوم الحاج، أو إلى صوم النصارى؟ **قال:** هذا أيضا لا يعرف؛ لأنه يتقدم ويتأخر، فإن كان[3] شيء من هذا يعرف كما تعرف الأهلة؛ فالبيع جائز.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل عن مسبح: فيمن جعل المدة في السلف إلى الصيف؟ **قال: أحب إليّ** أن يجعل أجلا معلوما، فإن لم يفعل؛ فلا ينتقض.

ومن غيره: وقال من قال: ينتقض.

ومنه: وقال: إذا قال المسلف: قد كان للسلف وقت أجل، وقال الآخر: لم يكن له وقت؛ فهو منتقض. وأما عن **غيره من الفقهاء فقال:** إذا قال المتسلف: لم

---

(١) ق: طعام.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ما كان.

يجعل له أجلا، وقال المسلف: قد جعلنا له أجلا؛ فالبينة على المسلف، واليمين على المتسلف، إن أعجز[١] البينة الآخر، (وفي خ: إن أعجز الآخر البينة)، ما كان هذا السلف إلى وقت كذا وكذا، فإن قامت بينة بالأجل، أو تحالفا عليه؛ فهو إلى أجله، وإن أقر أنه لم يكن بينهما أجل في هذا السلف؛ فهو /٦٠/ منتقض، وهذا الرأي **أحبّ إليّ**.

ومن غيره: وقد قال من قال: إن القول قول المسلف على الأجل؛ لأن المتسلف يدعي نقض السلف، ولا يقبل قوله في نقض السلف، والقول قول المسلف مع يمينه أن السلف كان له أجل إلى وقت كذا وكذا؛ لأنهما تقاررا جميعا بالسلف، وقد صح أن السلف لا يكون إلا إلى أجل، وأنه إذا لم يكن له أجل انتقض، فالذي يدّعي أنه ليس له أجل فهو المدّعي، وعليه البينة على ذلك، وعلى الذي يدعي إثبات[٢] البيع اليمين. **وقال من قال**: القول قول المتسلف؛ لأنه لا يصح السلف إلا بالأجل، وإذا لم يصح الأجل بطل السلف. **وقال من قال**: يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدّعي، فإن أعجزا وتحالفا؛ انتقض السلف.

مسألة: ومن غيره: من الجامع: قلت: أرأيت إذا اختلف المسلف والمتسلف في الوقت الذي يحلّ فيه السلف، القول في ذلك قول مَن منهما؟ **قال**: القول[٣]

---

(١) ق: عجز.

(٢) ق: ثبات.

(٣) زيادة من ق.

قول المتسلف، **قال:** وعلى صاحب السلف[١] البينة بتقديم محلّ الحق.

قلت: أرأيت إن اختلفا؛ فقال الذي عليه السلف: لم يجعل للسلف أجلا، وقال صاحب الحق: بل جعلت له الأجل، وهو وقت كذا وكذا، القول في ذلك قول مَن منهما؟ **قال:** القول قول الذي عليه الحق، والمدعي عليه البينة.

قلت له: أرأيت إن اختلفا؛ قال المتسلف: لم يدفع إلي ثمن[٢] السلف، أو لم يوفني الدراهم، وقال المسلف: افترقنا عن وفاء، القول قول مَن منهما؟ **قال:** القول قول صاحب السلف.

قلت: [لم افترق][٣] جواب هذه المسألة والتي قبلها؟ **قال:** لأن الأولى لم يقرّ المتسلف للمسلف بما يثبت له حقا؛ لأن السلف إذا لم يكن له أجل؛ فهو فاسد، وكان المدعي عليه البينة. وهذه المسألة الأخيرة اتفقا على السلف وثبتاه، وادعى المتسلف على المسلف دعوى ليفسد بها السلف، ويزيل بها الحق؛ فلا يقبل ذلك منه إلا بالبينة.

(رجع) مسألة: قلت له: فإذا سلفه سلفا دراهم، بحبّ أو غيره، ونسيا أن يجعلا له أجلا، /٦١/ إلا بالبينة أن أجله بينهما إلى شهر معروف فيما تقدم من الذكر بينهما قبل العقدة، هل يجزي ذلك ويكون سلفا ثابتا؟ **قال:** **معي** أنه إن تتامما على ذلك؛ فأرجو أنهما يجزيهما، وإن تناقضا؛ كان عندي في الحكم منتقضا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لما فرق.

قلت له: فالمتامة تثبت منهما عند القبض أو قبله؟ **قال:** عندي أن لا تكون المتامة إلا عند القبض، أو يدوما على المتامة إلى أن يجيء القبض.

مسألة: وعمن سلف رجلا دراهم، وقال له[١]: حالة عليك، أو قال: محل هذا السلف إلى غد، أو[٢] إلى عشرة أيام.

قلت: هل يجوز هذا السلف على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا معنى يجري مجرى التقدمة له، قدمه دراهم على سلعة[٣] في يده حاضرة، لم يرها هذا المقدم للدراهم، **ونقول:** إن تتاما على ذلك بعد معاينته ذلك الذي دفع إليه الدراهم فيه إلى غد، أو هو حال، تمّ ذلك بينهما، وإن نقضاه انتقض، والله أعلم. وهذا في قوله: إلى غد [أو حال][٤]، وقد رفع لنا الثقة عن بعض أهل المعرفة أنه **قال:** أقل مدة الأجل في السلف ثلاثة أيام، وإذا كان أقله الثلاث؛ فالعشر أوكد، والثلاث جائز، ولم نحفظ أن السلف على ما ذكرت، والله أعلم. وأما قوله: "إلى عشرة أيام"، فنرى أنه أجل إذا سمي من شهر معروف، والسلف تام من غير حفظ نحفظه في قوله: "إلى عشرة أيام"، والله أعلم بالعدل في ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ما لم يكن السلف إلى أجل معروف، فأقله ثلاثة أيام، والسلف فاسد لا تتامم فيه، وليس الأخذ رأس المال، وإنما التقدمة في البيع

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سلفه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أول.

إذا لم يذكرا في ذلك سلفا، وأما إذا وقع اسم السلف؛ فلا يكون إلا إلى أجل، وإلا فسد السلف.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل في السلف لغير أجل: إنه من طريق الربا. **وقيل:** من طريق المنتقض الذي تجزي[1] فيه المتاممة المتام.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا دراهم بذرة وبرّ وتمر، وجعل الأجل في الذرة إلى الذرة، والبرّ إلى الصيف، والتمر إلى القيظ[2]، ولم يجعله شهرا معلوما، /٦٢/ هل ينتقض السلف؟ فقد رآه بعض الفقهاء منتقضا. وأجاز بعضهم إذا كان إلى الذرة، وإلى صيف البرّ، وإلى القيض.

مسألة: وعن رجل أسلف إلى الصيف، لا يسمّي شهرا معروفا؛ فأما الموصلي فينقضه، وأما ما نعرف من أشياخنا؛ فقد كانوا يكرهونه ولا يرون فيه نقضا، والله أعلم. وأما البيوع فجائزة، وقد نحب أن يجعل لذلك وقتا.

ومن غيره: قال أبو الحسن: وقد اختلفوا فيمن سلف[3] إلى الصيف؛ فأجازه قوم. ولم يجز آخرون.

(رجع) مسألة: ومن بعض الجوابات: وعن رجل أسلف دراهم في طعام إلى البذر، ولم يسمّ شهرا معروفا، إلا أنه قال: إلى أن يدخل الطعام، فما ترى فيه؟ **قال:** أرى أنه لا بأس بذلك، وقد سمّى إلى أجل يدخل الطعام، وذلك أجل معلوم.

---

(١) ق: تجري.

(٢) ق: القيض.

(٣) ق: يسلف.

وعن رجل أسلف دراهم بزبيب وحبّ رمان إلى صلاح الفاكهة؛ فلا أرى بذلك بأسا، ولو سمّى الشهر الذي يصلح فيه الفاكهة، أو يؤكل فيه الطعام كان **أحبّ إليّ**.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أسلف رجلا دراهم بذرة وبرّ وتمر، وجعل الأجل في الذرة إلى الذرة، والبرّ إلى الصيف، والتمر إلى القيض، ولم يجعل شهرا معلوما، هل ينتقض السلف؟ فقد رآه بعض الفقهاء منتقضا، وأجاز ذلك بعضهم إذا كان إلى دراك الذرة، وإلى صيف البر، وإلى القيظ.

ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال في جوابه: فالذي حفظنا من قول الفقهاء**: إن السلف إذا لم يجعل له أجلا[1]؛ فهو فاسد، وله رأس ماله، ولو تتاما بعد ذلك لم يجز ذلك حتى يرد الدراهم إليه، ثم يسمّي بالأجل عند قبض الدراهم، وليس له أن يأخذ إذا فسد السلف إلا دراهم، ولا يأخذ بها عروضا.

وفي جواب منه آخر: قال: وقد قيل: له أن يأخذ بالدراهم دنانير[2] إن أراد ذلك، فأما غير الدنانير؛ فليس له أن يأخذ إلا دراهم، كما قيل دنانير مديرة[3].

ومن غيره: قال: وقد قيل: له أن يأخذ /٦٣/ بالدنانير دراهم، وبالدراهم دنانير. **وقد قيل**: إن أخذ عروضا بدراهم فقد مضى ذلك، ولا يرجعون لمثله. **وقد قيل**: إن ذلك جائز أن يأخذ به عروضا، وذلك إذا فسد السلف أو لم يفسد؛ **فقال من قال**: كل ذلك معنا واحد. **وقال من قال**: إذا لم يفسد كان

---

(١) ق: أجل.

(٢) ق: دنانيرا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: مدبرة.

أهون، إذا أراد أخذ رأس ماله في غير فساد؛ جاز له ذلك، وإن كان من فساد لم يجز له إلا رأس ماله فقط، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**وقال أحمد بن النظر في المدة:**

والصيف في مدة الأسلاف جوزه قوم وضعفه قوم إذا اختلفوا

ومدة الصيف دوس الأكثرين له ومدة القيظ عند الناس ما اخترفوا][١]

مسألة من كتاب المصنف: ومن سلف إلى أيام؛ فلا يجوز حتى يسمّي وقتا معلوما إلى القيض، أو إلى الصيف، أو إلى ثمرة، ففيه اختلاف؛ أجازه بعضهم. ونقضه بعضهم.

قال أبو سعيد: إذا لم يجعل للسلم أجلا[٢]؛ **فقيل:** فاسد مردود، ولا تجوز فيه المتامة. **وقيل:** إن تتاما تمّ، ولا يبعد ذلك.

مسألة: ومنه: وعن رجل أسلف رجلا، فيقول: إلى القيظ، أو إلى الصيف، أو إلى الذرة، يعني: أجل الحق، ولا يسمّي شهرا معلوما، ثم يختلفان في الأجل، أو يتفقان، السلف تام أم لا؟ **قال:** يكره أن يكون إلى القيظ، أو إلى[٣] الصيف، أو إلى الذرة، وهو تامّ.

قلت له: فإن صار إلى الحاكم، ما ترى الصيف والقيظ والذرة؟ **قال:** إذا أمكن القيظ والصيف والذرة، ودار المكوك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أجل.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد، أو الدياس، والعطاء؛ **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مجهول، فإن تتاما على ذلك تمّ؛ لأنه قد يعلم في بعض الأحوال، ويجهل في بعض، ويعرفه بعض، ويجهله بعض.

الأوزاعي قال: إذا باع إلى فسح[1] النصارى، أو صومهم؛ فذلك جائز.

قال أبو سعيد: إذا كان صومهم وفسحهم معروفا؛ فذلك جائز. وإن كان مجهولا، وقد يعرف مع بعض؛ فهو غير منتقض. **وفيه قول رابع** وهو: إن البيع إلى العطاء جائز؛ لأنه مال حالّ، هذا قول ابن أبي ليلى.

قال أبو سعيد: لا يبين لي هذا.

قال الناسخ: معي أنهم أرادوا أن البيع جائز، ويكون حالا، أعني: المال، ويبطل الشرط إلى الأجل /٦٤/ المجهول، وهذا في البيع لا في السلم، وهو قول من أقوال المسلمين إن كان أرادوا ذلك، هكذا وجدته في نسخة غير هذه، فأحببت ذكره هنا.

(رجع) **قال أبو بكر** بقول ابن عباس.

قال أبو سعيد: نعم، أصح ما فيه من الأقاويل وأنزهها قول ابن عباس: إبطال السلم في حائط بعينه.

وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلف إلى رجل يهودي دنانير، في تمر كيل بكيل مسمّى، فقال اليهودي: من تمر حائط فلان، فقال النبي ﷺ له[2]: «من تمر

---

(١) ورد في هامش ق: افصح؛ بالصاد والحاء المهملتين: عيد النصارى، وهن بكسر الفاء.

(٢) زيادة من ق.

حائط بني[١] فلان (ع: فلا)، ولكن كيل مسمّى إلى أجل مسمّى»[٢].

قال أبو بكر: وهذا كالإجماع من أهل العلم.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم[٣]، وهو حسن، ولأصحابنا فيه قول آخر ثبت، إلا أن تأتي على الحائط آفة كان عليه يوفيه من غير ذلك، ويبطل هاهنا الشرط في هذا القول. وأصح ما معي [في هذا][٤] أنه يبطل السلف، ويرجع إلى رأس ماله؛ لأن من الإجماع من قولهم: إن السلف لا يثبت فيما ينقطع من أيدي الناس ويعدم، فهذا ينقطع من أيدي (ع: الناس) إذا كان معروفا، فهذا من وجه. ومن وجه آخر معلول[٥] من جهة وقوع الآفة، والحق أولى ما اتبع، ويؤخذ من كل قول[٦] بأحسنه.

(رجع) مسألة: الصبحي: والسلف إلى القيض، أو إلى الصيف، يجوز أم لا؟

قال: قول: إن الصيف مدة، والقيظ[٧] مدة يثبتان للسلف أجلا. **وقول:** لا يثبتانه، وإن المدة الأشهر، والله أعلم.

---

(١) ق: لين.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ دَنَانِيرَ فِي تَمْرٍ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَلَا» أبو يعلى في مسنده رقم: ٧٤٩٦.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: معلوم.

(٦) زيادة من ق.

(٧) ق: والقيض.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قال المسلف للمتسلف منه: أعطيتك هذه الدراهم في كذا وكذا جريا من الحبّ؛ حبّ برّ معروف، أو في كذا جريا من تمر معروف، أو في شيء من البذور التي تبقى في أيدي الناس، في كيل معروف منه، إلى أجل اتفقا عليه من الأيام، أو الأشهر، أو السنين بعد وزن الدراهم؛ فهو جائز وحلال، ولو لم يكن من المسلف ذكر أن كل درهم في كذا من الحبّ أو التمر.

وإن وزنها المسلف على غير حضرة المتسلف، وعند عقد السلف أعلمه بوزنها، وصدقه على ذلك، إذا وثق المتسلف بالسلف؛ فعلى حكم الاطمئنانة /٦٥/ لا يضيق؛ لأنه يوجد في آثار المسلمين إجازة السلف بالدراهم عددا من غير وزن لها، وأنا **يعجبني** أن توزن الدراهم عند مقاطعتهما بالسلف، وإن كل درهم في كذا من الجنس الذي يوقعان فيه السلف مع معرفة مدة السلف، وإن نسي أن يعلمه وزنها عند عقد السلف، وأعلمه بوزنها بعد ما عقد السلف بيوم، أو أيام وأتّماه؛ فعلى قول من أجاز من المسلمين السلف بالدراهم عددا بلا وزن، فلا أقول [غير أنه][1] جائز. وأما على قول من لا يجيز السلف بالدراهم إلا بوزن لها عند السلف؛ فلا يجوز معه ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي السلف إذا وزنه من عليه السلف، وقبضه المسلف المتسلف على التصديق؛ فلا يعدم هذا من الجواز، وإن كان قد جاء فيه الاختلاف، وكذلك كلما كاله المتسلف. وكذلك من سلف على قطن أبيض فاستوفاه، ورأى فيه أحمر، فأخرجه منه المسلف؛ فلا أحفظ هذه المسألة بعينها،

---

(١) ق: إنه غير.

ولكن أقول فيها قياسا[1] على غيرها: إنه لا يعدم من الجواز إذا طابت نفس المتسلف، وإن رده فهو أحوط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كتب السلف بخط من يجوز خطه، أو ثبته في ماله، أو أخذ رهنا، وحلّ الأجل، وأوفى المتسلف غريمه، أيكون حراما أم حلالا؟ **قال:** لا يجوز الرهن قبل محل السلف، ولا الإثبات فيه، وأما حرام ذلك، فلا أحفظ أنه يحرم السلف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وما تقول في السلف، أيجوز أن يسلف الرجل في مثل الأخشاب، والأبواب، والجذوع، والأحجار، على صفة معروفة بوزن أو ذرع؟ **قال:** في ذلك اختلاف على ما حفظته من آثار المسلمين، والذي يجيز ذلك تكون الجذوع على طول معلوم، وعرض معلوم، وكذلك الأخشاب والأبواب والأحجار، والله أعلم.

---

(١) ق: قياس.

الباب الحادي عشر في شرط قبض السلف من موضع، وفي المكيال وغير ذلك من شروطه

/٦٦/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وسأله سائل وأنا معه عن رجل أسلف رجلا سلفا، وشرط عليه عند القبض في موضع معروف، هل يجوز له أن يقبض منه في غير ذلك الموضع؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إلا حيث شرطا بينهما. **قال:** وكذلك إذا شرط عليه بمكيال معروف؛ لم يجز أن يكتال منه إلا بذلك المكيال.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: في رجل أسلف وشرط[١] الكري في حمله؟ **قال:** فإن السلف فاسد.

مسألة[٢]: ومن غيره: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أسلفه وشرط على المتسلف حمله إليه؛ فالسلف فاسد؛ لأن ذلك زيادة على الحق، ولا يجوز إذا كان الشرط في نفس السلف. وإن أسلفه وشرط القبض من بلده الذي أسلف[٣] فيه؛ فإن الشرط يختلف فيه.

(رجع) [ومنه][٤]: وإذا سلف الرجل رجلا وهو يعرف بلاده؛ فليقبض من بلاد المتسلف، إلا أن يكونا شرطا شرطًا. **وعن أبي علي:** إنه إن لم يكن في السلف

---

(١) ق: شرطا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سلف.

(٤) زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

شرط في القبض؛ أوفاه حقه حيث أعطاه، إذا كانا[١] من أهل البلاد. **وكذلك عن أبي عبد الله أيضا:** في الذي سلف في طعام، ولم يسمّ المكان الذي يقبض فيه؛ **قال:** السلف تامّ، وعلى المسلف أن يقبض من بلد المتسلف.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إذا لم يشرط موضع القبض؛ إن السلف منتقض. **وقال من قال:** إن القبض حيث وقعت الواجبة عقدة السلف. **وقال من قال:** في بلاد المسلف. **وقال من قال:** من بلاد المتسلف.

وإذا كان المسلف والمتسلف من بلاد واحدة؛ كان القبض معنا حيث وقعت العقدة في البلد.

وإذا كان بلد المسلف غير بلد المتسلف، ولم تكن العقدة في أحد البلدين[٢]؛ كان القبض في بلد المتسلف.

[وإن كان في بلد المسلف كان القبض في بلد المتسلف][٣]، والقبض عندنا من بلد المتسلف.

فإن اختلفا في البلد، فإن كانا عند الحاكم؛ أوفاه حقه عند الحاكم، وإن كان ذلك عند غير الحاكم؛ كان ذلك في البلد، حيث شاء المتسلف من البلد، إلا أن يكون على المتسلف /٦٧/ في حمله إلى الحاكم ضرر من الكري؛ لم يكن عليه ذلك، وكان قبض السلف عليه حيث شاء من بلده.

---

(١) ق: كان.

(٢) ق: البلدتين.

(٣) زيادة من ق.

ومنه: وقيل: إن أسلفه في طعام قبضه في بلده؛ فإن للذي عليه السلف أن يعطيه حيث شاء من ذلك البلد، وهو رأينا.

مسألة: وعن رجل له على رجل سلف، وله شرط أن يحمله له إلى بلده، وإن صاحب الحق أخذ حقه من قرية الذي عليه الحق، واستوفى منه، ثم رجع يطلب الكري، أرأيت إن اشترط عليه حين قبض منه، إن حدث بالطعام حدث قبل أن أصل به إلى بلدي، فهو من مالك، فحدث في الطعام حدث، هل يرجع عليه بحقه؟ **قال أبو الوليد: قال موسى:** إنه إن أخذ حقه[1] من قرية المطلوب؛ أن على المطلوب حملانه. **وقال غير موسى:** إن قبضه من قرية المطلوب؛ فليس على المطلوب حملان.

قلت له: فما تقول أنت إن شرط عليه إن حدث بالطعام حدث قبل أن أصل به إلى بلدي فهو من مالك، فحدث بالطعام حدث؟ **قال:** إن حدث بالطعام حدث؛ فهو من مال المسلف.

قلت: فالكري على قول موسى، على من هو؟ **قال:** هو على المتسلف.

قال: وإن وجدت بالطعام حدث؟ **قال:** نعم؛ لأن الكري قد وجب. **وقال أبو الوليد:** إن كان المسلف شرط أن يقبض حقه من بلده، ثم دعاه صاحبه، فقال له: تعال فاقبض حقك منّي في أرضي، فخرج فقبض حقه في أرض المتسلف، ثم طلب إلى المتسلف أن يحمله له؛ فلا حملان على المتسلف، وقد برئ.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: أرأيت إن قال المتسلف: "اقبض مني حقك من أرضي، وأنا أحمله لك"، فلمّا قبضه كره أن يحمله؟ **قال أبو الوليد:** ليس عليه حينئذ حملانه إذا قبضه في أرضه.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل سلف قوما، وشرط عليهم القبض في بلده، فلما وصل إليهم إلى بلدهم قالوا له: اقبض منا الحبّ إليك، واحمله كما تحمل حبّك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يكون القبض إلا حيث شرط /٦٨/ عليهم أن يكون القبض، فإن قبضه من بلدهم، وحمله إلى بلده؛ كان عليهم أن يخرجوا إلى بلده، أو يأمروا من يكيله عليه في بلده، ولا يجوز القبض إلا في بلده، ويكيلوه عليه في بلده.

مسألة عن رجل يستعمل الرجل في مال بسهم، على شرط أنه يسلفه ويقرضه؟ إن السلف والقرض فاسد، وله رأس ماله.

قلت له: وفساد القرض أن يأخذ مثل ما سلم؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن أخذ دون ما سلم، هل يجوز ذلك؟ **قال:** لا، ورأيته يجيز من قبل المقترض أنه ليس له أن يسلم دون ما قبض.

قلت: فإن أخذ المقترض أفضل ما سلم، هل يجوز له؟ **قال:** لا، ورأيته لا يجيزه من قبل المقرض أنه ليس له أن يأخذ إلا مثل ما سلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: وذكرت في رجل سلف رجلا طعاما، أو دراهما بتيهرت[١]، فلقيه بمكة فلزمه، هل يحكم عليه الحاكم بالغرم؟

الجواب: أما الطعام فلا يحكم عليه الحاكم بالغرم، إلا في الموضع الذي أسلفه فيه. وأما الدنانير فهو مخالف للطعام، يحكم عليه بأخذ ديناره منه حيث لقيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أسلف رجلا دينارا ناقصا، فردّ عليه دينار وافيا، ولم يكن بينهما شرط ولا استثناء، أيجوز أخذه أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن بينهما شرط؛ فلا بأس به، وإنما الربا فيما اشترط من زيادة، والله أعلم.

[**مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي** -فيما أرجو-: إن الشرط في السلف من موضع معين مما يبطله، وإذا ثبت بطلانه فللمسلف دراهمه، والله أعلم][٢].

مسألة عن[٣] الزاملي: عن السلف إذا شرط فيه القبض من موضع معروف، هل ينتقض السلف، وإذا لم يكن شرط، هل يكون القبض من بلد المسلف أم من بلد المتسلف؟ **قال:** أرى في مثل هذا يجري الاختلاف، ولكن **القول الذي يعجبني:** إذا شرط قبض السلف من موضع معروف؛ فهو منتقض. **ويعجبني**

---

(١) في الأصل: بتيهوث. وفي ق: بتيهوت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قول من قال: إن قبض السلف حيث عقد السلف إذا أمكن قبضه، وإن كان عقد حيث لا يمكن قبضه، فالقبض يكون من بلد المتسلف، فهذا الذي يعجبنا مما جاء فيه الاختلاف، والله أعلم.

[**ومن غيره: وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:**

ومن بلاد الذي أسلفت تقبض ما أسلفت من كل ما يأتي ويجترف

وقيل إن لم يسم القبض من بلد فالسلم نقض وللأقوام ما اقترفوا

ويفسد السلم إن سمّى الكراء له شرط إلى بلد أجوازه قُذُفُ][1]

مسألة: /٦٩/ **ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وقال الربيع:** إذا أسلفت إلى الرجل، فخذ بذلك كفيلا، ولا تأخذ رهنا. وإذا بعت عروضا فخذ الرهن والكفيل.

قلت: أرأيت رجلا أسلم إلى رجل في طعام كيلا معلوما، وأجلا معلوما، وضربا معلوما، ولم يشترط المكان الذي يوفيه فيه؟ **قال:** يفسد السلم.

قلت: فإن اشترط المكان، ولم يصف الطعام أيّ ضرب هو، أجيد أو وسط؟ **قال:** يفسد السلم.

قلت: لم أفسدته في هذين الوجهين؟ **قال:** إذا لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه فسد؛ لأن صاحب الحق يقول[2]: أوفني في أهلي، أو في مكان كذا وكذا، ويقول صاحب الطعام: أوفيك في مكان آخر.

قلت: فإن اصطلحا على أن يوفيه في مكان واحد؟ **قال:** لا يجوز ذلك أيضا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: لم؟ **قال:** لأن[١] الأصل وقع على غير أصل معلوم، (وفي خ: غير مكان معلوم).

قال أبو الحواري: وقد قال بعض الفقهاء: إن لم يشترط المكان الذي يوفّيه فيه؛ فالسلم جائز إذا كان له أجل معلوم، ويكون القضاء في بلد الذي عليه السلف، إلا أن يصطلحا على موضع.

ومن الكتاب: قلت: فلم لا يجعله في المكان الذي أسلمه فيه؟ **قال:** إن كان أسلمه إليه في سفينة في البحر، أو في جزيرة من الجزائر، ينبغي له أن يوفّيه فيها، (وفي خ: أن يوفّيه)، ثم إذا اشترط مكانا فسد.

قلت: فإن لم يشترط ضربا معلوما، لم أفسدته؟ **قال:** لأن ما بين الجيّد والرّديء والوسط متفاوت، فأيّ هذا يعطيه؟

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: إذا لم يشترط المسلف القبض من موضع معروف؛ إن هذا منتقض. **ومعي أنه قد قيل:** ثابت، ويكون القبض في بلد المسلف. **وقيل:** إنه يكون ثابتا، ويكون القبض في بلد المتسلف. **وقيل:** يكون حيث وقع السلف. ولعل أكثر ما يذهب إليه على معنى ما عرفنا من ثبت السلف أن يجعل القبض في بلد المتسلف؛ لأن ذلك هو المتعارف، وإن اتفقا أن يكون القبض في بلد من البلدان إذا لم يكونوا[٢] شرطا في قبضه؛ /٧٠/ لم يَبِن لي في ذلك فساد، إلا أن يكون فيه جر منفعة للمسلف، فيصير إليه أكثر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأنه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: يكن.

من حقه، **فلا يعجبني** ذلك. وأما إذا أسلفه[١] في شيء معروف من الحبوب، إلا أنه صنوف مختلفة، مثل: الذرة والبرّ والتمر، فلم يسمّ من أي صنف من تلك الصنوف؛ **فمعي** أن بعضا ينقض السلف على حال، **ومعي** أن بعضا يذهب إلى نقضه إن تناقضا[٢]، وإن تتاما على شيء تمّ. **ومعي** أن بعضا يذهب إلى إثباته، ويجعل له في الحكم من ذلك الوسط إن اختلفا.

ومن الكتاب: قلت: أرأيت إن اشترطا جيدا، وكيلا معلوما، وأجلا معلوما، واشترط عليه أن يوفّيه إياه بالكوفة، هل يجوز ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن الذي عليه الطعام قال: أعطيك في منزلي، وقال الذي له الطعام: بل أقبضه في منزلي؛ **قال:** للذي عليه الطعام أن يقبضه، (وفي خ: أن يعطيه) حيث شاء من الكوفة؛ لأنه قد اشترط الكوفة، فله أين ما شاء منها.

قلت: أرأيت إن اشترط هذا الشرط كله، غير أنه قال: من طعام شورا[٣]؟ **قال:** هذا كله فاسد.

قلت: لم؟ **قال:** لأن هذا لا يبقى في أيدي الناس، ومن قبل أني لا أدري أيخرج شيئا أم لا؟

ومن غيره: قال أبو سعيد: إن كان أراد أنه أسلفه[٤]، واشترط من ثمرة أرض معروفة، أو من طعام أرض معروفة؛ **فمعي أنه قد قيل:** إن السلف منتقض على

---

(١) ق: سلفه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتناقضا.

(٣) ق: سورا.

(٤) ق: سلفه.

حال، إلا أن يكون الأرض التي يشترط من طعامها لا ينفذ طعامها من أيدي الناس، ولا يمكن ذلك في التعارف. وإن كانت على غير هذه الصفة؛ بطل السلف. **ومعي أنه قد قيل:** يثبت السلف، ويعطيه من طعام تلك الأرض ما بقي وأدرك ما يدعيه، وعليه أن يوفّيه منه، فإذا أتت حالة لا يدرك ذلك الطعام؛ بطل السلف، وكان له رأس ماله. **ومعي** أنه يخرج أنه ولو أعدم طعام تلك الأرض أنه لا ينتقض السلف، ويوفّيه طعاما من غيرها؛ لأن الطعام معروف.

ومن الكتاب: قلت: فإن اشترط هذا كله، غير أنه قال: أعطني من أيّ طعام شئت غير طعام شورا، /٧١/ هل يفسد هذا السلم؟ **قال:** نعم، إذا صح استثناء ما ذكرت، ألا ترى أنه قد جعل إليه؟

قلت: لم؟ **قال:** لأنه قد اشترط أن يعطيه من أيّ طعام شاء.

قلت: أرأيت إن اشترط أن يعطيه من طعام العراق كله، هل يفسد السلم؟ **قال:** لا؛ لأنه إذا اشترط جيّدا، أو وسطا، أو رديئا؛ فقد اشترط طعاما لا يبقى في أيدي[1] الناس، فسد السلف. وإذا اشترط طعام العراق كله؛ فهذا يعلم أنه يبقى في أيد الناس.

قلت: أرأيت لو اشترط طعاما جيّدا؟ **قال:** يفسد السلم؛ لأنه لا يدري هذا يكون جيدا أو لا؟

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد مضى القول، واستثناؤه عندي من الطعام، إلا طعام موضع؛ فهو عندي أوسع من شرطه بطعام معروف، إذا كان مما لا يبقى في أيدي الناس، وقد مضى القول فيه.

---

(١) ق: أيد.

ومن جامع ابن جعفر: وإن أسلف الدراهم في ذرة مسمّاة في جابرية [(خ: في جنورة)][١]، أو غيرها، أو قال من قال: من[٢] قطعة كذا وكذا فهو جائز، إلا أن تصيب القطعة آفة؛ فله رأس ماله. **وقال من قال**: حتى يكون في تلك القطعة مثل تلك[٣] الثمرة مرة أخرى، ثم يقضيه.

وعن أبي عليّ أيضا: في رجل أسلف رجلا بحبّ، واشترط أن يعطيه من قطعة فلانة، فلما داس الحبّ فات حبّها، هل يجوز لصاحب الحبّ أن يقبض من سوى تلك القطعة؟ فأرجو أن لا يكون بأس.

وقال غيره: لا يجوز إلا أن يقبض منها، فإن فاتت تلك الثمرة، فمن ثمرة أخرى. ورأي أبي علي في هذا **أحبّ إليّ**. **وقال من قال**: إن فات ذلك الحبّ بآفة؛ فله رأس ماله.

ومن غيره: **قال**: أما في القطعة وثمرة القطعة، فإن كان حدّ ثمرة معروفة من هذه الثمرة التي في هذه القطعة، ففاتت هذه الثمرة، ولم يوفّه منها؛ فله رأس ماله، وإن لم يحدّ ثمرة معروفة، ففاتت هذه الثمرة؛ فله أن يأخذ من ثمرة أخرى من تلك القطعة. فإن أتت على القطعة آفة، فاجتاحت القطعة؛ فله رأس ماله، وما بقيت القطعة فالسلف ثابت، وله ذلك من ثمرة القطعة. **وقال من قال**: إن السلف في هذا منتقض؛ لأن ثمرة تلك القطعة لا تبقي في أيدي /٧٢/ الناس، وذلك شيء يفوت من أيدي الناس. فإن وقع السلف على ما لا يبقى في أيدي الناس؛

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ذلك.

فالسلف فيه منتقض، تلفت القطعة أو لم تتلف، وله رأس ماله. **ومن وجه آخر:** إنه لا يأمن زوال القطعة، وإعدامها بآفة تأتي عليها؛ فيكون السلف على غير شيء هو منه على ثقة، فيدخل في ذلك العذر، والسلف فيه غير تام، والله أعلم. وأما السلف في حبّ الجابري[١] من الذرة، فإنه ثابت؛ لأنه إنما هو[٢] حلاه، وهو من الحبوب الموجودة المدروكة في أيدي الناس، والسلف فيه ثابت، هكذا عرفنا.

[**ومن غيره: وقال ابن النظر:**

كذاك إن هو سماه حبّ ناحية   فاجتاحها مطر أو مسها سحف

فجائز أخذه من حبّ ناحية   غير الذي حدها إن مسها جحف

وبعضهم قال رأس المال مرتجع   على المسلف إن فاتت ومنعطف][٣]

مسألة: وعن رجل تسلف من قرية أخرى، وشرط عليه الكيل بها، وشرط هذا عليه الحملان[٤] إليه، ووكله يكيل ويبعث به؛ **قال عمر بن المفضل:** لا بأس به. **وقال الأزهر:** لا، فأخبرته بقول عمر، **قال:** هو قول.

---

(١) ق: جابري.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) الحِمْل: ما حُمِل، والجمع أَحمال، وحَمَله على الدابّة يَحْمِله حَمْلاً، والحُمْلان: ما يُحْمَل عليه من الدَّوابّ في الهِبَة خاصّة ... ابن سيده: وقيل: الحَمْل: ما كان في بَطْنٍ أَو على رأْس شجرة، وجمعه أَحمال، والحِمْل (بالكسر): ما حُمِل على ظهر أَو رأْس؛ قال: وهذا هو المعروف في

قلت: فإن هلك قبل أن يصل؟ **قال من قال:** قول عمر، فإنه يقول: قد برئ. **وذكر الشيخ عن موسى** أنه أجاز من سلف وشرط عليه أن يقبض، وشرط عليه الحملان. وكره ذلك غير موسى، **وقالوا:** أسلف بطعام ودراهم، يعني: الكراء.

مسألة: وعن قوم تسلفوا بمكوك كانوا يتبايعون به، وضعته الولاة من قبل، ثم زيد في المكائك (خ: المكيال)، قريب من نصف سدس وخمس السدس، فإن كان السلف يوم كان من قبل الإمام غسان مكائك عمان على الصاع وسماه صاعا؛ فالقضاء بالمكوك الذي كان الناس يتبايعون به، وإن كان من بعد ذلك فهو بالصاع، إلا أن يتسلف بمكوك يعرفانه أنه مكوك فلان، أو مكوك[1] يحضرهما مدّا بعينه، وإن لم يسمّياه، فإن كان كذلك فهو به، وإن لم يكونا سمّياه؛ فهو بالصاع.

ومن غيره: وقد قيل: إنه يكون على المكوك الذي كان يوم السلف.

مسألة: ومن جواب لأبي سعيد: وقلت: في السلف إذا شرط قبضه، هل يجوز أن يأخذه من بلاد آخر، أم لا يجوز إلا حيث شرط قبضه؟ **فعلى ما وصفت:** فليس له أن يأخذ على هذه الصفة /٧٣/ إلا حيث شرطه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، إذا وقع الشرط في بلد أن يكون قبض السلف إلا في ذلك البلد، هكذا عرفنا، والله أعلم بالصواب.

اللغة، وكذلك قال بعض اللغويّين: ما كان لازماً للشيء فهو حَمْل، وما كان بائناً فهو حِمْل؛ قال: وجمع الحِمْل أَحمال وحُمُول، عن سيبويه وجمع الحَمْلِ حِمال. لسان العرب: مادة (حمل).

(١) ق: بمكوك.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا دراهم، اشترط المسلف أن يعطيه من قطعة فلانة، فلما داس تلك القطعة وفات حبّها، هل يجوز لصاحب الحق أن يقبض من سوى تلك القطعة؟ فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو سعيد: معي أنه قد[١] يخرج في معاني قول أصحابنا في هذه المسألة: إن هذا السلف منتقض؛ لأنه سلف وقع في شيء يمكن عدمه وانقطاعه في [(خ: من)][٢] أيدي الناس، إنما[٣] السلف فيما لا ينقطع من أيدي الناس، وفيما هو موجود في أكثر عادات الناس معهم. **وفي بعض القول:** إنهما إن تتاما وأعطاه بسلفه من ثمرتها، ولم يكن حدّ هذه الثمرة بعينها؛ جاز ذلك متى أثمرت، وليس له أن يأخذ من غير ثمرتها. **وفي بعض القول:** إن السلف ثابت إذا لم يجد[٤] من ثمرة معروفة فيها ألا يأخذ من ثمرتها. **وأرجو أن في بعض القول:** إنه إن أخذ من غير ثمرتها، واتفقا على ذلك؛ جاز، وإذا ثبت هذا الاختلاف، وحسن في ثمرة هذا المحدود من المال؛ لم يبعد عندي أن يثبت مثل هذا في ثمرة محدودة. وإذا لم يحسن في الثمرة المحدودة منه؛ لم يبعد ألا يحسن في الثمرة المبهمة غير المحدودة عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وأما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

الباب الثاني عشر فيمن عليه دين لأحد فأمره أن يتسلف عليه أو أمر من يشتري[1] عليه أو يقترض[2] ويستوفي حقه من عنده

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل عليه لرجل دين، فقال له: اذهب إلى فلان فاشتر من عنده عليّ حبّا إلى أجل، أو قال له: تسلف من عنده عليّ واقبض[3]، فذهب هذا إلى فلان وباع له الحبّ، أو تسلف واقتضى، قلت: هل يجوز هذا على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان صاحب الدين تسلف من عند فلان الذي أرسله على /٧٤/ أن السلف على الذي أرسله، وعليه عقدة السلف، فيرجع إليه، فدفع إليه الدراهم حتى يقبضها على عقدة السلف؛ لم يقبضه إياها من حقه إن أراد ذلك. وإن كانت عقدة السلف على الذي له الدين، فإن رجع أعلمه بذلك؛ فهو أوكد، وإن اقتضاها كما أمره؛ جاز ذلك، وهذا في الدراهم. وإن كان دينه عليه حبّا، وأمره يشتري حبّا من عند فلان ويقبضه؛ فلابد له أن يأمر له من يكيل عليه بعد الشراء، ولابد من كيلتين: كيلة الشراء، وكيلة القضاء، **ونقول:** له أن يأمر من يكيل عليه القضاء بعد أن يكتال المشتري الشراء.

قلت: فإن كان ذلك جائزا، فرجع المسلف يطالبه الذي يتسلف، وترك الذي أرسل إليه، قلت: هل يلزم المتسلف له حقه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان

---

(١) ق: شترى.

(٢) ق: يعترض.

(٣) ق: واقتض.

الرسول هو الذي عقد السلف على نفسه؛ فالمطالبة للمسلف إليه، وهو غارم. وإن كان قال للمسلف: إنما السلف على فلان، وليس عليّ أنا منه شيء، وإنما أنا رسول، فسلفه على ذلك، أو فرض له السلف على فلان، فقبضها المرسل على ما فرضها المتسلف بيد الرسول، فليس على الرسول شيء. وإن كانت العقدة على الرسول للمتسلف، ثم جمع الرسول بين المسلف وبين المرسل، وأقر المتسلف بأن السلف عليه، وقد (خ: إن) كان الرسول قال للمسلف: إنه لا يضمن من هذا السلف له شيئا، وإنما هذا السلف على فلان، وعلى ذلك سلفه المسلف، ثم جمع بينهما، وأقر المرسل أن السلف عليه؛ فليس على الرسول شيء من ذلك، إلا أن ينكر المرسل، أو يموت المرسل، والعقدة على الرسول، عقدها المسلف، ولم يقر له المرسل ولا لقيه حتى مات؛ فالرسول غارم للمسلف، ويحلق (ع: ويلحق) الرسول مال المرسل. وإن كان الرسول عقد السلف على نفسه ولم يقل للمسلف: إن السلف على فلان دوني، /٧٥/ وليس أنا بضامن لك بهذا السلف، وإنما قال: أرسلني فلان أتسلف عليه وسلفه، وسكتا على ذلك؛ فالسلف على الرسول المتسلف، ويلحق الرسول المرسل، والله أعلم بالصواب.

وعن رجل قال لرجل: أرسلني فلان أن تقرضه كذا وكذا درهما، أو تسلفه كذا وكذا درهما، ثم هلك المرسل أو غاب، ورجع هذا يطالب الرسول؟ فالجواب في هذا كالجواب في المسألة التي قبلها، فإذا لم يقر المرسل حتى غاب، أو مات؛ فالرسول مأخوذ فيما قبض، إلا أن يصح حق المقرض في مال المرسل، ويناله[1]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سأله.

من مال المرسل، فلا سبيل على الرسول، وإلا فالرسول يرد على من قبض منه ما قبض منه، ويلحق هو مال من أرسله، إلا أن يقر المرسل الذي أقرضه، أو أسلفه قبل أن يغيب، أو يموت أنه أرسل فلانا، وأنه ما تسلفه عليه وما اقترضه فهو عليه؛ فلا سبيل على الرسول عند ذلك، والله أعلم بالصواب، إلا أن يقول الرسول للذي أسلفه[1] أو أقرضه: أعلمك أن هذا السلف، وهذا القرض ليس عليّ لك منه حق بوجه من الوجوه، لقيت أنت فلانا فأقر لك، أو لم تلقه، ومات فلان، أو غاب قبل أن تلقاه؛ فليس لك عليّ حق، وقال المقرض والمسلف: نعم، ليس قبلك لي حق من قبل هذا القرض، ولا هذا السلف، وحقي فيه قبل فلان إن أقر لي بذلك وأتمّ ذلك، فحقي عليه. وإن أنكر قولك، ولم يصح، فلا حق لي عليك بوجه من الوجوه من قبل هذا القرض وهذا السلف، وأنت بريء منه عند الله، صار إليّ منه شيء، أو لم يصل كله؛ فليس على الرسول معنا بعد هذه الشروط، وهذه الحجة حق له، أقرضه على رسالته ولا لمن أسلفه، على حسب هذه الصفة، وهذا إذا كان الرسول صادقا. وإن كان كاذبا، فلا براءة له بهذه الشروط؛ لأن أصله أخذ مالا لفلان بالكذب على فلان، والله أعلم. /٧٦/

مسألة: مما يوجد أنه من كتب أبي علي: وعن رجل كان[2] يطلب رجلا بحق، فقال: أذنت لك، فتسلف عليّ واستوفِ حقك؟ **قال:** ليس له ذلك.

---

(١) ق: سلفه.

(٢) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن له ذلك إذا أمره أن يدّان عليه، أو يتسلف عليه، ويستوفي حقه؛ أن ذلك جائز وثابت عليه، إذا صح ذلك أنه تسلف عليه، أو ادّان عليه.

مسألة: وعن رجل وكّل رجلا أن يقبض له دراهم على آخر، ويبعث بها إليه، فلما طلبها إليه، قال: أسلفني هذه الدراهم إلى أجل، وابعث بالدراهم إلى الرجل، فأسلفه؛ **قال:** هذا شيء أكرهه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بدراهم، فقال: لم [يجز وحى (خ: وجهى[1])][2]، فأتسلف وأقضيك، فقال: أنا أدلك على من يقرضك، فقال الرجل لرجل: أقرضه، فإنه يقضني، ويردها عليك، فأقرضه فقضاه، ثم [أسلفه إياها][3]، ثم ردها على الرجل؟ **قال:** أكره هذا السلف؛ لأن فيه ضميرا.

مسألة: وعن رجل باع من رجل بيعا بدراهم، فلما طلبها إليه أعدمها، فقال الطالب: تسلف عليّ بثوب واقضني، ففعل؛ **قال:** أكره هذا السلف، وإنما أرى السلف على من سلفه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن في يده دراهم لمن لا يملك أمره، مثل: اليتيم، أو المجنون، فسلف بها من بيديه على[4] رجل ذي مال، رجاء الربح والنمو لهذه الدراهم، ثم بان أن المتسلف كتب أملاكه، كائنة ما كانت، هل لهذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: وحهى).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجد وفاء.

(٣) ق: سلفه أباها.

(٤) كتب فوقها: عند.

المسلف الغير من هذا السلف على هذا الحال، أم لا؟ **قال:** نعم، إذا كان المتسلف مفلسا، وإلا فلا نقض له فيه، إذا كان السلف على وجوهه الجائزة.

قلت له: وإذا كان هذا المسلف أعطى المتسلف الدراهم، وهو غير وكيل من إمام عدل، ولا من[١] حاكم ثقة، ولا من جماعة المسلمين، بل على وجه الاحتساب لرب هذا المال، ما الوجه في ذلك، فالوجه أن يرجع على هذه /٧٧/ الصفة؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن ثبتت الكتابة كلها، أتكون الكتابة المتقدمة أولى من المتأخرة؟ **قال:** فالصكوك دون الإشهاد عليها ليس بشيء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن له دراهم على رجل وهي حالة، هل له أن يجعلها سلفا عليه، أو اشترط[٢] ذلك، ثم أوفاه وردها الآخر إليه على سلف شيء من الأمتعة؟

الجواب: لم أفهم المسألة، فإن كان المعنى أن الدراهم لم يسلمها بأن يجعلها سلفا على من هي عليه؛ فلا يصح ذلك. وإن كان سلم عليه للذي له، وقبض الذي له الدراهم دراهمه، ثم سلفه إياها[٣]؛ فما المانع من جوازه، فهي وغيرها التي من غيره سواء إذا صارت في قبضه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: اشترطا.

(٣) ق: اباها.

مسألة: ومنه: وفيمن له[١] سلف على آخر، وقد قبض منه بعضه، ثم لم يدرك بقية سلفه لامتناع، أو عدم، هل له أن يأخذ منه عروضا، وإن كان لا يجوز، فما الحيلة في ذلك؟

الجواب: ليس له؛ لأنه ثمن شيء غير موجود، والحيلة أن يشتري بالثمن اليسير، ويوفّيه إياه، ويبرئه مما يقى عليه، أو يبقى عليه إلى أن يقدر، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر فيمن عنده دراهم لغيره يسلفها[١] فأخذ منها لنفسه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل معه دراهم يسلفها، فكتب إليه رجل أن يتسلف عليه كذا وكذا درهما، ويبعث بها إليه، هل له أن يوكل من يتسلف منه، ويبعث إلى الرجل؟ **قال:** لا يجوز هذا. وأنا أقول: إذا كان مع رجل دراهم يسلفها لرجل، فأراد هو أن يأخذ منها شيئا، فإنه يوكل من يسلفه بمثل ما يسلف الناس، فأما بدون ذلك؛ فلا، ولا بأس عليه في هذا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: في رجل كان معه لغيره دراهم[٢] يسلفها، فاحتاج إلى شيء منها، فأخذه وكتبه على نفسه كما يسلف؟ **قال:** جائز ذلك، **وأحب إليّ** أن يعلم صاحب الدراهم. /٧٨/

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك جائز؛ لأن هذا غير الأول؛ لأن هذا[٣] مما قد جعل له هو أن يعقد فيه السلف، وقد عقد على نفسه السلف؛ فقد ثبت ذلك؛ لأنه مما يوزن، وقد أجاز من أجاز بيع ما يكال ويوزن من نفسه إذا كان بيعه لغيره. **وقال من قال:** إن ذلك في السلف لا يجوز إلا برأي صاحب الدراهم، ولصاحب الدراهم الخيار، إن شاء أخذ دراهمه، وإن شاء أخذ السلف، وليس للمسلف العاقد على نفسه خيار؛ لأنه قد ألزم ذلك نفسه، وإنما بقي

---

(١) ق: سلفها.

(٢) ق: دراهمه.

(٣) زيادة من ق.

الخيار لصاحب الدراهم، وذلك إذا سمّى السلف على نفسه، على ما يوجبه الحق في السلف، أو أمر غيره عقد عليه.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم يسلفها له، فأخذ بعضها لنفسه، تسلفها مثل ما أعطى الناس؟ **فقال:** بئس ما صنع، وليس لرب المال إلا رأس ماله، إلا أن يكون أشهد شهودا على السلف الذي أخذ؛ فلا بأس، والسلف عليه.

مسألة: ومن غير الجامع: قال محمد بن خالد: سمعنا في الرجل يعطي الرجل دراهم يسلفها له، أو طعاما يبيعه له؛ فليس للمعطى أن يسلف نفسه، ولا يبيع لنفسه من أمانته إلا بإذن صاحبه، فإن فعل فأجاز صاحب الدراهم وصاحب الطعام له ذلك؛ فلا بأس.

قلت لمحمد بن محبوب: أرأيت إن أجاز[1] له ذلك بعد محل السلف، أيجوز له أم لا؟ **قال:** لا بأس إن أجاز له قبل محل السلف أو بعده.

قلت: أفيكيل لنفسه؟ **قال:** لا، ولكن يوكّل من يكيل له.

مسألة: وعن رجل سلم إلى رجل دراهم، وأمره أن يسلفها له بحبّ، أو تمر، وأخبره كيف يسلمها، فسلف ما أراد بحبّ، أو تمر، وأخذ هو منها دراهم، فلما حل السلف قبض له حبّه، وسلم إليه من عنده حبّا من جهة دراهمه التي أخذها على حسب ما يسلف غيره، هل يجوز له ذلك أن يأخذ من دراهمه على هذا الوجه، ويحسبه سلفا، مثل ما أمره أن يسلف به؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس

---

(١) ق: جاز.

له ذلك، إلا أن يتم /٧٩/ له ذلك صاحب الدراهم ما فعل، وإلا فهو ضامن الدراهم(١).

قلت له: وكذلك إن مات رب الدراهم الذي أمره أن يسلف له، وقد أخذ من دراهمه على هذا الوجه، فما يلزم لورثته من بعده حبّ، أو الدراهم مثل ما أخذ؟

قال: معي أنه يلزمه لهم دراهم، إلا أن يتموا له ذلك، وهم ممن يجوز عليه إتمام ذلك، فهو جائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: وعن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان معه دراهم لرجل يسلفها، فأخذها وحسبها على نفسه، كما يسلف؛ فأجاز ذلك قوم، إذا أعلم صاحب الدراهم، فأجازه له. **وقال قوم:** لا يثبت؛ لأنه لا يكون متسلف إلا من مسلف.

قال غيره: وقال في ذلك ابن النظر:

ومن تسلف من مال يسلفه ... لآخر فحلال ذاك منتصف

فالرأي أن يعلم المأمور صاحبه ... بما تسلف لا يعتاقه الأنف](٢)

---

(١) ق: للدراهم.

(٢) زيادة من ق.

الباب الرابع عشر [في من أمر غيره](١) أن يتسلف له، فأقر بالدراهم أنها لغيره وإلى من يدفع السلف

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تسلف، وقال المسلف: هذه الدراهم لفلان، وقد كان يسلف له، وكان يسلف لنفسه، وإنما يتسمى(٢) لفلان كي يخرج له سلفه، وأنه هلك، ولم يعرف السلف له، أو لفلان كما ذكر، قلت: فإلى من يدفع الذي عليه الحق، إلى ورثة الهالك، أو إلى الذي ذكر أن السلف له؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقر المسلف للذي سلفه أن هذا السلف لفلان؛ دفع إلى من أقر له به، ونحبّ أن يعلم بذلك ورثة الهالك المقر بهذا السلف أنه أقر له به، ويدفع إلى من أقر له به، فإن كان مع ورثته حجة، كانوا قد أعلموا بذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل أمر رجلا أن يتسلف له، فتسلف له من عند شريك له في الدراهم؛ **قال:** يعلمه. **وقال من قال أيضا:** في رجل أمر رجلا أن يتسلف له، فأسلفه من عنده، فلم يَرَوْا ذلك يجوز ولو أتمّه المتسلف، وإنما أرجو إذا علم بذلك المسلف وأتمّه أن يتمّ.

ومن غيره -في الأولى والثانية-: إنه إذا أعلمه بذلك فأتمّ ذلك تمّ، وإن لم يعلمه؛ فلا يجوز ذلك، وإن أعلمه فلم يتمّ ذلك وانتقض، ولا يجوز ذلك إلا بعد علمه، وإتمامه لذلك.

---

(١) ق: فيمن أمره.

(٢) ق: يستمي.

مسألة: ومنه: وقيل في رجل أمر رجلا أن يتسلف له بجراب من تمر، فتسلف له الرجل، ثم تلفت الدراهم من قبل أن يصيّرها إلى الذي أمره أن يتسلف له؛ فالجراب للمسلف على [الأجر: (خ: الأمر)][1]، ولا ضمان على الرسول في الدراهم إلا أن يكون /٨٠/ ضيعها.

وكذلك إن قبض الرسول الجراب من المتسلف، فضاع في الطريق؛ فلا شيء على الرسول، ولا على المتسلف أن يقضي الجراب، وإن كان الرجل إنما تسلف من عند رسوله، والرسول تسلف على نفسه، أو كان الرسول قد قضى الجراب من ماله، ثم قبض هذا لنفسه، ثم تلفت من عنده؛ فقد برئ الأول بدفعه إليه، ولا شيء عليه غير ذلك.

مسألة: ومنه: ومن أمر رجلا يتسلف له، فتسلف له، ثم تلفت الدراهم من الرسول قبل أن يصل إلى الذي أرسله؛ فهو[2] من مال المرسل، والسلف عليه، إلا أن يكون الرسول ضيعها؛ فعليه ضمانها.

[ومن غيره: وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:

وما على مرسل غرم لمرسله ... إذ أصاب الذي في كفه التلف][3]

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أمرت زوجها أن يتسلف عليها، ويقضي عنها في الخراج، فتسلف عليها، ثم[4] امتنعت عن عطيته،

---

(١) ق: الآخر، وكتب فوقه: (خ: الأمر).

(٢) ق: فهي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: بم.

وطلبت أن تقاصصه بما عليه لها من النقد؟ **فعلى ما وصفت** في قصة هذه المرأة وهذا الرجل، وجميع ما ذكرت: فإن كانت هذه المرأة أمرت زوجها أن يتسلف عليها، ويعطي عن الخراج برأيها، فتسلف عليها؛ فقد لزمها من الحق ما أمرته، وليس في السلف مقاصصة من حقها، وعليها أن تسلم إليه الحبّ الذي عليها له، وعليه هو أن يسلم إليها ما يجب لها من حقها العاجل، وليس هذا السلف له هو إذا كان سلفه لها من غيره، فالوفاء عليها له. فإن حلفت حنثت، إلا أن يكون السلف له هو، ثم يجحدها حقها الذي عليه لها، فتعلمه أن عليها له من الحبّ كذا وكذا، وعليه لها من الدراهم كذا وكذا، فإن احتجت عليه ولم يسلم إليها حقها وتسلم إليه حقه، وإلا باعت الحبّ الذي عليها له، واستوفت منه ثمنه، ودفعت من حقها، فإن حلفها حلفت، وإن احتجت عليه هكذا، فجحدها وامتنع، فعلت كما وصفنا، ورفعت من حقها، وإن حلفت لم تحنث إن شاء الله /٨١/ بعد الحجة عليه، وبعد كيل الحبّ، وبيعه، وقبضه.

وقال بعض: لا تبيع، ولكن تدعو من يقوّم عليها قيمة، وتأخذ كل شيء ظفرت به من ماله بقيمته بعد أن تحتج عليه، فيجحدها حقها، وتعلمه بما قد استوفته لعله يتوب، أو يوصي فيطرح ما أخذت منه؛ فعلى حسب هذا يكون ما ذكرت، وذلك بعد أن يجحدها، فلا يكون لها عليه بينة. وأما إذا اعترف لها زوجها بحقها، أو عندها عليه بينة؛ فليس لها أن تأخذ بيدها حتى يحكم لها، أو(١) لا تقبل بينتها.

---

(١) ق: و.

وقلت: أرأيت إن كان عليه لها شيء آجل لم يحل، هل يجوز لها أن ترافعه؟ فلا نرى لها أن ترافعه بحق لها آجل، حتى[1] يحل لها عليه.

مسألة عن[2] أبي الحواري: وعن رجل أسلفته دراهم، وقال: إنما أخذ عليّ فلان، ثم جاء فلان، وطلب منّي سلفا، فلم أعطه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن هذا الحبّ على القابض الذي سلفته. **وقال:** إنه على فلان، فإن كان المتسلف عليه هو الذي مات وخلف أيتاما؛ فليس لك أن تأخذ من مالهم، إلا أن يكون الميت قد أوصى به، وعلى هذا المتسلف أن يأتي الحبّ من حيث شاء، ويجوز له أن يأخذ من مال الذي تسلف عليه، فإذا أقر معك أن هذا الحبّ من مال الميت؛ فلا يجوز لك أن تأخذه، إلا أن يكون ثقة، فإن كان الذي قبض منك الدراهم هو الذي مات؛ جاز لك أن تأخذ حقك من ماله، فافهم ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن أرسل رجلا يتسلف له، على من يكون اسم السلف؟ فإذا قال الرسول للمرسول إليه: أرسلني فلان إليك أن تسلفه كذا وكذا درهما؛ كان اسم السلف على المرسل، وإن قال الرسول: أرسلني فلان أن تسلفني له كذا وكذا من الدراهم؛ كان اسم السلف على الرسول على هذا، وكذلك القرض على هذا.

مسألة: وعن رجل أرسل رجلا إلى رجل يتسلف له، فوصل /٨٢/ إلى الرجل، فقال له: أرسلني فلان إليك تسلفني له، فسلفه، على من يكون السلف،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متى.

(٢) زيادة من ق، وهي مشطوبة في الأصل.

للمسلف؟ **قال: معي** أنه إذا أقر المرسل أنه أرسله؛ كان ضامنا للمسلف، ولا ينفك الرسول عندي من الضمان.

قلت له: فإن قال الرسول: إنما أتسلف من عندك هذا السلف لفلان، أو على فلان، ليس لي ولا عليّ، فسلفه على ذلك، ويكون السلف على المرسل دون الرسول، إذا صحّ ذلك، أو أقر به المرسل؟ **قال: معي** أنه إذا صح على المرسل الأمر وأقر؛ ثبت السلف. وإذا شرط الرسول أن السلف على المرسل، وسلفه المسلف على ذلك؛ لم يكن عليه عندي ضمان في السلف، إذا صح بهذا الشرط للرسول.

قلت: فإن أنكر الأمر، ولم يصح عليه الأمر، هل يثبت السلف على المتسلف؟ **قال: معي** أن السلف ثابت على من يثبت عليه، إذا صح على من انعقد عليه السلف بإقرار أو بينة.

قلت له: فإن حلف للذي عليه عقد السلف، هل يرجع المسلف على الرسول بشيء بالسلف، أو برأس مال السلف، إذا كان المسلف[1] إنما أسلفه على الشرط الذي قال الرسول؟ **قال: معي** أنه لا يلحقه بشيء من السلف، ولا برأس مال السلف؛ لأنه قبض لغيره، وقال: إن سلفه لغيره.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا أن يسلف له عشرة دراهم بتمر، فتسلف من عند رجل، وقبض منه الدراهم، ثم مات الذي له السلف، أو كان حيّا، هل للذي عليه السلف له أن يسلم إلى من سلفه، ولا يسلمه إلى الذي [...][2] السلف

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السلف.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

له[١]، ولا إلى ورثته؟ **قال: معي** أنه إذا أمره أن يتسلف له من عند رجل بعينه[٢]، لم يكن له إلا أن يسلمه إليه، أو إلى ورثته، وإن لم يأمره بأحد بعينه؛ فصح الذي له السلف، كان للذي عليه عندي الخيار، إن شاء سلمه إلى الذي سلفه، وإن شاء إلى الذي له السلف، أو إلى ورثته.

قلت له: وكذلك /٨٣/ إن أبراه الذي تسلف له من هذا السلف، وقد مات من له السلف، أو هو في الحياة، هل يبرأ؟ **قال: معي** أنه إن كان أمره بأحد بعينه، فأرجو أنه يبرأ؛ لأنه إنما الضمان له عليه هو، والضمان على المتسلف لمن تسلف منه، إن شاء سلمه إلى الذي سلفه، وإن شاء إلى الذي له السلف، أو[٣] إلى ورثته.

مسألة من كتاب الرهائن: عمن دفع دراهم إلى غير ثقة يسلفها له، ثم إنه أخبره أنه قد سلفها له، يسعه مطالبة هذا السلف أم لا؟ **قال: قد قيل:** ذلك جائز، ويعرفه صاحب حقه ليطالبه، فإن أنكر لم يكن له أن يتعدى عليه بقول ذلك الذي هو غير ثقة واحد؛ لأنه ليس بحجة، ويطلب ممن أخذه.

مسألة: ومن أمر رجلا أن يتسلف عليه لعشرة دراهم بشيء من العروض، فتسلف المأمور لنفسه وللآمر مختلطا بعقدة واحدة؛ ففي ثبوت السلف اختلاف.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يعينه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: و.

مسألة: وعن بشير: فيمن سلف رجلين(١) دينارا بستة أقفزة(٢) حبّ على أنه بينهما؛ فلا يجوز، وأحبّ أن يرجع إلى رأس ماله.

مسألة: وأما الذي أسلف رجلا سلفا، وأقر له أن هذه الدراهم لرجل، فلما حلّ الأجل سلم المتسلف الحبّ إلى الذي أقر له به المتسلف (ع: المسلف)، ثم طلب المسلف إلى المتسلف الحبّ، وقال المتسلف (ع: المسلف): أنا لم آمرك أن تسلم الحبّ إلى الذي أقررت لك به؛ فإذا سلمه فذلك خلاصه، ولا تبعة عليه للمسلف، إلا أن ينكر المسلف ما أقر به لرب المال، أخذ يدفع(٣) ذلك إلى من سلمه في الحكم، وهو ضامن فيما بينه وبين الله، إذا علم أنه قد سلمه إلى رب الدراهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجلا.

(٢) ق: أقفرة.

(٣) ق: بدفع.

الباب الخامس عشر في قضاء السلف وفي كيله له من غير حضرة المسلف وتصديقه وتوكيله من يقبضه وفي شرائه من عنده ليقضيه وفي أخذ[١] غير سلفه من الجنس وغير الجنس

/٨٤/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وسألته عن رجل عليه لرجل عشرة أقفزة[٢] سلف، فأعطاه حبّا في وعاء، وقال له: هاهنا عشرة أقفزة[٣]، خذها بحقك الذي عليّ لك، وصدقه على كيله، هل يجوز ذلك لهما؟ **قال:** نعم، يجوز. **وقيل:** لا يجوز. **وقيل:** إنه إن قصد بكيله[٤] الأول له بالنية جاز. وإن كان كاله لغيره؛ لم يجز، ويكيله له.

مسألة: قال أبو سعيد: كان الشيخ أبو الحسن يقول عن أبي الحواري -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-: إن المتسلف لو قضى صاحب السلف عذوقا من سلف، أو تمر في قفيز[٥]؛ جاز ذلك إذا كان دون حقه، أو مقدار حقه، ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من حقه.

---

(١) ق: أخذه.

(٢) ق: أقفرة.

(٣) ق: أقفرة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: قفير.

مسألة: وسأله سائل وأنا عنده عن رجل أسلف عما له [في حبّ][(١)]، فلما داس الحبّ قبض نصيبهم عما عليهم له من السلف، هل يصلح ذلك؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن أبرؤوه مما قبض نصيبهم عما عليهم له من السلف، هل يكون ذلك تامّا، ويبرأ الجميع؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن كانوا لا تنالهم الحجة، وأراد الخلاص، كيف له بذلك؟ **قال:** **أقول:** يكيله ويخرجه من ملكه، ثم يأمر من يكيله عليه، وليس عليه بعد ذلك خروج إليهم، وقد برئ، وقد استوفى سلفه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: **ومن كتاب آخر:** وسئل عن رجل كان له على رجل سلف خمسة أجرية تمر، وكاله له من غير أن يحضر صاحب التمر الجراب، ثم أخبر صاحب الجراب أنه قد كال له التمر، وصدقه؟ **فقال:** لا بأس.

قال أبو سعيد: لم يبن لي ما قال، إلا أنه إن كال له، واعتقد ذلك أنه له، أو أمر من يكيل له، واعتقد ذلك أنه له، أعني: لصاحب السلف؛ **فمعي** أن بعضا قد أجاز ذلك. **ومعي** أن بعضا يذهب أنه لا يجوز حتى يكون بمحضر المسلف، أو بمحضر وكيله، ولكل حكم كيله، **ويعجبني** إجازة ذلك إذا تصادقا في الحكم.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا بحبّ بر، فلما حلّ السلف لم يكن عند المتسلف حبّ /٨٥/ برّ ما يوفي صاحب السلف، [فإن اتفقا][(٢)] على أن يأخذ

---

(١) ق: بحب.

(٢) ق: فاتفقا.

المسلف من المتسلف بقيمة ذلك حبّ ذرة أو غيره من العروض، هل يجوز؟ **قال: معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن هذا لا يجوز.

قلت له: فإن سلفه بجري من حبّ برّ، فلما حل السلف اتفقا على أن يأخذ منه جري حبّ ذرة عن الجري البرّ، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أن هذا مثل الأول.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن كان له على رجل سلف حبّ، فقال له: قد كلت لك هاهنا كذا وكذا صاعا، فصدقه، [وأخذه][1]؛ فهو جائز.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** حتى يكيله له، أو لوكيله.

ومنه[2]: وإن قبضه، ثم رجع يطلب الكيل؛ **فقيل:** ليس له بعد القبض، إلا أن يكون صدقه وقبله، وإن لم يكن قبضه، ثم رجع طلب كيله؛ فإن ذلك له.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** ما لم يغب بالحبّ، فله أن يكيله له.

ومنه: وعلى المسلف أن يكيله له. وعن رجل عليه سلف حبّ، فلم يكن معه، وأعطاه المسلف دراهم، وقال له: قد وكلت لك فلانا، فادفع إليه الدراهم حتى يشتري لك ويعطيك؛ فذلك جائز، وإن قال له: اشتر أنت واستوف؛ فذلك لا يجوز. (**غيره:** لأنه لابد له ممن يقبضه حقه).

ومن غيره: وقال من قال: إن فعل ذلك واشترى لنفسه، واكتال لنفسه؛ فقد مضى ذلك إذا أخذ حقه، ويصلحوا ما يستأنفوا. **وقال من قال:** يأمر من يكيل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

له. **وقال من قال:** لا يشتري له هو من عنده ليوفيه، إلا أن لا يجد مع غيره. **وقال من قال:** يجوز أن يشتري من عنده ويوفيه، ولو كان يجد ذلك مع غيره، يأخذه بكيل ويوفيه بكيل، إذا لم يشتر من غيره على شرط أن يوفيه إياه.

ومن غيره: وقال من قال: يجوز له ذلك بالنقد، ولا يجوز بالنسيئة. **وقال من قال:** لا يجوز له ذلك بالنقد ولا بالنسيئة، إذا كان ذلك كله بلا شرط. **وقال من قال:** يجوز ذلك على أن /٨٦/ يوفيه إذا كان بالنقد، ولا يجوز بالنسيئة على الشرط، وليس نعلم في ذلك اختلاقا أنه لا يجوز على شرط أن يوفيه بالنسيئة.

ومنه[١]: وإن وكل له بعض عياله، وأعلمه ذلك، ثم اشترى منه بلا شرط، ثم كال له عن السلف، وأوفاه إياه؛ فلا بأس.

ومنه: وقال: في رجل عليه سلف لرجل، فذهب المتسلف واشترى من رجل حبّا، ثم قال المتسلف: اذهب فاكتل من فلان، فقد اشتريت منه حبّا، ولم يكله لي؛ **قال:** لابد من كيلتين، وإن كان المسلف قد اكتال الحبّ من البائع، وذهب به، وفات ذلك؛ فإنّ حيان الأعرج كتب إلى أبي جابر أنه ما قد سبق وذهب به فاتركوه، وأصلحوا ما استقبل.

ومن غيره: وقال من قال: إنه لابد من كيلتين. **وقال من قال:** إنه إذا أمر المسلف أن يقبض الحبّ من المشتري لنفسه، وأعلم المسلف البائع بذلك أو لم يعلمه، إلا أنه إنما أراد قبض ذلك لنفسه، وأراد الكيل لنفسه، وقد أمره بذلك المشتري (خ: المتسلف)؛ فقد كان البائع نوى بكيله للبيع، وقد كان هنالك نية المسلف أن يقبضه لنفسه، وإن الكيل له؛ فقد جاز ذلك. وأما إن كان إنما قبض

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

الحبّ للمتسلف، وعلى هذا كانت النية والأمر، فهو كما قال؛ لأنه لابد له من كيلة السلف بعد أن يقبض المسلف للحبّ[١]، فلابد من كيلة السلف.

ومنه: وعن أبي عليّ في الذي أسلف ببرّ، وأخذ شعيرا بطيبة من نفسه؛ **فقال:** ما نرى بذلك بأسا.

قال[٢] **غيره: وقال من قال:** إن ذلك لا يجوز، وإنما يجوز له أن يأخذ دون شرطه من الجنس الذي شرطه، ليس من غير الجنس الذي شرطه.

مسألة: ومنه: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل أطلبه بسلف، فأراد أن يتسلف ويقضيني، ولم يجد أحدا يثق به، هل لي أن أقبل عليه؟ **قال:** ليس له ذلك. **وقال من قال:** ليس له أن يعينه بمساواة السلف.

مسألة: /٨٧/ **ومن غير الجامع:** وسئل عن رجل سلف رجلا بدراهم بحبّ، هل يكون (خ: هل يجوز) للمتسلف أن يشتري من عند الذي أسلفه حبّا، ويقضيه إياه؟ **قال:** لا، إلا أن لا يجد[٣] حبّا عند غيره، فإن عدم الحبّ من الناس ولم يجد إلا عنده؛ فإن له أن يأخذ منه ويقضيه.

قيل: أرأيت إن قال المطلوب: بع لي حبّا، وأقضيك منه إياه؟ **قال:** لا بأس بذلك إذا لم يجد عند غيره.

مسألة: قال: وقد قالوا: إنه لا يجوز للرجل أن يشتري حبّا من رجل قد أسلفه بحبّ، وأعلمه أنه يريد أن يقضيه، أنه يجوز له أن يشتري له منه بالنقد، وأما إلى

---

(١) ق: الحب.

(٢) ق: ومن.

(٣) ق: يجد.

أجل فلا يجوز. وإن وجد في القرية بيع الحبّ أغلى مما هو عند الذي له الحق، فليشتر من عند غيره. **وقال بعض المسلمين:** إنه وجد في الأثر عن بعض الفقهاء أنه يجوز أن يشتري منه الحبّ على أن يقضيه[١] بالنقد؛ فذلك جائز إذا كان بالنقد، وأما بالنسيئة وعلى أنه يقضيه؛ فلا يفعل ذلك، فإن فعل ذلك لم نقل: إنهما أكلا حراما، أو فعلا حراما. **قال:** وأما بلا شرط، فذلك جائز بالنقد والنسيئة[٢].

ومن غيره: وقد عرفت عن بعض أنه لا يشتري له من عنده ليوفيه، ولا يعينه على مساومة، ولا يدله عليه، فهذا قول. **وقول آخر:** لا بأس أن يشتري له من عنده إذا لم يكن ثم شرط الشري ليوفيه، كان[٣] الشرط لا يجوز أن يشتري له من عنده ليوفيه، فإذا لم يشترط، وأخذ بكيل، وأعطاه بكيل؛ جاز ذلك، فإن أوفاه حقه، ثم باعه منه نسيئة، وقد كان هنالك شرط بينهما؛ فهذا لا يجوز، ولا يعد من معاني[٤] الربا. فأما إذا[٥] [كان (ع: كال)][٦] له حقه، وأخذه ولا شرط، ثم سأله من بعد أن بايعه حبّا، فبايعه بلا شرط إلى أجل؛ فأرجو أنه جائز.

---

(١) ق: يقبضه.

(٢) ق: بالنسيئة.

(٣) ق: فإن.

(٤) ق: معنى.

(٥) ق: إن.

(٦) ق: كالا.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي مروان سليمان بن الحكم: وعن الرجل يكون عليه السلف من الحبّ والتمر، فيطلب إليه الحق، فيقول: ليس عندي، ولكن /٨٨/ بع لي حتى أقضيك، فيبيع له ويعطيه على ذلك، بعد أن يصير الطعام في منزل الذي عليه الحق، و[١] يقضيه في غير الدين في منزل صاحب الحق. **وقال من قال:** هذا لا يجوز، وعليه أن يشتري من عند غير صاحب الحق، ويقضيه صاحب الحق، غير أنه قال الوضاح؛ أخبره عمن يثق به عن هاشم بن غيلان: إنه إن لم يوجد في القرية حبّ[٢] يباع مع أحد إلا معه، اشترى منه المديون وقضاه إياه. **قال أبو زياد:** ولا يخبره أنه بما يشتري[٣] منه ليقضيه، يكتم عنه[٤] ذلك، ويشتري منه، ثم إن أراد قضاه، فسألت هاشما عمن يكون عليه السلف، فيشتري من عند المسلف الحبّ، ولا يعلمه أنه يقضيه إياه، فلما قبضه قال: أقضني من حقك. **قال هاشم بن غيلان:** إن[٥] أحبّ أن يحمله من منزل البائع، ثم يقضيه إياه، فرأى القضاء جائزا.

ومن غيره: وقد قيل: إنه ولو أعلمه أنه يريد أن يقضيه؛ جاز ذلك. ولو وجد الحبّ مع غيره في القرية، وأعلمه أنه يريد أن يقضيه؛ إن ذلك جائز، إذا لم يكن هنالك شرط، وذلك في النقد، وأما النسيئة فلا. **وقال من قال:** يجوز ذلك

(١) ق: أو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: اشترى.

(٤) ق: عند.

(٥) زيادة من ق.

بالنقد والنسيئة، إذا لم يكن شرط ولو علم. **وقال من قال:** يجوز ذلك، ولو كان على شرط إذا كان بالنقد، وأما بالنسيئة فلا يجوز ذلك.

مسألة: وعن رجل كان له على رجل سلف، فاشترى منه بأجرة، وقضاه؛ فذلك لا يجوز عندنا.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا دراهم ببرّ، على أن يعطيه من بيته عاجلا؛ **قال:** هو لازم.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: والذي أسلف[1] برّا[2]، وأراد أن يتجاوز بأخذ الخالدي وغيره؛ فلا بأس بذلك.

[**وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:**

وفي ثلاثين مكوكا على رجل   أعطى بها نخلة فالبيع مرتجف

حتى يبايعه بيعا بلا نية   للحب ثم ليكايله ويصطرف

قوله: مرتجف مضطرب لا يثبت.

(رجع)][3] **مسألة:** وعن رجل عليه سلف لرجل برّ، فلما حلّ الأجل، قال الرجل: أعطني حقي. قال: ليس معي حبّ، قال الذي له الحبّ: أعطني الدراهم، فأنا أشتري لك، فأعطاه الدراهم، وأعطى الدراهم امرأته، فاشترت منه

(١) ق: سلف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سرا.

(٣) زيادة من ق.

الحبّ وكالته له؟ **قال:** إذا أذن /٨٩/ له بالشراء، و[١] قال: وكل من شئت؛ فذلك جائز.

مسألة: وعن رجل عليه لرجل سلف، فقال الرجل: ليس عندي اليوم حب أقضيك، ولكن بايعني من حبك حتى أقضيك، فبايعه بنقد أو بأجرة، ثم قضاه إياه؛ **قال:** أما النقد فيجوز إذا لم يجد في القرية إلا معه، وأما الأجرة فلا يجوز.

ومن غيره: وقال محمد بن عليّ: قال موسى بن عليّ: في رجل عليه ثلاثون مكوكا حبّ سلف، فأعطاه بها نخلة؛ **قال:** ذلك لا يجوز، وإن باع له النخلة بثلاثين مكوكا مرسلة، لا يشترط حبّ سلف؛ جاز ذلك، ويكيلان بعضهما لبعض.

مسألة: ومما أحسب عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أسلف رجلا بذرة، وهو في الجبل، فأتاه بذرة خطية، قال صاحب السلف: إنما آخذ من ذرة بلدي؛ **قال:** له ذلك، إلا أن يأتيه بذرة تشابه ذرة بلده.

مسألة عن أبي عبد الله: وسئل عن رجل أسلف رجلا ببرّ، فلما حلّ الأجل لم يكن مع المتسلف برّ، فقال للذي عليه الحق: "بع لي لأقضيك"، أو "عسى أن أقضيك"، أو قال: "أريد أن أقضيك"، فباع له برّا بنقد أو بنسيئة؟ **فقال:** البيع فاسد، والسلف بحاله يرد عليه البرّ، ويرد الدراهم على المشتري، ثم يقضيه. **وقال:** إن قال له: "بع لي"، ولم يذكر قضاء، فباع له بنقد أو بنسيئة؛ فالبيع جائز، ولا بأس بذلك.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل أسلف رجلا بطعام إلى مدة، وقال له: إذا حضرت المدة فكِلِ الطعام، وأشهد عليه شهودا، وضعه عندك حتى أبعث له، وإذا كِلته وأشهدت عليه فقد برئت. ففعل الرجل كما أمره، وكال الطعام وأشهد على كيله، ثم وضعه عنده، فهلك الطعام؛ **فقال:** قد برئ منه؛ لأنه إنما صار أمينا من بعد[١] الكيل والشهادة على ذلك، ولو لم يفعل ذلك لضمن. **وقال من قال:** لا يثبت هذا، وعليه ضمانه؛ لأنه كان في الأصل مضمونا عليه حتى يسلمه إلى ربه، أو إلى من يقضيه[٢] له بأمره، ولا يكون الأمر منه قبضا.

مسألة: أخبرنا الوضاح بن عقبة عن موسى بن عليّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: في رجل له على رجل سلف خمسة أجرية حبّا، ثم كال المتسلف الحبّ، وقال للمسلف: هذا حبّك، قد كلته لك؛ **فقال أبو علي:** إن كان المتسلف /٩٠/ لما أن كال الحبّ أراد بكيله ذلك ليسلمه[٣] إليه، ثم سلمه إليه وصدقه؛ فذلك جائز. وإن كان المتسلف ساعة كال[٤] إنما كال الحبّ؛ لكي يعلم كيله، ولم يرد به كيلا للرجل؛ إنه لا يجوز، وعليه أن يكيله له ثانية.

مسألة معروضة على أبي الحواري: وعن رجل عليه لي حبّ سلف، فوضع معي في بيتي حبّا كثيرا، وقال: اكتل من حبّي الذي في بيتك حقك، فاكتلت أنا منه لنفسي؛ فذلك جائز، ومحبتنا أن يكيل ذلك غيرك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يقبضه.

(٣) ق: وليسلمه.

(٤) ق: كاله.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت فيمن كان عليه سلف لرجل، لم يمكنه حبّ ذلك الوقت، وهو قد حلّ قبضه، وهو كذا وكذا مكوكا، قال صاحب الحق للذي عليه الحق: أعطني حقي. قال: ليس معي شيء إلا هذه الدابة، خذها بكذا وكذا مكوكا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا لا يجوز، ولا يجوز القرض[1] في السلف، وليس له أن يعطيه إلا من النوع الذي سلفه به، أو يرجع إلى رأس ماله، فيأخذ دراهم أو دنانير إن كان سلفه بدنانير، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل كان له على رجل حبّ، فأرسل إليه رسولا يقبض الحبّ، فقال الذي عليه الحبّ: قد كلت هاهنا خمسين مكوكا، فحملها الرسول وصدقه، فنقص[2] الحب؟ **قال:** يغرم الذي عليه الحبّ لصاحب الحق النقصان، ويغرم الرسول للذي عليه الحبّ حين صدقه بالذي قال له، ويحلف الذي عليه الحبّ للرسول يمينا بالله أنك حملت الحبّ، وهو خمسون مكوكا.

مسألة: وعن رجل كان له على رجل سلف حبّ، فطلب إليه، فقال: لم أجد بيعا، فقال الذي له الحبّ: أنا أبيع لك واقضني، فباع له حبّا بالنسيئة، وكال له الحبّ، ثم قضاه إياه، ولم يقبله بكيلة أخرى حتى حلّ الأجل، كيف القول فيه؟ **قال:** البيع ثابت، ويرد عليه حبّه، ويرجع يكيله له. **وقال هاشم بن الجهم:** إذا كان على رجل سلف حبّ، فقال له الذي يطلبه: أنا أبيع لك واقضني، فإن باع له على هذا؛ انتقض البيع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العرض.

(٢) ق: فنقض، وكتب فوقه: (خ: فنقص).

مسألة /٩١/ عن أبي سعيد: وأما السلف، فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يؤخذ به إلا جنسه الذي قد أسلف، أو يرجع إلى رأس ماله.

قلت له: فإذا كان لرجل على رجل سلف حبّ برّ، فجاء[١] المتسلف إلى المسلف يدعوه ليقضيه[٢] منه، فقال له: قد رضيته، واجعله عندك، أو مع فلان، ثم تلف الحبّ، هل يكون مال المتسلف؟ **قال:** هكذا عندي. **قال:** وكل مضمون لا يبرئ الضامن منه إلا بقبض صاحبه، أو بقبض وكيله، أو من أمره أن يقبض له ما سوى الأمانات؛ فإنه لا ضمان على الأمين ما لم يضيع، وهذا المعنى من قوله في السلف.

مسألة: وعن رجل سلف رجلا برّا، فأعطاه برّا فيه شعير؛ **قال:** لا ينبغي ذلك، إلا أن لا يستطيع إلا ذلك، فإن كان البرّ إذا انتقى منه الشعير لم ينقص كيله؛ جاز، وإن كان ينقص؛ فلا يجوز.

مسألة: وعن أبي إبراهيم: في رجل سلف رجلا برّ[٣]، فلما حل السلف قال الذي عليه السلف: ليس عندي إلا سريع؛ **قال:** له أن يأخذ دون شرطه.

قلت: فإن أسلفه ببرّ سريع، أيجوز له أن يأخذ له برّا يتبر[٤]؟ **قال:** نعم.

وعن رجل أسلف رجلا بتمر بلعق، فأعطاه دون حقه بلعقا، أو صرفان، أو قشا؟ **قال:** يجوز ذلك.

---

(١) ق: فجاءه.

(٢) ق: ليقبضه.

(٣) ق: تبيرا.

(٤) ق: تبير.

مسألة: ورجل عليه لرجل سلف، قلت: هل تجوز المقارضة في السلف؟ **قال:** لا تجوز.

قلت: فإن باع المسلف للمتسلف سلعة بجري حبّ، وكاله له، ثم قضاه المتسلف الجري بكيل آخر؛ **قال:** نعم.

قلت له: فإن وهب المتسلف للمسلف شيئا، ووهب له المسلف السلف الذي عليه بلا مشارطة بينهما؟ **قال:** تجوز الهبة، وأما غيره فشدد في ذلك.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا، فلما حلّ السلف أمره المتسلف أن يكيل لنفسه، ويأخذ حقه، ففعل المسلف ذلك، هل يجوز؟ **قال:** **معي** أن المتسلف /٩٢/ يؤمر أن يكيل للمسلف ويسلم إليه حقه، فإن كال المسلف حقه وأخذه؛ **فمعي** أنهما يؤمران بالمرادة، ويسلم المتسلف إلى المسلف حقه، وإلا فهما ضامنان لبعضهما بعض. **وفي بعض القول:** إنه يجيز (خ: يجوز) ذلك فيما مضى، ويصلحوا فيما يستأنفوا.

مسألة: رجل عليه لآخر جراب تمر كيل، فلم يحضره شيئا، وطلب أن يعطيه تمرا مكنوزا يفت، ويعطيه ثلاثة أجرية وخمسة أقفزة[1]، هل له ذلك، وهل [على] صاحب السلف أن يأخذه، أم ذلك جائز إن أخذه، وليس عليه؟ **قال:** **معي** أنه ينقص من كيل المكنوز خمس ونصف من الشيء، والله أعلم، وينظر في ذلك. **وقد قيل:** إنه إذا صدقه جاز له أن يأخذه. **وقيل:** حتى يقول: إنه أراد يكيله[2] له.

---

(١) ق: أقفرة.

(٢) ق: بكيله.

مسألة من الضياء: ومن سلف بدراهم له فيها شريك[١]، كان ذلك لهما، فإن مات الذي دفع، فلم يسلم المتسلف إلى الآخر إلا حصته، وإلى ورثة الآخر حصته[٢]؛ لأن الحي ليس له فيها إلا حصته؛ فلا يدفع إليه مالا لغيره، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المسلف والمتسلف، على من الكيل والوزن منهما يوم قبض السلف، على المسلف أم على المتسلف، وإن فعل أحدهم خلاف ما أمر به، أيلزمه شيء أم لا؟ **قال:** إن الكيل والوزن على المتسلف، وإن أمر المتسلف المسلف أن يكيل لنفسه؛ **فلا يعجبني** ذلك، ولا يخرج ذلك من أقاويل المسلمين، **ويعجبني** أن يصلحوا ما يستأنف، ويأخذوا بالرخصة في الماضي، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وهل يجوز الشرط في السلف وفي القعادة، كان السلف أو القعادة حبّا أو تمرا أو قطنا، على أن يكون ذلك التمر أو الحبّ أو القطن من البلد الفلانية، ويكون الوفاء في البلد /٩٣/ الفلانية أم لا؟

الجواب: فيما **يعجبني** من الأقوال على ما جاء في ذلك من الاختلاف: إن السلف ينتقض إذا وقع فيه هذا الشرط، وكذلك القعادة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن سلف إنسانا كذا كذا منّا تمرا، فلما أراد قبضه قال له من عليه السلف: خذ هذا التمر من غير وزن، أو خذ ثمرة هذه النخلة، أنا أدفع

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: حصة.

لك بها، وأبرئني أنت مما عليّ لك، أرأيت وإن كان السلف غير ثابت؛ إذ[١] القضاء يجوز فيه الجزاف أم لا؟ **قال:** لا يأخذ إلا بكيل، أو وزن، خوف الزيادة المحجورة التي لا تجوز في السلف، أو حلول الجهالة التي يجب بها النقض. وأما إذا أخذ شيئا مجزوفا، وهو قدر حقه في الغلة، ومثل حقه في الجنس؛ **فقول:** له ذلك ولو أخذ عذوقا، أو شماريخ[٢]، أو مقدارا في فقيز من غير أن يكون فيه شيء من البسر، ولا عسي. **وقول:** له ذلك، وأما إذا انتقض السلف؛ **فقول:** له أن يأخذ بقيمته ما شاء. **وقول:** لا يأخذ إلا القيمة وحدها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن باع لرجل حبّ أرز بدراهم، فحلّ الأجل، وطلب الذي له الحق حقه، فلم تكن عنده دراهم، فقضاه حبّ أرز مثله، أو من جنس من الأرز غيره، أيحل ذلك أم لا؟ **قال:** قد جاء في ذلك[٣] الاختلاف[٤] عن المسلمين؛ **فبعض** أجازه. **وبعض** حرمه إذا اقتضى من جنس ما باع، والأرز عندي كله جنس واحد، على معنى هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: وفي الذي تسلف من رجل سلفا، بسرا أو تمرا، فلما حلّ الأجل لم يجد من ذلك ليقضي ما عليه، إلا من عند صاحب السلف، فذهب إليه، وأوقفه على تمر مثل تمره، أو بسر[٥] مثل بسره على البيع منه له، ولم يشترطا في ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) ق: شماريخا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: اختلاف.

(٥) ق: بسرا.

شرطا من قضاء ما عليه، من غير كيل ولا وزن يكون بينهما، فلما أن قطعا الثمن، قال /٩٤/ المتسلف للمسلف: "خذه من حقك"، أو "مما عليّ كذا (ع: لك)"، أيجوز أم لا؟

الجواب: إن هذا لا يجوز حتى يكيلا الحبّ كيلتين، أو يزنا البسر مرتين: مرة للشراء ومرة للقضاء، ولم يكن بينهما شرط باطل فاسد، ولم يكن البيع الذي عقد له نظرة، بل كان نقدا، وفي النقد اختلاف أيضا؛ **قول:** إن البيع من المسلف للمتسلف بسبب السلف لا يجوز، نقدا كان أو نسيئة. **وقول:** بالنقد يجوز وبالنسيئة لا يجوز، ويعجبنا ذلك، والله أعلم.

[**من غيره: وقال ابن النظر:**

وفي المسلف إن قال الغريم له	زيد وكيلي ومنه السلم ينتصف
أو خذ دراهم واتبع ما أردت بها	واستوف حقك منها كلما يهف
فجائز كلما قام الوكيل به	وفاسد ما اشتراه من له السلف
وما المسلف إن باع الطعام له	شرطا ليوفيه حل ولا عرف
وقيل إن لم يجد مع غيره فله	حل يبايعه ما كان يستلف
ثم ليعد يوفه ما كان أسلفه	من بعد قبض وحوز منه يعترف

وقوله: يهف، أي: تجف ويسهل][1].

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أخذ المسلف من المتسلف غير جنس ما سلف، برضا من المتسلف، إذا لم يجد المتسلف جنس ما سلف عليه،

---

(١) زيادة من ق.

أو وجده؛ بعض شدد في ذلك، **وقال:** لا يجوز له إلا أخذ جنس حقه. **وبعض** أجاز له أخذ دون حقه. **وبعض** أجاز[1] له أن يأخذ أفضل من حقه، ويرد فضل القيمة، واختلاف المسلمين رحمة، والأخذ بقولهم جائز، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن عليه شيء من سلف القطن، واشترى من عند من له السلف قطنا، وأراد أن يوفّيه إياه؛ فلا يأخذه إلا بوزن ثان. وإذا كان لرجل بهار قطن سلفا، وقال: هذه من حلتين فيهما بهار قطن، قد وزنته لك من قبل السلف، فصدقه ورضي به؛ فلا يجوز قبض السلف إلا بوزن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي من له مائة منّ قطن سلفا على رجل، ثم جاء الذي عليه السلف، وقال: هذه مائة منّ في هذا الوعاء، أيجوز له أن يصدقه، ويقضيه بلا وزن عند القبض أم لا؟ **قال: لا يعجبني** السلف إلا بوزن عند القبض.

قلت له: أرأيت وإن وزناه وقبضه المتسلف، ثم قال المسلف: أريد أن تبايعني هذا /٩٥/ القطن بنسيئة إن أردت، قال: أبايعك، واتفقا على الثمن، أيحتاج أن يوزن ثانية أم لا؟ **قال:** إن تبايعا في مجلسهما ذلك؛ فذلك جائز.

قلت له: أرأيت وإن كان هذا الرجل عليه شيء من القطن لهذا الرجل سلفا أيضا، وأراد أن يدفع هذا القطن، وهما في مجلسهما، ولم يكن بينهما شرط، أيجوز ذلك أم لا، وهل يحتاج أن يوزن ثانية أم لا؟ **قال:** إن أراد أن يوفّيه هذا القطن؛ فذلك جائز، ولا بد من الوزن؛ لأنه يوجد في الأثر: لا يسلم السلف إلا بوزن.

قلت له: وكذلك الحبّ؟ **قال:** نعم.

---

(١) ق: جاز.

مسألة: ومنه: وفيمن له خمسة أجرية تمر سلفا على رجل، فجاءه بجراب مكنوز، أيحل له أخذه منه عن حقه جزافا أم لا؟ **قال:** جائز لصاحب السلف ذلك إذا رضي به، والله أعلم.

مسألة: الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: وفي رجل أعطى رجلا سلعة ليبيعها له، فباع منها شيئا بنقد، وشيئا بنسيئة، وجاء إلى الآمر، وقال: إني بعت بكذا من الثمن إلى أجل معلوم، فإن أعجبك ذلك، وإلا أعطيتك نقدا من عندي، والدين لي، يجوز ذلك أم يلحقه ربا؟ **قال:** يختلف في بيع من ذكرت نسيئة؛ **فقيل:** إنه يثبت. **وقيل:** لا يثبت. فعلى قول من يثبته فقد مضى ذلك وثبت، وليس للبائع أخذ زيادة ثمن النسيئة على النقد. وعلى قول من لا يثبته؛ فهو ضامن له، وإذا رضي له صاحب السلعة بذلك؛ فلا يبين لي فيه ربا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في رجل عليه لرجل سلف سكر فراسلتين[1]، ووزن المتسلف للمسلف مصل سكر، ووصل وزنه أربع فراسلات، أيجوز للمسلف أن يأخذ المصل، ويكون له نصفه إذا باعه، ويتقاسمان الثمن أم لا؟

الجواب: أراه لا يتعرى من[2] الشك؛ لأنه يبيع سلفا لم[3] يقبضه متعينا متميزا؛ إذ لو كان غيّر عليه البائع[4] لكان له الغير، إذا لم يعرف كل منهما /٩٦/ حقه،

---

(١) فرسل الفراسلة: نوعٌ من الموازين؛ حِجازيّة. تاج العروس من جواهر القاموس: مادة (فرسل).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: البيع.

وليس هذا من طريق الربا؛ لأن اسم الربا يطلق على الزيادة في الأصل، وليس هنا محل زيادة. ومن قال بخلاف قولي على الوجه العدل، فهو وجه عدل، والله أعلم.

الباب السادس عشر في التولية والحوالة في السلف

ومن كتاب بيان الشرع: رجل سلف رجلا سلفا، ثم ولاه رجلا آخر، وأعطاه رأس ماله، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** قد روي أن ذلك جائز، وأحب إجازته إذا كان ولاه ذلك السلف قبل محله. وأما إذا حلّ فلا يجوز حتى يقضيه[1]؛ لأن السلف ضرب من البيوع، والتولية في البيوع جائزة، والله أعلم بذلك.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل كان له على رجل سلف، فأراد أن يوليه غيره قبل محل السلف، ويرد عليه رأس ماله، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجوز.

قلت له: فإن فعلوا ذلك، أيكون ذلك بمنزلة الربا إذا كان على العمد، أو الجهالة؟ **قال:** لا يقع أنه من أسباب الربا، **ويعجبني** أن يكون من المنتقضات.

قلت: ويعجبك إذا علموا الوجه إن تتاموا بعد محل السلف، وأن يكون ذلك تاما أم لا؟ **قال: يعجبني** أن تكون المتاممة فيه قبل محل السلف، وبعد محل السلف، كله سواء؛ لأنه مضمون على المتسلف، ولا يجوز عندي بيع المضمونات، ولكن يتاموا عليه بعد القبض، لم يبن لي أن يكون فاسدا.

قلت: فإن لم يتتامموا بعد محل السلف، وتقابضوا[2] بغير متاممة، ومضوا على ذلك، يعجبك أن يكون ذلك إتماما منهم إذا لم يبصروا الوجه فيه، ولو ماتوا على

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقتضيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تقايضوا.

ذلك؟ **قال: يعجبني** أن يكون إذا لم يوافقوا في ذلك محرما أن يسعهم، ما لم يتناقضوا.

قلت له: فإن أبصروا الوجه بعد استهلاكه عليهم متاممة، أم يسعهم السكوت ما لم يتناقضوا؟ **قال: يعجبني** لهم المتاممة.

مسألة من جامع ابن جعفر: ولا يجوز في السلف /٩٧/ قبل محله[1] الحوالة والتولية.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** لا تجوز التولية ولا الحوالة حتى يقبض. **وقال من قال:** حتى يحلّ. **وقال من قال:** تجوز فيه التولية من المتسلف، ولا تجوز من المسلف.

مسألة: ومنه أيضا: عن رجل أسلف رجلا مائة درهم، ثم احتاج إلى دراهمه، فأحبَّ أن يولي ذلك السلف غيره، ويأخذ رأس ماله؟ **قال:** لا يوليه حتى يقبضه.

وفي موضع آخر: قال: السلف ما لم تبلغ مدته فليس فيه تولية، فإذا حلت المدة ولاه من شاء.

وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل أسلف آخر برّ، فقال المسلف لآخر: أعطني رأس مالي، وأحيلك السلف على الرجل، وقد حلّ السلف؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

مسألة: مما يوجد عن أبي الحواري: وعن رجل تسلف دراهم، فقال آخر: "وليتني تلك الدراهم، أو شيئا منها"، فقال: "قد وليتك هذه الدراهم"، ولم يكن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: محل.

(خ: يقل) "قد سلفتك[١]"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا المتسلف أعلم الآخر بكم تسلف هذه الدراهم، وولاه الدراهم على معرفة بالدراهم[٢] من الطعام، ومعرفة من الأجل؛ فهذا ثابت على المتولي، والتولية معنا في السلف غير المبتدئ للسلف، وإن لم يكن أعلمه كم السلم، ولا متى الأجل؛ فليس له إلا رأس ماله على المتولي.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وكذلك يوجد في موضع أن السلف إنما تجوز فيه التولية قبل محله، ولا تجوز بعد محله.

ويوجد في موضع آخر: لا تجوز فيه التولية بعد محله، ولا تجوز بعد محله. **ويوجد في موضع آخر:** لا تجوز فيه التولية والحوالة إلا بعد محله، فيما[٣] يعتمد من القول في ذلك الذي عندي، وعرفت أنه لا تجوز فيه التولية إلا بعد محله، فهذا الذي نعتمده ونأخذ به، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تولية[٤] السلف قبل محله /٩٨/ يختلف فيها؛ **قول:** يجوز ذلك. **وقول:** لا يجوز، وهو مثل بيع الدين. وأما بعد محله قبل قبضه؛ فلا يجوز ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

---

(١) ق: أسلفتك.

(٢) ق: الدراهم.

(٣) ق: فيما.

(٤) ق: التولية.

ومن غيره: ولا يثبت بيع السلف ولا توليته قبل قبضه، ولا الحوالة فيه، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع»[١]؛ وهو أن يقرضه قرضا على أن يبيع له كذا وكذا، أو[٢] يسلفه سلفا فيبتاعه منه قبل محله.

[**وقد قال في ذلك ابن النظر:**

ولا يجـــوز إذا وليتـــه رجـــلا   من قبل[٣] ميقاته والشك منكشف][٤]

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٦٤٢٩؛ وأحمد، رقم: ٦٩١٨؛ والدارمي، من كتاب البيوع، رقم: ٢٦٠٢.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) في ق: قيل.

(٤) زيادة من ق.

الباب السابع عشر في بيع السلف قبل قبضه والمقاصصة فيه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل سلف رجلا بطعام، فلما حلّ عليه باعه له بدراهم مسماة، عاجلة أو آجلة، يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك المبيع له، ولا[1] لغيره، حتى يقبضه منه.

قلت: فإن أخذ بهذه الدراهم نخلا أو حيوانا، يجوز ذلك لهم أم لا؟ **قال:** الأصل في ذلك فاسد، والقضاء لا يثبت، وهو منتقض أيضا.

قلت: فإن استغل من النخل غلات، يلزمه ردها ورد ما استغل منها أم لا؟ **قال:** الله أعلم، فإذا لم يكن قضاء جائزا في الأصل كان فاسدا، فرد الغلة عليه على قول بعض الفقهاء. **وبعض** لم [ير ردّ][2] ما كان بيعه فاسدا، فانظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: قلت: فيجوز بيع السلف قبل قبضه وكيله أم لا؟ **قال:** لا يجوز بيع السلف قبل قبضه.

قلت: فإن سلفه في مائة مكوك حنطة بخمسين درهما، مجملة غير مفصلة، فلما حلّ سلم إليه نصفا، وأبرأه من الباقي، فدفع إليه صاحبه كنحو رأس ماله؛ نصف الذي أبرأه منه، أيبرأ أم لا؟ **قال:** نعم، إذا أبرأ كل واحد صاحبه مما

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يرد.

يعطيه؛ برئ على ما وصفت، ولم يعطه دراهم لبرئ، و[١] إن صالحه على ذلك جاز أيضا، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل أسلف رجلا سلفا بحبّ معلوم، وكان على الذي أسلف للمتسلف أجرة حبّ، هل يجوز له أن يقاصصه؟ **قال:** لا تجوز المقاصصة في السلف إلا بقبض وكيل /٩٩/ ثان.

قلت: وكيف الوجه في ذلك حتى يجوز؟ **قال:** إن صالحه جاز.

قلت: وكيف يقول له؟ **قال:** إذا قال له: قد صاحله على كذا وكذا من الحق، وقد أبرأتك من الباقي؛ جاز ذلك. **قال أبو مروان:** لا يجوز ذلك.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بسلف[٢]، ثم كال له الحبّ، وباعه له في موضعه بنسيئة، وقد كان بينهما الشرط أن يكيل له حقه، ثم يبيعه[٣] له، هل يجوز ذلك؟ فعندي أني وجدت عن الشيخ أبي سعيد في مثل هذا أنه يجوز. **وقال من قال:** يكيله ثانية. **وقال من قال:** إذا كاله له في وقته، وقبضه بكيله جاز. وأرجو أن بعضا كره ذلك على الشرط.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل جري حبّ ثمن سمك، باعه له حالا، وعلى الرجل له جري حبّ سلف، قلت: هل يقاصصه به؟ **قال:** لا. **قال:** وليس أعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هو.

(٢) ق: يسلفه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يسعه.

قلت: فإن كان عليه لرجل جري حبّ [من قبل شيء باعه إلى أجل، أو من قبل سلف، وعلى الرجل له جري حبّ][١] سلف، هل يقاصصه سلفا بسلف؟

قال: قد أجاز ذلك بعض، ولم يجزه بعض.

قال: وكذلك إن كان عليه له جري حبّ من قبل إجازة، وعلى الرجل جري حبّ سلف، أيقاصصه به أم لا؟ **قال:** وهذا قد اختلف فيه أيضا؛ **بعض** أجازه، **وبعض** لم يجزه.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل عليه لك عشرة مكائك سلف، وطرحت إليه سداة[٢] بخمس مكائك حبّ، أيجوز لي أن أرافعه[٣]، أو حتى يقضيني[٤] وأعطيه؟ **قال:** إذا كان السلف قد حلّ، جاز القصاص بذلك؛ لأن الإجارات بالحبّ لا تجوز، ولا يؤخذ بها إلا حبّ. وكذلك السلف لا يجوز أن يؤخذ به إلا حبّ إذا كان السلف بالحبّ، فإذا كان هكذا جاز القصاص في ذلك إذا حل السلف، وإذا كان السلف لم يحلّ؛ فلا يجوز ذلك.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قال من قال:** لا تجوز المقاصصة بالسلف بالحبّ، ولا بالدراهم، ولا بشيء من الأشياء، /١٠٠/ ولا يجوز إلا قبضه إذا حلّ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) السدى: المعروف من الثوب وهو خلاف اللحمة، والسداة مثله، وهما سديان، والجمع أسدية؛ تقول منه: أسديت الثوب وأستيته. الصحاح في اللغة للجوهري.

(٣) ق: أرفعه.

(٤) ق: يقتضي.

وتسلمه. **وقال من قال:** تجوز المقاصصة به إذا حلّ، إلا السلف بالسلف؛ لأنه من جنسه، وكذلك الإجارات مثل السلف، على قول من قال بذلك.

مسألة: وعن رجل سلف رجلا عشرة دراهم في عشرين مكوكا حبّ برّ، ولم يكن معه حبّ برّ يقضيه، فاستعمله المسلف بعمل، حتى صار له من النوع الذي أسلفه عشرين مكوكا، ثم أراد أن يتقاصصا، هل يجوز ذلك أم لا؟ **فقد قال من قال:** إن السلف لا تجوز فيه المقاصصة بوجه من الوجوه، ولا يجوز إلا قبضه، ولا تجوز فيه المقاصصة بسلف ولا غيره. **وقال من قال:** قد[1] تجوز المقاصصة في السلف بالسلف، فعلى قول من يقول ذلك، فلعله يجيز المقاصصة بالسلف بالإجارات؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ إلا حبّا، وإنما أجاز من أجاز سلفا بالسلف؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ السلف[2] إلا حبّا، وكأنه قاصصه بحبّ، فلم يكن هنالك بيع، والله أعلم. وأنا لا أحبّ المقاصصة بالسلف، وإنما أحبّ فيه القبض؛ يسلم هذا إلى هذا، ويسلم هذا إلى هذا. وكذلك في الإجارات والسلف، وكذلك في الإجارات، والإجارات لا أحبّ المقاصصة بذلك، ولا أحبّ إلا قبض كل واحد منهما حقه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال في رجل يكون له على رجل جراب من تمر[3]، أو جري من حبّ سلف، فإذا حلّ ماكسه[4] حتى يتفقا على

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تمري.

(٤) ق: ما كسبه.

كذا وكذا ثمن[1] ذلك، ثم يسلفه بتلك الدراهم بقدر حقه إلى ثلاثة أيام، أو أكثر، فيكون لكل واحد منهما لصاحبه مثل الآخر، فإن لم يكن لذلك شرط جاز، ويكيل كل واحد منهما لصاحبه الذي عليه، وذلك إذا سلفه الدراهم وقبضها.

مسألة: وقيل: يجوز يقاصص السلف بالسلف، /١٠١/ وما أشبه الإجارات بالسلف، تجوز فيه المقاصصة.

ومن غيره: وقال من قال: إنه تجوز المقاصصة في السلف بالسلف، فعلى قول من يقول بذلك، فلعله يجيز المقاصصة في السلف بالإجارات، وأنا لا أحبّ المقاصصة بالسلف، وإنما أحبّ فيه القبض، يسلم هذا إلى هذا، ويسلم هذا إلى هذا، وكذلك الإجارات والسلف، وكذلك في الإجارات، والإجارات ولا أحبّ المقاصصة في ذلك، ولا أحب إلا قبض كل واحد منهما حقه، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: يجوز قبض السلف قبل محلّه برضا المتسلف، على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الفقيهة بنت راشد: إن السلف لا يحلّ كما تحلّ الديون على أكثر القول، ويرفع له من مال الهالك بقدر حقه، إذا كان في مال الهالك وفاء، ويترك إلى أن يحلّ أجل السلف، فإذا حلّ السلف اشترى له الوصي مثل[2] سلفه وقضاه إياه. وإن لم يكن في مال الهالك وفاء، رفع لصاحب السلف بقدر ما

---

(١) ق: تمر.

(٢) زيادة من ق.

ينوبه من مال الهالك، فإذا حلّ الأجل اشترى له مثل سلفه، ولا أعلم أنّ للوصي أن يعطيه دراهم، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في السلف المنتقض كيف يجوز ويلزم فيه إذا رجع إلى رأس ماله بنقض أو باختيار

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل أسلف رجلا سلفا، ثم علم أنه منتقض، قلت: هل عليه أن يخبر المتسلف أنه منتقض؟ فإذا كان ربا لا خلاف فيه؛ فليس له إلا ذلك. وإن كان يجوز إتمامه فيه، فقد قيل في مثله باختلاف؛ **فقيل:** حتى يعلمه، فيتمّ أو ينتقض. **وقيل:** ما لم ينقض جاز له ذلك أن يأخذ منه.

وقلت: إن لم يخبره، فأعطاه وهو يعلم أنه منتقض، ثم نقضه، هل له ذلك؟ **فقد قيل:** ذلك له على بعض القول.

وقلت: إن تناقضا، ثم اتفقا على أن يعطيه هذا الحبّ بما صار إليه /١٠٢/ من الفضة، هكذا بلا بيع، ولا يذكران البيع، قلت: هل يجوز ذلك؟ فإن كان منتقضا جاز ذلك، ولا أعلم [في ذلك][١] اختلافا. وإن كان ربا، فقد قيل في ذلك باختلاف، وأحبّ أن يتمّ إن كان قد فعلا، وإن لم يفعلا؛ فأحبّ أن يأخذ رأس ماله كما أسلفه[٢].

مسألة: ومن جواب محمد بن موسى: وعن رجل أسلف رجلا سلفا منتقضا[٣]، وأوفاه على هذا؛ فلكل واحد منهما الذي كان له من قبل، وإذا وسعا بعضهما بعضا بعد الإقرار بهذا، فهو جائز.

---

(١) ق: فيه.

(٢) ق: سلفه.

(٣) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا، إذا كان السلف منتقضا [أو فاسدا. **وقال من قال:** يجوز إذا كان منتقضا][١]، ولا يجوز في الفاسد. ويروى إجازة ذلك في الفاسد عن أبي المؤثر إذا تقاصصا. وكذلك يوجد فيما يرفع عن الأزهر بن محمد بن جعفر.

مسألة: وعن رجل أسلف رجلا في طعام، أو برّ، ثم إنه استرد رأس ماله، هل يأخذ به عروضا؟ **قال:** لا يأخذ إلا رأس ماله، فإذا قبضه فليأخذ منه ما شاء. **وقال موسى:** سألنا الفقهاء، هل له أن يأخذ برأس ماله عروضا، إذا أعدم صاحبه؟ **قال:** لا، إلا **حيان الأعرج قال:** إن لم يجد فله ذلك.

مسألة من الضياء: ومن أسلف سلفا غير صحيح، فعلم بفساده، فعرف المتسلف أن السلف فاسد، وأنه لا يحل له أخذه، فوهب[٢] له المتسلف مقدار النوع الذي أسلفه فيه، من غير إتمام منهما بالسلف، وأبرأ صاحب السلف من رأس مال السلف (خ: المسلف)؛ فذلك جائز لهما إذا لم يشترطا.

مسألة: وإذا حلّ السلف، فأربى صاحبه؛ فأصل السلف ثابت، وينتقض الذي أربيا فيه، ويرجع الأمر إلى السلف، ولا ينتقض عنهما.

مسألة: ومن كان سلف، فلم يعط، فرجع إلى رأس ماله؛ **فأكثر القول:** إنه لا يجوز له أن يأخذ شيئا من /١٠٣/ العروض؛ لأن عند صاحب هذا القول أن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فذهب.

يأخذ عروضا، ثم باعه بأكثر من رأس ماله، أخذ ماله وزيادة؛ فهو [رأس ربا][١]، لا يجوز له ذلك عندهم.

مسألة: ومن جواب أبي[٢] سعيد: وعمن أسلف رجلا ببرّ، ثم إن المسلف طلب رأس ماله دراهم، وأراد المتسلف أن يعطيه بدراهمه شيئا من العروض بالبيع، وأحبّ ذلك المسلف، قلت: هل يجوز له ذلك؟ **قال:** لا يجوز ذلك في عامة قول أصحابنا فيما عرفنا، فإن فعل ذلك فاعل؛ **فقد قال من قال:** يرد ذلك، ولا نقول لمن فعل ذلك: إنه فعل حراما، إن شاء الله.

ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل مائة درهم في كرّ حنطة، ثم يصطلحا أن يرد عليه ماله، هل يجوز له أن يشتري منه شيئا قبل أن يقتضيه؟ **قال:** لا.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه رأس مال يسلم يكره أن يأخذ إلا طعاما بعينه، أو رأس ماله، ولا يأخذ غير ذلك.

مسألة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى رجل في طعام، فيأخذ فيه كفيلا، وصالح صاحب[٣] الطعام (**قال أبو سعيد:** يخرج [معي صالح صاحب][٤] المال) الكفيل على أن يأخذ رأس المال، هل يجوز ذلك على المكفول عليه؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

---

(١) ق: ربا.

(٢) ق: لأبي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: صاحبه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: معنى صاحب.

قلت: أرأيت الرجلين يسلمان إلى الرجل في طعام، فصالحه أحدهما فأخذ حصته من رأس المال، ويأبى[١] ذلك الآخر، ما تقول في ذلك؟ **قال**: صلحهما باطل، ويرد ما أخذ منه، والطعام عليه كما هو، ولا يجوز الصلح إلا برضا الآخر.

قلت: لم؟ **قال**: لأنه قسمة، ولأن الآخر يصير مستوفيا بحصته، والآخر كما هو لم يأخذ شيئا.

قلت: فإن رضي بذلك؟ **قال**: يكون ما أخذ من رأس المال بينهما، وما بقي من الطعام بينهما.

ومن الكتاب: **قلت**: فما ترى في الرجلين يسلمان إلى رجل في كر حنطة جميعا، ثم يأخذ أحدهما حصته من رأس المال، فأجاز ذلك صاحبه، واصطلحا[٢] على ذلك، وعلى أنه من حصة الذي أخذه، /١٠٤/ وعلى أن حصة شريكه في الطعام الذي بقي على الرجل؟ **قال**: أما ما أخذ هذا من رأس المال فهو بينهما، وما بقي فهو بينهما، ولا يجوز القسم في هذا من قبل أنه دين، ولأن[٣] أحدهما قد تعجل رأس ماله، وبقي للآخر طعام دين، ولا تجوز القسمة، وجاز عليهما أخذ نصف رأس المال؛ لأنهما اصطلحا عليه ورضيا.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **معي** أنه كما قال فيهما، وإن أخذ برأيه نصف السلف على أنه من حصته، أو برأيهما جميعا؛ كان الباقي منهما شريكه فيما أخذ، وكان فيما بقي لهما جميعا. وإن أخذ نصف رأس المال على أنه من

---

(١) ق: يأتي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أصلحا.

(٣) ق: لا أن.

حصته؛ **فمعي** أنه لا يثبت على الآخر إلا أن يتمه ويقع؛ لأنه يثبت على هذا نصف ما قبض، ويكون له حصته من الباقي، ويكون للذي لم يصالح عندي حصته كلها طعام، وإن أتمّ صاحبه، وأخذ رأس المال؛ كانا شريكين فيه فيما قبض، وشريكين فيما بقي من الطعام.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أسلف رجلا سلفا، وظن أن السلف منتقض، وأخذ رأس ماله، ثم علم أن السلف ثابت؛ **فقال من قال**: إذا أخذ رأس ماله؛ فقد انتقض السلف.

ومن غيره: قال: إذا لم يأخذ رأس ماله على قصد منه إلى نقض السلف، وإنما ظن أن ذلك لا يجوز له، وإنما أخذ على هذا، ثم علم؛ فله سلفه بحاله وذلك فيما بينهما. وأما في الحكم فإذا أخذ رأس المال عن ذلك؛ فقد ثبت عليه ذلك.

مسألة: ومنه: وقال هاشم: في رجل أسلف رجلا، ثم طلب إليه حقه فأفلس، وطلب إليه أن يأخذ رأس ماله؛ **قال**: إن هما تفاصلا فقد انتقض السلف، كأنه يقول: إن استقاما على أن جعلا رأس مال؛ فقد نقضا السلف وتفاصلا، وليس له إلا رأس ماله.

قلت: فإن قال: إن وجدت رأس مالي إلى عشرة أيام أخذته، ونقضت عنك السلف، وإن لم تأتني به إلى ذلك الوقت فسلفني عليك؟ **قال**: هذا إن لم يتفاصلا، وكذلك عندنا في مثل هذا أن السلف لا ينتقض بعد عقدته، حتى يجتمعا /١٠٥/ على نقضه، ويبرئه منه، ويرجع إلى رأس ماله، ثم ينتقض.

ومن غيره: وكذلك قد قيل: إنه لا ينتقض السلف حتى يقبض المسلف رأس المال على قبول رأس المال عن السلف، ويقول المسلف للمتسلف عن تراض منهما: "قد أقلتك في ذلك السلف"، أو "قد أبرأتك من ذلك السلف"، أو "قد

فسخت عنك ذلك السلف"، أو "قد قبلت منك رأس مالي من ذلك السلف"، فإذا قال له ذلك وقبل ذلك؛ فقد انفسخ عنه السلف، وإذا لم يتراضيا على ذلك؛ فلا ينفسخ السلف.

مسألة: ومنه: وقيل عن محمد بن محبوب: في رجل أسلف رجلا دراهم، ثم إن المتسلف رجع إلى صاحب السلف، فقال: ضع عني من كل درهم سدسا، فقال المسلف: نعم، وضعت لك، (وفي خ: عنك؛ فرآه منتقضا، وأحبّ أن لا ينتقض إذا حط له من حبّه (خ: من حقه) الذي عليه حتى يبطل السلف الأول، ويرجع يعطيه على هذا السعر؛ فذلك لا يجوز، إلا أن يحضر الدراهم، ويجدد السلف على ما اتفقا عليه.

ومن غيره: قال: وقد يوجد عن أبي زياد أنه جائز ثابت حتى ينقضاه.

مسألة: وقيل في المسلف إذا رجع إلى رأس ماله، فأخذ من عند المتسلف عروضا، فاختلف القول من أهل العلم؛ **فقال بعض:** يرد ذلك، ولا يجوز. **وقال من قال منهم** بإصلاح ما يستقبل، وترك ما مضى. وأجاز ذلك بعض أهل العلم، ورفع ذلك عن منير بن النير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا نقول: إن من فعل ذلك أنه فعل حراما إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي عليّ: وعن رجل تسلف بطعام وكان أمرا فاسدا، فرجع إلى رأس ماله؛ فله أن يعرض له برأس المال عروضا، حتى يستوفي إن لم يكن معه دراهم.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلين سلفا رجلا مائة درهم بمائتي مكوك برّ بينهما نصفين، فأخذ أحدهما رأس ماله النصف من ذلك خمسين

درهما، وكره الباقي إلا طعاما؛ فالذي صنع هذا لا يجوز عندنا حتى يجتمعا على أخذ /١٠٦/ رأس مالهما.

مسألة عن أبي الحواري: وقلت: إن لم يعلما بفساد السلف حتى قبض المتسلف السلف وأتلفه، ثم مات أحدهما، أو غاب غيبة بعيدة، ثم علم الحيّ منهما بفساد السلف، ماذا يجب عليه أن يفعل؟ فإذا كان المسلف قد مات، فعلى هذا أن يصل إلى الورثة، ويقول لهم أن يردوا عليه رأس ماله، ويأخذوا الفضل من ذلك، فإن لم يكن هنالك فضل، وكان نقصان إن صدقوه؛ أوفوا حقه من مال الميت، فإن لم يكن للميت مال، لم يكن عليهم أن يوفّوه من أموالهم. وأما إن كان غائبا؛ فهذا على حاله حتى يقدم الغائب، أو يموت، ويعود الأمر إلى ورثته، فيفعل كما وصفت لك، أو يكون للغائب وكيل قائم فيصل إليه هذا، ويقول له أن يرد عليه رأس ماله، ويأخذ حبّ الغائب، فإن لم يكن هذا أن يصل إلى الوكيل، أو إلى ورثته يرفعان إلى الحاكم، أو امتنعوا من هذا أو خاف من الحاكم أن يأخذه بما يقرّ به للغائب، أو للميت، ولا يصدقه على ما يدعي، احتج هو على الورثة فيما بينهم وبينه، وكذلك على وكيل الغائب، فإن لم يفعلوا له ذلك أخرج هو له الحبّ من ماله، وسلمه إلى من يبيع ذلك الحبّ، ثم يستوفي رأس ماله، ويرد ما فضل من الحبّ، أو من التمر إلى من يستحق ذلك من وكيل أو وارث. وكذلك إن كان الورثة أيتاما، ولم يمكنه أن يدرك منهم ما الذي يريد، فعل كما وصفت لك، والله أعلم بالصواب. وسواء ذلك تعمدا على فساد السلف، أو جهلا ذلك، إلا أن المتعمد أعظم إثما، ولا يسع جهل الربا.

وقال أبو المؤثر: إن ما كان في كتاب الله فلا يسع جهله، إذا كان محرما[١] في كتاب الله.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وما تقول في السلف إذا كان لجماعة، فنقض أحدهم وأخذ رأس ماله، ما يكون هذا السلف، ثابتا أم لا؟ فأحسب أني عرفت أنه لا ينتقض السلف، إلا أن يتفقوا كلهم على نقضه، والسلف بحاله، والله أعلم. /١٠٧/

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي محمد: وفي رجل عليه لرجل سلف، فأقاله إياه، ولم يحضر رأس المال؛ **قال:** لا يجوز، والسلف بحاله، فإن أبرأه من الحبّ برئ، وإن أبرأه على ذلك أن يأخذ رأس ماله منه؛ لم تجز البراءة، وكان السلف بحاله، إلا أن يكون رأس المال حاضرا فيدفعه إليه من وقته؛ فيجوز حينئذ.

مسألة عن أبي الحسن: وعن رجل أسلف رجلا دراهم، فلما حلّ الحق على المتسلف أعدم القضاء، فطلب إلى المسلف أن يقبل منه رأس ماله، فأجابه إلى ذلك، واتفقا على أنه يأتيه برأس ماله، فلما كان بعد ذلك نقض أحدهما ذلك الاتفاق[٢]، وطلب أن يرجعا[٣] إلى الحق الأول؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان اتفاقهما على أن صاحب السلف قد فسخ السلف عن المتسلف، ونقضه عنه؛ فليس لأحدهما رجعة، وليس له إلا رأس ماله. وإن كان اتفاقهما على أنه يردّ عليه رأس ماله، ولم يفسخ السلف عنه، فما لم يرد عليه رأس ماله؛ فأيهما رجع

(١) ق: حراما.

(٢) ق: الاتفقا.

(٣) ق: يرجع.

عن ذلك كانت له الرجعة، فهذا على حسب **ما وجدنا في رد الشيخ أبي**[١] **الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، ولعل فيها قولا غير هذا فيما أحسب، وكان ردّه هو فيها أن للمسلف أن يرجع على المتسلف ما لم يقبض رأس ماله، وإنما كان أحسب في رده وقوله في المسلف له الرجعة، ولم يذكر هو المتسلف في قوله فيها عندنا، ونحن قولنا على حسب ما قال في المسلف أن له الرجعة على حسب ما وصفنا من قصتهما، ولعل اللفظ يختلف من لفظه[٢]، إلا أنه على معنى القول في جوابنا في السلف في رد الشيخ في المسلف، ونحن نقول بهذا القول ما لم يكن المسلف قد فسخ السلف في لفظ عن المتسلف، والله أعلم بالصواب.

وقلت: هل يجوز إن كان في السلف عشرة دراهم أن يردّ عليه خمسة دراهم، ويقضيه بالخمسة /١٠٨/ الباقية على ما كان السلف جرى بينهما؟ **قال**[٣]: فالذي معنا على ما وصفت أنه لعله يوجد عن قول بعض المسلمين: إنه إذا كان السلف لكل درهم شيء مسمّى من ذلك النوع، فأخذ شيئا من الدراهم، وردّ عليه ما اتفقا على رده؛ جاز ذلك. وإن كانت العشرة دراهم سلفه إياها بصفقة واحدة، ولم يسمّ لكل درهم بشيء معروف؛ لم يجز ذلك، إلا أن يأخذ رأس ماله بجملته، أو أن يدعيه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٢) ق: ألفاظه.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: وأما الذي كان له على رجل سلف، وكان السلف ثابتا، ثم ذهبت الثمرة، فطلب إليه أن يرد عليه رزيته[١]، فقبض منه شيئا من رأس المال وبقي شيء؛ **فمعي** أنه ما لم يقبض منه شيئا[٢] ما قبض على شرط رأس ماله، ويقيله في ذلك السلف، أو يفسخ عنه، أو بلفظ يكون ينحط عنه من العقدة التي قد انعقدت عليه، فالسلف بحاله، وعليه أن يرد عليه ما قبض منه، أو يتتاما على ذلك إن شاء الله.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل تسلف من رجل دراهم بحبّ، أو تمر، ثم نظر، فإذا الأصل الذي عملا عليه السلف فاسد، وإذا هو ربا، فنزلا جميعا أن يأخذ المسلف رأس ماله، والدراهم قد فاتت، أيجوز للمسلف أن يقتضي برأس ماله مالا، أو متاعا، أو حيوانا، أو طعاما؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** ليس له أن يأخذ [إلا رأس][٣] ماله شيئا من العروض، ولا يأخذ إلا دراهم، تلفت تلك الدراهم أو لم تتلف. **وقد قيل:** إنه يأخذ بالدراهم دنانير إن أراد ذلك، وأما غير الدنانير؛ فليس له أن يأخذ برأس ماله شيئا، وكذلك ليس له أن يأخذ بالدراهم التي سلفها ذهبا، ولا يأخذ إلا دراهم كما قيل، دنانير مديرة[٤]، وطلب أن يعلمه بفساده.

---

(١) رَزَأَهُ مالَه؛ كجَعَله وعَلِمه، يَرْزَؤُه (بالفتح) فيهما، رُزْأً (بالضمِّ) أَصاب منه؛ أَي: مِن ماله ... ويقال: ما رَزأً فلاناً شيئاً؛ أَي: ما أَصاب من ماله شيئاً ولا نَقصَ منه. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (رزأ).

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: برأس.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مدبرة.

مسألة من الضياء: ومن كان له سلف، ظن أنه منتقض، فرجع إلى رأس ماله وأخذه؛ فقد انتقض السلف. /١٠٩/

مسألة: وسألته عن المسلف والمتسلف إذا اتفقا على رد رأس المال من غير فسخ السلف، ثم أراد أحدهما الرجعة إلى تمام السلف، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له الرجعة ما لم يقبض رأس المال، أو يفسخ.

قلت له: فإن قبض المسلف رأس ماله من غير فسخ السلف، ثم أراد أن يرده إلى المتسلف، ويرجع إلى أصل السلف، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك إذا أخذه من رأس ماله باتفاقهما.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل سلف رجلا دراهم في حبّ إلى أجل معلوم، ثم إن المسلف أبرأ المتسلف من السلف، وضمن له رجل آخر؛ فهذا لا يجوز، ولا يفسد ذلك السلف، وهو بحاله على المتسلف إن شاء الله.

مسألة من جامع ابن جعفر: وإذا رجع صاحب السلف إلى رأس ماله لبعض الأشياء [(خ: الأسباب)][(١)]؛ فلا يأخذ به شيئا من العروض، ولا يأخذ إلا رأس ماله.

ومن غيره: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رجع صاحب السلف إلى رأس ماله؛ فلا يأخذ إلا رأس ماله، ولا يأخذ شيئا من العروض؛ لأنه إن باع بأكثر من رأس ماله أخذ زيادة على حقه، وقد [أجاز بعض][(٢)] أخذ العروض برأس ماله.

[وقال ابن النظر:

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أجاز ذلك بعض.

وللمسلف رأس المال يقبضه إذا تداخله التحريم والتلف

بلا عروض وليست في مضاربة بمعنى العروض ولا في السلم تنصرف

وكرهوه أناس أن يصارفه على الدراهم دينارا إذا انصرفوا][1]

(رجع) ومنه: ومن أسلف دينارا بجراب، ثم رجع إلى رأس ماله، فأخذ بصرف الدنانير دراهم؛ فلا بأس بذلك، وذلك لا يجوز إلا في الذهب والفضة.

(قال غيره: لأنهما جميعا عين، وهما أثمان للأشياء. **رجع)** ولا يجوز في غيرهما أن يأخذ إلا رأس ماله إذا رجع إليه. وقد كره أيضا من كره من الفقهاء أن يأخذ بالدنانير دراهم.

ومنه: ويوجد عن أبي عبد الله أنه يجوز أخذ العروض من رأس مال المسلف، والله أعلم.

ومن غيره: وعن رجل تسلف بطعام، وكان أمرا فاسدا، فرجع إلى رأس ماله؛ فله أن يعرض له برأس ماله عروضا، حتى يستوفي إن لم يكن معه دراهم.

مسألة: وقال في رجلين أسلفا في طعام، فصالح أحدهما، وأخذ حصته من /١١٠/ رأس المال، ويأبى ذلك الآخر؛ **قال:** صلحهما باطل، ويرد ما أخذ منه، والطعام عليه كما هو، ولا يجوز إلا برضا الآخر، فإن رضي بذلك؛ يكون ما أخذ بينهما، وما بقي بينهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: قال أبو إسحاق: ولا يتمّ السلم إلا بوجود ثماني خصال: **أحدها:** أن يكون السلم فيه مأمون الانقطاع. **الثاني:** أن يكون لصفة[١] معروفة عند أهل الخبرة. **الثالث:** أن يحصل قبض الثمن قبل التفرق. **الرابع:** أن يكون بمقدار معلوم من كيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدد. **الخامس:** أن يكون مؤجلا، وأقل الأجل ثلاثة (ع: أيام). **السادس:** أن يذكر الموضع الذي يقبض فيه على قول. **السابع:** [أن لا يكون][٢] فيه خيار. **الثامن:** أن يكون المسلم والمسلم إليه جائزي[٣] الأمر.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بصفقة.

(٢) ق: إلا أن لا يكون.

(٣) ق: حائري.

الباب التاسع عشر في الكفيل وفي الاستيثاق[١] من المتسلف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: قلت: أرأيت الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام، فيأخذ منه كفيلا، فيؤدي الكفيل الطعام إلى ربّ الطعام الذي أسلمه فيه، ما للكفيل على الذي كان عليه الطعام؟ **قال:** طعام مثله.

قلت: أفيكره[٢] أن يأخذ منه شيئا آخر مما يكال غير الطعام، أو مما يوزن، أو من الحيوان، يدا بيد، يتراضيان جميعا بذلك؟ **قال:** لا أكره ذلك، بل أجيزه وأراه حسنا.

قلت: لم، والأصل كان على صاحب المال سلما، وليس لصاحب السلم هذا الذي عليه أن يعطي غير السلم بعينه، أو رأس ماله؟ **قال:** إنما يقع هذا الذي قلت على الذي يؤدي الطعام إلى الذي أسلم فيه، فأما الذي كفل عنه؛ فليس يشبه الذي أسلم إليه، إنما منزلة الكفيل رجل عليه طعام أقرض حنطة، أو أقرض عن فلان أن يأخذ ما شاء منه، يدا بيد جميع ما ذكرت، إلا أن أصله قرض، والقرض لا يشبه السلم، فقد أوفى الكفيل، (وفي خ: أوفى الكفيل)، وله أن يصالح /١١١/ على الذي عليه الأصل على ما شاء يدا بيد.

قلت: وليس له أن يصالحه على شيء من ذلك نسيئة؟ **قال:** نعم، ليس له؛ لأن هذا دين عليه، ولا يصلح أن يبيعه دينا بدين أيضا.

قلت: وكذلك الرجل يقرض الرجل طعاما؟ **قال:** نعم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الاستشباء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أفيكون.

قلت: فما ترى في الكفيل [أن يأخذ][١] طعاما مثل الطعام الذي قضى[٢]، فباعه فربح فيه، أيطيب ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: إن فرض، (وفي خ: قبض) الكفيل الطعام الذي عليه الأصل قبل أن يقبضه منه الطالب، فباعه وهو غال، ثم رخص، فاشترى بنصف دراهمه طعاما مثله، فقضاه المكفول، واستفضل[٣] البقية، ما تقول في الفضل؟ **قال:** أما في القياس، فيكون الفضل له إذا كان أخذ الطعام من المكفول عنه على وجه الاقتضاء، وبه نأخذ.

قلت: فإن كان أخذ على وجه الاقتضاء، أو[٤] أخذ على وجه أنه رسول حتى يدفعه إلى المكفول له، ما القول فيه، [(وفي خ: ما تقول فيه)][٥] إذا باعه يطيب له الفضل؟ **قال:** لا، ولكنه يرده إلى صاحبه.

قلت: أرأيت الرجل يكفل على الرجل بالدراهم، فقبضها منه على وجه الاقتضاء منه، ولم يدفعها إلى المكفول له، حتى يعلم، ويربح[٦] فيها، لمن يكون الفضل؟ **قال:** يكون للكفيل.

---

(١) ق: إن أخذ.

(٢) ق: قضاه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: استقضل.

(٤) ق: و.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: يربخ.

قال أبو عبد الله: الكفيل ضامن، ولا ربح له، إلا أن يكون قد دفع الحق إلى صاحب الحق، فإنه يكون الربح للكفيل.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أن القول الأول إذا قبض الكفيل الدراهم من المكفول عليه، على أنها له من قبل ما كفل عليه؛ إنه ضامن للمكفول له، والربح له فيما قبض من المكفول عليه. وإن قبضها على أنه رسول بها؛ فالضمان عليه للمكفول عليه، والربح للمكفول عليه إذا اشترى بها صفقة. وإن قبضها من المكفول عليه للمكفول له مقتضيا[1] لها من المكفول عليه له؛ فالضمان والربح للمكفول له، وسواء هذا عندي في الدراهم والحنطة والحيوان. وإن قبض شيئا من ذلك على غير تمييز /١١٢/ على الإرسال من القبض لم يسمّ به قضاء له، ولا لصاحب الحق، ولا على أنه رسول به؛ **فمعي أنه قد قيل:** للذي عليه الحق. **وقيل:** إنه للكافل في الحكم. **وقيل:** إنه للذي له الحق، **ويعجبني** أن يكون للذي عليه الحق الفاضل من يده على هذا الوجه.

مسألة: وعن أبي الحسن: وذكرت في الحيلة التي يسلف بالطعام حتى يستوفي من مال المتسلف، فمن ذلك أن يقيم المتسلف وكيلا ثقة، ويجعل في يده شيئا من ماله، ويجعله مسلطا فيه إلى أن يوفي هذا ما أسلفه، ويضمن الوكيل بذلك، ويكون المال في يد الوكيل، ولا يجوز أن يكون الرهن في يد المتسلف، ولكن يكون الرهن في يد الضامن والكفيل بالسلف والوكيل. وإن لم يعرف (خ: يوفّ) المتسلف صاحبه حقه؛ باع من في يده المال ماله، وقضى صاحب السلف حقه، ويكون ذلك على شرط وتوكيد عند ضمانه، وبينة عادلة، فهذا ما حضر ذكره فيما ذكرته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: مقتصيا.

الباب العشرون في الكفيل في السلم يأخذ من عند[1] المكفول عنه الرهن وأشباهه

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فما ترى في الرجل يسلم إلى الرجل في السلم، فيأخذ منه كفيلا، فيأخذ الكفيل من المكفول عنه رهنا سوى ذلك الدين، فيهلك الرهن عنده، ثم يؤدي المكفول عنه الطعام؟

قال أبو سعيد: معي أنه يأخذ الكفيل من المتسلف رهنا في السلف أيضا. **قال:** ويرجع الكفيل بطعام مثله؛ لأنه حيث أخذ الرهن هلك عنده، وقد استوفى الطعام، وهو رجل قبِل الطعام من المكفول عنه، ثم أدّى المكفول عنه إلى صاحبه، فيأخذ الكفيل حتى يؤديه إليه.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه إذا ثبت الرهن في يد الكفيل، كان الرهن مثل الحق، أو أكثر منه، ثم تلف الرهن من يده؛ لأنه ضامن عندي للمسلف، ورب السلف بالخيار، فإن شاء أخذه من الكفيل، وبرئ عندي المكفول عليه، وإن شاء أخذ المتسلف بالسلف، ورجع المتسلف /١١٣/ على الكفيل بالسلف؛ لأنه ضامن له لتلف الرهن في يده، وهو مثل السلف وأكثر منه. وإن كان أقل منه، أعني: أقل من السلف، فإنه يضمن من السلف[2] بقدر الرهن فيما عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المسلف.

ومن الكتاب: قلت: فإذا ردّه الكفيل إلى صاحب السلم، ولم يؤده الذي كان عليه؛ **قال:** قد برئا منه جميعا، ولا يرجع الكفيل على المكفول عنه بشيء؛ لأنه قد استوفى حين هلك الرهن في يده.

قلت: فإن كان الرهن في يد الطالب هو الذي ارتهنه، وهو مثل طعامه في القصة، فيهلك عنده(١)؟ **قال:** بطل حقه، فهو بمنزلة من قد استوفى حقه.

قلت: أفليس هذا سلم، قد أخذ صاحبه غير ما أسلم فيه، وغير رأس ماله، [وصالح عن ذلك؟ **قال:** إنما أخذته؛ لأنه حين هلك الرهن بطل ماله](٢).

ومن غيره: قال أبو سعيد: قال: إذا كان الرهن والسلف معا في يد المسلف؛ **فمعي** أن من قول أصحابنا: إنه يبطل بالرهن، ويرجع المسلم إلى رأس ماله. فإن تلف الرهن في يده؛ **فمعي** أنه يخرج معي أن له رأس ماله، ويكون أمينا في الرهن؛ لأنه لم يثبت، ويخرج عندي أنه يكون رهنا في يده برأس المال، **ويعجبني** هذا؛ لأن لا يبطل حق المرتهن إذا دخلا فيه بجهالة.

قال أبو الحواري في المسألة المتقدمة: قد قالوا: الرهن لا يجوز في السلم، فإن ارتهن فهلك الرهن في يد الطالب؛ **فقد قال بعض الفقهاء:** إنه أمين فيه، وله رأس ماله. **وفيها قول آخر:** إن على المرتهن قيمة الرهن، وله رأس ماله. **والقول الأول أحبّ إلينا.**

ومن الكتاب: قلت: فما ترى في رجل أسلم إلى رجل في طعام، وأخذ منه كفيلا، قال الكفيل للمكفول عنه: "قد كفلت عنك بهذا الطعام، وأنا أصالحك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

(٢) زيادة من ق.

عن كر من شعير"، فصالحه عنه، وقبض منه، أو صالحه على شيء مما يكال، أو يوزن، سواء[1] الطعام على الوزن، أو على العروض، أو شيء من الحيوان، فأخذ ذلك، وقبضه من المكفول عنه قبل أن يؤدي الطعام إلى المكفول له، ثم ردّ الطعام بعد ذلك، هل يكون له /١١٤/ الذي أخذه فضل غلاه؟ **قال:** لا.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه قد صالح قبل أن يجب له الطعام على المكفول عنه، وإنما كان وجب له على أن له أن يفكه، (وفي خ: على أن له أن يفكه من الكفالة).

ومن غيره: قال أبو سعيد: الله أعلم.

ومن غيره: سألت عن السلف بكفيل إلى مدة؟ فلا بأس.

مسألة: وإذا أسلف رجل رجلا، ولم يثق به، وضمن عنه رجل بذلك السلف عند عقدة السلف؛ فذلك جائز، والحق له على الضامن، وإن شاء على صاحبه، أيهما شاء أخذ بحقه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل تقبل على رجل بسلف، فيقول المقبول عليه للقابل: "استسلف عليّ، واستر بالغيبة، واقض عن نفسك من مالي"؛ هذا جائز، وهو فيه أمين.

مسألة عن أبي الحواري -فيما أرجو-: وعن رجل كفل على رجل بطعام بسلف[2] إلى أجل، فصالح الذي عليه الحق الكفيل الذي كفل له عليه، وأسلمه إليه قبل محلّ حق الرجل وبعد محله، غير أنه لم يقبضه من الكفيل إلى محله، **وقلت:** أرأيت إن صالحه على شيء من ذلك النوع، أو من غيره؟ فما نرى به

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سوى.

(٢) ق: سلف.

بأسا أن يعترض منه الكفيل من قبل غير ذلك النوع بسعر يومه، فأما أن يزداد فضلا لنفسه؛ فلا نحبّ ذلك.

ومن غيره: وقد قيل هذا، إذا أعطى الكفيل الحق؛ كان له أن يأخذ من الذي كفل عنه ما كان من العروض والدراهم وغير ذلك على ما يتفقان عليه.

وأما قبل أن يسلم الكفيل الحق (ع: إلى الذي له الحق)؛ فليس له أن يأخذ من الذي عليه الحق إلا السلف؛ لأنه إنما يأخذ هذا الذي له الحق، ولم يضمن هو له بشيء؛ لأنه ما لم يدفع الحق الذي كفل به؛ فلا يستحق عليه الحق، إلا الذي له الحق، ولا يستحق الحق لنفسه، فافهم ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل أسلف رجلا /١١٥/ بطعام، وقدم رجلا يكفل عليه، فلما حلّ الأجل طلب الرجل طعامه إلى الكفيل، فأسلمه إليه الكفيل من عنده، أللكفيل أن يأخذ من الرجل مثل ما[١] أعطاه[٢]، أو له أن يأخذ دراهم، أو حيوانا، أو زيادة، أو نقصانا؟ فله ذلك، إلا أنه [لا يأخذ][٣] منه أكثر مما أعطى عنه، وله أن يأخذ العروض بسوق يومه يوم يأخذه.

مسألة: ومنه: عن رجل كفل على رجل بسلف طعام، فلما حلّ الأجل دفع المتسلف إلى الكفيل ما كفل به عليه، وإن الكفيل باع الطعام، وكان رأيه أن يدفع إلى صاحبه الطعام من عنده إذا طلب إليه، فلما طلب إليه اشترى له

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أعطى عنه.

(٣) ق: يأخذ.

الكفيل حقه من الطعام بنصف ثمن الطعام الذي قبض من المتسلف؟ فرأينا أن الفضل للمتسلف، ولا نرى للكفيل، ولا للطالب فيه شيئا، ولو كان الكفيل هو الطالب إليه أن يدفع إليه حق الرجل، فهو سواء.

وقال أبو عبد الله: إذا قبض الكفيل الطعام؛ فهو ضامن، ولا ربح له، إلا أن يكون قد دفع الحق إلى صاحب الحق، فإنه يكون الربح للكفيل.

ومن غيره: وقال من قال: إن كان الكفيل حين قبض الحق سلمه الذي عليه الحق إلى الكفيل، على أن الحق له مما قد كفل عليه لفلان صاحب الحق؛ فالحق للكفيل، والربح له، والضمان عليه. وإن كان سلمه إليه على أن يسلمه إلى الذي له الحق للذي عليه الحق؛ فلا ضمان على الكفيل فيه؛ لأنه إنما يؤدي عنه ما قد أرسله به، فإن باعه كان الربح للذي عليه الحق، والضمان على الكفيل. وإن سلمه إليه على أنه لصاحب الحق الذي له الحق، وإنما قبض الكفيل الحق لصاحب الحق من الذي عليه الحق؛ فالحق للذي له الحق، وإن الربح له، والضمان على الكفيل إذا باعه، وإن لم يبعه لم يكن عليه ضمان إذا صار الحق إلى الذي له الحق. وإن سلمه الذي عليه الحق مجملا إلى الكفيل، ولم يشرط هنالك شرطا؛ فالحق للذي عليه الحق حتى يصير إلى الذي له الحق، وإن باعه الكفيل فربح /١١٦/ فيه، ففي ذلك اختلاف؛ والذي نحبّه أن يكون الحق للذي عليه الحق، ويبرأ من كفالة الكفيل بتسليمه إلى الكفيل، ولصاحب الحق أن يأخذ حقه من الكفيل، أو من الذي عليه الحق، وليس للكفيل على الذي عليه الحق رجعة من بعد أن يسلم إليه الحق الذي عليه، وقد تكفل عنه بذلك الحق، فإذا سلم إليه ذلك الحق؛ فقد برئ من الكفالة، والله أعلم.

وقد قال من قال: إنه للذي عليه الحق، ولا يبرأ بذلك من الكفالة، وللكفيل أن يطالبه بالكفالة إن تلف ذلك من يده ولم يتلفه، وإن أتلفه فقد ضمن له ما قد صار إليه، وعلى هذا لهذا ما ضمن عليه به، وعلى هذا لهذا ما أتلف من ماله، وكان هذا القول هو أبين، والله أعلم.

وقد قال من قال: إذا لم يكن هنالك شرط؛ أن ذلك للكفيل يقبضه، وضمانه له. **وقال من قال:** للذي عليه الحق، والربح له. **وقال من قال:** الربح للذي له الحق؛ لأن قبض الكفيل، كأنه قبض له.

[**ومن غيره: وقال أحمد بن النظر:**

والكافلون ضمان السلم يلحقهم إذا هم قبضوا والربح والتلف

لصاحب السلم حتى يدفعوه له تمت له ربحه فيه إذا انصرفوا][1]

(رجع) مسألة: ومن غير الجامع: وعن رجل يطلب رجلا بشاة، وطلبها إليه فلم يجدها، وكفل عليه بها رجل إلى أجل، فلما حلّ الأجل دفع المطلوب إليه[2] الشاة إلى الكفيل، فلم يدفعها الكفيل إلى الطالب، حتى نتجت الشاة مع الكفيل؟ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **منهم من قال:** إن نتاج الشاة للمطلوب، ما لم يدفع الكفيل إلى الطالب. **وقال من قال:** النتاج للكفيل؛ لأن الشاة للكفيل على المطلوب. **ومنهم من قال:** النتاج للطالب.

وقال أبو معاوية: إن كان المطلوب بالشاة حين دفعها إلى الكفيل قال: "هذه الشاة التي كفلت بها عليّ، فخذها"، فأخذها الكفيل، فحبسها عنده حتى

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

نتجت؛ فالنتاج له؛ لأنها لو تلفت من يد الكفيل كان لها ضامنا؛ لأن الحق قد زال عن المطلوب وثبت على الكفيل.

وإن كان حين دفع الشاة قال له: "هذه الشاة لفلان الطالب لي بها، فاقبضها له"، فقبضها له الكفيل، وكان الطالب قد أمر الكفيل بقبضها؛ فالنتاج للطالب. وإن كان /١١٧/ حين دفع إليه، قال: "هذه الشاة التي يطلبني بها فلان، فادفعها إليها"؛ فالنتاج للمطلوب بالشاة؛ لأن الحق لم يزل عنه حتى يدفعها الكفيل إلى الطالب، فهذا قولنا فيها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن أسلف آخر سلفا، وضمن على المتسلف ضمين، وارتهن منه رهنا، وضاع الرهن، وذهب من يده، هل يذهب حق المتسلف؟ **قال:** إن حق الضمين قد ذهب، وحق المتسلف على من ضمن له، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وما تقول إذا سلم إلى زيد دراهم لأسلفها له على تمر، أو حبّ، فسلفتها عمروا على حبّ أو تمر، فلما حلّ أجل السلف طالبت عمروا ليسلمه لي، فقال: "ما عندي حبّ، ولا تمر، ولكن هذه دراهم اشتر بها ما عليّ من السلف من حبّ، أو تمر، وخذه مما عليّ"، ثم مات المتسلف، والدراهم بعدها في يدي ما اشتريت بها، ثم مات الذي له السلف، هل لي أن أشتري بهذه الدراهم ما على الهالك من السلف، وأسلمه لورثة صاحب السلف من غير أمر ورثة المتسلف، وأبرأ من ذلك، وإن فعلت ذلك، فما يلزمني، والسلف مكتوب على المتسلف بخط من يجوز خطه عند المسلمين؟

الجواب: إن فعلت ما أمرك به المتسلف في حياته؛ جاز وثبت، وإن لم تفعل حتى مات المتسلف؛ لم يجز أخذ[١] السلف من ماله، وإن لم يوجد معه اشترى له، وقضى عنه.

---

(١) ق: وأخذ.

الباب الحادي والعشرون في الرهن في السلف، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: إن الرهن في السلف إنما يفسد إذا كان شرط الرهن مع عقدة السلف؛ فإن الرهن في السلف فاسد. وإن كان قبل السلف؛ فإن الرهن باطل، والسلف ثابت. وإن كان الرهن بعد السلف قبل محلّ السلف؛ فإن السلف ثابت، والرهن باطل. وإن كان الرهن بعد محلّ /١١٨/ السلف؛ فإن الرهن والسلف ثابت.

مسألة: وسألته عن رجل أسلف رجلا، وارتهن المسلف من المتسلف رهنا، هل يجوز ذلك؟ **قال:** في قول أصحابنا: إذا شرط الرهن عند عقدة البيع[1] أنه يبطل السلف والرهن جميعا.

قلت: فإن كان الأساس على شرط الرهن، ولم يذكراه عند عقدة السلف، هل يجوز ذلك؟ **قال:** هكذا يشبه في قول أصحابنا: إنه يبطل الرهن والسلف، إذا كانا تقابضا عن نية شرط الرهن.

قلت له: فإن ارتهن منه رهنا من بعد السلف، هل يجوز ذلك؟ **قال:** إذا وقع السلف على غير شرط الرهن؛ فالذي معنا أن الرهن يبطل، ولا يقع رهنا. **قال:** وقد يوجد أنه يختلف فيه في بعض الكتب على معنى قوله؛ فلعل **بعضا** يبطل السلف، **وبعضا**[2] يثبته.

---

(١) ق: السلف.

(٢) ق: بعض.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا أخذ الكفيل رهنا من المكفول عنه بالسلف، فهلك عنده؛ فقد استوفى من المكفول عليه إذا كان الرهن بقدر الحق، أو أكثر. وإن كان أقل؛ كان له ما بقي من حقه.

مسألة: وعن رجل أقرّ على نفسه، وأشهد أني أمرت فلانا أن يتسلف عليّ، [وقد تسلف عليّ][١] سلفا، وأرهنت في يده كذا وكذا، فإن أديت إليه حقه، وإلا فهو المسلط في هذا الرهن من مالي، يبيعه برأي[٢] ويؤدي عن نفسه، ثم رجع يحتج أن السلف له، و[يرث][٣] [...][٤] بعضه بحال الرهن؟ **قال بعض الفقهاء:** إقراره جائز عليه، وليس على المتسلف أن يذكر اسم الذي تسلف عنده، وإن باع الرهن فأدّى عن نفسه؛ جاز له[٥] ذلك.

مسألة: وفي جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في السلف إذا ارتهن فيه، إن لم يكن المرتهن قد أقبضه المسلف؛ فالسلف بحاله.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا كان السلف على غير شرط الرهن، ثم اتفقا على الرهن بعد ذلك، على أن يرهن في يده بذلك السلف، فما لم يقع الرهن فالسلف تامّ. وأما إن كان /١١٩/ السلف وقع على شرط الرهن؛ فالسلف فاسد.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: برأيي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يرر.

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ق علامة البياض.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل باع من رجل حبّا مكّوكين بدرهم إلى أجل، فلما حلّ طلبه إليه، قال: "اذهب فتسلف عليّ، واستوف حقك، وارتهن منه، وتسلف عليه"؟

قال: هذا فاسد، فليعطه دراهمه.

قال غيره: إذا أمره أن يتسلف عليه، ويأخذ حقه، فقد أجاز ذلك من أجازه. وكذلك إن ارتهن منه المتسلف عليه بالسلف الذي تسلفه عليه؛ فقد أجاز ذلك من أجازه فيما أحسب.

ومنه: قلت: أرأيت إن كان يوم باع منه الحبّ أعلمه أنه لفلان، فلمّا حلّ الشيء، قال: "ائتني بحق فلان"، فقال: "تسلف عليّ وأوف الرجل حقه"، أهما سواء؟ **قال:** ليسا سواء.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعن رجل تسلف من عند رجل دراهم، وأرهن في يده رهنا؛ فالرهن في السلف لا يجوز، ويفسد السلف. وأما الكفيل في السلف فجائز، وإنما يفسد السلف إذا ارتهن منه رهنا مقبوضا في يد المسلف.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك السلف فاسد، والرهن باطل، قبضه أو لم يقبضه. ويوجد ذلك[1] عن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبي عليّ.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمك الله- عن رجل يطلب إلى رجل يسلفه ويرهن في يده رهنا، فيأخذ الرهن، ويعطي رجلا غيره، يسلف له صاحب الرهن، والدراهم للمرتهن حيلة لأن يسلفه ويرتهن ويفسد السلف؛ فنعم، على ما وصفت، فإذا كان السلف له، والرهن في يده؛ فقد فسد السلف.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى أبي مروان: وسألت عن الثقة والكفيل في السلف؟ فأما الثقة والرهن؛ فلا يجوز في السلف. وأما الكفيل فإنه جائز في السلف.

وقلت: إن الرهن إن أرهن بحق، ولم يقبض كان ذلك الرهن ثقة، وكل رهن لم يقبض فهو بمنزلة الثقة، والغرماء فيه شركاء إذا لم يكن للمطلوب وفاء.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي عليّ: /١٢٠/ وعن رجل طلب إليه رجل سلف دراهم بطعام، فأعطاه[١]، وقال له: إن أوفيتني حقي، وإلا ففلان، يعني رجلا من الناس مسلطا أن يبيع مالك ويوفيني؟ **قال:** لا بأس.

قلت: فإن قال: مالك رهن مقبوض في يد فلان؟ **قال:** مكروه.

مسألة عن جعفر[٢] سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: الرهن في السلف هو الربا المضمون. **قال:** فأما[٣] الربا، فالله أعلم، غير أن الفقهاء كرهوه.

ومن غيره عن أبي عليّ: وعن رجل طلب إلى رجل سلفا، وأتى برهن، فقالا[٤]: "إنه لا يجوز الرهن، ولكن ادفع إلى فلان الرهن، ويكفل لي بحقي"، فدفع إلى الرجل الرهن، وكفل عليه، فهلك الرهن في يد الكفيل؛ فإنه يذهب من الرهن.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأعطى.

(٢) هذا في بيان الشرع، ١١١/٤٥. وفي النسختين: جعفر بن سعيد بن جبير.

(٣) ق: أما.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: فقال.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل يطلب[1] إلى رجل أن يسلفه دراهم، فقال له: "ارهن في يدي رهنا حتى أتسلف لك من عند غيري"، فأرهن في يده، وذهب ذلك الذي ارتهن تسلف له من عند غيره؛ فجائز الرهن إذا تسلف له من عند غيره.

مسألة: وسئل عمن سلف[2] رجلا، هل يجوز له أن يأخذ منه رهنا يسلفه[3] مع عقدة السلف؟ **قال: معي** أنه في قول أصحابنا: إنه لا يجوز.

قلت له: فيجوز أن يسلفه، ويأخذ عليه كفيلا مع العقدة؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** [يجوز ذلك. **وقال من قال**][4]: لا يجوز.

قلت له: فعلى قول من يقول بإجازة الكفيل مع عقدة السلف، هل يجوز للكفيل أن يرتهن رهنا بالسلف من يد المتسلف؟ **قال: معي** أنه يجوز له ذلك إذا ثبت الكفيل.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الرهن في السلف مع عقدة السلف موصولا بشرط[5]؛ **فقد قيل:** يفسد الرهن والسلف. وإن كان الرهن في السلف بعد تمام عقدة السلف؛ ثبت السلف، وانتقض الرهن إذا كان قبل محلّ السلف. وإن كان الرهن في السلف بعد محلّ السلف؛ ثبت الرهن والسلف، ولا أعلم في

---

(١) ق: طلب.

(٢) ق: يسلف.

(٣) ق: بسلفه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: بشرطها.

قول أصحابنا إثبات السلف إذا شرط /١٢١/ عند الرهن بالنص في إثباته، إلا أنه قد روي عن **بعض أهل العلم أنه قال:** حفظ عن موسى بن عليّ، أو حفظت عن موسى بن عليّ مسألة خير من دنانير، ونحو هذا، **فقيل له:** وما ذلك؟ **فقال: قال:** أنا[1] أحل المسلف المتسلف المرتهن في السلف، وأتمّ له ذلك، معناه جاز السلف أو ثبت السلف، أو حلّ السلف؛ فقد برئ، ومعنى إجازة السلف عند إتمام المتسلف ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا يجوز الرهن في السلف حتى يحلّ، ثم لا بأس إن ارتهن به. وأما الكفيل فلا بأس به في أول السلف وآخره، وإن ارتهن الكفيل من المكفول عليه؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وعن أبي عبد الله أيضا: في رجل ارتهن بسلفه رهنا من بعد شهرين، ثم علم بفساد ذلك، فردّ الرهن؛ **فقولنا:** إن السلف تامّ، وإنما ينتقض إذا أسلفه وارتهن منه بالسلف في مقعد، انتقض[2] السلف والرهن.

ومن غيره: وقال من قال: إنه لا يفسد السلف بالرهن حتى يكون السلف والرهن معا في عقدة واحدة، أو يكون السلف على أساس الرهن على ذلك عقد السلف، فهنالك يفسد السلف، وينتقض الرهن والسلف جميعا. وأما إذا كان الرهن من بعد عقدة السلف؛ انتقض الرهن، وثبت السلف. وإن كان الرهن من بعد عقدة السلف، وبعد حلول أجله؛ ثبت السلف والرهن. **وقد قيل:** إن الرهن

---

(١) ق: إن.

(٢) ق: أينتقض.

يفسد السلف في وقت عقد السلف[١] وبعده إلى وقت محلّه. وأما الكفيل فيجوز في السلف عند عقدة السلف، قبل محلّ السلف وبعد محلّ السلف، ولا يجوز الرهن في السلف إلا بعد محل السلف. **وقد قيل عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه حفظ عنه من حفظ أنه[٢] إذا كان السلف قد أخذ فيه الرهن، ثم اتفق المسلف والمتسلف على نقض الرهن، وقبل المسلف وأعفاه منه قبل محلّ الأجل في السلف، واتفقا على ذلك؛ انتقض /١٢٢/ الرهن وثبت السلف. (ومن نسخة أخرى: وإذا انتقض السلف فقد انتقض الرهن). ولا يكون الرهن رهنا برأس المال، ولكن ينتقض ويرجع إلى الراهن، ويكون على الراهن دفع رأس المال، ولا يكون الرهن رهنا به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الرهن في السلف ينقضه[٣] ويرجع إلى رأس ماله، ولم أعلم من قول أهل مذهبنا أن أحدا أجاز الرهن في السلف قبلّ محلّه، إلا الكفيل والضامن يجوز له الرهن، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في السلف ينقضه الإثبات كما ينقضه الرهن، إذا كان في عقد السلف أم لا؟ **قال**: على قول من يجعل صاحب الإثبات أولى بما هو مثبت له فيه، ولو لم يقض مال المثبت دينه؛ فعندي أنه بمنزلة الرهن. وعلى **قول من يقول**: إنه وسائر الديان شرع؛ لم يكن بمنزلة الرهن، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بنقضه.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول أصحابنا على قول من لا يجيز الرهن في السلف، **ويقولون:** يبطل الرهن والسلف إذا كان الرهن مع صفقة السلف. وإن كان بعد السلف وقبل محلّ السلف ثبت الرهن والسلف جميعا. **وفي بعض قول المسلمين:** إنه إن فسخ صاحب الرهن المسلف الرهن وتركه؛ تمّ السلف، وهذا دليل على تمام ذلك وإجازة الرهن في السلف، ولو كان[1] أصله باطلا في هذا القول، لما كان يصلح بعد فساده بفسخ صاحب الرهن، وإثبات السلف على نفسه، فإن أثبت السلف مثبت على هذا لم نقل: إنه حرام؛ لأن الله قد أطلق الرهن في الدين، وإنما كان أصل الدين في السلم إلى أجل، كذلك جاء التفسير.

[**ومن غيره:** شعرا:

والرهن في السلم نقض والكفيل به حـــل لـــه الـــرهن والآراء تختلـــف

مسألة من كتاب الحل والإصابة: وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز الرهن في السلف. **وقال قوم:** يكون ربا. وإنما إن أعطى رهنا على أن يسلفه؛ **فقال قوم:** ينتقض. **وقال آخرون:** يرد الرهن ولا ينقض /١١٩س/ السلف. وأما إن أسلفه بلا شرط، ثم طلب منه بعد ذلك رهنا، فأرهن في يده؛ فليردّ الرهن، ولا ينتقض السلف. وفيه **قول:** إنه ينقض، فلمّا أن حل الأجل ولم يقبضه، فأخذ بحقه رهنا كي لا يذهب؛ فلا أرى بأسا، ولا نقض في ذلك. فأما الضمين في السلف بالحق؛ فجائز، وإن ارتهن من ضمن بالحق من المتسلف؛ فلا بأس ولا ينقض. ومن كفل بحق سلف، فلما حل السلف أعطاه الكفيل الحق من عنده؛ فله السلف، يأخذ مثل ما أعطى من عند من ضمن عليه، فإن أخذ عروضا منه؛

---

(١) زيادة من ق.

فذلك جائز؛ لأنه ليس له على هذا سلف، ولا يأخذ أكثر من حقه. وأنا فلا أحبّ أن يأخذ إلا مثل ما أعطى.

وإن كفل رجل على رجل إلى أجل، فلما حلّ الأجل دفع المتسلف إلى الكفيل الطعام الذي كفل به عليه، فباع الطعام الكفيل، وكان رأيه أن يدفع إلى صاحب السلم من عنده إذا طلب إليه المسلم، اشترى له الكفيل حقه من ثمن الطعام الذي كان سلمه إليه من كفل به عليه، وفضل من ثمنه؛ **قال قوم**: إن الفضل للمتسلف /١٢٠م/ ولا شيء للكفيل، ولا المسلف فيه شيء، هذا قول، وفيه اختلاف. **وقد قيل**: هو للضامن. **وقال قوم**: لرب المال الأول. وكذلك إذا دفع إليه غنما فتناتجت، وقد كان الكفيل قضى المكفول له من عنده غنما؛ فهي للضامن على قول. وإن دفع إليه المكفول عنه ليقبضها عنه المكفول له، فلم يدفعها إليه الكفيل حتى تناتجت؛ **قيل**: إن الأنتجة للمتسلف. **وقال آخرون**: للمسلف. **وقال آخرون**: للضامن بالحق، والله أعلم بالأعدل.

فأما أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فكان يقول**: إذا دفع الكفيل الحق من عنده، ثم قبض؛ فالربح له. فأما إن لم يدفع؛ فلا ربح للضامن. وإذا أخذ الكفيل رهنا من المكفول عنه، فهلك عنده الرهن ذهب بقدر الحق. **وقد قيل**: إن الحق لا يذهب، والله أعلم.

ومن كتاب التقييد: عن الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل أسلف رجلا سلفا، وارتهن منه رهنا، هل يفسد السلف؟ **قال**: إن كان تسليم في وقت عقد السلف؛ فإن السلف باطل. وإن كان أخذ الرهن بعد السلف وصحته؛ فإن السلف ثابت.

قلت: فهل فيه قول آخر: إن الرهن يفسد /١٢٠س/ السلف في وقت عقد السلف وبعده إلى وقت محلّه؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك.

قلت: أرأيت إن كانا تقاطعا على السلف وسعره، وتوافقا على الرهن، ثم افترقا، ثم سلف أحدهما صاحبه، ولم يذكر الرهن في وقت ما عقد السلف بينهما، ثم يسلم للمسلف من المتسلف، هل يثبت السلف؟ **قال:** إذا كانا تقاعدا على ما توافقا عليه من الرهن، وإتمام ما ذكراه، واتفقا عليه من أن يكون الرهن في يد المسلف، وإن لم يظهرا ذكره في وقت العقدة؛ فإن السلف فاسد.

قلت: فإني رأيت في الأثر أن الرهن في السلف ربا كذلك؟ **قال:** نعم. وكذلك يوجد عن الفقهاء.

قلت: من أين صار ربا؟ **قال:** لأن الربا أن يأخذ الرجل ماله وزيادة، وهذا يكون ما يدفع إلى المتسلف عنده مثله وزيادة عند المسلف؛ لأن الرهن هو عوض من ماله، فكان في يده ماله وزيادة. **قال:** ولما كان في معنى الربا أجري عليه اسمه، **فقالوا:** هذا ربا.

قلت: أرأيت إن لم يكن رهنا، وكان كفيلا، هل يجوز له؟ **قال:** نعم، ذلك جائز. /١٢١م/

قلت: فما الفرق بين الرهن والكفيل؟ **قال:** إذا كان كفيل لم يكن في يده، وهو بمنزلة الذي عليه الحق، وإذا كان رهنا في يده مثل ماله.

قلت: فإن كان رهنه بعد محل السلف، هل يجوز؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن ارتهن الكفيل من المتسلف رهنا بما كفل به عنه، هل يجوز؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن حل السلف، فسأل المتسلف صاحب السلف أن يسلفه سلفا ليقضيه سلفه الأول، أو يبيعه بيعا آخر غير هذا السلف؟ **قال:** إن الفقهاء قد نهوا أن يبيع له بيعا بعينه به على حقه، ولا يقرضه ليشتري به حقه من موضع آخر، ولا يدل له على موضع يكون فيه مثل حقه ليشتري له منه.

قلت: فإن الكفيل قال للذي عليه الحق: "أنا أسلفك، أو أبيع عليك هذا السلف الذي كفلت به، وادفعه إلى صاحبه، وخلصني مما كفلت به عليك"، هل يجوز؟ **قال:** نعم.

قلت: لم جاز للكفيل أن يبيع عليه بعينه، ولا يجوز لصاحب الحق أن يبيع له بعينه، وكلاهما يطلبانه بذلك الحق؟ **قال:** الكفيل ليس الحق له، وإنما يطلبه لغيره، والمسلف يطالبه لنفسه، فحالهما مفترق. /١٢١س/][1]

ومن أرجوزة الصائغي:

ولا يجوز في الأصول السلف ... وفي العروض جائز يا خلف/١٢٣/
وجملة الألبان فيها السلف ... محضنًا وأقطا[2] جائز يا خلف
وجائز في اللحم والحيتان ... وزنا بلا عظم كذا أفتاني
والسلم في التمر مع الحبوب ... نقض كذا قال فتى محبوب
إن كان قد أجملها إجمالا ... ولم يعين ما به قد قالا
حتى يسمّ كم لنوع منه ... فاعمل بما قلت وسائل عنه

(١) زيادة من ق.

(٢) الأقط: اللبن المجفف

لا بأس إن أسلمت في الجواهر	دراهما قال أولوا البصائر

ويسلف[١] الصوف بحب والشعر	أبو الحواري جائز فيه ذكر

واختلفوا في سلف الدراهم	بغير وزن يا سليل سالم

أجازه قوم وبعض قالا	لست أراه جائزا حلالا

لا يأخذ البيضا فتى قد أسلفا	بذرة حمرا رواه الخلفا

ويأخذ الحمرا إذا ما كانا	أسلف بالبيضا فع البيانا

ويفسد السلم إذا ما سمي	له الكرى لبلدة يا عمّي

ولا يجوز عندنا قبض السلف	بغير وزن هكذا قال السلف

وقال لي إن شرطوا قبض السلف	في موضع أفسده فتى خلف

كذاك مهما اشترطوا مكيالا	معينا أفسده قد قالا

وقال لي فيمن يكيل سلفا	بالوزن لا يأخذ قال الخلفا

وقال لي إن رجع المسلف	على الذي سلفه يا خلف

قبل تمام الأجل المعدود	يأخذ رأس ماله المعدود

ولا له في حكمنا أن يأخذا	زيادة فافهم ودع عنك البذا

وقيل إن الرهن في الأسلاف	ينقضها وليس باختلاف

---

(١) ق: سلف.

بـــل الكفيـــل جـــائز[١] إجماعـــا   مـن قولـه فاصـغ[٢] لـه سماعـا /١٢٤/

وقـــال في توليـــة الأســـلاف   قبـــل الحلـــول اختلفـــوا أســـلافي

لكنـــه قبـــل حلـــول الوقـــت   حجـــر كفـــاك الله كـــل مقـــت

وبعضـــهم قـــال همـــا ســـواء   في الحجـــر والرخصـــة لا تـــواء

وإنـــــني أقـــــول بالجـــــواز   بعـــد الحلـــول جـــاء في الإيجـــاز

وقـــال لي في مـــدة الأســـلاف   أقلهـــا قـــال بـــه أســـلافي

ثلاثـــــة الأيام والليـــــالي   كمثلهـــا تحســـب بالكمـــال

وقــال لي في شــرط قــبض الســلف   مــن موضــع فيــه اخــتلاف الســلف

وإنـــــني بنقضـــــه أقـــــول   إذ إنـــه شـــرط بـــه معلـــول

وقبضـه مـن حيـث مـا قـد عقـدا   يعجبـــني والصـــرف فيـــه نقـــدا

خلــط الــرديء عنــدنا بالجيــد   لـــيس يجـــوز للمقـــال قيـــد

ورخـــص الأشـــياخ للتجـــار   مـــن عـــدم المـــاعون لا ثمـــار

قلــت لــه في العظلــم[٣] الشــتوي   أخلطـــه بالعظلـــم الحـــري

---

(١) ق: جائزا.

(٢) ق: فصغ.

(٣) العِظْلِمُ: عُصارةُ بعضِ الشجرِ؛ قال الأزهري: عُصارةُ شجرٍ؛ لونُه كالنِّيلِ، أَخْضر إلى الكُدْرة، والعِظْلِمُ صِبْغٌ أَحمرُ، وقيل: هو الوَسْمَةُ، قال أبو حنيفة: العِظْلِمُ شُجَيْرَةٌ من الرِّبَّة؛ تَنْبُتُ أخيراً، وتَدُومُ خُضْرَتُها ... العِظْلِمةُ: شجرة ترتفع على ساقٍ نحو الذراع، ولها فُروعٌ في أطرافها كنَوْرِ الكُزْبَرة، وهي شجرةٌ غَبْراءُ. لسان العرب: مادة (عظلم).

فقــال لي إن كــان شــيء منــه أحســن فاحــذره وجانــب عنــه

قلــت لــه مــن باع تمــرا حــائلا هــل يخـبر الشــاري بــذاك قــائلا؟

قــد قــال بعــض العلمــا يخـبره وقيــــل لا لأنــــه ينظـــــره

هــذا ومهمــا كــان مــن أجنــاس فليخـــبر الشـــاري بـــلا التبـــاس

والخبـــز إن بات مـــع الخبـــاز فـــذاك عيـــب جـــاء في الإيجـــاز

وعنــــدنا يلزمــــه أن يخـــبرا مــــن اشـــترى بعيبـــه ويظهـــرا

الباب الثاني والعشرون في المضاربة وما يجوز منها وما لا يجوز

«أجاز النبي ﷺ المضاربة»[١]، واتفق الناس على إجازة المضاربة، وجواز ذلك بالسنة، ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز؛ لأنها أجرة غير /١٢٥/ معلومة، وهي عندي ضرب من الإجازة، وحكمه حكم الأمين.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل أخذ من عند رجل دراهم بسبيل المضاربة، وباع فيهن، واشترى ما شاء الله من الزمان، ثم أراد أن يشتري من عند من أعطاه سلعة غير المال الأول من هذا المال وربحه، هل له ذلك؟ **قال:** إن هذه البضاعة حكمها لمن اشتراها، وما صح فيها من ربح؛ فله، أو وكس فعليه أن[٢] لا يلحق من ذلك شيء الخارجة منه بالبيع، إلا أن يطيب له نفسا بشيء من ربحها، فذلك طيب إن شاء الله، وما سلمه المشتري من مال المضارب و[٣] بعد أن عقد الشراء على نفسه، فهو له ضامن؛ لأن البيع لا ينعقد به، ولا يصح أن يشتري منه ماله بماله أن لو كان عقد الشراء بذلك، فكيف وهو عقدة على نفسه، فأنّى له بتسليم ثمنها مما هو أمين فيه، عما قد ضمنه هو وصار محكوما له به دون صاحبه؛ هذا ما لا أرجو جوازه له، ولا أعلم صحة المضاربة بها على هذه الصفة؛ إذ هي لا تجوز إلا بالدراهم والدنانير، [لا بالأمتعة][٤]، وإن أحلّ

---

(١) أورده بمعناه ابن حجر العسقلاني في الدراية، كتاب المضاربة، ٢/١٨١.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: له.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: والأمتعة.

بعضهما بعضا فيما قد كان بينهما من أمر ذلك، ولم يدركا[١] رجوعه على أصله، [ولا][٢] أقول بحرمته عليهما، من بعد وقوع البرآن بينهما إذا وقعا على شيء معلوم ووجه جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أعطى رجلا دراهم بسبيل المضاربة، وبقيت عند المضارب ما شاء الله من المدة، فضارب بها، ثم إن الذي له الدراهم حدث به جنون، أتبقى المضاربة على أصلها، أم تبطل بسبب ذلك، وإن قلت ببطلانها، وبقيت عند المضارب يضارب بها إلى أن تلفت، يصير ضامنا لها بتعديه فيها على ذلك، وإن كان ضامنا، وكان عليه ديون تستغرق جميع ماله أو أكثر، أو[٣] أفلس، يكون ذلك الضمان داخلا في جملة ما عليه من الحقوق، وإن قلت: داخلا معهم، وأفلس ذلك المضارب في بلد غير تلك البلد التي صار عليه الضمان فيها لأهله، ولم يعلموا أهل ذلك الضمان /١٢٦/ بإفلاسه ليأخذوا ما لزمه لهم منه، ولم يبق معه شيء من بعد ما قبض أهل الحقوق حقوقهم في البلد التي أفلس فيها، وإن كان باقيا معه شيء، وهو أصل مال، وصح فيه إثبات لأحد من أهل الحقوق، أيكون ذلك الضمان في الذي بقي فيه الإثبات، ويحاصصه فيه بما ينوبه، أم صاحب الضمان يرجع بحقه على جميع من له حق على المضارب، وقبضه منه؟ **قال:** على حسب ما عندي: فلا أرى ثبوت المضاربة بدراهمه بعد حدوث الجنون به؛ لحال تغير عقله بسببه، وإن كانت في

---

(١) ق: يدرك.

(٢) ق: فلا.

(٣) ق: و.

بدوّها ثابتة الأصل، فإنها منتقضة لتغير العقل؛ لأن من كان حاله كذلك؛ فلا يثبت منه نقض ولا إتمام؛ إذ لا تجري عليه الأحكام، وإن بقي المضارب على المضاربة بها كما كان؛ فلا أبرئه فيما تلف منها من الضمان على يده؛ لأجل تعديه في مال غيره، بغير وجه موجب له جواز ذلك فيه[1]، ومهما صح تعلق الضمان عليه بذلك، فيلزمه الخلاص منه[2] مع سائر الديون الصاحة عليه؛ إذ هو من جملته[3]، لا مخرج له منها؛ لاستوائهما بعد صحة تعلقهما[4] عليه في الحكم؛ إذ هو حق كسائر الحقوق، وليس غيره أقدم منه في الأداء في حكم القضاء، وإنما يكون حكم الجميع بالسواء إن صح للجميع الوفاء، وإلا فالمحاصصة تكون بين الغرماء.

وأما إثبات المديون دين بعض ديانه في ماله؛ فقد عرفنا في ذلك الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف؛ والأشهر فيما أرجو منهم عملا وحكما، إن لم يكن المال الذي صح فيه الإثبات في يد من أثبت له حقه فيه من حين إثباته؛ فهو وسائر الديان شرع في ذلك المال وغيره، وإن كتب في صك الإثبات أن ليس لسائر الديان في هذا المال، إلا بعد وفاء[5] حقه منه؛ فلا يجوز له ذلك عن حكمه الثابت له في رسمه. وأما إذا أفلس المديون في بعض حقوق ديانه الحاضرين دون الغائبين، وذلك بعد صحتها، والرفعان عليه منهم فيها، فقبض كل واحد ما صح

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: جملتها.

(٤) ق: تعلقها.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: فاء.

له من مال المديون؛ فالموجود عن بعض الفقهاء أن كلا منهم أولى بما صار في /١٢٧/ يده من ذلك، وليس للديان الغائبين بعد حضورهم مشاركتهم فيما قبضوه بالمحاصصة إن لم يف مال المديون جميع الحقوق، وإذا ثبت هذا في الحكم على قول من قال به من أهل العلم؛ فيخرج في ذلك فيما حكم به على سبيل العدل حاكم من حكام المسلمين، الثابت حكمه على من حكم عليه في حكم الدين، ولعل الحجة في ذلك أنه حكم قد مضى، وعلى وجهه انقضى، فلا سبيل إلى نقضه بعد انقضائه، وما لم يكن جرى الحكم فيه على وجهه وجوازه في ذلك المال؛ فليس ذلك الحكم بشيء؛ إذ لا تقوم به حجة يصح بها، بل النقض أولى به على حال. كذلك ما صح بيعه من هذه الأموال على خلاف الوجه المأمور به فيه من وكس في ثمنه على ما قيل به من ربع، أو ثلث، أو نصف، أو تقصير في طلب زيادة ثمنه مع رجيتها، أو تعجيل البيع قبل تمام مدته المحدودة له في إتمامه، إلى غير ذلك من الوجوه المخالفة فيه؛ فبأحد هذه الوجوه يجب نقض البيع، ورده من يد مشتريه إذا لم يصح ثبوته، خاصة في كسران الثمن مع رجية زيادته[١]، فأيّ صلاح في ذلك للديان والمديون، أليس الزيادة أصلح لهم من نقصانها ما رجيت ولم ييأس منها؟ نعم، إن هذا إصلاحه لواضح، وبرهانه نير لائح، فهذا ما عندي حسب ما اتضح لي فيه، فتدبره واعمل بعدله، والله أعلم.

---

(١) ق: زيادة فيه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل دفع إلى رجل مائتي لارية فضة[١] مضاربة، ثم إن الرجل المضارب لما ضارب بها ربح مائة لارية فضة، ولم يعلم المضارب رب المال بما ربح حتى ضارب بها ربح ثانية، وثالثة، ورابعة، حتى ربح فيها قدر ثلاثمائة لارية فضة، ولم يأذن له رب المال أن يضارب فيما له من الربح، أله ذلك من غير إذن رب المال أم لا؟ **قال:** فالذي عندي، إن كان صاحب المال حد على المضارب أن لا يضارب له إلا في هذه الدراهم /١٢٨/ بعينها، فما ربح فيها؛ فليس للمضارب أن يضارب بها وربحها، وإن لم يحد له حدا؛ فلا أعلم مانعا يمنعه من المضاربة بها مرة بعد[٢] مرة، ورأس المال على حاله [إلا أن][٣] يقسما الربح، ثم يضارب بها ثانية، فإن رأس المال يكون على معنى ما جرت به القسمة، وإن أخبره بالربح ولم يقسماه، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إن الربح على حاله الأول، وهو أكثر القول إذا لم يقسما. **وقال في موضع آخر**: إذا أطلق له المضارب في ماله؛ وسعه ذلك فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن أعطى رجلا رأس ماله مضاربة، فضارب بها سنين كثيرة، وقد عرف رب الدراهم أن المضارب يأخذ رؤوس أموال كثيرة من أناس شتى، فأراد رب الدراهم أن يأخذ رأس ماله وربحه، فطلب من المضارب فأتاه بدراهم، وقال له: هذا حقك، أله أخذه منه أم حتى يعلم أن كل ذي حق من أهل رؤوس الأموال وصل إلى حقه؟ **قال:** أما إذا جاءه بدراهم وأقر أنها دراهمه؛ جاز له

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعده.

(٣) ق: لأن.

أخذها، ولو علم أن معه دراهم له ولغيره، وإن صح معه أن تلك الدراهم من الدراهم المخلوطة له ولغيره، وكان المضارب غير ثقة؛ لم يجز له عندي أخذها حتى يعلم أن كل أحد وصله حقه من هذه الدراهم المخلوطة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجلين أخذا دراهم مضاربة من رجل شركة، ثم إن أحد الشريكين تركها على سبيل الإهمال في يد صاحبه، ولم يتعرض لها، ولم يزل الثاني يضارب فيها حتى قدر الله إتلاف بعضها على يده، أيضمنان ما تلف منها جميعا، أم الضمان على من ضارب فيها دون من لم يضارب؟ **قال: فعلى ما وصفت** حسب ما قصصت: إن هذين الرجلين شريكان في المضاربة بتلك الدراهم، ليس لأحدهما الانفراد بشيء منها /١٢٩/ دون صاحبه، خلافا لمراد المضارب له فيها؛ لأنه إن صح نقصان فيما تفرد به عما هي عليه في الأصل؛ فإني أخشى لزوم الضمان عليهما جميعا، إلا أنه لا يجاوز ذلك مقدار نصف الناقص، ويكونان فيه مشتركين حسب اشتراكهما في المضاربة، فيلزم كل (خ: كلا) منهما نصفه، فهذا لتهميله[1] وتقصيره في القيام بما التزمه، وهذا بتعديه ومخالفته فيما تفرد به. وأما النصف الآخر مما صار في يد المنفرد بذلك؛ فكلاهما من ضمان الناقص منه سالمان، خصوصا إذا لم يكن منهما ما يوجب عليهما فيه الضمان. وأيضا فإن المنفرد مسلط في النصف من قبل من له الدراهم، إذ[2] الشركة بينة و[صاحبه][3] تقتضي ذلك، فإذا صح النقصان فيه مع اجتهاده

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لتمهيله.

(٢) ق: إذا.

(٣) ق: صاحة.

واجتناب تقصيره؛ فهو بريء وسالم من الضمان إن شاء الله، حسب ما بان لي، وأرجو أن يكون كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي النزوي:
وما تقول –سيدي- إذا أخذت من عند رجل بضاعة بكذا وكذا تومان(١) بسبيل المضاربة، وبعتها بكذا وكذا تومان، ولم أحضر الثمن، وزادني عليهن حوائل وبضائع بسبيل المضاربة شيء من الدراهم بيدي، وأكثر بضائع ودراهم لم تحضر، هل يدخل في هذا البيع شيء من الربا، وإذا تاممنا أنا وإياه في هذه المداخلة وغيرها من كل حق وضمان وتبعة لزمتني له، وأبرأني من جميع ما كان، فلما أن سرت عنه عرفني بخط يده، وأنا أعرفه أن البرآن بالتسليم، وأنا قد عرفته من قبل أني آخذ من ماله بخطأ وعمد، وأبرأني من جميع ما لزمني له، هل له رجعة في ذلك، وإن كان له رجعة ولم أبلغه أنا شيئا مما لزمني له إلى أن مات، فلما أن مات أحضرت جميع الورثة البالغين، وقلت لهم مثل ما قلت له: إني آخذ من مال هالككم بعمد وخطأ بالآلاف لا تحصى، ولم أقدر /١٣٠/ أحصي ما لزمني، وقد دفعت لكم بهذه الدراهم عن جميع ما لزمني لهالككم، وأبرؤوني وقبلوا عني الدراهم، أتكون هذه براءة لي عن جميع ما أخذته من مال هالكهم أم لا؟

الجواب –وبالله التوفيق-: أما ما ذكرته من قبل هذه المضاربة على المعاني التي وصفتها؛ فهي غير جائزة، والمضاربة للمضارب، ولصاحب السلعة ثمنها المباع بها

---

(١) التُّومةُ: اللؤلؤة، والجمع تُوَمٌ وتُومٌ ... الجوهري: التُّومةُ (بالضمّ) واحدة التُّوَمِ؛ وهي حبّة تعمَل من الفِضَّة كالدرَّة. لسان العرب: مادة (توم).

على المضارب، وكل سلعة بايعها صاحبها من أراد المضارب له بها بثمن مضمون عليه؛ فلا يجوز له أن يضارب بذلك الثمن المضمون عليه، إلا بعد القبض، وكل سلعة بايعه إياها فليس له إلا ثمنها، فإن ضارب بشيء مضمون عليه؛ فالربح له، والبرآن إذا خرج على غير تقية؛ فجائز على ما أرجو، ولا رجعة بعد البرآن. وكذلك ورثته إذا قبل البرآن منه أو منهم على ما يبين لي ويعجبني، والخلاص بينهما من هذه المضاربة، والله أعلم. صحت.

قال غيره: أرجو(١) أنه قال هذا آخرها بعد ما أعرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

(رجع)(٢) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي:** ما تقول في هذا؟ **قال:** إن كان أخذه لهذه البضائع على غير وجه البيع، وإنما قوماها بالثمن لمعرفة رأس المال، أو كان على وجه البيع، وكان على شرط المضاربة بها في نفس عقد البيع، وعلى ذلك وقع فيما بينهما؛ فالبيع فاسد، والبضائع في كلا الأمرين لربها، وللمضارب بها أجر مثله. **ويخرج في بعض القول** جواز البيع، وثبوته، وبطلان الشرط، وعلى هذا فليس للبائع إلا رأس ماله، وما كان ثَمَّ من ربح فهو للمشتري، وإن كان وقوع ذكر المضاربة بالثمن بعد البيع وثبوته؛ لم يجز على غير قبض له ودفع، فإن تجر به المشتري يومئذ؛ فالربح له، والخسران عليه، والبائع ليس له شيء غير الثمن الذي وقع به البيع. **ويخرج في بعض القول** أن يكون ذلك لرب المال؛ لأنه لا عن /١٣١/ إذنه في الثمن قد كان، ويكون للمضارب

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

على هذا أجر مثله، وهذا هو الأصح في نظر الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وإن كان الأساس في البيع لها إنما هو على المضارب[1]، إلا أن نفس العقد له قد كان سالما من شرطها، خرج في صحته وفساده من قول المسلمين اختلاف؛ **وعلى قول** من يبطله، فالبضائع لربها البائع لها، وللمضارب بها أجر مثله، فإن زاد عليه على غير رضا جائز بعد المعرفة؛ فعليه رده. **وعلى قول** من يجيزه فللمشتري ما يكون من ربح، وعليه ما يكون من خسارة، والبائع ليس عليه غير الثمن الذي باعها به، فإن ازداد عليه شيئا من الربح لمعنى شرطه؛ فقد أربى، و[أما][2] ما أعطاه من الدراهم إياه على الواسع في المضاربة؛ فجائز. ومختلف في الحوائل منها؛ لأنها تكون على هذا من قبضه لها بأمره [من يد][3] الغير بمعنى الأمانة في يده، وإن كانت الدراهم التي أخذها من يده، أو بأمره من[4] يد غيره قد وقعت عليها مع البضائع صفقة البيع هنالك على ما ذكرته؛ فالبيع فاسد على حال، والبضائع والدراهم لربها، والربح والخسران عليه، وللمضارب في هذا الموضع على[5] عنائه أجر مثله، والحلّ في هذه المواضع مما لزم من مال، ولم يكن على وجه الربا جائز، إذا لم يكن عن تقية ولا حياء مفرط على قول، ومختلف فيما كان من طريق الربا، وإذا وقع على الوجه الجائز. **وقيل**: لا رجعة فيه بعد

---

(١) ق: المضاربة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: مزيد.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

ثبوته، ويكون فيما فيه الاختلاف على قول، وكذلك البراءة. وأما على هذه الصفة؛ فلا يبين لي ثبوتها مع الرجعة فيها؛ لأنها لم تقع منه على شيء يعرفه، ولا على قدر معلوم يستغرق فيه جميع ما لزمه في تحريه، أو ما أتى عليه من شيء، بل هي واقعة على مجهول إذا كان لا يدري ما أتلف هذا من ماله، ولا ما لزمه له من شيء يرجع فيه إلى المثل و[١] القيمة، وما /١٣٢/ دخلت (ع: دخلته) الجهالة ففيه الرجعة، وإن لم يرجع عليه حتى مات، فلا يلزمه شيء من ذلك لورثته؛ لأنه يبرأ حتى يرجع عليه فيما أرى إذا قبل براءته[٢]، ومختلف في ثبوتها على غير قبول منه لها بالقول، وفعل[٣] ذلك مع القدرة عليه، وإن رجع فله الرجعة بالجهالة، وكذلك الحلّ، وقد دلّ الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على صواب هذا النظر، فافهمه. ويخرج في هذه البراءة على قول الشيخ أبي الحسن أنه يبرأ على حال، وإن رجع عليه من بعد فيها؛ فليس له عليه على قوله شيء، والقول في براءة البالغين من الورثة له على هذه الصفة كذلك، وإذا ثبت له الرجوع، فخطه فيه حجة له عليه إذا صح معه؛ لأنه كما يكون عليه يكون له في مثل هذا، على قول من يثبت الكتابة ويجيزها، لا على قول من لا يثبتها حتى تقوم بها الحجة من غيرها، وهو الأصح. والأول في مثل هذا على معنى الاطمئنانة سائغ، والعمل به في هذا الموضع أبرأ للقلب، وأنزه لمن أراده، وإلا

(١) ق: أو.

(٢) ق: برآنه.

(٣) ق: ولعل.

فالأصل هو الثاني في الحكم على الأصح في الكتابة أنها لا تصح إلا بغيرها، وإن غدا في هذا الزمان لقلة أهل العلم مهملا بين الورى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أعطى رجل رجلا مالا، ولم يقل له: بسبيل المضاربة، ولكن قال: خذ هذه الدراهم، أو دونك هذه الدراهم بنصف الفائدة، ونيته على سبيل المضاربة بغير لفظ، أيجوز، وإن كان لا يجوز، يكفيه الحل فيه، والفاسد والمنتقض يكفي فيه الحل، أم يصير ربا؟

الجواب: إذا عرف من صاحبه ذلك الحال أن التسليم وقع ليضارب له بها في الاطمئنانة، على ما هو معروف من مثل تلك المضاربة واسع. وأما في الحكم فحتى يبين الشرط الواسع في ذلك، والفاسد /١٣٣/ والمنتقض يكفي فيه الحلّ، والله أعلم.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله في هذا كله، والله أعلم بالصواب.

(رجع) قلت له: وإذا وسع الحلّ أو كانت مضاربة صحيحة، فلما آن الوقت الذي يتحاسب الشركاء فيه، وجدوا[1] ربحا، وجعلوه بينهم في رأس المال، ولم يتضاربوا به مثل رأس المال، وأسسوه على هذا البناء، ما يلزم من فعل ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق مثل هذا إذا كان الأصل صحيحا، والله أعلم.

قال الشيخ: في الواسع صحت.

---

(١) ق: فأخذوا.

[قال غيره][١]**: أرجو أنه أعرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، فقال ذلك**، [ولعله ذلك][٢] آخرها من قوله، والله أعلم.

(رجع) قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا، مثل قوله في هذا على الأصل الصحيح، وقد دلّ الأثر على جوازه في الحكم، وعندي أنه كذلك؛ لأني لا أعلم علة تمنع من ترك الربح بعد معرفته فوق رأس المال لمعنى المضاربة، ولو كان لا يجوز في الحكم لكان كلما حصل من ربح، لم يجز إدخاله في رأس المال لمعنى المضاربة، وهذا شيء لا أعلمه قبل المحاسبة والمعرفة، لما كان من الربح، ولا بعدهما على هذا، ما لم يكن يحجر[٣] عليه رب المال، وفي نفسي أنه لا يحتاج في إدخاله إلى قبض ورد مع ثبوت صحة الأصل في العقد، ولا بعد الدخول فيه إلى متاممة؛ لأن ذلك من أمرهم فيه ليس يزيد على حساب لمعرفة الربح و[٤] الخسران، ليس بقبض له على قسمة، ولا عزل، ولا نقض، ولا هو شيء يحتاج إلى إذن ثان معه الدخول فيه به وحده على الرضا وطيب النفس، حتى يجوز مع تركه منهما في الواسع دون الحكم إدخاله لمعنى الاطمئنانة بالرضا، والاستدلال بالترك له في المال أنه لذلك الحال /١٣٤/ أن لو وسع مثل هذا في المضاربة في الجائز دون الحكم، وكان مراد القائل الثاني بالواسع ذلك، أو ما أشبهه من شيء؛ فإن الواسع في الدين والرأي على إطلاقه يحتمل جميع ما خرج

---

(١) زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: حجره.

(٤) ق: من.

على معنى الصواب في الحق، فجاز. وإن كان قد يطلق على إرادة الخصوص به على ما جاز في غير الحكم، وإلى هذا بالظن أميل؛ إذ هو الأقرب إليه في المعنى؛ لأنه على غير هذا لا معنى لزيادته في هذا الموضع على ما قاله الأول مجملا في جوابه، المحتمل بالمعنى على ظاهره؛ لجواز ذلك في الحكم والجائز كما مر فيه من قولي بالتصريح، وأنا أحبّ في هذه الزيادة على قوله إعادة النظر، وإن ألقى في هذا المعنى مفسرا في الأثر؛ فإني لا أحفظه عن أحد من أهل البصر، إلا ما استدللت بمعناه من قولهم، على ما ذكرته من جوازه كذلك إن صح؛ لأني على هذا من أمرهم فيه لا أراه خارجا عن رأس المال في المضاربة؛ لترك الشركاء له فيه بعد المعرفة له على غير عزل له، ولا حجر فيه، ولا قسمة تصح فتثبت، ولا رجوع عنها، ولا شيء يمنع من إدخاله فيها، وعلى هذا أليس هو باق على أصله ما[1] لم يكن ذلك من الموجبات لقسمه، ولا لشيء من المواضع[2] لأسباب زائدة تنقله بحدوثه فيه عن أصل ما كان عليه، أم الربح على حصوله لا تجوز المضاربة به مع رأس المال في الحكم، وتجوز في الواسع حتى يقبض فيرده، ونحن لا نعلمه، أوليس المعنى من قولهم فيها أنه لو ذهب شيء من رأس المال، فكان المرجوع به في إكماله لربه على هذا إلى الربح، ولو أتى عليه، فاستغرقه لثبوت الاتفاق على أنه لا ربح على حال، إلا بعد كمال رأس المال، ولو أن الخسران على أثر الربح قد كان؛ فإن قسم قبل أن يستوفي رب المال رأس ماله، لم تصح

---

(١) ق: لما.

(٢) ق: الموانع.

على الأشهر، فتثبت /١٣٥/ فيه القسمة يدل على أن ذلك كله[١] بمعنى رأس المال قبل ذلك، ونحن **نقول**: بلى، ومن قال: لا، أو قال: نعم، روجع بالسؤال عن جملة هذا المال [أي شيء من هذه الجملة يكون الربح، وأي شيء رأس المال][٢]، وكله بعد على هذا شيء واحد، حتى تجوز المضاربة في الحكم في رأس المال دون الربح، ولم يصح إقراره على ما يجوز، ويكون ثابتا من عزله، أم تبطل المضاربة بنفس حدوث الربح فيه من غير نقض جائز لها، ولا رجوع بالحق عنها، ولا انقضاء لأجل[٣] مسمى فيها، وعلى هذا فكأنه لا يبقى له سبيل، إلا أن يجيزها في رأس المال في الحكم، فيرجع إلى الإقرار بجواز إدخال الربح معه كذلك على هذه ضرورة؛ لعدم جواز صحة معرفة الربح، أي جزء منه يكون على هذا من الحال، أو يبطلها هنالك بزعمه لأجل ذلك، فيأتي بحكم لا يعرفه من قول أحد فيها، أو يرجع إلى إبطالها في الربح، فيبطل على قوله في رأس المال، وإن رام إثباتها فيه؛ لأنه كله بعد شيء واحد، فلا معنى لإجازتها في شيء دون شيء، **وعلى قول أبي عليّ في قسمة الربح**: إذا أعلمه أنه قد حسبه فوقع كذا وكذا؛ جاز ذلك، فإذا فعل ذلك؛ لم يجز له على قوله أن يشركه في رأس المال لمعنى ذلك إلا بإذنه، ولم يصح أن يكون مضاربة حتى يقبضه رب المال، فيرد إليه على ذلك، ومختلف فيماذا عمل به مع رأس المال بأمره على هذا، لا على قبض ورد له عليه لمعنى ذلك، على قياد معاني هذا الرأي إذا صح؛ **فقول**: يجوز. **وقول**: لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الأجل.

يجوز، هذا ما حضرني فانظروا فيه، فإني إن قدر الله فيه ناظر، ولآثار المسلمين مطالع، عسى أن أطلع على شيء مصرح به من قولهم في هذه المسألة، فأنظر فيه لأتبع صوابه، فإني على نية الرجوع عن جميع ما يتضح لي بطله، إلى الأخذ بما بان لي من الرأي عدله، والوقوف عما أشكل فيما به أقول وأعمل، و[الله الموفق](١).

مسألة: ومنه: وهل يجوز لأحد أن يشتري أو يستقرض من عند من شاركه بسبيل /١٣٦/ المضاربة إذا كان له مال من غير المال الذي أخذه من عنده بسبيل المضاربة، وكذلك إذا قال رجل: أعطيك هذه الدراهم لتعطيني بدلهن من بلد الفلاني مثلهن، أو ثمنهن(٢) غيرهن بسعر صرف البلد، أيجوز ذلك، وإن لم يجز ما يلزمهما؟

الجواب: لا يضيق القرض على هذه الصفة، ولو كان من المال المضارب به، إلا أنه إذا أراد رده، عليه أن يرد مثل ما أخذ، وإن تقاصصوا من قبل الربح فلا بأس. وأما الدراهم **فلا يعجبني** فيهن الفعل، والحل في مثل هذا يكفي ما لم تكن زيادة، والله أعلم.

(قال غيره: معي اختلاف في هذا القرض، والله أعلم. **رجع)**

قال غيره: أرجو أن هذا الرد من الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الله أعلم الموفق.

(٢) ق: بثمنهن.

(رجع) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي**: ما تقول في هذا؟ **قال**: فعلى ما عندي أنه لا بأس عليه أن يشتري من عند من يشاركه[(١)] بسبيل المضاربة، ولا أن يستقرض من ماله؛ لأنها غير مانعة منهما فيما أرى، [كلا ولا][(٢)] أعلم أن أحدا يمنع هذا المستقرض من ذلك، ولا هذا المقرض له أيضا، إذا لم يرد به جر منفعة. وأما من المال المضارب به ففي جوازهما اختلاف؛ والقول بالإجازة هو الأصح في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما إعطاء الرجل للدراهم، فكأنه على هذا من ظاهر لفظه، يخرج بمعنى العطية [لا القرض][(٣)]، ولكنها على ذلك لا تجوز. **وقيل** بجوازها إذا لم يرجع عليه فيها حتى وفاه له بشرطه، وإن كان مراده بهذا من لفظه القرض؛ فهو على المعنى المراد به من قوله في شرطه البلد، مما يختلف بالرأي في جوازه وحجره؛ **فقول**: يجوز. **وقول**: يكره. **وقول**: لا يجوز. **وفي**[(٤)] **قول رابع**: إنه إن كان مما يجر به المقرض في شرط البلد النفع لم يجز، وإلا فهو جائز، ونحن به في القرض على هذا نقول، لكن لزيادة قوله على شرطه البلد مثلين[(٥)] يخرج فيه على إرادة القرض به لو أنه اقتصر في شرطه عليه مع ما تقدمه زيادة. **قول خامس**: إنه يكون بمعنى البيع، وعلى[(٦)] هذا فبيع الدراهم بمثلها من الدراهم في السنة لا يجوز على حال.

---

(١) ق: شاركه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وكلا لا.

(٣) ق: لا لقرض، وكتب فوقه: (ع: القرض).

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: مثلهن.

(٦) زيادة من ق.

وعلى قول من يجيز شرط /١٣٧/ المثل في القرض، فيبقى لشرطه البلد على تلك الآراء الأربعة الأولى، فأما على زيادته الموجبة للخيار بقوله أو بثمنهن غيرهن، فكأنه أقرب إجازة مما قبله إذا خرج بمعنى القرض على ما أراه؛ لأنه لم يقع شرطه على شيء معين في القرض، رجع إلى أصله الذي بنى عليه من شرط البلد، وكان هذا كأنه لا شيء؛ لأنه لم يقع على شيء فيما يحضرني، إذا كان في صرف البلد شيء غير الدراهم والدنانير من الفلوس وغيرها. **وعلى قول** من يخرج بمعنى البيع على قوله، فالبيع على حال باطل؛ لأنه وقع على غير معلوم، فإن كان قد[1] أتلفها المشتري لها، ألزمه رد المثل على البائع في هذا الموضع؛ لأن الدراهم مما يدرك فيها المثل بالوزن، فإن رضي البائع بغيرها من القيمة على الصرف؛ فلا بأس على قول. **وقول:** لا يجوز. وعلى رأي من يخرج على رأيه بمعنى القرض، فهي على ذلك من حكمه في رد غير المثل فيه بالصرف على ما قيل فيه من الإباحة والمنع، وكله من قول المسلمين. وإن كان ليس في صرف البلد الذي شرطه شيء من الدراهم والدنانير، خرج فيه مثل ما لو اقتصر في شرطه على مثلهن، وكان على قول من يقول فيه: إنه بمعنى البيع لا يجوز لأمرين، إذا كان من المعلوم في غير الدراهم أنه الدنانير، وهما في البيع بمعنى **أحدهما** أنه لم يقع على شيء منهما. **والثاني** الإجماع على أن بيع الفضة والذهب أحدهما بالآخر، أو شيء من نوعه إلى أجل باطل على حال في قول المسلمين أن لو وقع على شيء منهما؛ لأنه على وقوعه لا محالة؛ إما أن يقع على مثلهن من الدراهم، أو غيرهن بالصرف من الدنانير، ولكنه بعد على هذا فيما نرى غير

---

(١) زيادة من ق.

واقع عليهما في النظر على هذا، ولا على أحدهما. **وعلى قول** من يجعله على هذا قرضا فقد مضى القول فيه، والله الموفق.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل أخذ من عند رجل دراهم بسبيل المضاربة، واشترى بهن سلعة، وباع فيهن، واشترى ما شاء /١٣٨/ الله من الزمان، ثم أراد أن يأخذ من عند من أعطاه سلعة غير المال الأول، ويوفّي ثمنها من هذا المال وربحه، هل له ذلك، وإن لم يكن له ذلك، ما يلزمه في مثل هذا، أيكفيه المباراة من صاحب هذا المال؛ لأنه حين اشترى منه السلعة لم يشترها منه بثمن من ذلك المال في ذلك الوقت، وإنما أخذها على ذمته، وأوفاها من هذا المال وربحه الذي بينه وبين هذا الرجل، ما يلزمه في مثل هذا؟

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فالذي عندي في هذا أنه مما يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف، وما صح فيه الرأي وجاز عليه؛ لم يجز أن يدان به، وكان على من أراد أن يعمل فيه بشيء أن يكون ناظرا في ذلك لنفسه حتى يأخذ بالعدل، وإني لأرجو في هذا أن يكون عليهما فيه بأس، إذا كان رب المال قد أذن له أن يسلم من مال المضاربة لما شراه لنفسه، فيجعله فيها، وإلا **فلا يعجبني** أن يفعل ذلك؛ لأنه قد اشتراه لنفسه فهو له، وعلى تسليمه من ذلك المال لثمنه هنالك فلابد وأن يلحقه على ضمان ما سلمه، فيما يكون فيه من الربح معنى الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلين أرادا أن يشتركا في بضاعة، وكان أحدهما عنده بضاعة، وليست مع صاحبه أو معهما كليهما، هل يجوز أن يقوماها بالثمن، وتكون شركة بينهما؟ **قال:** إذا قوّم كل واحد منهما بضاعته بالقيمة، وجعلاها دراهم واشتركا؛ فهذا غير ثابت في الأحكام، وإن تتامما على ذلك لم تحرم. وإن

كانت مما يكال ويوزن وخلطاها، وهي من جنس واحد؛ جاز ذلك على بعض القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أعطى آخر سلعة، وقال له: بعها، ولك نصف الربح؟ فهذا لا يثبت، إلا أن يتما ذلك. وإذا سلم رجل لرجل دراهم مضاربة بجزء من الربح، وكتبها المعطي على نفسه في ذمته؛ فلا يجوز لصاحب الدراهم أخذ الربح، /١٣٩/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أعطى رجل رجلا دراهم مضاربة بجزء من الربح، وكتبها المعطى على نفسه في ذمته؛ فلا يجوز لصاحب الدراهم أخذ الربح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل سلم لرجل دراهم ليضارب بها بنصف الربح، فاشترى بها خيلا، أو متاعا وركب بها البحر، فتلفت، فقال صاحب الدراهم: إنه لم يأمره أن يركب بها البحر، أيضمن له حقه أم لا؟ **قال:** يختلف في ذلك؛ **قول:** ليس له أن يركب البحر بمضاربته، إلا بإذن من ربها. **وقول:** جائز له ذلك إذا كان مثل تلك البضاعة يسافر بها في البحر، ولا ضمان عليه فيها إن تلفت على هذا القول. **وقول:** إذا كان المضارب معروفا يركب بمتاعه البحر؛ فجائز له ركوب البحر، ولو لم يستأذن صاحب المتاع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أتاه[1] إنسان يطلب مالا مضاربة لغيره، وشرط[2] على الآتي أن مالي سالم من الخطر، وإن أصابه شيء فهو مضمون عليك، وقبل الشرط، وضمن المال، فأخذ الرجل

---

(١) ق: أتى.

(٢) ق: يشرط.

المطلوب له، وسافر به إلى بلد كان مديونا فيها، وصل بالمال أخذ المال غرماؤه، وتقاضوه عن دينهم، أترى الشرط والضمان ثابتين على الآتي الطالب للمال، وحجة صاحب المال عليه أم على الآخذ المسافر به[1]؟ **قال:** فعلى هذا، فله أن يأخذ ماله من أيهما شاء، على معنى ما قد عرفناه من قول المسلمين في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وإذا جعل على المضارب من الربح كذا وكذا لارية لصاحب الدراهم، وما بقي فبينهما نصفان؛ فهذه عندي مضاربة منتقضة، ولا تحرم إن تتاما على ذلك، وإن نقضاها فللمضارب عناؤه، ولا ضمان عليه إن وقع نقصان من قبل بيعه وشرائه، إذا كان مجتهدا في نظر الصلاح لصاحب المال، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفي تاجر عنده سلائع يبيعها، أراد أن يشرك غيره في البيع والشراء، على أن يثمنا السلع بثمن معلوم عن تراض /١٤٠/ منهما، فإذا عقدا لها ثمنا معلوما، سلم الآخر مثل ذلك الثمن دراهم، ودفعها لصاحب البيع والشراء على[2] أن يشتري بها ما أراد من السلع ويبيع الجميع، ويكون مخلوطا، وعلى ما يرزق الله من الربح من الجميع بينهما أنصافا، [أو أثلاثا][3]، أو أقل، أو أكثر، هل يحل؟ **قال:** إنهما إذا ثمنا السلعة، واشترى المريد للشركة من ذي السلع من كل سلعة ما اتفقا عليه بثمن معلوم، وأوجبه ذي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

السلع ورضي هذا؛ فهذه شركة جائزة، لا أعلم فيها اختلافا، وإن عرفا ثمن السلع، وسلم المريد للشركة مثل قيمة السلع، أو أكثر، أو أقل على ما يتفقان عليه من ذلك ومن الربح؛ فهذا مما يختلف فيه، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وعمن أعطى أحدا دراهم بسبيل المضاربة على نصف الربح، وسافر هذا الرجل الذي أخذ من عندي الدراهم من عمان لأرض السواحل، ومكث قدر أربع سنين، أو أزيد من ذلك، كيف السبيل إلى خروج الزكاة من هذه الدراهم الغائبة عني، أيجزيني إذا سلمت الزكاة لرأس المال الذي أخذه مني هذا الرجل؛ لأني لا علم لي بالربح حتى أخرج عن الربح الزكاة، أم ليس عليّ زكاة في الربح حتى أعلم كم هو، وإن استفدت فائدة، أيكون علي في جميع الفائدة زكاة من قبل ربح هذه الدراهم الغائبة عني، أم لي عذر في هذا بجهالتي بالربح، صرح لي سيدي هذا على ما يعجبك؟ **قال:** أما رأس المال، فجائز لك أن تسلم عنه، لكن على غير دينونة بلزومها فيه، فإنه في هذا الموضع لا سبيل إليها؛ لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي، ولا عليك فيما زاد عليه من ربح لم يصح معك حصوله، حتى يصح بأنه في ذلك قد كان هنالك، فيخرجه من مال لحصوله على رأي قبل وصوله، أو على حال بعد أن يكون من قبضه على مقدرة لا يعذر معها من لزومها فيه بتركه، فإنه يخرج فيه من الاختلاف على هذا الحال ما قد خرج في رأس المال، وما استفدته على هذا من فائدة تكون فيه الزكاة أن لو صح قبل أن /١٤١/ يصح معك هذا الربح؛ فلا شيء فيه في قول المسلمين، وإن صح من بعد على هذا بأنه قد حصل من قبلها، لكني في هذا الموضع أقول بأنه لا يتعرى فيه من أن يخرج فيها معنى الاختلاف

بالرأي، إذا صح معه بقاؤه في يد الرجل حتى استفادها، من قبل أن يؤدي عنه ما لزمه فيه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: على ما حفظته من الآثار[١] أن المضاربة إذا كان أصلها صحيحا، وعقدتها صحيحة على ما يؤمر به المسلمون، ولم يخالف المضارب فيما يجب عليه في أمر المضاربة، حتى صارت دراهم المضاربة في يد الناس، وأراد صاحب الدراهم أخذ دراهمه بالربح من عند المضارب؛ فلا يجوز ذلك إذا غابت عين الدراهم؛ لأنه لو أعطاه رأس ماله، أعني: إذا أعطى المضارب من عنده من غير دراهم المضاربة، وضاعت دراهم المضاربة؛ فله أن يرجع يأخذها من عند الذي أعطاه إياها، ولا تجوز العطية أيضا فيها، وهو أكثر القول فيما عندي. **وقيل:** إذا كانت حالة، وقبل أصحاب الديون للمعطى ثبت. **وقيل:** حتى يقبضها منهم، إلا أن يحتالوا فيها بأمر من غير هذا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن كان له على رجل قرض أو بيع أباعه، فصارت عليه دراهم، فقال: هي عندك مضاربة، فعمل بها؛ فذلك ربا ما لم يقبضها. فإن قال: هي في كيس البيت فجعلها هذا مضاربة؛ فلا يجوز، ولو جاء بها في كفه، فأراه إياها؛ فلا تجوز مضاربة حتى يتبرأ إليه منها، حتى تكون له إن هلكت، كانت من مال الذي قبضها قبضا، ثم يدفعها إليه، فإن جعلها مضاربة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: آثار.

من قبل أن يقبضها؛ فالآخر ضامن لها، وما كان من ربح[1] فهو للعامل بها الذي كانت عليه.

---

(١) ق: الربح.

الباب الثالث والعشرون في المضاربة والربح من يعطاه والمقاسمة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والمضاربة أن يدفع /١٤٢/ رجل إلى رجل مالا يتجر فيه[1]، وما كان فيه من ربح؛ فللمضارب جزء منه ما اتفقا من ذلك عليه.

مسألة: وإذا دفع إليه ألف درهم مضاربة، على أن لرب المال نصف ربح المال، أو ربح نصفه، أو ربح مائة درهم من رأس المال؛ **فقيل:** إن هذه مضاربة جائزة. وإن قال للمضارب: "ربح هذه المائة بعينها"، أو "ربح هذا النصف بعينه"؛ **فقال من قال:** إن هذه مضاربة فاسدة، وله أجر مثله. وإذا شرطا، (وفي خ: شرط) الربح كله للمضارب؛ فهو للمال ضامن، وهذا دين. وإن قال: "الربح كله لرب المال"؛ فهذه بضاعة لرب المال، ولا ضمان على المضارب.

ومن غيره: قال: نعم، من كان له الربح كله، كان عليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: «الربح بالضمان، والغلة بالضمان»[2]، وإذا كان الربح لرب المال كله فهو ماله، وللمضارب أجر مثله.

مسألة: وإذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة، على أن[3] ما رزق الله من ذلك

---

(١) ق: به.

(٢) أخرج شطره الأول بلفظ: «الخراج بالضمان» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٥؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٠. وأخرج شطره الثاني أحمد، رقم: ٢٤٨٤٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٧٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، رقم: ١٩٢٩.

(٣) زيادة من ق.

من شيء فإن للمضارب من ذلك مائة درهم، أو أقلّ، أو أكثر، إلا أنه قد سمّى دراهم معلومة؛ فهذه مضاربة فاسدة، ولا تجوز، فإن ربح المضارب، أو وضع؛ فإنما له أجر مثله، وليس له من الربح شيء. وكذلك لو تلف المال، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين.

مسألة: وقيل: إذا كان قرضا، فحوّله مضاربة، أو مضاربة فحوّله قرضا، وكذلك الوديعة، فهما على الأمر الأول، حتى يقبض منه، ويرد إليه كما أراد.

مسألة: ومنه: وإذا شرط، (وفي خ: اشترط) صاحب المال على المضارب الضمان؛ انتقضت المضاربة، وكان الربح للمضارب كله، والضمان عليه.

مسألة: ومنه: وإذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة، فضاع بعضه، أو ذهب بعضه، فلم يخسر[١] صاحب المال ما كان من أمره حتى [ضرب بالمال][٢]، وربح؛ فليس له ربح حتى يكمل رأس المال، ثم إن فضل شيء؛ فهو بينهما، وإن أخبره بما ذهب وضاع، وجعل عنده الباقي بعد أن أقبضه[٣]؛ فالوضيعة أيضا على ذلك، ثم ما ربح بعد ذلك بينهما.

ومن غيره: /١٤٣/ **وقال من قال**: إنه إذا أعلمه بما خسر، أو وضع، أو تلف، وأعلمه بما بقي، ثم ضرب بذلك؛ فالرأس المال إنما يحسب على ما بقي، إن لم ينهه عن العمل به. **وقال من قال**: ولو أعلمه بذلك، ثم عمل به؛ فالحساب على ما بقي، ولو لم يقبضه صاحب المال، ويدفعه إليه مرة أخرى.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخبر.

(٢) ق: ضارب المال.

(٣) ق: قبضه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: العمل على الأول، ما لم يقبضه رب المال، ويرده عليه.

مسألة: ومنه: وليس على المضارب ضمان حتى يعدو ما أمره صاحب المال، وليس يلحق صاحب المال بعد رأس ماله بشيء، إلا أن يقول للمضارب: "خذ بنسيئة، وما كان من دين فهو عليّ". فإن قال: "عليّ وعليك"؛ فهو على ما تشارطا.

مسألة: وإن كان في المضاربة ربح، فقسماه بينهما، ثم تجر بالباقي فخسر؛ **فعن أبي عليّ:** إن الربح قد جاز إذا أعلمه أني قد حسبت، ووقع الربح كذا وكذا.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قال من قال:** إنه إذا نقص رأس المال لحق المضاربة فيما نقص، حتى يستوفي رأس المال، ما لم يدفع ذلك إليه كرة ثانية، فالعمل على الأشياء من الأول.

مسألة: ومنه: وفي الآثار أيضا: في رجل كان معه من مال مضاربة، فرابح فيه، فمر على عامد، فقال: أرى رأيي في مال صاحب المال، ففرق منه، وأعطاه رأس المال، فلما قدم، **قال قتادة والحسن:** للرجل (خ: قاسم الرجل) الربح، وما ذهب فهو رأس ماله. **وقال جابر بن زيد:** لا ربح له حتى يوفّيه، (وفي خ: حتى يوفّي) رأس ماله، ثم يكون الربح فضلا، وما ذهب فهو ظلم ظلمه من المال. **وقال أبو أيوب:** القول قول جابر.

مسألة: ومنه: وعن رجل أعطى رجلا مالا مضاربة، فاشترط عليه شرطا؛ **قال ابن عباس:** يقول: لا ربح[1] المال، ولا يخاطر به، فأما إن كان يقول: كذا وكذا

---

(١) ق: يربح.

فلا. **قال أبو عبد الله:** له أن يحد له، وكان برأينا، ولم يصح معنا قول ابن عباس، ولو صح لكان أحق[١] أن يتبع[٢].

مسألة: وإذا اقتسما الشريكان، فإن أراد أحدهما اشترى حصة صاحبه مما حضر، /١٤٤/ وما كان على الناس فيقسمانه إذا حضر.

مسألة: ومنه: قلت: أعطي مالي منافقا يتجر به؛ **قال:** إن خشيت أن[٣] يدخل في مالك ما لا يحل؛ فلا تعطه.

قلت: فإن كان أبا، أو أما، وهما فاسقان؛ **قال:** إن لم يكونا ثقتين، ولا يتجران، ويبيعان بالحرام، أو بالربا؛ فلا تدفع إليهما مالك. وأما إذا لم تعلم ذلك؛ فلا بأس أن يتجر له، ولو لم يكن عنده ثقة. وأما الذمي[٤] فلا يتجر بمال المسلم، ولا يشارك المسلم في تجارة، إلا أن يكون المسلم هو المتولي لذلك، [أو تكون][٥] تجارة بين يدي المسلم، لا يغيب عنه حتى يعلم أنه لم يدخلها بشيء من الحرام.

مسألة: ومنه: وقيل: يكره لمن دفع مالا مضاربة أن يحمل صاحبه بضاعة، وكذلك الذي يقرض إنسانا قرضا يكره له يدفع إليه مالا مضاربة، ولا بضاعة، وكذلك[٦] كل قرض جرّ منفعة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حق.

(٢) ق: يبيع.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: و يكون.

(٦) ق: يكره.

مسألة: والمضاربة أن يعطي الرجل الرجل، يتجر له بدراهم أو دنانير، فيما أرى[1] ورجا على أن له فيه[2] جزءا مما يربح فيها.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل يعطي مالا مضاربة من لا يثق به بأمانته في البيع والشراء؛ **قال:** لا يدخل في مالك ما لا يحلّ، ولا تشاركه.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مائة درهم مضاربة، فضرب بها ضربا، فخسر خمسين درهما، فأعلمه أني خسرت خمسين درهما، فقال: أُطلب من فضل الله، فضرب الثانية ضربة، فربح؟ **قال:** إذا أعلمه بالنقصان، فأمره أن يعمل بالباقي؛ كان الربح على الأخير، وإن لم يعلمه بالنقصان قسم الربح على الأول.

ومن غيره: وقد قيل: ولو أمره أن يضرب به؛ فالعمل على الأول، إلا أن يأمره أن يعمل به على أن لا ربح على الآخر، ويشترط ذلك.

مسألة: ومن الأثر: رجل معه دراهم مضاربة، فربح مائة درهم، كان له من تلك الدراهم المضاربة مائة درهم على غريم له، فجحد الغريم، فذهب به، هل للمضارب نصيب فيما ربح، وهل يجوز لصاحب الدراهم أن يعطيه من تلك المائة /١٤٥/ درهم من الربح شيئا؟ **قال:** ليس لمن كان له دراهم ربح حتى يؤدي رأس المال كاملا، إلا أن يقسما الربح، ثم يعطيه المال مضاربة من الرأس. فأما أن يكون المال مع المضارب فيقسم الربح، ثم يكون وضيعة، فإنهم يردون الربح حتى يتم المال، فإن فضل منه شيء؛ [فهو بينهما][3] على ما شرطا. **وقال أبو**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رأى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الحسن: فيه قول، هو أبين من هذا: إذا باع المتاع، وجمع المال، وحاسب صاحب المال، وقسم الربح، ثم أمره أن يضرب به، ويطلب من فضل الله فخسر؛ فالخسران على رب المال ولا يرد الربح.

[**مسألة:** وعن][١] رجل أخذ عشرة آلاف درهم مضاربة، واشترط صاحبه الآخذ على أن ما ربح، فالنصف له، والنصف لصاحب الدراهم، واشترط على أنه إذا احتاج لنفسه إلى دراهم أن يدفع من الربح حصته، وأذن له صاحب الدراهم، ثم إنه ربح ألف درهم، فحمل نصيبه منهما خمسمائة درهم، من غير علم صاحب المال؛ لأنه كان أذن له عند الآخذ في أول الشرط فنقص، ثم إن الدراهم ذهبت أصلا رأس المال والربح، هل لصاحب المال سبيل على المضارب فيما عمل[٢] من ربح نصيبه؟ فليس للمضارب مما حمل من الربح قليل، ولا كثير يرده على صاحب المال، ولا ربح له حتى يؤدي رأس المال. **وقال أبو الحسن:** إذا أذن له صاحب المال أن يأخذ نصيبه من الربح؛ فلا يردّ، وهو له.

مسألة من كتاب المصنف: الإشراف: اختلف في العامل يربح، ويقسمان الربح، وتلف رأس المال؛ فكان **النعمان يقول:** يردّ الربح. **وقال مالك:** لا يجوز حتى يستوفي رأس المال، ثم يقسمان الربح.

قال أبو سعيد: قد اختلف في هذا كله؛ **فقال من قال:** يجوز إذا كان برأي رب المال. **وقيل:** لا يجوز حتى يستوفي رب المال رأس ماله. **وعن أبي عليّ:** إن الربح قد جاز إذا أعلمه.

---

(١) زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ق: حمل.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى أبي مروان: وعن رجل /١٤٦/ أعطى رجلا رأس مال ألف درهم، فخرج بالألف إلى بعض البلاد، فشغل الألف بالشراء، ثم اكترى[1] لما اشترى، فحمله فعطب المال، و[2] سلم، فلما قدم قال الذي أعطاه رأس المال: لا أعطيك الكراء، فما ترى؟ على صاحب المال كراء على ما وصفت، إلا أن يسلم المال فيكون الكراء فيه.

مسألة: وعن رجل أعطى رأس مال رجلا، ولم يحدّ له حدّا، ولم يتقدم عليه أمرا، فإذا ادّان المضارب دينا، واشترى متاعا، ثم عطب المال، أو سلم المال؛ فهي عندنا مثل الأولى، لا يلزم صاحب المال شيء إن عطب المال، إلا أن يأذن له، وإن سلم المال كان فيه حتى ينقذه[3].

مسألة: وعنه: وعن رجل أخذ رأس مال من ناس[4] شتى، ولم يتقدموا عليه أن لا يخلط في أموالهم مالا لنفسه ولا لغيره، فلما قدم أقر أن لفلان سوى ما قد أشهد له على نفسه بما قد أخذ منه كذا وكذا، وقال: في هذا المال كذا وكذا، خلطته في رؤوس أموالكم، ثم اشتريت هذا المال؟ فقوله عندنا جائز، ولا نقوى أن نبطله.

قال غيره: معي أنه يخرج أن القول قوله في مثل هذا ما كان المال في يده، إلا أن يقر بالمال إقرارا يثبت عليه، ثم يدعي أن له فيه شيئا؛ فلا يقبل حينئذ قوله. وأما

---

(١) ق: كثر.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: ينفذه.

(٤) ق: أناس.

المضارب فإذا خلط الأموال بعضها ببعض بغير رأي أربابها، أو خلط بها ماله بغير رأيهم، ولم يكونوا تقدموا عليه أن لا يخلط بمالهم شيئا؛ **فمعي** أنه يختلف في ضمان ذلك في معاني ما يخرج فيه من أحكام الضمان.

مسألة: وسألت أبا الحسن عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، على أن ما طلع من ربح هذه المائة فللمضارب من ذلك الثلث، وللدراهم الثلث، ولرب المال الثلث؟ **قال:** هذا ليس سبيل المضاربة، ولا أراه جائزا، وللمضارب أجر مثله، ولا يكون /١٤٧/ له من ربح[1] هذه المائة شيء، فإن تلفت؛ لم يكن عليه ضمان هذه المائة، وإن خسر لم يكن عليه ضمان ما خسر.

قلت: فإن كان الذي أخذ هذه المائة على هذا السبيل لم يربح فيها شيئا، وإن أراد رب المال أخذها منه، هل يكون للمضارب على رب المال شيء إذا كان لم يربح فيها شيئا؟ **قال:** إن شاء رب المال ترك[2] معه هذه المائة إلى أن يطلع فيها ربح، وإن شاء أخذها منه، ولو كان المضارب قد خسر فيها شيئا فله عناؤه على رب المال، ربح أو خسر[3].

ومن غيره: مسألة: ومن قال لآخر: "كل شيء تجرت فيه من مالي هذا قد جعلت لك فيه عشره"؟ فلا يثبت ذلك، وإن قال: "لك فيه عشره"، أو "ثلثه"؛

---

(١) ق: الربح.

(٢) ق: تركه.

(٣) ق: خسره.

فثابت؛ لأنه إقرار، وإن أراد معنى المشاركة؛ فلا يثبت. وإن قال: "كل مال لي قد جعلت لك فيه[١] العشر، أو الثلث"؛ فيشبه العطية.

(رجع) مسألة من كتاب الضياء: والمضاربة في لغة الحجاز: القراض له؛ لأن رب المال قد قطع للعامل قطعة من ماله، والقرض من هذا المال، وقرض الشعر، والقراض، المقراض؛ لأنه يقطع. وأما المضاربة فلأنهما يتضاربان في الربح. **وقيل:** كان أصلها أن العامل يضرب بها مسافرا في الأرض. **وقيل:** إنها لا تحصل إلا أن يضرب الآراء بعضها ببعض.

مسألة: والتجارة في لغة العرب: المكاسبة، والمبايعة في لغتها هي المفاوضة.

مسألة: والمضاربة لا تنعقد إلا بالألفاظ، وألفاظها أن يقول: خذ هذا المال مضاربة، أو معاملة، [أو معارضة][٢]، أو مقارضة على كذا وكذا، والمسلمون مجتمعون على صحة المضاربة بهذه الألفاظ.

مسألة: وإذا قال رب المال للعامل: "أعطيك من الربح ما ترضاه"، فإذا قال: "خذ هذه الألف درهم مضاربة"، ولم يزد على /١٤٨/ ذلك؛ لم يجز للمضارب، وإذا قال: "خذ هذه الدراهم، واعمل بها على ما رزق الله تعالى فيها من الربح، فالنصف لي"، ولم يقل ما للعامل؛ كانت فاسدة.

مسألة: والمضاربة لا تصح حتى تخلي[٣] بين المال وبين العامل، فإن اشترى، أو باع، والمال في يد المالك؛ لم تصح المضاربة، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يخلي.

مسألة: وجائز للمسلم أن يعمل في القراض للذمي، ولا تنازع في ذلك، أظن القراض المضاربة.

مسألة من كتاب الإشراف: لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة، وذلك أن دينه لا يبرأ إلا بدفع المال إلى رب المال، أو وكيله.

قال أبو سعيد: نعم، هو كذلك.

ومن الكتاب: فيمن يعطي رجلا متاعا ليبيعه، ثم يعمل (خ: بثمنه) مضاربة؛ فذلك جائز في قول أحمد وأصحاب الرأي. **وقال مالك:** لا يصح[١] ذلك، فإن جهل ذلك حتى مضى أعطى البائع أجر مثله، ثم يكون قراضا يرده إلى أقراض مثله.

[**قال أبو سعيد**][٢]: الأول جائز، والآخر أحسن؛ لأنه مجهول الثمن، ولا تكون المضاربة إلا على مال معروف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن عنده لأحد دراهم قرضا، وأراد القارض والمقترض أن يحولاها مضاربة، أيجوز من غير اقتباض[٣] من القارض لدراهمه أم لا؟ **قال:** لا يجوز أن يحول القرض مضاربة، إلا حتى يقبضه المقرض ويرده ثانية. وأما إذا رجعوا إلى نصف الربح بعد عشر الربح؛ فهذا لا يحرم عندي إذا لم يتناقضاه[٤]، ولو لم يقبض صاحب المال ماله، والله أعلم.

---

(١) ق: يصلح.

(٢) زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) ق: استقباض.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يتناقضا.

مسألة: ومنه: وفيمن أخذ دراهم من عند إنسان مضاربة، فاشترط عليه الضمان عند كتابة الدراهم، أيحلّ هذا الشرط؛ لأنه بعد القبض، أم تبطل المضاربة، ويكون ضمانا، لا مضاربة، ومعنى شرط الضمان لا نقصان عليه فيها؟ **قال:** /١٤٩/ أما الذي يملك أمره فلا يجوز له أن يشرط أن دراهمه تكون بعينها، ويأخذ الربح منها في أكثر قول المسلمين؛ لأنها إذا صارت ضمانا لم يكن له فيها ربح، وأما اليتيم إن اتجر أحد بماله؛ فالربح لليتيم إن وقع في ذلك ربح، والله أعلم.

مسألة لغيره: في دفع مال اليتيم مضاربة؛ رأى ذلك عمر بن الخطاب، وكره الحسن.

قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك؛ **فقيل:** يتجر بمال اليتيم، والربح له، والوضيعة على الوصي أو الأمين، وكذلك المضارب إذا علم بذلك؛ **فقيل:** لا يضارب له به، ولا يجوز ذلك. **وقيل:** يجوز ذلك، ولليتيم الربح، والوضيعة عليه.

ومن دعائم الشيخ أحمد بن النظر شعرا:

والقرض إن قلبوه في مضاربة ولم يجوزوه قبضا حين ما قلبوا

فهو عندي على ما كان أوله كذاك ما استودعوا في البيع أو ضربوا

والأجر للمال منه والكراء له ورزق قيمته من ماله تجب

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المضارب إذا دفع له أحد دراهم ليضارب بها، ولم يقع عليه فيها شرط في بيع الحاضر والنسيئة؛ فللمضارب بالدراهم أن يبيع بالحاضر والنسيئة، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: الإشراف: أجمع أهل العلم أن للعامل أن يشترط على رب المال ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء،

وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وذلك عن الشافعي ومالك وأصحاب الرأي. **والجواب في ذلك:** أن يقول أحدهما: "لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، ولك نصف الربح وعشرة دراهم". **قال:** فالجواب فيما أبطلنا فيه.

قال أبو سعيد: نعم، أما القول الأول فجائز، ولا نعلم فيه /١٥٠/ اختلافا. وكذلك الآخر إذا كان الشرط في الزيادة لرب المال؛ فذلك فاسد، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإذا كان شرط الزيادة المضارب؛ فقد أجاز ذلك بعض من أجازه، وقول من لم يجزه أصح، وإنما يبطل[1] ذلك من طريق الجهالة، لا من طريق الربا. وإذا كان الشرط لرب المال في الزيادة، كان ذلك فاسدا من طريق الربا؛ لأنه كان باع دراهم بدراهم مضمونة، وكذلك دراهم بدنانير، أو دنانير بدراهم، وهو باطل فاسد. وإذا دفع إليه مالا، فقال له: "خذ هذا المال مقارضة، أو معاملة على أمر بين"؛ فذلك جائز. وإذا دفع المال يعمل به على مرابحة للعامل، ولا ضمان عليه؛ **ففي قول مالك:** لا بأس به، ولا شيء على العامل. **وفي قول أصحاب الرأي:** إذا عمل به فالربح له، والمال مضمون[2] عليه، وإن هلك المال قبل أن يعمل به هلك من مال المضارب.

قال أبو سعيد: قول أصحاب الرأي هو المعروف من قول أصحابنا، وحسن ما قال مالك؛ لأنه لا يدخل فيه معنى ربا، وإنما هو بمنزلة الهبة للربح، غير أنه وهب ما لا يعلم، فمن هنالك وقعت الجهالة.

---

(١) ق: بطل.

(٢) ق: المضمون.

مسألة: وإذا دفع إليه ألف دراهم مضاربة، ولم يسمّ ما للعامل فيها من الربح؛ كان له أجر مثله. **وقيل:** بينهما نصفان.

قال أبو سعيد: الأول أصح، وهذا جائز. **وفيه قول ثالث:** إن له ما عليه أكثر السنة من المضاربات.

مسألة: فإن كان [على أن لرب المال][1] ثلث الربح، ولم يسمّ ما للعامل؟

قال أبو سعيد: الأصل مجهول، وفساده أولى، وإن تمّ على ذلك فجائز، وإن كان على [أن] للعامل ثلث الربح؛ فذلك جائز.

قال أبو سعيد: نعم؛ لأن المال والربح لرب المال.

مسألة: وإذا شرط المضارب أن له كل شهر عشرة دراهم من جملة المال، غير حصته من الربح؛ فجائز؛ لأنه يخرج مخرج الإجازة، ولو لم يربح. ولو شرط ذلك رب المال؛ لم يجز.

مسألة: فإن شرط صاحب الدراهم على العامل أن نصف هذه الدراهم لا حق لك في /١٥١/ ربحها، والنصف الباقي ربحه بيني وبينك؟ فلا يجوز هذا، إلا أن يقول: "لك ربع الربح، أو أقل، أو أكثر".

مسألة: في المضارب إذا شرط عليه ضمان رأس المال؟ **قال:** يبطل الشرط، ولا ضمان عليه.

قال غيره: وقول: يضمن، والربح له بالضمان، وتبطل المضاربة، ولا يثبت ضمان وربح في المضاربة.

---

(١) ق: على رب المال.

مسألة: وإن شرط أحدهما ربح عشرة دراهم من رأس المال من بعد رأس المال، والباقي بينهما؛ **فقول:** لا يجوز. **وقول:** يجوز للمضارب؛ لأنه يخرج مخرج الأجرة[1] بمعروف ومضاربة، ولا يجوز لرب المال؛ لأنه يخرج مخرج بيع دراهم بدراهم أو[2] ذهب؛ فهذا باطل. **انقضى المصنف.**

---

(١) ق: الآخر.

(٢) ق: و.

الباب الرابع والعشرون فيما[1] يجوز به المضاربة وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلب إلى رجل مالا مضاربة، فلم يسلم[2] إليه دراهم، وسلم إليه تمرا أو ثيابا، هل يكون هذا فاسدا؟ **قال:** فهذا منتقض في قول أصحابنا، وإن تتاما عليه تمّ.

مسألة: سألت هاشما عن رجل كانت له شاة، أو بقرة، فقال له رجل: "اجعل شاتك، أو بقرتك بيننا بمائة درهم، فما ربحنا بعد المائة فهو بيننا"؟ **قال:** لا يجوز ذلك، ولكن [يتبعه (ع: يبعه)][3] نصفها، ويشتركان فيها.

مسألة: ولا تجوز المضاربة بشيء من العروض.

مسألة: ومن غير الجامع: ومن أعطى مضاربة فلا يعطي إلا ذهبا أو فضة، ولا يعطي بضاعة، فإن ذلك يكره، ومن أعطاها بضاعة؛ فليجعل لصاحبها نصفها، أو ثلثها، أو سدسها، أو ربعها، أو أقل من ذلك إن شاء أن يجعل ذلك من أصل المتاع، حتى يكون شريكه في رأس المال؛ فلا بأس بذلك. **وقال:** إن شاء أمره، فباعها بذهب، أو فضة، ثم أخذها مضاربة، وأشهد على ذلك أيضا؛ فلا بأس.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا تكون المضاربة إلا دنانير أو دراهم، ولا تكون فضة ولا ذهبا؛ لأن ذلك بمنزلة العروض.

---

(١) ق: ما.

(٢) ق: يسمّ.

(٣) ق: تبيعه.

مسألة: أبو سعيد: المضاربة بالعروض، وإن /١٥٢/ عرفت بكيل، أو وزن لا تثبت، ولا تثبت عندهم إلا بالدنانير والدراهم. أخذت المعنى.

مسألة: وقيل: اختلف فيما يكون به رأس المال مضاربة؛ **فقال من قال:** لا يثبت ذلك، ولا يكون أحكامه أحكام المضاربة، إلا بالدراهم والدنانير، وسائر ذلك من الذهب والفضة والكسور وسائر الأمتعة، فلا يكون رأس المال مضاربة. **وقال من قال:** يكون بالدراهم والدنانير والذهب والفضة الكسور، ولا يكون سائر ذلك من الأمتعة. **وقال من قال:** تكون مضاربة بالدراهم والدنانير والذهب والفضة، وسائر ذلك من الأمتعة التي لها مثل[1] ما يدرك له المثل، ويحكم له بالمثل، مثل الحبّ، والتمر، والكيل، والوزن، والقطن، وأشباه ذلك من جميع ما يدرك بالمثل في الأحكام، ولا يرجع إلى القيمة في الأحكام؛ لأن أصل [ما يبنى عليه (خ: ما يأتي عليه)][2] من ذلك الكراهية من الأمتعة؛ لأنها تغلو أو ترخص، والدراهم والدنانير فإنها تجري عليها قيمة كل شيء من الأمتعة والذهب والفضة، ولا يكون غيره قيمة له في الأحكام. واختلف في رب المال في المضاربة، هل يأخذ من رأس ماله متاعا؟ فأجاز ذلك من أجازه، ولم يجز ذلك بعض، وهو أكثر ما يعمل به. وكذلك أكثر ما نعتمد أنه لا يكون رأس المال إلا دراهم ودنانير عين.

قال غيره: والاختلاف في المشاركة، والقول في ذلك مثل المضاربة، وما جاز به المضاربة جاز أن يشارك به، ولو اختلف النوعان من ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المثل.

(٢) ق: ما يأتي (خ: يبنى) عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: وعن السلف بالذهب والفضة بالكسور والصوغ، هل يجوز مثل الدراهم والدنانير؟ **قال: معي** أنه إذا كان بوزن معروف.

قلت: وكذلك يجوز أن يعطي مضاربة؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** [لا يجوز][١] ذلك، ولا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير من العين. **وقال من قال:** يجوز ذلك.

مسألة: وسألت أبا سعيد /١٥٣/ -أكرمه الله- عن رجل دفع إليه إنسان شاة، وأمتعة، وشيئا مما يباع بالوزن من العروض والأمتعة، وقال له: "بع هذا، واشتر على حسب المضاربة، وما ربحت فلك نصفه"، أو "ما ربحت فهو بيني وبينك"، فأخذ ذلك من عنده وباعه، واشترى به إلى أن بلغ المال الذي أخذه[٢] بألف درهم، أو قيمة ألف درهم، ثم سلم إلى صاحب المال ثلث ما في يده، وبقي ثلثاه[٣] في يده، ما يجب لهذا المتصرف في هذا المال، وما يجب عليه؟ **قال:** أما ما كان من العروض التي لا تكال، ولا توزن؛ فلا يبين لي في قول أصحابنا ثبوت المضاربة فيها بحال. وأما ما يكال ويوزن ويدرك مثله من أنواع العروض؛ **فمعي** أنه قيل في المضاربة فيها بالاختلاف[٤]؛ ولعل أكثر القول عندهم: إنه لا تثبت المضاربة إلا بالدنانير والدراهم. **ومعي** أنهم قد اختلفوا في [الذهب والفضة][٥]،

---

(١) ق: يجوز.

(٢) ق: أخذ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ثلثا.

(٤) ق: اختلاف.

(٥) ق: الفضة والذهب.

إلا أن يكون الذهب عينا، والفضة ورقا من النقود. **ومعي أنه قد قيل**: إذا لم يثبت في المضاربة، وقد عنا المضارب فيها كان له عناؤه في نظر العدول، وكان المال وربحه كله لرب المال.

قلت له: أرأيت إن مات صاحب المال الدافع له إلى المتصرف فيه، وترك ورثة بالغين، أو أيتاما فبلغوا، وكان يعمل بذلك ويبيع ويشتري، ويربح ويخسر فيه، أيكون على هذا المتصرف في مال الأيتام ضمان فيما خسر أم لا؟ **قال**: إذا مات رب المال انتقضت المضاربة، إلا أن يكون جعل لها أجلا إلى وقت معروف؛ **فمعي أنه قد قيل**: إنها ثابتة إلى أجلها، وله أن يعمل فيها إلى الأجل. **وأحسب أنه قد قيل**: تنتقض على حال بموت رب المال، أو موت المضارب. **ومعي** أنه إذا عمل بعد انتقاضها على الجهالة على ما يظن[1] أنه جائز له؛ فهو عامل بسبب أيضا، ولا أحبّ أن يكون ضامنا، وإن عمل بعلم أنها قد انتقضت؛ خفت عليه الضمان، ولم **يعجبني** أن يكون له أجر /١٥٤/ في ذلك فيما عمل ولا عنا.

قلت له: أرأيت إن عمل في ذلك المال بعد موت رب المال على الجهالة بانتقاض المضاربة، أو علمه بانتقاضها، فربح فيها، فأكل من ربحه وأنفق، ثم سأل رب المال الحلّ مما أكل وأنفق، وكان تجب في أصل المال الزكاة، ولم [تكن تزكى][2]، أيكون عليه زكاة ما أنفق وأكل، أم ذلك على رب المال؟ **قال**: **معي** أنه على رب المال.

---

(١) ق: نظن.

(٢) ق: يكن تركا.

قلت له: أرأيت إن عمل في المال على الجهالة منه بانتقاض المضاربة، فاحتسب[١] هو ورب المال على ما أنفق وأكل من أجرته، أو شيئا منه، وأحله مما بقي لرب المال، وكانت تجب في الأصل (خ: أصل) المال الزكاة، أيكون على المضارب زكاة في أجرته؟ **قال: معي** أنه لا زكاة عليه إلا بعد أن يستحق أجرته ويقبضها، والمال لرب المال عندي، والزكاة عليه.

قلت له: فما لم يقبض المضارب أجرته، ويبينها من جملة المال بعد أن استوجب الأجرة في قول من يرى له ذلك، يرى له زكاة الأجرة على رب المال أم على المضارب؟ **قال:** لا يبين لي على المضارب، ولا تنتقل عندي من المال إلا حتى يستحقها المضارب، ويكون رب المال غريما، ويرفع الزكاة على قول من يقول ذلك.

قلت له: أرأيت إن زاد[٢] المال في يد المضارب، وبقي في يده سنون كثيرة، ولا نعلم أنه يزكي، ولا نعلم أنه لم يزك؛ لأن المال لغيره، ثم زال إليه المال بميراث صح له أنه كان في سنين خلت، والمال في يده، أترى[٣] عليه زكاة هذا المال مذ يوم استحق المال، أم من يوم ما صح معه حين استحقاقه المال[٤]؟ **قال:** يقع لي من يوم استحق المال، إلا أن يبرئه من ذلك بسبب يصح من (ع: أن) غيره كان يؤديه عن المال.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأحسب.

(٢) ق: زيد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ترى.

(٤) ق: للمال.

قلت له: أرأيت إن كان قد حكم له الحاكم بأجرته في ذلك المال بحضرة رب المال، أو في غيبة من رب المال، وقبضها وأنفقها، ثم صح أنه كان /١٥٥/ قد استحق المال قبل أن يحكم له بذلك الحاكم، أترى عليه في أجرته زكاة؟ **قال:** هذا يقع لي أن عليه الزكاة إذا أخذها من المال.

قلت له: أرأيت أن المال كان يزيد في يده، وهو ينفق منه، ولا يدري ما أنفق سنين كثيرة، وهو لا يزكيه، ثم أراد أن يزكيه الآن، كيف يصنع فيما مضى إن كان للمال أصل يعلمه[1]، وهو اليوم زائد على ذلك؟ **قال:** يقع لي أنه يحتاط على نفسه لما مضى مما لا يعرفه، حتى يخرج من الريب في الاحتياط، وأما الحكم فلا أقول عليه شيئا إلا ما صح.

قلت له: أرأيت إن كان المال بقي منه بقدر ما أراد أن يحتاط به، هل له أن يعترض منه جزءا[2] على نفسه، أم ليس له ذلك؟ **قال:** إذا وجبت عليه الزكاة عندي؛ فلا أستحب له تأخيرها، فإن أخرها أو شيئا منها على اعتقاد أدائها؛ **فمعي** أنه لا يضيق عليه.

مسألة: وهل تجوز البضاعة رأس مال[3]؟ **فقال:** لا، إلا أن يبيعها بذهب أو فضة، ثم يشهد على نفسه أن معه مضاربة لفلان.

مسألة: وعن رجل اشترى ألف شاة بستة آلاف درهم، فباع رجل خمسمائة بأربعة آلاف درهم، وهي نصفها، سواء في العدد والجودة، وكل شيء من أمرها،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعمله.

(٢) ق: جزء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المال.

ثم قال لبيعه: "إن غنمي وغنمك سواء في كل شيء، فتعال لنخلطها، وأشركك، والربح بيني وبينك سواء، والوضيعة كذلك"، ففعل ذلك الرجل، فباعا الغنم بعشرة آلاف درهم؟ **فقال:** يأخذ رأس ماله ألفي درهم، فإنها إنما قامت عليه بألفي درهم، ويأخذ الآخر رأس ماله أربعة آلاف درهم، والربح بينهما نصفان، وإن كانت وضيعة؛ فليس بينهما سواء، ولكن على رؤوس الأموال.

قلت: فإن الغنم كانت سواء، وما تكون[1] الشركة بالغنم، قال: إنما أشركه، (خ: إنما الشركة على أن أشركه) في رخص غنمه، وأشركه الآخر في غلاء غنمه؟ **قال:** أرأيت لو هلكت شاة من غنم الرجل /١٥٦/ الذي قامت عليه بأربعة آلاف درهم، أو هلكت من الأخرى[2] من قد ماتت (خ: قامت) بدرهمين، أو لم يكن ثمنها عليها.

قال غيره: وقيل: لا تجوز هذه الشركة، وما تلف من مال هذا كان منه، ومن مال هذا له، ومن ثمن مال هذا له، وإن عنا أحدهما مع الآخر؛ كان له عناؤه، فإذا بيعت صفقة، ولم ينفرد ذلك، وقيمة كل ذلك سواء؛ كان لهما نصفين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المضاربة لا تجوز إلا بالدراهم والدنانير في أكثر قول المسلمين، وإن كان في المضاربة دراهم وعروض مقومة بالدنانير؛ فهذه مضاربة منتقضة، لا تثبت إلا بالمتامة، وإن أتما هذه المضاربة، ولم

---

(١) ق: لكون.

(٢) ق: الآخر.

ينقضاها؛ فليس بحرام، وهو حلال مع المتاممة. وأما[١] المضاربة إذا جعل له من أعطاه[٢] رأس مال مضاربة، وجعل له أن يفعل في ماله ما شاء، وأراد جعله وصيه بعد مماته، ويفعل في ماله الذي عنده بالمضاربة ما دام مسافرا به ما شاء وأراد، ثم مات الذي له؛ فلا يجوز للمضارب أن يتجر في مضاربته بعد موت من ضاربه؛ لأن تلك المضاربة قد انتقلت لورثة المضارب، وقد بطلت[٣] إباحته فيها بعد موته على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: قول: إن المضاربة تجوز بما يحكم فيه بالمثل، وهو بمثل الحبّ، والتمر، وغير ذلك مما يكال ويوزن؛ وأكثر القول، والذي عليه العمل: إن المضاربة الثابتة لا تكون إلا بالدراهم والدنانير، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الصبحي: وفيمن له حق على أحد، وأذن له أن يبيع فيه[٤] ويشتري، وله منه جزء معلوم.

الجواب: إن المضاربة بالودائع اختلاف؛ [أجازه قوم][٥]، وكرهه آخرون، وحرمه قوم. وأما إذا أذن له أن يشتري به شيئا، وله بعضه بلا قيمة، وله الوديعة بحالها على من ودع، أو في يده؛ فهذا لا يجوز، وهو[٦] خارج من أحكام المضاربة،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لعل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أعطى.

(٣) ق: يطلب.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: هذا.

وهذا من الربا المحرم، ولا أعلم /١٥٧/ في ذلك اختلافا. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[آل عمران: ١٣٠]الآية.

الباب الخامس والعشرون في الشريكين[1] في المضاربة إذا أحضر أحدهما دنانير وأحضر الآخر دراهم وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلين اتفقا على أن يضاربا ويتجرا، من عند كل واحد منهما رأس مال، فأحضر أحدهما رأس ماله دنانير، وأحضر الآخر رأس ماله دراهم، واشتريا بذلك متاعا على سبيل المضاربة، هل تثبت المضاربة؟ **فمعي أنه قد قيل:** إن كانا يريدان مشاركة؛ فلا تكون إلا بدراهم كلها، أو دنانير كلها. **وأحسب أن بعضا يقول:** إن الدنانير والدراهم كلها صنف واحد، وليسها من العروض؛ إذ هي محمولة على بعضها بعض في الزكاة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجلين اشتركا، مع كل واحد ألف درهم، **فقال أحدهما:** أنا أبصر بالبيع منك، فلا أرضى حتى يكون الربح بيني وبينك بعد أن توصلني عشرة، (وفي خ: أن تفضلني بعشرة) دراهم كل شهر؟ **قال:** هما على شرطهما، له عشرة دراهم كل شهر، وما بقي من الربح بينهما.

مسألة: ومنه: وعن رجلين اشتركا، رأس مال كل واحد أكثر من رأس مال الآخر، فلحقهما دين؛ **قال:** دينهما على رؤوس الأموال، إلا أن يكونا شرطا أن الربح والوضيعة بينهما سواء، فإن اشترطا فالربح والوضيعة على رأس المال.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشركين.

مسألة: وعنه: وعن رجلين افترقا، وكان بينهما دين، فاتبع كل واحد منهما طائفة من الغرماء، ورضيا بذلك، فتَوى[١] ما توى لأحدهما؟ فما أصابا فهو لهما، وما توى فعليهما.

مسألة من كتاب المصنف: في المتفاوضين يفترقان، وعليهما دين؟ **قال:** لأصحاب الدين أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين، فإن أخذوا أحدهما فأدى شيئا، لم يرجع بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف، فإن /١٥٨/ أدى أكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل على النصف.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال لرجل: "إن عند بيع فلان بيع كذا وكذا، فخذه بيني وبينك"؛ فإذا أخذه فهو بينهما، والوضيعة بينهما.

مسألة: وإذا كان الشرط بين الشريكين[٢] أن لأحدهما كذا وكذا من الربح، ثم الباقي من الربح بينهما؛ فهما على شرطهما. وإن كان رأس مال أحد الشريكين[٣] ألف درهم، ورأس مال الآخر خمسمائة درهم، وشرطا أن الربح والوضيعة بينهما سواء؛ فهما على شرطهما، وإن لم يكن شرطا؛ فهما على رأس المال في الدين والربح والوضيعة.

ومن غيره: وقال من قال: الربح بينهما، والوضيعة على رأس المال ولو شرطا، وكذلك قال من قال من أهل العلم.

---

(١) التَّوَى (مقصور): الهلاك، وفي الصحاح: هلاك المال، والتَّوَى: ذهاب مال لا يُرْجى. لسان العرب: مادة (توا).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشركين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الشركين.

مسألة: ومنه: ويكره أن يشارك المسلم الذمي في التجارة، إلا أن يكون المسلم يلي الشراء والبيع؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وسألته عن رجلين اشتريا وليدة بمائتي درهم، فباع أحدهما نصيبه [بخمسين ومائة درهم، وأمسك الآخر][1] نصيبه؟ **قال:** له ذلك، وقال الذي اشترى بخمسين ومائة أن لا تشركه، إن سألك أن تقول: لا أشركك، ولا أبيع نصيبي حتى تعلمني أن الشريك يجوز بيعه.

قلت: فقامت الجارية بمائة درهم وخمسين درهما على هذا النحو، فجاء رجل فاشتراها بثلاثمائة درهم، فقال: "ما بلغ ثمنها من شيء قليل أو كثير"؛ فهو بينهما نصفين، إلا أن يبيعاها (خ: يتبايعاها) مرابحة، فيقولان: "قامت علينا بخمسين ومائتين"، فيقول المشتري: "لكما ربح عشرين درهما، فأبيعاني"؛ **فقال:** أرى أنه[2] يأخذ كل واحد منهما رأس ماله، والعشرون لهما على قدر رؤوس أموالهما. **وقال أيضا:** لا أراه يصلح بيع هذه مرابحة، إلا أن يبينا أمرهما كله كيف كان؛ لأنها لَبيعتين في بيعة، باع نصفها بربح، وبقي نصفها كما هو، وما شأن هذا الرجل يأخذ خمسين /١٥٩/ ومائة وهذا مائة، ثم يقسمان الربح بينهما على ذلك، والوليدة بينهما نصفان؟ **قال:** لأنهما باعا وشهدا، فقال: اربح عشرين وصحت المائة، وقد علم أن حصته قامت بعشرين ومائة، فيقول: صحت المائة والخمسون، وقد سميا جميعا بالعشرين. وإن فاتت لم يكن ربح ووضعت من رأس المال، ولم يعن عن ربح عشرين شيئا. **وقال أيضا:** إن اشتركا فيها، فقال شريكه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أن.

بالسوية، فلكل واحد رأس ماله، والربح بينهما نصفان، والوضيعة على رأس المال.

مسألة من كتاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذا وجدت وسألت هاشما عن رجلين لهما متاع، ويريدان أن يشتركا جميعا، هل يجوز أن يبيع كل واحد منهما من كل ثوب نصفه من صاحبه، ويجعل الثمن عليه؟ فإن فعلا ذلك جازت هذه الشركة.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم ومسبح: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم مضاربة، واشترط صاحب الدراهم على العامل بالدراهم أن نصف هذه الدراهم لا حق لي في ربحها، والنصف الباقي ربحه بيني وبينك، هل يجوز ذلك؛ فلا[1] يجوز هذا إلا أن يقول: "لك ربع الربح، أو أقل، أو أكثر".

مسألة من الأثر: وسألته عن رجل دفع إلى رجل ثماني مائة درهم، وللآخر أربعمائة درهم، فقال: انطلق فاعمل بها، والربح بيني وبينك نصفين، والوضيعة بيني وبينك سواء؟ **فقال:** لا يجوز ذلك الربح بينهما كما سميا، والوضيعة على رأس المال؛ لأنه لا يصلح أن يدفع إلى رجل دراهم، فيقول: ربحها بيني وبينك، ووضيعتها بيني وبينك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي الشركة في التجارة إذا كان من عند أحد الشريكين من رأس المال أكثر من الآخر، واشتركا على أن يكون الربح بينهما نصفين، أو كانت الدراهم كلها من عند رجل واحد منهما والعناء عليهما جميعا، يجوز لهما ذلك أم لا؟ **قال:** /١٦٠/ أما إذا كانت هذه الدراهم من عند أحدهما أكثر من الآخر، وشرط أن يكون الربح بينهما نصفين؛ ففي ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

اختلاف؛ **قول**: يثبت، وهو أكثر القول عندي. **وقول**: لا يثبت، ويكون الربح على رأس المال. وأما إن مات أحدهما، والمضاربة منتقضة؛ فيعجبني للحي منهما أن يكون له عناء مثله، إلا أن يكون قبض شيئا في حياة الهالك بطيبة نفسه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما المشاركة، يشترك الرجلان أن يكون لأحدهما مائة درهم، وللآخر ألف درهم؛ فالربح على قدر المال، إلا أن يكون بينهما شرط. **وقال بعض**: يكون على شركة الأبدان؛ فالربح بينهما نصفان، وإذا تحمل رأس المال كان ما بقي من الدين في ذمتهما نصفان، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت رجلا شارك من لا يؤدي الزكاة من ماله، هل تصلح مشاركته، وهل على الذي يؤدي العشر عشر الطعام كله، أم يؤدي عن نصيبه؟

الجواب: لا بأس بشركة من ذكرت، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وينبغي أن لا يقسم الطعام، حتى يخرجا عشرة قبل قسمته، فإن قسما ولم يخرجا العشر؛ فعلى كل واحد منهما ما ينوبه[1] مما لزمه من العشر، وليس على أحد منهما أن يؤدي عن نصيب صاحبه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ولده الإمام أفلح: وذكرت هل يجوز للمسلم أن يشارك منافقا في تجارة، وهل يجوز له أن يوكله على إخراج عشوره إذا شاركه في الزرع؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينويه.

الجواب: في ذلك أنه إذا كان المنافق هو عنده أمين في دينه ينتهي إلى ما يؤمر به؛ فما أرى بأسا أن يشاركه ويوكله لإخراج العشور. وإن كان ليس بمأمون في دينه؛ فلا أرى له أن يوكله على شيء ما ذكرت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن اشترى المضارب بدراهم المضاربة سلعة، ومات قبل أن يبيعها، /١٦١/ فإن بيعت وحصل في ثمنها شيء من الربح؛ فالربح بينهما عندي على ما وقع من الشروط بينهما في ذلك، ونصيب المضارب يدفع إلى ورثته على قدر ميراثهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني: وهل يجوز للرجلين أن يشتركا إذا وسعا لبعضهما بعض بجميع ما يقدمه ويؤخره، من جميع ما يحتاجه كل واحد منهما، وفوضا لبعضهما بعض، وجعلا جميع ما يملكانه؛ فهو بينهما سواء الذي في البيوت، كل يأخذ ما يشتهي لنفسه وعياله وأضيافه وزكواته ونسائه، هل يسعهما ما فوضاه لبعضهما بعض ما لم يعلم أحدهما نقضه على صاحبه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالإباحة والتفويض جائزتان بين من وقعتا بينهما في القليل والكثير، ما لم ينقضا ذلك بينهما بحكم، أو اطمنانة، والله أعلم. صحت.

قال غيره: لعله أعرضها عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: فقال المعرض لها ذلك أخرها، والله أعلم.

(رجع) **قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي:** ما تقول في هذا؟ **قال:** مثل قوله؛ لأني على معاني الصواب أراه خارجا، ولا يبين لي على حال فيمن يصح

ذلك منهما على[١] ما قال، إلا أنه أراد أحدهما [التسري بشيء][٢] من الإماء اللواتي هن[٣] شركة فيما بينهما؛ لم يجز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان رجلان شركاء في تجارة، وأنا آخذ من عندهما كلما أردت شيئا من عند أحدهما[٤] أخذته، والقبض من عندهما كليهما، فمات أحدهما، وكان عليّ لهما حق، هل لي أن أقبضه الحي منهما إذا كان أكثر القبض من عنده، كان الميت ترك أيتاما، [أو بلغا][٥]، أو أغيابا، إلا أنهما شركاء في وقت قبضي منهما، أرأيت إذا وصلت إليه، وهي (ع: هو) حي، وأردت إن أقبضه بعض الحق، فقال: إن هذا الحق هو لبيت شريكي، فليس هو لي، هل أبرأ أنا إذا قبضته شريكه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لزم هذا الرجل /١٦٢/ لشريكين حق مضمون في ذمته من سبب ما أخذه من تجارة، أو غيرها، فمات أحدهما، فطلبه الآخر، أو أراد أن يوفي ما عليه لهما؛ **فمعي**، والله أعلم، أن في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **قول:** له أن يعطيه حصته من مضمونه لهما. **وقول:** لا يجوز حتى يجمع الشركاء على ذلك، أو وكلاؤهم الجائزي الأمر لهم في ذلك، وإن لم يعرفهم ووجد في الدلالة على معرفتهم عدولا إن كانوا مسلمين، وإن كانوا من القوم فعدول

---

(١) ق: غير.

(٢) ق: الشري لشيء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٤) ق: أخذهما.

(٥) زيادة من ق.

المسلمين أو عدولهم، وإن عدموا فيكون عنده بمنزلة ما لا يعرف ربه، وإن قال هذا الشريك الذي مات: إن هذا المال لبيت شريكي، واستدل هذا المبتلى بهذا القول أنه لشريكه، على ما هو معروف من كلامهم؛ فلكل قوم لغتهم في الواسع، والله أعلم. صحت.

(قال غيره: أرجو أنه أعرضها على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، والله أعلم. **رجع)**

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال:** فالذي عندي في قوله: إن هذا الحق هو[1] لبيت شريكي، فليس هو لي في ذلك الحق الذي أراد أن يسلمه إليهم، ويوفيه إياه من القول أنه إن كان ممن يعرف به في لغتهم أن مراده لشريكه بما لا شك فيه، وسمي به؛ فهو من إقرار جائز في الحكم في مواضع ما يجوز عليه إقراره، ولهذا أن يسلمه بالإقرار الجائز لشريكه. وإن لم يكن يعرف ذلك من لغتهم أنه كذلك، أو أنه أشكل الأمر فيه، أو أنه لم يسم شريكه من هو، وبقي على إبهامه؛ لم يجز في الحكم؛ لأن إقراره به لبيت شريكه، أو لغيره مسمى به لا يجوز ولا يثبت ولا يصح، وشريكه في قوله: "لبيت شريكي" مشكل، والأخذ فيه بالاطمئنانة لا أقوى عليه في هذا الموضع، من جهة اليتامى أو الغياب من الورثة، وكذلك مع كراهية البلغ، وما لم يصح الرضا، وعلى هذا فيكون بعد لمن قبضه منه ولورثته من بعده، ولو كان هو المقر به كذلك؛ لأن ذلك كله من إقراره على هذا المعنى.

---

(١) زيادة من ق.

وقوله: "فليس هو لي" لا يزيله /١٦٣/ عن ملكه، ولا عن ورثته من بعده في موضع ما يصح ثبوته، وإن كان قد قبضه منهما جميعا، ولم يصح معه أنه لأحدهما، أو صح معه أنه لهما فهو في الحكم لهما، حتى يصح أنه لغيرهما، أو لواحد منهما، ومن مات فسهمه لورثته، إلا بحجة تنقله، وإذا كان في الورثة أيتام خرج فيه من قول المسلمين أنه يجمع[1] الشركاء من البالغين، أو من قام في ذلك مقامهم، مع أوصياء الأيتام، أو وكلائم الثقات، وسلمه إليهم.

وكذلك إن كان في الورثة غائب، وكان له وكيل من نفسه على أي حال كان من الأحوال من هداية أو ضلال، وإن كان من حاكم أو من قام في إقامته لمعنى ذلك مقام الحاكم، فحتى يكون ثقة، فإن لم يكن لليتامى أوصياء، ولا أحد من الوكلاء، أو من غاب من الشركاء على ما ذكرته؛ رجع أمره إلى الحاكم، حتى يقيم لهم من ثقات المسلمين وكلاء، فيدفع إليهم، والحي ما عليه له، وللميت من شيء، وإن عزّ عليه الأمر حتى يكون على مثل هذا، وأراد أن يقسمه بين من كان لهم على هذا، عملا بقول من أجاز له ذلك، دون من لم يجزه؛ إذ رآه له من الرأي موضع خلاص، أو استدل عليه بغيره، أو أنه مال إليه مع الضعف عن معرفة الأعدل وعدمه أهل الحجة في العبارة فتحراه، فإن كان ذلك الذي عليه مما يكال أو يوزن أعطى كل واحد من البالغين حقه، وما كان للأيتام فليحفظه لهم حتى يدفعه إليهم بعد البلوغ على وجه الحق، أو يخرجه بالعدل فيما يكون لهم من المصالح، أو يسلمه إلى أولئك الوكلاء، أو الأوصياء الذين هم أهل لذلك، والغائب إن كان له وكيل يجوز له أن يسلمه إليه، وإلا فليحفظه حتى يؤديه إليه،

---

(١) ق: بجميع.

أو إلى من يقوم فيه مقامه. وإن كان مما لا يدرك قسمه بالكيل أو الوزن؛ كان له في الواسع على قول أن يبيعه ويقسمه ثمنا.

وقيل: إن كان مما يمكن قسمه بالقيمة جاز له. وإن كان للميت /١٦٤/ وصي ثقة في اقتضاء ماله جاز له تسليمه إليه، وإن كان إنما جعله وصيا له في قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه لا غير.

وقال: إنه باق عليه شيء من الديون، أو الوصايا؛ فلا بأس عليه في دفع ذلك إليه في الواسع، وأما في الحكم؛ فحتى يكون عن أمر حاكم بالعدل من المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل تجوز مشاركة البانيان، وغيره من أهل القبلة الذين غير ثقات، وإذا احتسب ليتيم، وكان له دراهم، هل يجوز أن أعطي دراهمه البانيان بسبيل المضاربة، وإن لم يجز، ما يلزمني في الربح الذي أخذته من عنده لي ولليتيم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أما مشاركة البانيان فمكروه؛ لأنهم لا يتقون الربا وضروب الفساد من البيوع. وكذلك من لا يؤمن من أهل القبلة، والاختلاف في جواز ذلك موجود؛ **بعض** أجاز[1]. **وبعض** لم يجز[2]. **وبعض** كره. وأما فيما مضى ما لم يعلم باطل شيء من ذلك؛ فله ما أقر له به. وأما اليتيم فلا يعطى ماله من لا يؤمن عليه أمانة أو مضاربة، وأما في الربح؛ فله إن حصل له ذلك.

---

(١) ق: أجازه.

(٢) ق: يجزه.

قلت للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: ما تقول في هذا؟ **قال**: كل هذه الأقاويل الثلاثة مما قد قيل به في مشاركة أهل الذمة، وأهل النفاق على ما وجدناه في جامع الشيخ أبي الحسن، والقول بالكراهية هو الأكثر إذا كان لا يؤمن في مشاركته على اجتناب الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل هو الذي يلي ذلك، أو شيئا منه، ويغيب به عنه، والحل لما يكون على يديه من الربح حتى يصح معه حرامه هو الأصح، وإن كان الذي يليه المأمون، أو أنه لا يغيب به عنه، ولا بشيء منه؛ فالأصح جوازها بلا كراهية، وإن كان غير خارج على ما جاء به الأثر من الاختلاف.

وأما /١٦٥/ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقد قال**: على ما وجدناه في هذا عنه بعد أن حكى مذاهب أهل العدل، على ما قالوه في هذا من الاختلاف على مواضع الكراهية في رده على أهل الخلاف في الدين أنه كله كراهية، ولا يبين لي حرام بعينه حتى يعلم، والحق ما قاله، ولا مزيد على قوله، والحمد لله على كل حال، فانظر في ذلك.

وقوله في مال اليتيم: إنه لا يعطى من لا يؤمن عليه، صحيح، والمضاربة بماله مختلف فيها؛ **فقيل**: لا تجوز. **وقيل**: جائز. والربح له، والخسران على الوصي والأمين، أو من فعل ذلك. **وقيل**: الربح له، والخسارة[1] عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: والرجلان إذا جاء أحدهما بألف درهم، والآخر بألفين، واشترط على أن يعمل صاحب الألف، ولا يعمل صاحب الألفين،

---

(١) ق: الخسران.

والربح بينهما نصفان؛ فلا خير في ذلك الشرط[١]. وإن كان ذلك بلا شرط، وسمحت نفس الذي يعمل؛ فلا بأس.

مسألة: الإشراف: أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة؛ أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإن فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحدهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرى، فإن فعلا وقام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشري حتى ينهاه صاحبه، فإذا مات أحدهما انفسخت الشركة.

قال أبو سعيد: صحيح.

مسألة: ومنه: واختلفوا في الرجلين يشتركان، فيأتي أحدهما بألف درهم، والآخر بألفين يخلطانها[٢]، على أن الربح بينهما نصفان، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما؛ **فقيل:** جائز. **وقال الشافعي:** الشركة فاسدة، /١٦٦/ والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما، والوضيعة عليهما شطران. **وكان الشافعي يقول:** الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة أكثر من رأس ماله.

قال أبو سعيد: القول الأول معنا أنه ثابت بينهما الشركة، وهو أصح. **وقيل:** تكون الوضيعة على المال، والربح على المال؛ لأنه تبطل الشركة ما لم يكن المال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالشرط.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يختلطانها.

واحدا، والربح واحدا، والوضيعة واحدة. **وقال:** إذا لم تتم الشركة بوجه اختلاف شروطهما؛ **فقد قيل:** الوضيعة على ما تشارطا، والربح كذلك. **وقيل:** الربح على ما تشارطا، والوضيعة على قدر المال، وهذا إذا لم يكن المال مثلا للمال من صنفه، ومثله في وزنه، فذلك يجري فيه الاختلاف.

مسألة: واختلفوا في الشركة بالعروض؛ فكره ذلك ابن سيرين. ورخص فيه ابن أبي ليلى.

قال أبو سعيد: ما لم يكن يوزن ويكال فهو مجهول، فإن تتامما على شيء، وإلا انتقض، وليس بحرام. ومن أثبت ذلك، فغير مخطأ؛ لأنه قد أجازوا السلف بالعروض فيما يكال ويوزن بدلا من الدراهم والدنانير.

مسألة: في الشركة بغير رأس مال؛ أجاز سفيان الثوري الشركة بغير رأس مال، على أن يشتريا بوجههما ربحا، أو وضعا فعليهما؛ فلا يجوز ذلك في قول الشافعي.

قال أبو بكر: لا بأس أن يقول: "ما اشتريت في هذا الوقت من متاع فهو بيني وبينك"، ولا أعلم أحدا منع من هذا، فإذا جاز ذلك في الوقت؛ جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه أن يشتري بما يرى له.

قال أبو سعيد: قول أبي بكر أبين في هذا، فإذا أمر أو وكل أو أجاز كل واحد منهما صاحبه أن يشتري بما أراد، وما(١) اشترى كل واحد منهما [فهو بينهما](٢)؛ فذلك جائز، وثبت على كل واحد منهما ما اشترى صاحبه بينهما

---

(١) ق: أما.

(٢) زيادة من ق.

على هذه الصفة. وكذلك عندي شركتهما واتفاقهما على كل ما /١٦٧/ اشترى أحدهما، فهو لجميعهما؛ فذلك جائز إن شاء الله إذا اتفقا على ذلك، وقد تدخل في ذلك الجهالة، فإن قال [أحدهما بنقض][١] ذلك؛ كان ذلك وجها.

مسألة: واختلفوا في اللذين يشتركان، والمال لأحدهما؛ **فقول الشافعي:** لا يجوز، والوضيعة على المال، وللذي لا مال له على الذي لا مال أجرة مثله فيما عمل.

وقال أحمد: إن ربح شيئا؛ فله نصف الربح، وإلا فلا شيء له.

قال أبو سعيد: كل ذلك يجوز إن شاء الله. وقول ما أجاز ذلك إن (خ: إذا) كان المال لأحدهما على أن الربح بينهما، والوضيعة على المال؛ فجائز في بعض القول. **وقيل أيضا:** إنه جائز أن يكون المال لأحدهما، والربح بينهما، والوضيعة عليهما، ويخرج ذلك كله[٢] في مذهب[٣] أصحابنا. وقول من لا يجيزه يخرج أيضا على الصواب.

مسألة: وإذا اشترك رجلان في تجارة صحيحة على أن يتجر أحدهما، أو كلاهما؛ فالربح بينهما على قدر رأس المال، إلا أن يكون بينهما شرط. **وقال بعض:** يكون على شركة الأبدان، والربح نصفان. **وقول:** أما الوضيعة فلا ينبغي إلا أن تكون على المال. **قال أبو عبد الله:** الوضيعة بينهما، وإن كانت الشركة غير صحيحة، كان للخارج أجر مثله. **وقيل:** الربح له بما ضمن من المال.

---

(١) ق: أحد انتقض.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: مذاهب.

مسألة: مال أو دابة بين رجلين، أباعه أحدهما فأتمه الآخر، وإن المشتري سلم الثمن إلى البائع دون شريكه، ولم يسلم البائع إلى شريكه شيئا، وجحده إياه؛ فإن كان المشتري يعلم أن هذا المال لهذا الشريك فيه نصيب، واشتراه من شريكه هذا، واستتم الشري من الشريك الآخر، ولم يأمره أن يسلم نصيبه من الثمن إلى شريكه، فسلمه المشتري إلى البائع الأول فهو ضامن لحصة شريكه هذا. وإن كان المشتري لا يعلم أن هذا المال للذي باع له، فاشترى منه، وسلم إليه الثمن، وادعى هذا الشريك أن صاحب الشركة أمره بالبيع، أو /١٦٨/ وكله، فاشترى منه على ذلك، وسلم إليه الثمن بلا صحة وكالة، وأتم الشريك بيع هذا المدعي بعد أن علم أنه قد قبض الثمن من المشتري، فأتمّ حصته على البائع، وما كان ينبغي لهذا أن يشتري مالا فيه لشريك شركة، فيشتري جملته إلا بإذنه، وإن لم يعلم فيه شركة إلا بعد أن اشترى، وسلم الثمن، ثم أتمّ هذا بيع حصته للمشتري؛ فثمن حصته على المشتري، ويلحق المشتري البائع، وهذا يتسع فيه القول.

انقضى الذي من المصنف.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل[1]: وفي شريكين في مال، فصار أحدهما يظلم الآخر، ولا يوصله إلى حقه من هذا المال، أيجوز للمظلوم أن يبيع حصته منه لمن هو أظلم منه أو مثله في الظلم؟

الجواب: لا يجوز له أن يبيع على من يظلم شريكه، ولا يقدر على الامتناع من ظلمه؛ لأنه جاء عن المسلمين أن من عصى الله فينا أطعنا الله فيه، وما جازينا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه، والله أعلم.

---

(١) ق: رامل.

ومن غيره: [وفي الرواية][1]: لا يكون المؤمن مؤمنا إلا حتى يصل من قطعه، ويعفو عن من ظلمه، ويطعم من حرمه، ومعنى ذلك فيما هو فرض على الإنسان إذا ظلمه أحد، لم يسع المؤمن في الظالم إلا الحق، ولا يظلمه كما ظلمه، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد المزيد من مسائل الشركة في التجارة، يطالع ذلك من الجزء الخامس والخمسين في باب ستة وعشرين منه، ومن الباب الثاني أيضا منه يجد الشفاء بمنّ المولي.

قال الناسخ: الجزء الخامس والخمسون هو الذي قبل هذا الجزء، وهو فيما يرد به البيع من العيوب. **(رجع).**

(١) زيادة من ق.

الباب السادس والعشرون ما يجوز للمضارب فعله من بيع وإقالة [ونفقة ومؤنة][1] وفي ركوبه البحر، وفي تقاضي[2] الدين إذا خسر، وإذا خسر وضارب بعد ذلك، وفي أخذه الشيء لنفسه

/١٦٩/ **مسألة:** وعن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الجبان محروم، والتاجر الجسور مرزوق»[3].

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا باع المضارب بيعا، ثم حط من ذلك للمبتاع؛ فذلك من جميع المال؛ لأنه ناظر لنفسه ولصاحبه.

مسألة: وقيل: إن قال صاحب المال للمضارب لا يأخذ نسيئة، فأخذ بيعا، يكون بألف درهم بألفي درهم فربح؟ **قال:** إن أخذه على المال فالربح بينهما، والوضيعة على المضارب.

ومن غيره: قال: نعم، إن أخذه لنفسه؛ فالربح له، والضمان عليه.

ومنه: وإن كان صاحب المال أمره أن يأخذ على ماله؛ فالوضيعة على المال، والربح بينهما. وإن لم يأمره؛ فالربح بينهما، والوضيعة على المضارب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نفقته ومؤنته.

(٢) ق: القاضي.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٢٤٣.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** له أن يدان على المال، ما لم يحجر عليه ذلك رب المال، ويكون ذلك من رأس المال ما لم يحجر عليه.

مسألة: ومنه: وقيل: نفقة المضارب وكسوته ومؤنته على نفسه. وأما ما يعني المال من الكراء[١] والأجر وجميع مؤنته؛ فذلك من رأس المال. وإن اشترط المضارب على صاحب المال نفقته منه؛ فذلك له، وكذلك على[٢] ما اشترط من كسوة أو غيرها. **وقال من قال:** إن كان المضارب يعمل بيده في المال؛ فيكره أن يأخذ أجر ذلك. وأما كراء المنزل والدابة إذا كانت له؛ فلا بأس أن يأخذ كراء[٣] ذلك كما يكون لغيره.

مسألة: ومنه: وعن رجل أعطى رجلا مالا مضاربة، ولم يحدّ له فيها شيئا، فذهب الرجل، فزرع بها، فذهبت الزراعة، هل يلزمه شيء؟ **قال:** لا.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** ليس له أن يفعل غير فعل المضارب من أهل موضعه، /١٧٠/ وإن تعدى ذلك ضمن المال.

مسألة: ومنه: وعن رجل أخذ مالا مضاربة، فاشترى بيعا، ثم باعه وقبض ثمنه، ثم اشترى منه متاعا، وقبض المتاع، ولم ينفذ[٤] ثمنه، وسرق المتاع من الليل والدراهم جميعا؟ **قال:** ذهب رأس المال، والوضيعة على الذي اشترى المتاع، ولم ينقد ثمنه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الكري.

(٢) ق: كل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أجر.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: ينقد.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا اشترى المضارب بالمال متاعا، ثم حمله بالكري فعطب؛ فالكراء على المكتري إذا قال صاحب المال: لم آمرك أن تدين عليّ. وكذلك إن دفع المضارب ثيابا إلى الصباغ بجعل، فتلفت؛ فليس على رب المال تبعة بعد رأس ماله حتى يأمره بالدين.

مسألة: ومن غير الجامع: وعن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وأمره صاحب المال أن لا يركب به بحرا، فركب به البحر بغير أمر صاحبه؟ **قال**: هو ضامن، ويختلف في الربح؛ **جابر يقول**: يضمن المال، ولا ربح له. **وقال آخرون**: له الربح (ع: بينهما الربح)، وهو ضامن. **ويقول آخرون**: ينظر كيف يعطي الذين يتجرون إلى ذلك البلد فيعطى[1] مثله.

ومن غيره: قال: نعم، كذلك كل أمر عمل المضارب فيه مما يكون ضامنا للمال، فالقول في الربح هكذا بالاختلاف. **وقيل**: إنه إن أعطاه المال على أن لا يركب البحر؛ فذلك لازم له أن لا يركب به البحر، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما إن أعطى المال مضاربة بلا شرط، ثم أمره أن لا يركب البحر بماله؛ **فقال من قال**: إن ذلك يلزمه، ويضمن إن خالفه. **وقال من قال**: لا يثبت عليه ذلك الشرط حتى يشترط عند العقدة. **وقيل**: إن لم يتقدم عليه في ركوب البحر، فركب البحر بالمال فتلف؛ **فقال من قال**: إن البحر خطر، وهو ضامن، شرط عليه أو لم يشترط[2]، إلا أن يكون ذلك برأيه. **وقال من قال**: لا ضمان عليه. **وقيل**: إذا اشترط عليه أن لا يخرج إلى موضع من المواضع بماله، /١٧١/ وتقدم عليه

---

(١) ق: قطعا.

(٢) ق: يشرط.

بعد القبض؛ **فقال من قال:** إن له ذلك، ويضمن إن خالفه. **وقال من قال:** لا يضمن إذا مضى بالمال في موضع مأمن. وكذلك إن شرط عليه عند تسليم الدراهم أن لا يتعدى به (خ: بها) موضعا قد أعلمه، فإن كان ذلك الموضع مأمنا؛ فالقول فيه واحد، والاختلاف فيه واحد، و[لا ضمان][١] عليه في بعض القول. **وقال من قال:** عليه الضمان. وأما إن كان ذلك الموضع خطرا بمنزلة البحر؛ فعليه الضمان. وأما إذا حمل[٢] المال على الهالك فهو ضامن، شرط عليه أو لم يشرط.

مسألة: وقيل: إن المضارب يدّان، ويقيل، ويستقيل، ويفدي المال بعضه ببعض، ويصالح عليه، ويتجر فيه، ويلزم ذلك[٣] المال، ولا يجر أكثر من المال على صاحب المال، إلا أن يأمره صاحب المال أن يفعل ذلك عليه، فهو عليه.

مسألة: وقال أبو سفيان محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل خياط، وله حانوت يعمل في السوق، ويشارك رجلا يعمل معه في عمله؟ فله أن يرفع كراء الحانوت من الوسط، ويخرج من كسبه وكسب شريكه، والنفقة بينهما، والوثيق من ذلك أن يقول: "أكريك نصف الحانوت بكذا وكذا".

مسألة: وإذا أمر رب المال العامل بما يخشى على المال بفعله، فخالفه؛ جاز له ذلك؛ لأن الأمة أجمعت أن ليس للرجل أن يرمي مال غيره في البحر، وإن أمره. وأما إن خالفه فيما لا يجوز له خلافه ضمن، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الضمان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عمل.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان في المضاربة ربح، ولو قيراط؛ كان على المضارب استخراجه، وإن لم يكن فيه ربح؛ فليس له عليه أجرة سوى السهم من الربح، فلا استخراج عليه في ذلك؛ لأنه [يثبت تعنيته][(١)] بلا عوض، وعليه أن يعلم رب المال بالغرماء، وإن استخرجه وطلب أجر مثله إذا لم يكن فيه ربح، فإذا ثبت معنى المضاربة، ولم يستخرجه لسبب؛ فلا يبين لي أن له في ذلك أجرا /١٧٢/ إذا كان على سبيل المضاربة في الأصل، ثابتة في قول أهل العلم، فإذا اشترط[(٢)] عليه في المضاربة استخراج الدين، ولو لم يكن ربح؛ **فلا يعجبني** أن يثبت عليه عناء بلا عوض؛ لأن هذا خارج معنى المضاربة وثبوتها إلى معنى الأجرة، والأجرة إذا كانت بغير عوض بطلت، فإن عنا فيها الأجير؛ كان له أجر مثله فيما عنا.

(رجع) مسألة: وسألته عن المضارب[(٣)] إذا لم يكن في مضاربته ربح زائد على رأس المال، وقد صار رأس المال دينا على الناس؟ **قال:** ليس على المضارب أن يستأدي ذلك المال إذا لم يكن فيه من الربح شيء، وعليه أن يعلم رب المال بالغرماء. **قال:** وإن[(٤)] كان فيه من الربح شيء، ولو قيراط على رأس المال؛ كان عليه أن يستأديه. **قال:** وإذا كان الشرط في المضاربة إلى أجل معلوم؛ لم يكن لأحدهما أن يرجع على صاحبه، إذا دخل المضارب في شيء من المضاربة، وإن

(١) ق: تثبت تغنيته.

(٢) ق: شرط.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المضاربة.

(٤) ق: إذا.

لم يدخل لم يكن لهما الرجعة. وإن كانت المضاربة على غير أجل معلوم فرجع رب المال، وقد دخل المضارب [في شيء من المضاربة؛ كان له الرجعة على المضارب][١] إذا كره ذلك حتى يشتري بالدراهم والدنانير شيئا من المتاع، ولم يكن خروجه منه إلا ببيعه، فإن اختلفا كان إلى نظر العدول في ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل عنده لرجل رأس مال مضاربة، فطلب رب المال إلى المضارب رأس ماله، فقال: "اشتر مني حتى أعطيك رأس مالك"، فاشترى منه ودفع إليه الثمن، ثم دفع إليه رأس ماله، فقلت: أيكون هذا بيعا جائزا؟

قال أبو سعيد حفظه الله: قد كره ذلك من كرهه أن يشتري ماله[٢] بماله. **وقال من قال:** يجوز له ذلك؛ لأنه له فيه نصيب، وله بيعه، فيجوز ذلك إذا سلم إليه الثمن. وأما إذا باع المضارب لرب المال، ثم قاصصه بالثمن بما عنده من رأس المال له؛ لم يجز ذلك في مقاصصة رأس المال، /١٧٣/ وأما البيع فثابت، ويسلم إليه المشتري الثمن، ويدفع إليه رأس ماله، ثم أعطاه رأس ماله.

مسألة من الضياء: وإذا أعطى رجل رجلا رأس مال يخرج به إلى البحر، أو غيره، وكان على المعطي النفقة والكسوة، فالتقط المعطي شيئا له من ثمن البحر، أو وهب له مال؛ فكلما استفاده في غيبته فهو له.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مال.

مسألة: قال[١] **أبو معاوية** في المضاربة: هي المضاربة، **وأقول**: إن كان في المال ربح كان على المضارب أن يقبضه، وإن لم يكن فيه ربح كان على رب المال أن يقبضه، وعلى المضارب أن يخرج معه إلى أن يعرفه الغرماء.

مسألة من آثار المسلمين: قال: ليس للمضارب أن يشتري من رب المال شيئا بمال المضاربة، فإن فعل؛ فعليه رده، فإن اختلط بمال المضاربة، ولم يعرف؛ فعندي أن المضاربة تفسد، ويكون للمضارب قدر عنائه.

مسألة: وعن رجل أخذ مالا مضاربة، فأصاب دارا تباع هو أحق بشفعتها، هل له أن يشتريها من مال المضاربة؟ **قال**: ليس له أن يشتري إلا بإذن صاحب المال، فإن اشترى ضمن، وإن كان فيها ربح فهو بينه وبين صاحب المال على شرطهما، وإن وضع فهو عليه خاصة.

مسألة: وقيل: إن دفع رجل مالا مضاربة، وقال للمدفوع إليه: "لا تجاوز أرض كذا وكذا"؛ فليس بشيء. فإن قال: "إنما أدفع إليك مالي مضاربة على أن لا تجاوز بلد كذا وكذا"، فإن جاوز بعد الشرط؛ فهو ضامن. **وقال**: إن [...][٢].

مسألة: وسألت عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وشرط على صاحبه أن لا يشتري ضرسا، ولا تركب بحرا، ولا تبع إلا يدا بيد، ودفعه إليه على أن لا يجاوز أرض كذا وكذا، فجاوز واشترى غير الذي أمر به؟ **فقالوا**: لا نراه إلا ضامنا، وقد أساء، وتجاوز إلى غير الذي أمر به.

قال أبو سعيد: هذا /١٧٤/ **يعجبني**.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل نصف سطر.

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل أعطاه رجل ثلاثمائة درهم رأس مال مضاربة، فضرب به فخسر مائة، هل له أن يعود يضرب بالمائتين الباقيتين قبل (خ: بغير) إتمام من ربها؟ **قال:** إذا لم يكن حد له حدا، ضربة واحدة، ولا شهرا معروفا؛ فله أن يضارب ما لم يرجع عليه.

قلت له: فإن ضارب فربح مائتين آخرتين، ما يكون رأس المال الثلاثمائة الأولى، أم المائتين الباقيتين بعد الخسران؟ **قال: معي** أنه يكون رأس المال الأول.

قلت له: فهل للمضارب أن يبيع من مضاربته لنفسه كما يبيع لغيره، ويجعل ثمن ذلك في جملة المال بلا علم رب المال؟ **قال: معي** أن له ذلك على قول من يقول: إن البائع مال غيره أنه يبيعه لنفسه كغيره، إذا كان مما يكال أو يوزن. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا برأي رب المال.

قلت له: فعلى قول من لا يجيز ذلك إلا برأي رب المال، إن فعل هو ذلك، هل تنتقض المضاربة، ويكون له الربح، وعليه ضمان رأس ماله[1]؟ **قال: معي** أن المضاربة لا تنتقض، وهي بحالها، وعليه هو ضمان ما أخذ من المتاع.

قلت له: فإن خلط في هذه المضاربة قيمة ما ضمنه من المتاع دراهم، وضارب بذلك وربح، هل تتم المضاربة من غير أن يعلم رب المال بذلك؟ **قال: معي** أنه يعلمه بذلك، فإن أتمّ له ذلك الشراء الذي اشتراه؛ رجوت أن يتم ذلك.

قلت له: فإن لم يتمّ له ذلك، هل تنتقض المضاربة؟ **قال: معي** أنه لا ينقضها ذلك، ويكون له دراهمه التي خلطها.

---

(١) ق: المال.

قلت له: فهل يكون له من الربح شيء إذا خلطها، أعني: المضارب، أم ليس له إلا دراهمه التي خلطها؟ **قال: معي** أنه إذا خلطها على أنها من المال؛ **فمعي** أنه يكون له من الربح /١٧٥/ بمقدارها، والله أعلم. وأما ما ذكرت من المضارب، وما يجوز له من القرض؛ **فقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز للمضارب أن يقترض من المال الذي يضارب به، وذلك معنا من الدراهم الأولى مما قد ضارب به، وكل ذلك سواء. فإذا اقترض فقد ضمن ما اقترض، إلا أن يجيز له ذلك رب المال أن يقرض (خ: يقترض)؛ فذلك جائز له برأي أرباب المال، وكلما اقترض على هذا الوجه؛ فلا يكون من رأس المال من بعد أن يقبضه، حتى يسلمه إليه رب المال صفقة جديدة؛ لأنه قد خرج من حد رأس المال، وصار لرب المال، فإن ضرب به على ذلك بجهالة؛ كان له عناؤه، وكان المال والربح لرب المال، فافهم ذلك، وهذا إذا أقرض (خ: اقترض) برأي رب المال. وأما إذا اقترض بغير رأي رب المال؛ فهو ضامن لذلك. وكذلك ما أخذه لنفسه على حد القرض برأي رب المال، أو بغير رأي رب المال؛ فهو ضامن لذلك، حتى يسلمه إلى رب المال، ويرد عليه على وجه المضاربة مرة ثانية، فافهم ذلك، وهذا في القرض. وأما إن قال المضارب أو حاول أولا[1]، أو سلف، أو باع، أو اشترى مما هو داخل في البيوع؛ فذلك جائز، ولا يحتاج في ذلك إلى عقدة ثانية إلا في القرض، أو فيما أخذ لنفسه على سبيل القرض، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، ثم طلب إليه رب المال، أو طلب المضارب إلى رب المال الشركة، هل لرب المال أن يخلط دراهمه بالدراهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو ولى.

التي دفعها مضاربة؟ **قال:** إذا شرط كل واحد منهما على صاحبه أن له ربح ما دفع، ثم اشتركا بعد ذلك، فما ربحا كان بينهما على قدر ما دفع كل واحد منهم، وإنما يأخذ كل واحد منهما نصيبه مما ربح، على أن ربح كل واحد /١٧٦/ فهو له، ولا تكون شركتهما بغير هذا الشرط. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن بيده رأس مال ملكا له، وأخذ من رجل رأس مال مضاربة، وخلطهما، وصارت بينهما مخلوطتين سنين، ثم باع جميع ما اشتراه بهما، وصار جميع ذلك دراهم، وأراد أن يأخذ رأس ماله وربحه من جملة الدراهم؛ فليس له ذلك إلا بمقاسمة صاحبه له، أو وكيله، وإلا فالمال بحاله على الشركة الأولى، إلا أن يكون خلط هذا المال بغير إذن من صاحبه بتصريح له، أو بما يقوم مقام الإذن فيما يقع من العرف والعادة بين الناس، إذا عرف من صاحبه أنه لا يأخذ منه المال إلا ليخلط برأس ماله، فإن كان خلط المال على[١] غير ما ذكرت لك؛ فهو ضامن له، وإذا صار في حد الضمان؛ جاز له أن يسلم الضمان بغير قسم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن المضارب ورب المال، إذا اشترى أحدهما من عند الآخر شيئا مما هو مضاربة بينهما، فعل ذلك بجهل منه، وأراد الخلاص، أيلزمه شيء أم لا؟ **قال:** أرجو أنه لا يلزمه شيء، وإنما كراهية ذلك في الأثر أن يشتري رب المال ماله بماله، وأن يشتري المضارب من نفسه لنفسه، ومن فعل ذلك الذي ذكرت؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفي المضارب إذا أخذ دراهم بالمضاربة من عند أناس شتى، أيجوز له خلط جميع ما أخذ من عند جميعهم بغير مشورة لهم أم لا؟ **قال:** لا يجوز له خلطها إلا بإذن أربابها، فإن خلطها بغير رأيهم ضمن حتى يوصلهم حقوقهم، فإن وقع ربح في أموالهم بعد أن خلطها؛ فالربح عندي لأرباب (ع: الأموال)، وله هو بقدر عنائه فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وسألته عمن قبض دراهم من رجل بسبيل المضاربة، فأباح له صاحب الدراهم أن يقرض /١٧٧/ ويستقرض، هل يجوز له ذلك إذا أقرض أو استقرض أن يرد الدراهم إلى الدراهم التي في يده أم لا؟ **قال:** أما القرض لنفسه؛ **فيعجبني** أن يرد الدراهم إلى صاحبها. وأما إن أقرض غيره؛ فهو أرخص، **ويعجبني** أيضا أن يرد الدراهم إلى صاحبها، وإن لم يردها إلى صاحبها وجعلها في دراهم المضاربة، وتتامما من بعد؛ فجائز على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن أعطى أحدا دراهم بسبيل المضاربة، وسافر المعطي إلى بعض الأمكنة، ومكث هناك، وإذا حصلت عنده دراهم اشترى بها، مثل أرز، أو حبّ، أو غير ذلك من السلع، وأرسلها إلى صاحبه ليبيعها على القول الذي بينهما، فهل يجوز ذلك[١]؟ **قال:** هذا جائز في المضاربة، وخصوصا إذا لم ينقض أحدهما، وإن تناقضا رجع الأجير[٢] إلى أجر مثله، وأما الشراء من المضاربة لرب المال فإنه مختلف فيه. وأما لفظ المضاربة إذا قال رب المال للأجير: "هذه الدراهم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الأخير.

مضاربة، أو معاملة، أو مفاوضة، على أن ما قدر الله من رزق فهو بيننا على كذا"، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له حق على آخر، ولم يقبضه منه، وأذن له أن يبيع فيه ويشتري، وله من ربحه كذا، هل يحلّ؟ **قال:** هذا غير جائز، وإنه ربا.

قلت: والأمانة، هل يجوز أن تحول مضاربة من غير قبض؟ **قال:** إنها لا تجوز حتى تقبض فيما قيل في بعض آثار المسلمين، ولعل لا تعدم إجازة ذلك من قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أعطى أحدا دراهم بسبيل المضاربة، وأراد منه أن يثبته في ذلك شيئا؛ إنه لا يجوز ذلك في أكثر رأي فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن عنده شيء من الدراهم، وأراد أن يدفعها لآخر[1] ممن يعمل بيده مثل النساج، أو غيره على سبيل المضاربة، على ما يتفقان عليه من الربح؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: /١٧٨/ **الزاملي:** وكيف إذا أراد أن يبايعه سلعة بكذا وكذا على أن يشتري منه سلعة بكذا وكذا، يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** على[2] ما سمعته من الأثر؛ أما إذا تشارطا عند البيع أن ثمن هذه السلعة كذا وكذا على أن تستوفي السلعة الفلانية على كذا؛ فهذا في أكثر قول المسلمين أنه حرام من طريق الربا، ولا تجوز

(١) ق: الآخر.

(٢) زيادة من ق.

فيه المتاممة في أكثر القول. وأما إذا رجعا عن هذا البيع حتى حضرت السلعتان، وبايعه هذه بهذه؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن سلم لآخر دراهم على سبيل المضاربة، واشترط عليه أن يكون ضامنا لهذه الدراهم؛ إن هذا عندي شرط باطل، والله أعلم.

مسألة: سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن رجل هلك وعنده أيتام، وليس له وصي ولا وصية، وادعى عليه أناس بحقوق على سبيل المضاربة، وأظهروا صكوكا يحتجون بها على ما يدعونه، وشكوا من أخ الهالك أن يسلم لهم من مال الهالك، وهو لا يعلم بحقوقهم، ولا وصي له، أيجوز له أن يسلم لهم من مال أخيه الهالك شيئا[1] أم لا؟ **قال:** ففيما عندي على ما وصفت أن مثل هذه الدعوى من المدعي غير مسموعة على الهالك، إذا لم يأت بها على وجهها أن[2] ما أخذه الهالك من الدراهم مضاربة هي ليست حقا عليه في ذمته، وإنما هي أمانة عند المضارب بها، ومع ذلك يحتمل بقاؤها وتلفها، وإذا لم يصح بعينها بعد موت الهالك التي كانت في يده؛ فهي مما يجري الاختلاف بين الفقهاء في حكمها؛ **فمنهم من قال:** هي مقدمة على الديون. **وقد قيل:** معها. و[3] **في قول ثالث:** بعدها، وهذا بعد صحة قبضها وجهالتها. **وعسى في بعض القول:** إنه ليس على قابضها شيء من قبلها؛ لاحتمال تلفها من يده من غير تقصير منه في حفظها. ومردّ هذه الأقاويل إلى حاكم المسلمين، فما حكم به من شيء منها

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لأن.

(٣) زيادة من ق.

ثبت فيها، وما لم يصح قبض الهالك لها /١٧٩/ بشاهدي عدل؛ فليس للمدعي حجة في مال الهالك من قبل ما يدعيه عليه. وأما الصكوك التي أظهرها المدعون عليه بعد وفاته؛ فلا يبين لي أنها مما يحكم بها في هذا المعنى، خاصة إذا كان ورثته أيتاما، ولا أرى لأخ[1] الهالك سبيلا في ماله إن لم يكن وصيا من قبله قد صحت وصايته، أو وكيلا من قبل الحاكم ثبتت وكالته، علم بما ادّعاه المدعون أو لم يعلم، قامت بها الصحة أو لم تقم، وليس للمدعين عليه حجة على ما يبين لي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد -حفظه الله-: وأما الذي أخذ من عند رجل دراهم مضاربة على أن الربح بينهما؛ فلا يجوز للمضارب أن يبيع من سلعته التي اشتراها من دراهم المضاربة لرب المال المضارب، وليس له أن يشتري منه سلعة بدراهم المضاربة؛ لأن ذلك ماله، ولا يشتري ماله بماله. هكذا حفظته من مختصر الشيخ أبي الحسن البسيوي، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أعطى رجلا دراهم بسبيل المضاربة، أيجوز له أن يشتري من السلعة التي اشتريت من دراهمه، كان الذي يشتريه ليسلم له قيمته من عنده، أو ليقاصصه بالذي له من الربح، أو رأس المال؟ **قال**: اختلاف في شرائه من ماله الذي سلمه إلى من يضارب له؛ **وأكثر القول**: يجوز الشراء منه، ولا أحفظ فرقا بين أن ينقده، أو يقاصصه بماله من الربح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وما لفظ من أراد أن يعطي أحدا من الناس بضاعة، أو عروضا بسبيل المضاربة، على قول من أجاز ذلك،

---

(١) ق: الأخ.

أيقطع العروض والبضاعة ثمنا أم لا؟ **قال:** فإذا قال بعد أن يعرفه مبلغ ثمنها: "قد دفعت إليك[١] هذه البضاعة على سبيل المضاربة، وعلى أن ما رزق الله من ربح فيها بعد تمام مبلغ ثمنها فهو بيني وبينك نصفان"؛ ففيما عندي أن هذا كاف إن شاء الله، على قول من أجاز المضاربة في العروض، وهي مضاربة مجهولة، إن أتماها[٢] تمت، وإن نقضاها أو أحدهما انتقضت، والله أعلم.

مسألة /١٨٠/ من كتاب المصنف: قال أبو سعيد: اختلف في نفقة المضارب من المال؛ **فقيل:** له نفقة بالمعروف، شرط أو لم يشرط. **وقيل:** لا نفقة له، إلا أن يشرط، فإذا شرط كان له نفقة شارٍ نفقة تامة. [**وقيل:** شرط أو لم يشرط؛ فذلك مجهول حتى يشرط شيئا معروفا][٣]. **وقيل:** إن كان سنة البلد أن له النفقة في المضاربات؛ فله النفقة، وإن لم يكن كذلك؛ فلا شيء له.

مسألة: واختلف أصحابنا في نفقة المضارب وكسوته إذا شرطها[٤] على رب المال مما في يده؛ **فقال كثير منهم:** إن الشرط ثابت، وله الوسط. **وقيل:** الشرط باطل، إلا أن يشرط شيئا معلوما. وأجمع مخالفوهم أن المضاربة يفسدها[٥] الشرط، والنظر يوجب ذلك؛ لأن ما يشترط المضارب لا يكون إلا في الربح، ولا يعلم يربح أو يخسر، والأخذ من الأصول يوجب الضمان.

---

(١) ق: لك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تماها.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اشترطها.

(٥) ق: تفسد بها.

مسألة: ومنه: وإذا أذن رب المال للمضارب يأكل ويلبس؛ فليأكل بالمعروف، فإذا رد المال، فلينظر ما بقي من كسوته فليرده إلى رب المال، إلا أن تطيب بذلك نفسه.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن الإمام عبد الوهاب المغربي: وذكرت رجلا أخذ مالا مضاربة، هل له أن يأكل من المال بلا إذن أم لا؟

الجواب: إن له أن يأكل قدر قوته، إذا كان هو مضاربا بالمال، ما دام مسافرا، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في المضارب[(١)] إذا أتلف المال وما يلزمه في ذلك من الضمان

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل سلم إلى رجل مالا مضاربة، فأتلفها المضارب، وكان أصل المال دراهم، قلت: هل يجوز أن يرد المضارب على صاحب المال دنانير بالصرف، أو دراهم بالصرف؟ **فمعي** أنه إذا ضمن ذلك، وصار[(٢)] ضمانا عليه؛ جاز له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما إذا تلف بغير ضمان؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمك الله- عن رجل سلم إلى رجل رأس مال، فأراد صاحب المال أن يشهد له المضارب الذي في يده المال بما في يده له من المال، خوفا أن يحدث على الذي في يده المال حدث، كيف /١٨١/ يثبت ذلك؟ فاعلم أن رأس المال في يد هذا الذي يستعمله في التجارة مضاربة، بمنزلة الأمانة لا ضمان على المضارب في ذلك؛ لأنه متى ضمن المضارب ذلك [لرب رأس المال][(٣)] لم يكن لرب رأس[(٤)] المال ربح؛ إذ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الربح بالضمان»[(٥)]، فقالت العلماء: إن

---

(١) ق: المضاربة.

(٢) ق: صارت.

(٣) ق: لرب المال رأس المال.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه بلفظ: «الخراج بالضمان» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٨؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٥؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٤٩٠.

من ضمن[١] شيئا فله ربحه كما عليه نقضه[٢]؛ فلا أرى لهذين شهادة في ذلك بأن يقول الذي في يده بأن عليه هذا المال لرب هذا المال؛ لأن هذا الفصل إذا قال عليه هذا المال كان[٣] ضامنا، وإذا كان ذلك ضمانا فسدت المضاربة، ولكن أرى أن يشهد بعد (خ: هذا) الذي في يده المال بأن ما في يده من مال يعرف به وينسب إليه؛ فلفلان منه كذا وكذا، أو جزء منه يقرّ له به في حياته وبعد موته، وهذا المال الذي أقررت به لفلان هو مما في يدي من مال يعرف لي[٤]، وينسب إلي ثابت له، ذلك فيما يعرف بي وينسب إلي من مالي في حياتي وبعد موتي، إلا أن يصح أنه قبضه من المال الذي يعرف بي[٥] وينسب إلي؛ فعلى هذه الصفة أرى هذا إقرارا ثابتا خارجا من الضمان؛ لأنه لو تلف جميع ما في يد هذا المقر من مال؛ لم يلحقه ضمان في هذا الإقرار، إلا أن يكون هو أتلفه، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب المصنف: ومن مات وكان عنده مضاربة، ولم تكن له وصية، وخلف بضاعة؛ **فمعي أنه أكثر ما قيل:** إن ما تركه محكوم به للهالك، حتى يصح في شيء منه بعينه أنه[٦] من المضاربة التي كانت في يده، ولا شيء لصاحب المضاربة. **وقد قيل:** إنه إذا صح أنه دفع إليه مالا مضاربة، ثم مات ولم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ربح.

(٢) ق: نقصه.

(٣) ق: لكان.

(٤) ق: بي.

(٥) ق: لي.

(٦) ق: به.

يكن ذلك؛ كان لرب المال مثل ماله فيما ترك المضارب مثل وزنه، أو كيله، ولو لم يصح بعينه أنه من المضاربة، والأول أصح.

مسألة: وإذا أشهد المضارب بأن مالا في يده من مال يعرف به وينسب إليه، فلفلان منه كذا وكذا إقرارا منه له به[١] في حياته وبعد موته، وهذا المال الذي أقررت به فلفلان هو مما في يدي من مال يعرف بي، وينسب إلي، ثابت له ذلك فيما يعرف بي وينسب إلي، في حياتي وبعد موتي إلى أن /١٨٢/ يصح أنه قبضه من المال الذي ينسب إلي؟ فعلى هذه الصفة أرى هذا إقرارا ثابتا خارجا من الضمان؛ لأنه لو تلف جميع ما في يد هذا المقر من مال؛ لم يلحقه ضمان في هذا الإقرار، إلا أن يكون هو أتلفه.

(رجع) مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مالا يضارب له فيه، ففرقه في أنواع التجارة، ثم احتاج إلى ماله، فقال: "أعطني رأس مالي، وما كان من ربح فهو لك عطية"؟ **قال:** إن كان فرقه، وصار[٢] على الناس، وإنما يرد عليه غير دارهمه؛ فليس[٣] له أن يحوله، ولا يحاوله بشيء؛ لأنه إن هلك وتوى رجع عليه فيما أعطاه، وإن [لم يكن][٤] أدرك دراهمه بعينها، فردها عليه؛ فلا بأس، أو بعدما تقاضى المال وصار في يده رأس المال والربح؛ فله أن يأخذ، ويهب له ما شاء منه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: صارت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قلت.

(٤) ق: يكن.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مالا مضاربة، واشترى المضارب عبدا، فإذا هو أخو[١] صاحب المال؟ **قال أبو**[٢] **عبد الله:** إن كان المضارب قد علم أنه أخوه، فاشتراه فإنه يعتق، ويضمن لصاحب المال ثمن العبد الذي اشتراه به، وإن لم يعلم أنه أخوه عتق العبد، ولم يكن على المضارب ضمان.

مسألة: وأما المضارب فإنه لا يقاصص رب المال من رأس المال بماله هو؛ لأن ماله له على رب المال مضمون، **قال:** لعله أراد: ومال رب المال أمانة في يده، إلا أن يكون قد ضمنه، أو ضمن شيئا منه، فإنه يكون فيه المقاصصة حينئذ. وأما أن يعطيه برأس ماله أصولا أو عروضا؛ فلا يجوز ذلك معي، إلا أن يكون قد ضمن المال، أو أتلفه وصار عليه دينا؛ فإنه يعطيه به ما أنفق عليه أو ما ضمن منه؛ لأن رأس المال قائم لربه، فإنه يأخذه ولا يأخذ به قضاء ولا مقاصصة، إلا وجه بيع رأس المال، أو الصرف فيه من ربه للمضارب. وكذلك البراءة من رأس المال إنما تكون البراءة من مضمون، والهبة والعطية للقائم من المال.

مسألة: **وقيل** في المضارب: /١٨٣/ إنه إذا خسر رأس المال؛ فلا ضمان عليه لرب المال إذا لم يكن له الربح كله عندي.

قيل له: فهل يكون عليه من الضمان بقدر ما له من الربح؟ **قال: معي** أنه ليس عليه ضمان على معنى قوله.

---

(١) ق: آخر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ابن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا[١] دفع المضارب المال إلى آخر؛ فهو ضامن، فإن كان ربح فللمضاربين ربحهما، ولصاحب المال رأس المال[٢] وربحه، وإن تلف المال؛ فالأول ضامن، وليس على الآخر شيء.

مسألة: وليس على المضارب ضمان حتى يعدو ما أمره به صاحب المال، وليس يلحق صاحب المال بعد رأس المال بشيء[٣]، إلا أن يقول للمضارب: "خذ بنسيئة، وما كان من دين فهو عليّ"؛ فهو عليه، وإن قال: "عليّ وعليك"؛ فهو على ما تشارطا.

مسألة: واجتمعوا أن المضارب لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئا ما لم يتعد فيه.

ومن غيره: وإن شرط عليه رب المال الضمان؛ فباطل. **وقيل:** يكون قرضا له على المضارب، والربح على المضارب بما ضمن. **وقيل:** إن تلف المال لزم مال المضارب بالشرط، وإن سلم فالربح بينهما على ما تشارطا عليه، والنظر يوجب ما قلنا: إن الشرط باطل، والمضاربة صحيحة؛ لأن رب المال لم يقصد إلى إقراضه إياه، فيكون دينا له عليه، والله أعلم. **(رجع). انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: إن.

(٢) ق: ماله.

(٣) ق: شيء.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: عن[1] رجل أخذ من عند رجل دراهم ليضارب له فيها بنصف ربحها، وضارب له فيها بالبيع والشراء، فلم يصح له منها ربح، بل خسر فيها؛ فيكون القول فيها قول الذي ضارب بها في الخسارة أم لا؟ **قال:** القول قول المضارب في الخسارة في هذه المضاربة؛ لأنه أمين فيها، فإن أراد صاحب الدراهم يمينه في ذلك؛ فعليه يمين بالله على كتاب الله أنه قد خسر في هذه المضاربة التي ضارب له فيها كذا وكذا، وما خانه فيها، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: أجمع المسلمون أن للعامل في المضاربة الفاسدة أجر المثل، /١٨٤/ والربح لرب المال، وأجمعوا أن لا خسران على العامل، كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة.

مسألة: ومنه: الإشراف: اختلف في بيع المضارب بالنسيئة بغير إذن ولا حجر؛ فكان مالك وابن أبي ليلى والشافعي **يقولون:** هو ضامن. **وفي قول النعمان:** لا ضمان عليه، ولو قال له: "اعمل برأيك"، فله أن يبيع بالنقد والدين، هذا قول أصحاب الرأي. **وفي قول الشافعي:** هو ضامن، إلا أن يأذن له في الدين، فإن أذن له أن يستدين عليه؛ فذلك جائز في قول أحمد وأصحاب الرأي. وكان الثوري يكره ذلك. **وفي مذهب الشافعي:** لا يجوز حتى يقول: "ادان عليّ من كذا وكذا".

قال أبو سعيد: إذا لم يأذن له، ولم ينهه فقد اختلف في ذلك؛ **وأكثر القول:** إنه ليس بضامن، وذلك في المضارب. **وأكثر القول في الوكيل:** إنه ضامن. وأما الدين إذا لم يأذن له أن يدان على رب المال؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقيل:** يثبت

---

(١) زيادة من ق.

على المال. **وقيل:** لا يجوز، فإذا أذن له ثبت عليه ما ادان إلى رأس المال لا غيره. [**مسألة: ومن غيره:** وإذا رد رأس المال كان الربح بينهما على ما كانا تقاطعا عليه من ذلك، وزكاة رأس المال على ربه، يخرجها مع ماله، وليس على المضارب زكاة في ربح ولا رأس مال غيره، إلا أن يأمره بذلك حتى يصير للمضارب من الربح مائتي درهم، ويحول عليها حول مذ صارت له، ثم عليه الزكاة في ذلك من حصته. وإذا كانت المضاربة بعروض، أو فيما لا يجوز، أو فاسدة؛ فالمال وربحه لربه، وللمضارب عناؤه؛ لأنه لو تلف لم يضمن، وهو فيه أمين، والأمين فلا ضمان عليه، ومن لم يلزمه الضمان لم يكن له إلا العناء في ذلك، فإن أتلف التجارة وضمنها؛ فعليه ضمان ما أتلف، ولا ربح له، وهو ضامن لرأس المال، يرده إلى أربابه إن بقي أو تلف، فقد ضمنه وانتقضت المضاربة][1].

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن والعشرون فيمن اتجر بمال غيره من سرقة أو غصب أو ربا أو لقطة أو أمانة فربح فيها، لمن يكون الربح؟ أو اشترى[1] به شيئا، وكذلك إن سرق شاة فتناتجت

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة»[2]. وعنه عليه السلام من طريق أنس: «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة»[3]. وعنه عليه السلام من طريق ابن عباس: «التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذه الأحاديث تدل على إباحة التجارة، وفضلها لأهل التقوى؛ لقيام من يلزمهم عوله، لا للتكاثر، فإنه من المباح بحله، لا من الفضائل، إلا إذا كان يريد به ليزيد في الإنفاق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن /١٨٥/ جامع أبي الحسن: ومن سرق دراهم، فاتجر بها؛ فهي والربح لربها المسروقة منه. وإن تلفت الدراهم من عند

---

(١) ق: اشتراه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢١٣٩؛ وابن أبي الدنيا في إصلاح المال، رقم: ٢١٥. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب البيوع، رقم: ١٢٠٩.

(٣) أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ٧٩٤؛ وابن حجر العسقلاني في الأمالي، رقم: ١٠٣.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٤٤٤.

السارق؛ **فقال قوم:** إنما يضمن ما سرق، ولا يضمن ما ربح. **ومنهم من قال:** يضمن الجميع.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الرجل يبيع للرجل شاة بشاتين إلى أجل، أو درهما بدرهمين إلى أجل، أو دينارا بدينارين إلى أجل، ثم جاء الأجل، ويقبض منه، وهو لا يعلم أنه ربا، وهو لا يعلم إلا أنه له حلال، ثم يضارب بذلك، أو تناتج الغنم معه[١] فربح، ثم يعلم أن ذلك ربا؟ **قال:** عليه أن يرد رأس المال ما أخذ أولا، وأما ما ربح أو تناتج معه الغنم فهو له؛ لأنه إنما أخذه بسبب بيع، ولم يأخذه على حد الاغتصاب ولا الخيانة، يعني السرقة.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إنه يرد عليه رأس المال والربح، وله عناؤه في المال، وله ما أنفق على الدواب بقدر ذلك. وإن تلفت تلفت من مال ربها الأول[٢]؛ لأنها في يده بمنزلة الأمانة، وله أن يرجع على الآخر فيما أخذ منه، وإن كان قائما بعينه، وإن كان قد تلف؛ فلا شيء للفريقين، وهذا على بعض قول المسلمين، وحفظه من حفظه عن بعض أهل العلم، ويوجد ذلك فيما يوجد أنه عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال آخرون:** إن تلف ذلك تلف ممن هو في يده؛ لأنه ليس بمنزلة الأمانة، وعليه رد الغلة مما تناتجت الدواب، وله عناؤه، ولا يكون ذلك في الربا، ألفحت مثل هذا، وإنما يكون ذلك في البيوع المنتقضة، فتكون الغلة منهما بالضمان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

(٢) زيادة من ق.

وعنه: قلت: فالرجل يسرق شاة، أو دراهم، فتجر بالدراهم، وتناتجت الغنم معه من تلك الشاة التي سرقها، أو اغتصبها، ما عليه أن يرده؟ **قال:** عليه أن يرد رأس المال وما ربح.

وكذلك الشاة وما تناتجت منها من الغنم؟ **قال:** عليه رد ذلك كله.

قلت: فإن هلك المال كله بعد أن صار فيه ربح كثير، وهلكت الغنم بعد أن /١٨٦/ تناتجت، ما يضمن؟ **قال:** ما سرق واغتصب؛ فلا ضمان عليه في الربح إذا كان قد تلف، وكذلك الغنم يضمن الشاة التي سرقها أو اغتصب، ولا ضمان فيما تناتجت إذا كن قد تلفن[1].

مسألة: وعن رجل وجه مع رجل بضاعة يبيعها فباعها، واشترى بثمنها بضاعة، وربح فيها، لمن الربح، وإن ضاعت البضاعة، أعليه ضمان أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فالربح لصاحب البضاعة، ولهذا أجر مثله، وعليه الضمان. فإن تلفت البضاعة من قبل أن يبيعها، أو تلف الثمن من قبل أن يشتري بها بضاعة؛ فلا ضمان عليه في ذلك. وإن تلف المتاع الذي اشتراه بثمن تلك البضاعة، أو تلف ثمن المتاع؛ فعليه الضمان لصاحب البضاعة، وللأمين أجر مثله، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب الأشياخ: وكان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول** فيمن سرق شيئا، أو غصبه، أو يأخذ من مال غيره فيشتري به مالا: إن الشراء فاسد؛ لأنه لم يشتر بماله، فيكون له، ولا أمره رب المال فيكون له؛ فعلى هذا فإن المال ليس له، ولو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بلغن.

تاب، ويرد على أرباب المال[١] قيمة ما غصب، والمال لربه الأول، ويأخذ منه ما أعطاه من الثمن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن سرق عشرة دراهم، فتجر بها، حتى صارت ألف درهم، ثم نقصت حتى صارت إلى خمسة دراهم، أو ذهبت؟ **قال من قال:** لهم العشرة. **وقال من قال:** لصاحب المال جملة المال الذي بلغ إليه، وهذا الرأي **أحب إليّ.**

مسألة: ويوجد أن من سرق دراهم واتجر بها، وربح فيها، ثم تلف الربح؛ أنه لا يعلم أن أحدا ألزمه الضمان في الربح.

مسألة: وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن اتجر بمال عنده ليتيم حتى كثر، أو[٢] لقط دراهم فتجر فيها، ثم أدرك اليتيم، أو جاء صاحب المال؛ فما أحب إلينا إلا أن يعطيه المال وربحه.

وقلت: إن أشهد به على نفسه دينا، ثم يطلب إليه، أيكون له الربح أم لا؟ فأرجو إن شاء الله أن يكون /١٨٩/ الربح له. وكذلك إن اشترى به مالا، فصاحب الدراهم في ذلك بالخيار، إن شاء أخذ المال، وإن شاء أخذ دراهمه، إلا أن يكون اشترى المال لنفسه، ثم اقترض ذلك، وقضى الدين الذي عليه من ثمن المال، واللقطة في هذا بمنزلة اليتيم. وإن تجر بالدراهم، ثم جاء صاحبها وصارت إليه كلها؛ فله أجر عنائه إذا كان فيها ربح.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

مسألة: ومن تجر بشيء من مال المسلمين اقترضه؛ فالربح له، والضمان عليه في رأس المال إذا أقرضه إياه إمام، أو وال، أو أمين، ذلك في يده. وأما إن اقترض هو من نفسه؛ ففي نفسي من ذلك، وآخذ **بقول من قال:** الربح له والضمان عليه. وأما إن كان تجر به بلا قرض؛ فالضمان عليه في رأس المال، والربح للمسلمين[1]، ولا ضمان عليه في الربح.

مسألة: وقال أبو زياد: من جاء بدراهم حرام يحملها، فاشترى شيئا، فقال: "بع لي بهذه الدراهم"؟ **قال:** البيع منتقض.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن باع درهما بدرهمين، أو شاة بشاتين إلى أجل، ثم تناتجت الغنم، وربح في الدراهم التي أربى فيها، ثم أراد التوبة من ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن له رأس ماله، ويرد الربح والزيادة على أهلها.

ومن غيره: أما الغنم والحيوان فهو كذلك، وله ما عنا فيها وغرم، وأما الدراهم فقد قيل في ذلك باختلاف، ونحبّ أن يكون له الربح وعليه رد رأس المال؛ لأنه قد جعل له السبيل في ماله، وليس هذا عين المال، ولا ما نسل من عين المال.

مسألة: ومن جواب محمد بن هاشم إلى موسى بن علي: عن رجل اقترض[2] أمانته، فاشترى بها عقدة، ثم إن صاحب الدراهم اطلع على ذلك، فطلب المال، فقال الرجل للمشتري: "أرد عليك الدراهم؛ لأني إنما أخذتها قرضا"؟ **فقال:** اختلف في ذلك؛ **فمن الناس من قال:** له الربح، وعليه الضمان. **وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للمسمين.

(٢) ق: استقرض.

آخرون: الربح لرب المال والضمان على المشتري. /١٨٨/ **وقول ثالث:** إن الربح يتصدق به.

ومن غيره: قال: نعم. **وقول رابع:** إن المال والربح لرب المال، وللمضارب عناؤه، وأجرته إذا كان على حد القرض.

قال أبو المؤثر: إن كان اقترضه فحسبه على نفسه قرضا؛ فله الربح، ويرد عليهم رؤوس الأموال. **قال: وقد قال من قال فيه:** إن أخذ على غير القرض، فقد قيل فيه بهذه الأقاويل، كان على وجه القرض، أو على غير وجه القرض. **وقال من قال:** إنما الاختلاف في المستقرض. وأما الذي أخذ على غير وجه القرض؛ فالمال والربح كله لرب المال. **وقال من قال:** المستقرض له الربح، وعليه الضمان.

واختلف فيه إن اشترى بالدراهم عقدا[1]؛ **فقال من قال:** إن اشترى بالمال هذا المال صفقة هذا المال بهذه الدراهم؛ فالخيار لرب المال، إن شاء أخذ المال، وإن شاء أخذ الدراهم. **وقال قوم:** لا خيار لرب المال في الوجهين جميعا. **وقال من قال:** لا خيار له، وإنما له دراهم مثل دراهمه؛ لأنه من حين أخذ الدراهم فقد ضمنها. **وقال من قال:** لرب المال الخيار في الوجهين جميعا، إذا أخذ المال على غير وجه القرض. **وقال من قال:** له الخيار في الوجهين جميعا، [ولو أخذ على وجه القرض. **وقال من قال:** لا خيار له في الوجهين][2]، ولو أخذه على وجه القرض، أو أخذه على غير وجه القرض. **وقال من قال:** إن اشترى بذلك المال

---

(١) ق: عقد.

(٢) زيادة من ق.

صفقة، وكانت نيته حين الشراء أن ينقد[1] منه؛ فلرب المال الخيار، وإلا فلا خيار له، وإذا كان الشراء على غير نية أن ينقد[2] منه.

مسألة: مما يوجد عن أبي الشعثاء: وزعم أن حارب (خ: جابر) أن أم الصلت حدثته أن الحكم بن بشير بعث إلى تميم بن سعيد بخمسين ومائتي دينار، فاستودعه[3] إياها، وقال: "أصب فيها حاجتك، وما أصبت فيها من ربح فهو لك"، فكره تميم أن يضرب بها فيها لنفسه، /١٨٩/ وضرب بها لصاحبها، فأصاب فيها خمسين ومائة درهم، وكتب بذلك إلى الحكم، ثم توفّي تميم، فكتب الحكم في الربح، فقالت أم الصلت: سألت أبا الشعثاء عن ذلك، **فقال**: ليس[4] للحكم الربح، ولكنه لتميم؛ من أجل أن تميما ضمن للحكم دنانيره، فالربح لورثة تميم. وكان لعبد[5] العزيز شريك، فمات وترك مالا كثيرا، وله ابن صغير، فقالوا: أنت في أنفسنا أمين عليه وعلى ماله، ويخرجوا منه من أن يلوا منه شيئا، فانطلق إلى أبي الشعثاء، فقال: هل يكون لي أن أضرب بماله، وأصلح له؟ **قال**: بل اضمنه، وألقه في ماله، ولك ربحه. ففعل ذلك، وكان في ماله حتى مات، وخلفه مائة ألف درهم، فوفته أم عفان.

---

(١) ق: ينفذ.

(٢) ق: ينفذ.

(٣) ق: فاستوعه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: العبد.

مسألة: وعن رجل اتجر بلقطة، أو بمال يتيم، ثم أراد صاحب المال أخذه، وطلب إليهم عناءه، هل له فيه عناء؟ **قال:** أما اللقطة فله الربح ويرد رأس المال. وأما مال اليتيم، فإن كان وكيلا فاقترض من ماله، وتاجر[1]؛ فله الربح، وإنما عليه رأس المال، وإن لم يقترضه فله عناؤه. وأما المغتصب فقد اختلف فيه؛ **فمنهم من قال:** له الربح، ويرد رأس المال. **ومنهم من قال:** لا شيء له. **قال: وأنا أقول:** لا شيء له.

مسألة: وعن رجل اتجر بلقطة، ثم طلبها صاحبها؛ إن له الربح، ويرد رأس المال على صاحبه.

وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فما أحبّ إلينا إلا أن يعطيه المال وربحه، وإن أشهد به على نفسه دينا يوم يطلب إليه؛ فأرجو إن شاء الله أن يكون الربح له، وإن صار المال كله إلى ربه؛ فله أجر عنائه إذا ربح فيه ربحا.

مسألة: وقال أبو زياد: عن مسلم بن إبراهيم: إن رجلا اغتصب من رجل شيئا، فاشترى به سلعة، فإن كان قال للبائع يعني (ع: بايعني) بهذه الدراهم.

قال غيره: الذي معنا أنه إن قال: يعني[2] بهذه الدراهم، فباعه بها؛ فالبيع فاسد باطل. وإن طلب أن يبيع له، فباعه، ثم أنقد الدراهم منه فباعه، ثم إنه وزن تلك الدراهم التي اغتصب؛ فالبيع /١٩٠/ صحيح، ويرد ما اغتصب على أهله. **قال أبو زياد** برأيه؛ لأن مسلما لم يكن يذكر ذلك إذا صح بأنه اغتصبها؛ لأن البائع لو أراد قال: لا أصدقك أنك اغتصبتها.

---

(١) ق: تجر.

(٢) زيادة من ق. ولعله: بعني.

قال غيره: نعم، لا يصدق على ذلك. **وقد قيل أيضا:** إن البيع تام، ولربّ المال الخيار، إن شاء دراهمه، وإن شاء سلعته التي اشتريت بها صفقة، ويتم البيع.

مسألة: وسألته عمن تجر بالربا، هل له عناء؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** له العناء. **وقال من قال:** ليس له عناء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في وكيل اليتيم، أعطى رجلا دراهم اليتيم، يضارب بها بنصف الربح، أيجوز[1] للمضارب ربح ما قوطع عليه أم لا، ويجوز للوكيل فعله هذا أم لا؟

الجواب: إذا خرج ذلك مخرج الصلاح؛ فلا يضيق ذلك عليه، على قول بعض فقهاء المسلمين، وإن تلف منه شيء؛ فعليه ضمانه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن اقترض من أمانته شيئا، فتجر بها، فيكون الربح لصاحب الأمانة، أم للمقترض؟

الجواب: إذا اشترى بالدراهم التي اقترضها[2] بعينها؛ **فأكثر القول:** إن الربح لمن له الدراهم. وإن اشترى على نفسه، ثم بعد ذلك أخذ دراهمه من أمانته، وسلم الدراهم لمن اشتراه من عنده؛ **فأكثر القول:** إن الربح له، والله أعلم.

ومن غيره: فيمن في يده لغيره دراهم، أو دنانير أمانة، فاشترى بها مالا بغير إذن من هي له؛ **فقد قيل:** إنه إن كان وقوع الشراء بها في صفقة البيع، فالخيار لربها بين المال المشترى ودنانيره، أو دراهمه. وإن كان وقوعه على نفسه؛ فهو له، وعليه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اقترضتها.

ضمانها. **وقيل**: إن له الخيار في الوجهين جميعا، إن أخذها على غير سبيل القرض. **وقيل**: [بالخيار في الوجهين](١) كليهما، وإن أخذها على وجه القرض. **وقيل**: لا خيار له في /١٩١/ الوجهين على حال، أخذها على وجه القرض، أو غيره، وإنما له مثل دراهمه أو دنانيره؛ لأنه حين أخذها ضمنها، فهي عليه والمشترى له. **وقيل**: إن كان حين الشراء نوى في الثمن [أن ينقذه](٢) منها فلربها الخيار، وإن لم يكن في نيته كذلك فلا خيار له.

وأما إن اتجر بها، أو بما يكون في يده لغيره من مال فربح؛ **فقد قيل فيه**: إنه يكون له، والضمان عليه. **وقيل**: إن له عناءه، والربح لربها. **وقيل**: إنه للفقراء، وله عناؤه. **وقيل**: إن كان الشراء على الشراء لنفسه(٣)؛ فالربح، وإن كان بها هي في صفقة البيع؛ فليس له إلا عناؤه، وما ربحه منها لربها. **وقيل**: إن أخذها على وجه القرض؛ فالربح له، وإلا فهي على ما جاء من الرأي فيه. **وقيل**: إن الاختلاف في الذي يكون على وجه القرض في قصده، فأما على غيره؛ فالربح لربها، وما خرج عنهما من أنواع المال فلابد وأن يلحقه الرأي على حال. وقيل فيه بالفرق بين ما يحكم به(٤) بالقيمة، أو المثل، فإن ربح ما يكال أو يوزن لا يتبع في قوله بالأصل، وإنه لقول غير خارج من العدل، بل هو حسن في رأي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالوجهين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غفذه.

(٣) ق: على نفسه.

(٤) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن أخذه على وجه الاغتصاب؛ فالربح لمن له المال، ولا عناء له. **وقيل:** إن له ربحه، وعليه ضمانه.

ومن مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وما خلطه من هذه الدراهم بماله، فصار بحيث لا يمكن تمييزه منه، فعسى أن يدخل عليه من الرأي ما قيل به في الأموال المختلطة، وأنا في الحال **يعجبني** ما هو الأرفق من أراد الخلاص تعاونا على البر والتقوى، وما ذاك إلا نحو ما روي عن عمر بن عبد العزيز ومن وافقه من علماء الإسلام في دراهم اليتيم إذا خلطها بماله، فالتزم ضمانها لليتيم لا غير، فالغائب كاليتيم في هذا، فيجوز فيه ما جاز فيه، خلافا لمن يراها شركة بما اختلط به، فلربها النصيب من ربحها إن /١٩٢/ كان ثَمّ ربح مجملا. وإن تلفت بعد تعين الربح من غير إتلاف من هي؛ فمضمونة هي وربحها على هذا، والضمان فيها من دون ربح، على أكثر القول الأول، وإن كان الثمن بعينه باقيا؛ فعليه رده بعينه، وإلا فضمانه كما سبق، هذا ما فتح الله لي في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل سرق مالا، وعليه زكاة، فأعطى الزكاة من المال المسروق، ثم تاب، وتخلص من المال الذي سرقه، هل يجزي ذلك عنه؟ **قال:** يجزي عنه ذلك، فيه قول آخر لبعض الفقهاء.

قلت: فإن سرق مالا، ووجب عليه عتق من ظهار، فاشترى من المال عبدا، و[1] أعتقه عن عتق وجب عليه، هل يجزي عنه قبل أن يتخلص من المال، أو بعد أن يتخلص منه؟ **قال:** إن كان عقد الشراء على نفسه، ونقد المال فيما

---

(١) ق: أو.

عليه؛ فهو عبده، ويجزي عنه. وإن كان شراء العبد بعين ذلك المسروق؛ لم يجز عنه. وفيه قول آخر لبعض الفقهاء.

قلت: فإن اشترى جارية بمال مسروق ووطئها، هل يكون وطئ حلالا قبل أن يرد المال، أو بعده؟ فالجواب فيها مثل الجواب في التي قبلها.

قال المؤلف: وقد مضى شيء من معاني هذا الباب في الجزء الخامس والخمسين، فيما يرد به البيع، في الباب الثامن والعشرين منه، فمن أراد الزيادة يطلبه من هنالك، [والتوفيق بالله](١).

قال الناسخ: ومن أرجوزة الصائغي:

في الجهـل قبـل المـوت يا خليلـي ... لأهلـــه مـــوت أتاك قيلـــي
وإنمــــا أجســـــامهم قبــــور ... مـــن قبـــل أن تضـــمها القبـــور
ولا سمــــير للفــــتى كــــالعلم ... ولا ظهــــير أبــــداً كــــالحلم
قلــت لــه مــا قيــل في المضــاربة ... لــيس تجــوز في العــروض قاطبــة
مــــن الــــربا ذاك أم الجهالــــة ... عليــه أوضــح يا أخــي المقالــة
بأنــــــه علتــــــه مجهــــــول ... لــــيس ربا وهكــــذا نقــــول
إن قلــت لي مــا صــفة المضــاربة ... هاك جوابا صافيا كن شاربه/١٩٣/
فــذاك مهمــا أخــذ المضــارب ... مــــالا بــــه لغــــيره يضــــارب
بجــــزء مــــن ربحــــه يشــــترط ... والشــــرط فيــــه ثابــــت مــــرتبط

---

(١) ق: وبالله التوفيق.

جوازهـا قـد صـح بالـدراهم ... وبالـدنانير مقـال العـالم

لا بالعـروض في مقـال الكـل ... إلا الـذي شـذّ فـع يا خلـي

وربـح منـه مهمـا سمـي ... منـتقض قـد قيـل يا ابـن أمّـي

والأجـر للمـال أراه والكـرا ... منـه كـذا في كتبنـا قـد ذكـرا

إلا الـذي يعلمـه المضـارب ... فـلا لـه أجـر بـه يطالـب

ولا لـربح مـع الضـياع ... حـتى يـتم المـال باجتمـاع

والـربح مـن بعـد تمـام المـال ... بينهمـا يقسـم بالكمـال

وإنـه يضـمن إن تعـدى ... أمـر الـذي لمالـه قـد عـدا

وقـال لي إن تجـر المضـارب ... بعـد ممـات مـن لـه يضـارب

فتلـف المـال الضـمان ألزمـا ... لـو لم يكـن بموتـه قـد علمـا

وإنـي عجبـت مـن هـذا ومـا ... أراد مـا قـال الثقـات العلمـا

وهكـذا في الشـركاء يجـري ... الحكـم قـد قيـل بغـير شـجر

وقـال لي إن خلـط المضـارب ... مـالا لـه بمـا بـه يضـارب

فضـامن في قـول بعـض العلمـا ... والـبعض بالإسـقاط عنـه حكمـا

وإنـي يعجبـني أن يضـمنا ... لمـا تعـدى قـل بهـذا معلنـا

قلـت لـه إن قطـع المضـارب ... بحـرا بمـا كـان بـه يضـارب

مـن غـير أن يأذن رب المـال ... فهـل تـرى جـوازه بحـال

فقـال لي جـوازه يخـط ... إن لم يكـن يمنـع منـه شـرط

وقـال بعـض لا يجـوز ذاكـا ... وهو صواب فاحذر الهلاكا/١٩٤/

وبعضـــهم قـــال يراعـــى حـــال قابضـــه فيـــه كـــذا يقـــال

مـــا كـــان معروفـــا بـــه فـــالحكم جـــاز عليـــه قـــد أتاك العلـــم

هـــذا وإن أعطـــاه أن لا يركبـــا البحـــر بـــه فضـــامن إن عطبـــا

وقـــال بعـــض إنمـــا البحـــر خطـــر فضـــامن لـــو لم يكـــن شـــرط حضـــر

قلـــت لـــه مضـــارب أقـــالا فيمـــا اشـــترى أو بـاع حـــل قـــالا

قلـــت لـــه يحـــط مـــن قـــد ضـــاربا مـــن مـــال مـــن كـــال لـــه مضـــاربا

قـــال نعـــم إذا رأى صـــلاحا في حطـــه والعـــدل فيـــه لاحـــا

لأنـــه ينظـــر منـــه الأوفـــرا لربـــه ونفســـه فيمـــا نـــرى

وقـــال لي لا يشـــتري المضـــارب ممـــا بـــه في يـــده يضـــارب

وهكـــذا قـــد قيـــل رب المـــال لا يشـــتري منـــه بـــلا جـــدال

وقيـــل في الـــوجهين باخـــتلاف وذاك في الآثار غـــير خـــاف

وأجمعـــوا أن لـــيس مـــن خســـران عليـــه قـــد قيـــل بـــلا نكـــران

ولا ضـــمان إن يكـــن قـــد سـلما مـــن التعـــدي قالـــه مـــن علمـــا

هـــذا وإن كـــان بـــه تعـــدى ففـــي الضـــمان عنـــدنا تـــردى

وجـــائز بشـــرط رب المـــال علـــى الـــذي ضـــارب بالأمـــوال

يتجـــر في نـــوع لـــه قـــد عيّنـــا أو بلـــد معروفـــة قـــد بينـــا

ولا يجـــوز عنـــدنا الخـــلاف لشـــرطه ومـــا بـــه اخـــتلاف

(رجع)

الباب التاسع والعشرون في صاحب الرهن المقبوض هل يشاركه فيه[١] الغرماء، والرهن في البيع، وفي تلف الرهن

ويقال: رَهْن ورُهْن (بضمّ الراء[٢] وفتحها). ويقال: رهن فلان (بغير ألف)، إذا جعله مع غيره رهنا. /١٩٥/ وأرهن فلان (بالألف) إذا أعطى الرهن لغيره، وأمره أن يرهنه. ويقال: هما لغتان، وبغير ألف أفصح. وكما قال الشاعر:

[فلما خشيت أظافيرهم نجوت وأرهنتهم مالكا][٣]

وقال في رهنت[٤]:

فكم من كاهن أودى إليه إذا ما حان من ربي قفول

يراهنني فيرهنني بنيه وأرهنه بني بما أقول

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والرهن المقبوض هو الذي يقبضه المرتهن، ويصير في يده، فذلك لا يشاركه فيه الغرماء، وأما ما لم يقبضه فهو ثقة بين الغرماء، إذا لم يكن للمديون مال غيره يكون لهم فيه وفاء، وإن قبضه وأكراه صاحبه، أو غيره؛ فهو قبض، وغلة الرهن من الرهن، فإن كان الحق آجلا؛ فإن تلك الغلة ترفع وتحسب من الحق.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الهاء.

(٣) ق: فلما احتسيت أظافيرهم نجوت وأرهنتهم مالك

(٤) ق: رهنة.

مسألة: ورجل رهن رهنا، ثم غشي الراهن دين يحيط بماله ويزيد على ذلك، فأخذ المرتهن رهنه، وبقي بقية من حقه، هل يشرك الغرماء بالباقي له؟ فإنه يشاركهم بما بقي له.

مسألة: [وعن رجل](١) اشترى جارية بمائتين، فأعطاه مائة، وبقي مائة، فحبسها عليه البائع حتى يجيء بالمائة الباقية، فذهب وجاء بها، وقد ماتت الجارية(٢)؛ إن كل واحد منهما لا شيء عليه، لا للبائع المائة الباقية، ولا للمشتري المائة الخالية.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن حبسها فتلفت؛ فعليه قيمتها، وله المائة الباقية، إلا أن يتفقا أن يدعها رهنا بذلك.

ورجل عنده لرجل جراب يبيعه له، فأتى رجل فاشترى منه الجراب بعشرين درهما، وأمسكه عليه، فدفع إليه خمسة عشر درهما(٣)، وطلب أخذ الجراب إلى أن يأتيه ببقية الثمن، فأبى(٤) البائع أن يعطيه إلا بوفاء /١٩٦/ العشرين درهما، فأمسكه عليه، فوقع على الجراب من سرقه(٥)، وغلب عليه فذهب، هل عليه ضمان؟ فلا ضمان عليه، وهو مثل الرهن مضى بما فيه.

ومن غيره: قال: نعم، وهي مثل التي قبلها في الاختلاف.

---

(١) ق: ورجل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رهنا.

(٤) ق: فأباني.

(٥) ق: رزقه.

وقال: إن اشترى الرجل شراء من رجل، فقال البائع: "لا أدفعه إليك حتى تأتي بالثمن"، فذهب المشتري ليأتي بالثمن، فهلك الشراء؟ فلا شيء للبائع، وإن كان المشتري تركه من غير حبس من البائع؛ فهو للثمن غارم. **قيل**[1] **له**: فإن اشتراها، وأبرأ البائع منها قبل أن يقبضها، وتركها في دواب البائع، فأصابها شيء؟ **قال**: أحسبها من مال المشتري، إذا وقف عليها فهو كذلك، ولو لم يقبضها إذا كان على مقدرة من قبضها. **وقال**: ما جعل من المال عند عقدة المبايعة في الحقوق؛ فهو ثابت في المال الذي جعل الحق فيه حتى يقضي صاحبه.
مسألة: وعن رجل باع من رجل غلاما، على أنه لا بيع فيه ولا هبة، فحقه فيه، أو على أنه إن لم يعطه فلا بيع بينهما، ثم أفلس الرجل، هل يشرع الغرماء للعبد، أو هو لصاحبه؟ فما نرى لهم ولا عليه حتى يستوفي.
وقلت: إن لم يبلغ[2] ثمنه وفاء الحق حق الرجل، هل يحاصص الغرماء في غيره؟ فإنه يحاصصهم فيما بقي.
وقلت: إن مات العبد، هل يذهب حق الرجل؟ فما نرى حقه يذهب؛ لأن العبد مات في يده. والذي يبيع بيعا إلى أجل، ثم اشترى من المشتري شيئا من ماله، يريد بذلك صحة حقه، خوفا أن يدخل معه الغرماء؛ فإن كان في ذلك شرط فسد، وإن لم يكن شرط لم يفسد، ولا يحل له أن يقبض منه شيئا حتى تحل مدته.

---

(١) ق: قبل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يبع.

مسألة: ورجل ارتهن دارا، أهلها فيها، هل يجوز ذلك؟ فلا يجوز[1] الرهن إلا مقبوضا.

مسألة: أخبرنا أبو زياد أن مسعدة بن تميم كان يطلب تاجرا يقال له: أبو السرى بحق، فوثق له به (خ: حربا[2])، فحدث له حدث، فقضى له سعيد بن مبشر بمحضر من سليمان بن عثمان /١٩٧/ بما وثق له دون الديان. **وقال أبو زياد:** أخبرني **القاسم بن شعيب قال:** كان الإمام غسان يشرع الديان في الثقة في المحيا والممات. **قال أبو المؤثر** بقول غسان نقول.

مسألة: وفي موضع آخر: حفظ القاسم بن شعيب أن ابن مبشر قضى في الثقة أنها لمن أوثق له دون الديان بمحضر من أبي عثمان، فقضى بذلك لمسعدة؛ لأنه كان له على أبي السرى دين ولغيره، فوثق له ما كان له، فقد كان يطلبه غيره قبل أن يوثقه (خ: يوثق) لمسعدة، فوثق له، فقضى له ابن مبشر بمحضر من أبي عثمان.

قال القاسم بن شعيب: قال: وأما إذا مات الموثق؛ فالديان شرع في المال. **قال قاسم:** وأما الإمام، يعني: غسان، فإنه كان يشرع الديان إذا كان الموثق حيا أو ميتا. **قال:** فحفظنا له ما حفظنا في ذلك، فلم يرجع في ذلك، وكان يشرع الديان في الثقة في حياة الرجل وموته.

مسألة: جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن الثقة من غير قبض، هل يجوز إن غير في ذلك الديان؟ فإن كان للموثق

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يكون.

(٢) وردت في الأصل دون نقطة الباء. وفي ق: جر.

مال فيه وفاء للدين (خ: للديان)؛ جازت الثقة. وإن لم يكن له مال فيه[١] وفاء؛ كان هو والغرماء في (خ: فيه) الثقة سواء. **والأزهر بن علي يقول** في الذي يوثق الرجل[٢]: إن له الثقة ما لم يمت الموثق، ولا يترك مالا، أو يفلس.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والرهن جائز في البيع، وقد روت عائشة عن النبي ﷺ: «توفي ودرعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير»[٣]. **وقد قيل:** إن الدرع كانت مرهونة مع يهودي، فالله أعلم بصحة الخبر؛ لأن النبي ﷺ مات [عن أوفاق][٤] وسعة، وقد كان الضيق قبل ذلك. وفي الرواية أيضا من طريق أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي ليسلفه سلفا، أو يبيع له بيعا، فوصلت إليه، وأخبرته بما أرسلني به [رسول الله][٥] ﷺ، فقال: والله لا بايعته، ولا أسلفته إلا برهن، فأتيت إلى النبي ﷺ، فأخبرته بما قال اليهودي، فقال عليه السلام: «والله لو بايعني أو أسلفني /١٩٨/ لقضيته، إني والله لأمين في السماء، أمين في الأرض، اذهب بدرعي الحديد إليه»، فنزلت من الله تعزية له عن الدنيا: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: للرجل.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٩١٦؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٥١؛ وابن ماجه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٣٩.

(٤) ق: عزا وفاق.

(٥) ق: النبي.

ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ﴾[طه:١٣١]»[١]، ففي هذا الخبر دلالة على جواز الرهن في البيع.

ومن الكتاب: والرهن جائز أخذه عن البيع في الحضر والسفر، فأما في السفر؛ فجوازه بكتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[البقرة:٢٨٣]، وأما جوازه [في السنة][٢]؛ فهو ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ في إرهانه درع رسول الله ﷺ عند اليهودي بالمدينة بما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا، والإجماع على ذلك.

مسألة[٣]: وإذا أرهن رجل رهنا فوجد به عيبا؛ كان له رده على صاحبه، وعلى الراهن تسليم البدل منه، أو يكون وفاء لحقه.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل أراد أن يشتري من رجل سلعة، فلم يبايعه حتى ارتهن[٤] في يده شيئا من الأصول قبل قبضه للسلعة بالشراء؟ **قال: معي** أنه إذا كان قبض الرهن قبل عقدة البيع؛ فالرهن باطل. وإن كان الرهن بحق معروف قد ثبت على الراهن؛ فالرهن معي ثابت إذا كان البيع ثابتا، ولم يدخله شيء ينقضه.

---

(١) أخرجه بلفظ: «...قُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ لَكَ: بِعْنَا أَوْ أَسْلِفْنَا إِلَى رَجَبٍ...» كل من: الروياني في مسنده، رقم: ٧١٥؛ وأبي نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم: ٨٦٢؛ وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، كتاب التفسير، رقم: ٣٦٦٤.

(٢) ق: بالسنة.

(٣) ق: ومن غيره.

(٤) ق: أرهن.

قلت له: ولو لم يقبض المشتري ما اشترى؛ فالرهن ثابت بعقدة البيع للشيء، فرأيته يجعله كذلك.

مسألة من كتاب المصنف: والرهن رهنان: رهن شرط في أصل البيع، فلا يلزم الحق إلا بثبوت الرهن المشترط، ورهن تطوع[١] به الراهن[٢] بعد ثبوت الحق عليه، فالرهن المشترط، وبه[٣] أوقع البيع على معروف ومسمى. ورهن التطوع في ذمة الرجل مال فتبرع برهن يجعله في يد رب المال، من غير أن يجب عليه ذلك، وفي صحته اختلاف.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل دفع إلى رجل ثوبا، أو حليا، وأمره أن /١٩٩/ يرهنه له من رجل، فأخذه المأمور بنفسه، ودفع إليه المال، هل يكون ذلك رهنا في يده؟ **قال:** لا يكون ذلك رهنا.

قلت له: لم، وقد أمره أن يرهنه، وقد أرهنه، وسلم إليه ما طلب؟ **قال:** هذا خالف ما أمره، فلما خالف لم يكن فعله بشيء.

قلت: فما حال المال؟ **قال:** يكون في يده سبيله سبيل الأمانة.

مسألة: قال أبو المؤثر: كان أبو شجاع (رجل تاجر فارسي)، يشكو إلى محمد بن محبوب من غرمائه؛ **فقال أبو عبد الله:** خذ الرهن على البائع (خ: البيع)، وخذ الكفلاء على السلف.

---

(١) ق: يتطوع.

(٢) ق: الرهن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ويد.

مسألة: وعن الرهن والكفيل، هل يجوز في الخراج؟ **قال:** الخراج لا يجوز، فكيف يجوز فيه رهن، أو كفيل.

قلت: فهل يجوز في الصدقة؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل وصل إليك بخاتم، يزعم أن فلانا أرهنها عنده، فقال لك: "تقبض منه (خ: مني) الخاتم، فإن جاءك فلان، وسلم إليك درهما، فسلم إليه الخاتم"، قلت: هل يجوز لك أخذها منه وتسليمها إلى غير من أقر بها له؟ فلا يجوز أخذها على وجه الرهن، ولا يسلمها(1) إلى غير من أقر [له بها](2)، فإن أمر بتسليمها إلى من أقر له بها؛ جاز ذلك، ولا يقبضها على حال على أنها رهن في يدك، وأما على الأمانة فلا بأس.

وقلت: أرأيت إن كنت لا تعرف فلانا صاحب الخاتم، وقلت: "إذا جاني رجل وسلم إليّ درهما، أسلمها إليه"؟ **قال:** نعم.

قلت: وقد أقر معك أن فلانا أرهنها عنده، قلت: هل يسعك تسليمها إلى من سلم إليك الدراهم من غير أن تطلبه أنت؟ فإذا أقر أن فلانا أرهنها؛ لم أحبّ أن تسلمها إلا إليه هو، أو إلى فلان الذي أقر له بها، فإن لم يعرفه؛ لم أحبّ أن يسلمها إلا إليه هو.

مسألة: وعن رجل أرهن رهنا بحق، ثم قضاه الحق، ولم يطلب الرهن، وبقي الرهن في يد المرتهن حتى تلف؟ **فيعجبني** أن يكون في أحكام الرهن ما لم يسلم المرتهن الرهن، أو يعرض عليه تسليمه المرتهن، ويدعه برأيه، **وأحسب أنه قد** /٢٠٠/

---

(١) ق: تسليمها.

(٢) ق: بها له.

قيل: إنه قد زال عنه حكم الرهن؛ لأنه ليس مرتهنا بشيء الآن[١] وهو بمنزلة الأمانة.

قلت: والمرتهن إذا زال الأمانة من يده ببيع أو هبة، ثم استخرجها[٢] فتلفت، هل يضمن؟ **قال: معي** أنه يضمن.

مسألة: وعن رجل أرهن رهنا، ثم سرق بيت المرتهن، فطلب الراهن رهنه، فقال: سرق فيما سرق من البيت، ثم إن المرتهن صالح رجلا اتهمه بسرقته على صلح، فقال الذي له الرهن: "اجعل لي في صلحك حصة بقدر رهني"، فقال: لا؟ فإنا نستحب أن يجعل للرهن حصة على قدر جميع ما سرق من البيت.

مسألة: واختلفوا في الرهن إذا ضاع من يد المرتهن من بعد أن قبضه؛ **فقال من قال:** إذا ضاع الرهن ذهب بما فيه، كان الحق أكثر أو الرهن. **قال**[٣] **أبو معاوية: وقال من قال:** إذا كان الرهن أكثر لم يرجع المرهن على المرتهن، وإن كان الحق على المرتهن. وإن كان الحق أكثر رجع المرتهن على المرهن ببقية حقه.

محمد بن محبوب: وقال من قال: يرجع المرهن، ولا يرجع المرتهن.

ومن الأثر: وقال من قال: يرجع كل واحد منهما بما بقي من حقه، موسى بن أبي جابر وهاشم.

مسألة: واختلف في الرهن إذا كان بحق، وكان أكثر من الحق، فأسلم المرهن بعض الحق إلى المرتهن، ثم تلف الرهن؛ **فقال من قال:** الرهن بما فيه على ما عقد

---

(١) ق: إلا أن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استخرها.

(٣) زيادة من ق.

عليه، فإن كان الرهن يسوى ألف درهم، والحق ألف درهم، فسلم المرهن خمسمائة درهم، ثم ضاع الرهن؛ فأما **على قول من يقول:** إن المرتهن لا غرم عليه على كل حال، كان الرهن أكثر أو أقل؛ فلا ضمان عليه، والرهن بما فيه. وأما **على قول من يقول:** إنهما يتقاصصان؛ فقد اختلف في ذلك ومضى؛ **فقال من قال:** إن الرهن بما بقي فيه، ولا مقاصصة على المرتهن؛ لأنه لو شاء المرتهن أدى الحق جملة، وأخذ رهنه. **وقال من قال:** بل يرجع عليه بخمسمائة درهم؛ لأن الرهن معتقل بما فيه من أصل الحق، فهو بما فيه، وعليه أن يرد الخمسمائة درهم؛ لأنه[1] أتلف عليه فيه خمسمائة، واختلفا فيه أيضا، واجتمعا (خ: إذا اجتمعا) جميعا على أن يثبتا الرهن /٢٠١/ بما فيه من بقية الحق من بعد أن كان الرهن في الجميع؛ **فقال من قال:** إن ذلك جائز، ويكون الرهن رهنا بما بقي من الحق إذا اتفقا على ذلك. **وقال من قال:** لا يكون رهنا ثابتا، والرهن الأول هو ثابت، والقول فيه على الاختلاف.

واختلف في الرهن إذا كان يتجزأ بغير ضرر، فأرهن بشيء من الحق، وسلم الذي عليه الحق شيئا من الحق؛ **فقال من قال:** إذا كان الرهن يتجزأ بالكيل، أو الوزن، وينقسم، فطلب المرهن أن يأخذ من الرهن بقدر ما أدّى من الحق أن له ذلك؛ **وقال من قال:** الرهن كله بما فيه، وما بقي من الحق والرهن معتل به، حتى يؤدي الحق كله. وأما إذا كان الرهن لا يتجزأ بالكيل والوزن، ويتجزأ بالقسم بالحوز[2] من غير كيل ولا وزن ولا ضرر، ويخرج ذلك في نظر العدول، فقد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالجوز.

اختلف في ذلك أيضا؛ **وأكثر القول** معنا في الباب الأول: إذا كان الرهن بشيء واحد لا ينقسم ولا يتجزأ إلا بالضرر، مثل السيف والثوب ونحوه، و[1] لا يمكن للمرهن أخذ شيء منه؛ فلا نعلم في ذلك اختلافا. وإذا استحق المرهن على المرتهن بتسليم[2] الرهن بوجه من الوجوه من فكه لرهنه، فلم يسلمه إليه المرتهن، ولا يطلب المرهن رهنه، فيحول المرتهن بينه وبينه، ويمنعه إياه، ولا دفع المرتهن الرهن إلى المرهن، فأبى قبضه؛ فالرهن بحاله على جملته، والقول فيه على الاختلاف.

وأما إذا طلب المرهن إلى المرتهن تسليم الرهن إليه بعد أن يفديه، وقدر المرتهن على تسليمه إليه، فمنعه ذلك بوجه من الوجوه التي ليس له فيها عذر؛ فإنه ضامن لجملة الرهن، ولا نعلم في هذا اختلافا أنه ضامن لجميع الرهن. وأما إن كان ذلك بوجه حق لموضع عذر المرتهن في تسليمه إليه؛ فهو بحاله على حال الرهن، والقول فيه على الاختلاف. وأما إذا سلّم المرتهن الرهن إلى الراهن، فأبى قبضه بغير عذر له في ذلك، من وجه لا /٢٠٢/ يستطيع قبضه، ولا تمكنه الوكالة في قبضه من عذر يعجز عن قبضه، وعن الوكالة في قبضه، فإذا كان هكذا؛ فلا ضمان على المرتهن، وإن تلف فلا يتلف حق المرتهن، ولا ضمان عليه فيه. ولا نعلم في هذا اختلافا. وإن كان للمرهن عذر في قبض الرهن؛ فالرهن بحاله لا ضمان على المرتهن، ولا يبطل الرهن، ويكون الرهن بحاله، والقول فيه على الاختلاف.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تسليم.

ومن غيره: وقال من قال: لو أسلم المرهن إلى المرتهن حقه، ثم لم يمنعه عن قبض رهنه؛ فلا شيء على المرتهن إن تلف[١] الرهن. واختلف في الرهن إذا كان على يد ثقة على[٢] رأي الجميعين؛ الراهن والمرتهن؛ **فقال من قال:** إنه مقبوض، والرهن بما فيه، وهو حكمه حكم الرهن المقبوض. **وقال من قال:** إنه ليس برهن مقبوض، وهو من مال المرهن. وأما إذا كان ذلك برأي المرتهن، وأمره بقبض رهنه، أو وكله؛ فهو رهن مقبوض، وهو من مال المرتهن على سبيل الرهن، والاختلاف في الرهن قد مضى، ولا نعلم في هذا اختلافا. وكذلك إن كان ذلك برأي المرهن، ولم يكن عن رأي المرتهن؛ فهو من مال المرهن، وليس برهن، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: واختلف في المرتهن إذا أخذ الرهن على أنه إن لم يأته بحقه إلى وقت كذا وكذا أن له أن يبيعه برأيه ويستوفي حقه؛ **فقال[٣] من قال:** له شرطه. **وقال من قال:** لا يثبت ذلك، ولا يكون بيع الرهن إلا برأي صاحبه، أو برأي الحاكم، فإن باعه برأيه، وقد أذن ببيعه على القول الذي يجيز بيعه له، فإن تلف الثمن من قبل أن يصل إليه؛ فهو رهن بما فيه؛ لأنه هو باعه برأيه، فأتلف على نفسه، وهو رهن بما فيه، والاختلاف فيه واحد. وإنما يكون الاختلاف في الثمن على هذا القول، لا في الرهن، ويكون الرهن هاهنا الثمن لا أصل الرهن. وأما إن باعه

---

(١) ق: أتلف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وقال.

على قول من لا يجيزه إلا برأي الحاكم؛ فلصاحب[١] الرهن الخيار، إن شاء الرهن، وإن شاء أتمّ له ما فعل، وكان الرهن بما فيه على الاختلاف، وهو ضامن للرهن إذا أتلفه، كان قليلا أو كثيرا. /٣/٢٠٣/ والقول في البيع والثمن قول المرتهن على قول من يجيز ذلك له إن قال: "بعت بقليل أو كثير"، فهو مصدق؛ لأن الراهن قد أذن له في البيع، فهو مصدق في البيع والثمن. وإن سلم الثمن فللمرتهن حقه، والباقي للمرهن. وإن نقص شيء؛ فهو ضامن للمرتهن بقية حقه؛ لأنه أذن له ببيع ماله.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: كان الشافعي يقول في رجلين يرهنان الشيء بينهما من الرجال، مثل: العبد والدار، وغير ذلك، فقضى أحدهما الذي عليه أن نصيب[٢] الذي قضى خارج من الرهن. **وقال أصحابه:** لا يأخذ شيئا حتى يقضي صاحبه ما عليه.

وقال أبو سعيد: قول أصحابه أصح إذا كان بحق واحد، وهو لا يتجزأ. وإن كان يتجزأ؛ فقوله أصح.

مسألة: ومن بعض الآثار: قلت: أرأيت رجلا رهن من رجل متاعا بخمسين درهما، والمتاع ثمن أربعين درهما، فقضى الراهن المرتهن أربعين درهما، أيكون له أن يقبض المتاع؟ **قال:** لا، حتى يوفيه جميع حقه.

قلت: ولم، وقد قضاه قيمة الرهن؟ **قال:** لأنه رهن بخمسين درهما، فلا يأخذه حتى يأخذ المرتهن جميع ما أرهنه به عنده.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالصاحب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يصيب.

قلت: أرأيت رجلا رهن متاعا بعشرين درهما، وثمن المتاع عشرة دراهم، فقضى الراهن المرتهن عشرة دراهم، ثم ضاع الرهن، ما القول في ذلك؟ **قال**: لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

قلت: ولم، وقد ضاع الرهن مع المرتهن؟ **قال**: لأن للمرتهن[١] على الراهن فضل عشرة دراهم، فالعشرة التي أخذ المرتهن هي التي كانت له وعليه وضاع (خ: وضع) الرهن بعشرة؛ لأنه قيمة عشرة، فلا يذهب من الرهن أكثر من قيمة الرهن.

قلت: أرأيت إن مات الراهن، وترك دارا، وعليه دين، فادعى رجلان أنها رهن لهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنه كان أرهنها[٢] منه بألف درهم على حد معلوم، وقبضها منه، ما القول في ذلك؟ **قال**: أما الاستحسان فإنه تباع الدار، فيأخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم، وما بقي من الثمن فللغرماء بينهم، يضربون في ذلك /٢٠٤/ مع الغرماء بما بقي من حقهم.

قال غيره: إذا كانت الدار في يد أحد من الغرماء رهنا مقبوضا؛ فهو أحق بها.

(ومن غيره: قال: نعم، هو كذلك إذا كانت في يد أحد من المرتهنين، وصح أنها رهن في يده؛ فهو أولى بحقه منهم. **رجع)** وكذلك إن كانت في يد غريمين رهنا، وصح ذلك، فإن صح الرهن لهما جميعا والقبض، فإن أرّخت أحد البينتين أن رهنه قبل صاحبه؛ فهو أولى بالرهن، وإن لم يصح فإن كانت في يد أحدهما فبينته

---

(١) في النسختين: المرتهن.

(٢) ق: ارتهنها.

أولى، وإن كانت في أيديهما جميعا؛ فهي لهما جميعا بألف درهم، لكل واحد خمسمائة درهم، إذا لم يصح أن أحدهما قبل الآخر في الرهن بالبينة.

قال الناسخ: ومن قول الربخي في ذلك:

ولا أرى لغـريم قـط مـن رجـل   في كفه الرهن من شيء له ثمن
إن لم يكن ذاك من ضأن ومن غنم   أو نعجة ما بها غـرّ[1] ولا عجن

(رجع)[2] وكذلك إذا لم يكن في يد أحدهما، وقد صح لهما قبض الرهن، ولم يصح أيهما قبل صاحبه؛ فهي في [يد أحدهما][3] رهنا بألف درهم، يتحاصصان الألف، ويشرعان بما بقي من حقهما في مال الهالك مع الغرماء من ثمن الدار وغيرها.

مسألة: ومنه: قلت: رجل ارتهن من رجل رهنا قيمته ألف درهم، على أن يقرضه ألف درهم، فهلك الرهن قبل أن يقبض منه شيئا؟ **قال:** يضمن المرتهن ألف درهم للراهن.

قلت: لم؟ **قال:** لأنه أخذه على أن يقرضه؛ فهو ضامن للرهن حتى يرده إلى صاحبه.

ومن غيره: قال: حسن؛ لأنه ليس بأمانة.

---

(١) ق: عز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يدهما.

ومن غيره: واختلف في المرتهن إذا شرط على المرهن[1] أنه إذا ذهب الرهن من[2] يده؛ فحقه بحاله على المرهن؛ **فقال من قال:** له شرطه. **وقال من قال:** الشرط في هذا باطل، والقول فيه على ما مضى في أمر الرهن، وهو رهن؛ لأنه إذا كان رهنا لم يخرج المرتهن من ضمانه، /٢٠٥/ إلا أن يرده إلى صاحبه؛ لأنه لم يأخذه على وجه الأمانة.

ومنه: وقلت: أرأيت رجلا ارتهن من رجل رهنا بألف درهم، والحق إلى أجل، واشترط المرتهن أن يأتي برهن[3] آخر مكانه، أيثبت؟ **قال:** لا.

قلت: ولم؟ **قال:** لأن هذا الشرط باطل لا يجوز.

قلت: أرأيت إن الرهن ضاع، ما حاله، ولم يحل المال، أيبرأ المرتهن مما عليه؟ **قال:** نعم.

قال: وإذا قال الرجل: "هذا الرهن بيدي بألف درهم"، وقال الآخر: "بخمسمائة درهم"؟ فهو ما قال الراهن، وعلى الآخر البينة.

وقال: إذا سمى رجل لرجل رهنا ولم يقبضه، ووضعاه جميعا على يدي عدل، لا يصل إلى هذا دون هذا، ولا إلى هذا دون هذا، فهلك؟ فهو على صاحبه، ورجع هذا بماله كله؛ لأنه ليس برهن ما لم يكن مقبوضا. وإذا مات الراهن؛ فهو بالحصص، لا يكون له فضل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المرتهن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رهن.

مسألة: ومن غيره: وقال: كان موسى يقول في الرهن إذا هلك في يد المرتهن، وهو أكثر من حقه: إنه يغرم الفضل، كما أنه إذا كان أقل من حقه رجع على الراهن بالنقصان، وقوله: إن لكل واحد منهما مثل ما لصاحبه، يعني: هاشم وموسى.

مسألة: ومن أرهن شيئا من قدور الصفر بأقل من ثمنه، ثم استعملها المرتهن، أو أعطاه أحد عارية، فانخرق القدر، وصار لم يسو نصف دراهم الراهن، أيذهب الرهن بما فيه من دراهمه مثل ما نقص من ثمنه، أم يتمّ دراهم الرهن كلها على الراهن، ولا تبعة على المرتهن فيما نقص من القدر، أم لا؟

الجواب: إنه على المرتهن أن يذهب من رهنه بمقدار نقصان ثمن القدر، إن ذهب نصف الثمن ذهب نصف الرهن، وإن ذهب العشر فعشر[1]، وفي هذا اختلاف؛ والذي نعمل عليه ما ذكرته لك، هذا إذا انخرق بغير تعمد. وأما إذا انخرق واعتمد لاستعماله بغير إباحة من صاحبه؛ فعليه جميع نقصانه، والله أعلم، وهذا أكثر /٢٠٦/ القول، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل أرهن لرجل رهنا، وله عليه حق، فطلب إليه حقه، فقال الذي عليه الحق: "بع رهنك، وخذ حقك"، فقال: "لا حاجة لي بالرهن، وأعطني حقي"؟ فإذا كان الرهن بذلك الحق أرهن، وأمره الرجل أن يبيع رهنه ويستوفي حقه؛ فليس عليه إلا ذلك.

قال غيره: وقد قيل: ليس على المرتهن بيع الرهن، وذلك على المرهن، ويفديه بما شاء من ماله.

---

(١) ق: فعشره.

ومن الجواب: فإن لم يكن في الرهن وفاء لحقه؛ فيبيعه ببقية حقه عند ذلك بما عجز من الرهن.

وعن رجل ارتهن من رجل رهنا فقبض منه بعضه، ولم يقبض بعضا؛ فإنما يجوز له ما قبض، لا يشارك فيه، والباقي هو له بحقه رهنا، إلا أن يكون غرماء مثله اشتركوا فيما لم يقبض.

مسألة: قلت: أرأيت الرجل يرتهن من رجل رهنا، ثم دفع الراهن إلى المرتهن حقه، ثم ضاع الرهن في يد المرتهن، ما القول في ذلك؟ **قال:** يرد المرتهن على الراهن ما أخذ منه الفضل.

قلت: ولم صار هذا هكذا، وإنما قبض المرتهن حقه؟ **قال:** لأن المرتهن ضامن للرهن حتى يرده إلى الراهن، قبض حقه أو لم يقبضه؛ فلابد أن يرد عليه رهنه. واختلف في الرهن إذا كان بشيء من الحق، فسلم الغريم شيئا من الحق، ثم ضاع الرهن؛ **فقال من قال:** يكون الرهن بما بقي من الحق، وعليه تقع المحاسبة. **وقال من قال:** يكون الرهن بأصل الحق، ويذهب الرهن بما جعل فيه في الأصل. **وقال من قال:** بما بقي فيه.

مسألة: وعن رجل أرهن دينارا مع رجل بعشرين درهما، فأدى إليه العشرة، ثم ضاع الدينار؟ **قال:** يرد العشرة على صاحب الدينار، والدينار بالعشرين.

مسألة: ومن سمّى رهنا ولم يقبضه، هل يكون ثقة له دون الغرماء؟ فهو له حتى يعجز المال عن حقوق الغرماء، والله أعلم. /٢٠٧/ **قال أبو المؤثر:** من ارتهن رهنا لم يقبضه؛ فليسه برهن؛ لأن الله يقول: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، ولا يكون الرهن إلا مقبوضا، فإن أراد الراهن والمرتهن فسخ ذلك؛ فلهما ذلك،

وإن تتاما؛ فالرهن ما لم يقبض، بمنزلة الثقة يشرع فيه الغرماء، إلا أن يكون له مال سواه.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** الذي نقول به: إن الثقة يشرع فيه الغرماء. **قال:** وقد قيل في ذلك باختلاف.

ومن غيره: وأما الرهن في حياة المرهن؛ فلا يشرع فيه الغرماء إذا كان مقبوضا، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك بعد موت المرهن؛ فالغرماء شرع[١] في الرهن.

مسألة: ومن أرهن مالا له لرجل بدين، فمات أو لم يمت؛ فإن المرتهن يستوفي حقه، وما بقي أعطى الغرماء، والمرتهن أولى، والاختلاف في هذا، (خ: ولا اختلاف في هذا).

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى أبي مروان: وقلت: الرهن إذا رهن[٢] بحق، ولم يقبض؛ كان ذلك الرهن ثقة، وكل رهن لم يقبض فهو بمنزلة الثقة، والغرماء فيه شركاء إن لم يكن للمطلوب وفاء.

مسألة: ومما يوجد عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الرهن إذا هلك في يد المرتهن؛ **قال: قد قال من قال:** هو أمانة، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه. **وقال من قال:** إن المرتهن يذهب حقه، ولا يلحق الراهن المرتهن بشيء من فضل حقه، إن كان في الحق فضل. **وقال من قال:** إن الراهن يرجع على المرتهن بفضل رهنه، إن كان في الرهن فضل على الحق.

---

(١) ق: يشرع.

(٢) ق: أرهن.

ومن غيره: قال[1]**: وقال من قال:** إن الراهن لا يرجع على المرتهن بفضل رهنه إن كان فيه فضل على الحق، والمرتهن يرجع على الراهن بفضل الحق إن كان في الحق فضل عن قيمة الرهن، وهذا إذا ضاع بغير ضياع مما ضيعه المرتهن.

قال غيره: المرتهن أمين على ما فضل في يده.

ومن غيره: ومما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأله سائل عن الرجل يجهل تحريم الرهن في الحيوان، فيرتهن شيئا /٢٠٨/من الحيوان على جهل منه، فيضيع، أو يعطب؟ **قال:** بطل حقه، ولو جهل تحريمه بقيمة الحيوان الذي عطب.

وعنه في موضع آخر: إنه لا يبطل من حق المرتهن شيء، وحقه بحاله، وذلك ليس برهن، وإنما هو بمنزلة الأمانة. **وقال:** إن الرهن يذهب بما أرهن، إذا ادعى المرتهن أنه سرق، أو غرق، أو أحرق، إلا أن يصح أنه اغتصب؛ فإنه يرجع على الراهن بحق.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يذهب الرهن بما فيه، ولو صح أمر بالجائحة التي أتت عليه.

ومن غيره: مسألة: وعن رجل قال لرجل: "أعرني كمتك أرهنها مع فلان ببعض البيع أخذ منه"، فأعاره وأرهنها، ثم إن الكمة ذهبت من يد المرتهن؟ **قال:** ذهبت بما فيها من الرهن، وعلى المستعير أن يرد على صاحب الكمة ثمنها، أو مثلها، إلا أن يكون رهنها بأقل من ثمنها، وإنما عليه رد ما ارتهنها به.

مسألة: وسألته عن الرهن إذا كان على يد عدل، اتفق عليه الراهن والمرتهن، فضاع من عنده، من مال من يذهب؟ **قال:** اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال**

---

(١) زيادة من ق.

بعضهم: من مال المرتهن؛ لأنه يأمره[١] جعل في يد العدل، ورضي به أن يكون في يده؛ فهو بمنزلة القبض. **وقال آخرون:** من مال الراهن؛ لأنه يذهب ليس برهن حتى يكون مقبوضا، وإذا لم يكن في يد المرتهن لم يكن مقبوضا؛ لأن صاحب الرهن منعه أن يكون في يده، أو يجعله أمينا عليه، وجعل رهنه في يد أمين له، فهو له.

مسألة: وإذا اشترط المرتهن على الراهن إن ضاع الرهن، فحقي ثابت لا يذهب؛ **قال:** هذا شرط يبطل، والرهن يذهب بما فيه.

قال غيره: يثبت الشرط.

مسألة: وعن رجل رهن رهنا بألف درهم، وأدّى خمسمائة درهم، فطلب أن يأخذ نصف الرهن، فكره المرتهن، فهلك الرهن؛ **فقال:** أراه ضامنا لنصف الرهن؛ لأنه قد أدّى عن نصف الحق، وطلب نصف الرهن فكره، والله أعلم. /٢٠٩/

ومن غيره: قال: ليس على المسترهن أن يدفع الرهن، ولا شيئا منه حتى يستوفي جميع حقه الذي جعل فيه ذلك الرهن، كان الرهن يتجزأ أو لا يتجزأ؟ **قال: وقال من قال:** إنه إذا كان الرهن يتجزأ، وكان الرهن أكثر من الحق، فسلم المرهن إلى المسترهن جزءا من حقه، وطلب إلى المسترهن أن يدفع إليه بمقدار ما دفع إليه من الحق، إن كان ربعا فربعا، وإن كان سدسا فسدسا، كان على المسترهن للراهن (خ: للمرهن)، وذلك خاصة في الرهن الذي يتجزأ. وأما الرهن

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بأمره.

الذي لا يتجزأ؛ فلا اختلاف فيه. اعلم أنه ليس على المسترهن أن يدفع الرهن ولا شيئا منه حتى يستوفي حقه.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن رجل أرهن مع رجل متاعا، أو دارا، أو سيفا، أو نخلا بألف درهم، وأعطى الراهن المرتهن[1] خمسمائة درهم فكاكا من رهنه، وقال له: "ادفع إليّ نصف الرهن؛ لأني قد فديت نصفه"، فقال المرتهن: "أما السيف فلا أقدر أن أدفع إليك نصفه؛ لأنه واحد، وأما الأرض والنخل والدار فلا أفعل حتى أستوفي حقي كله"، ثم ضاع الرهن، وهلك في يد المرتهن من قبل أن يستوفي الخمسمائة الدرهم الباقية؟ **قال:** لا يلزم المرتهن بشيء[2]، وقد ذهب الرهن بما فيه، وما بقي من ذلك الحق فالمال كله رهن به.

مسألة: وعن رجل أرهن عند رجل رهنا بشيء له، فوضع المرتهن عند غيره، فأمره أن إذا جاءك صاحب الرهن فاتزن منه كذا وكذا، وأقبضه رهنه، فخلا لذلك ما شاء الله، ثم جاء الراهن إلى المرتهن فوزن له ما الذي عليه، ووجه إلى من وضع عنده الرهن، وجعل له علامة، أو لم يجعل له، فوصل الراهن إلى المجعول عنده الرهن فلم يسلمه، حتى يزن له ما أمره المرتهن، فوزن له الراهن ذلك، وقبض رهنه، ولم يأمره المرتهن أن يزن لمن أرسله إليه. قلت: هل يلزم المرتهن أن يرد على الراهن الذي وزنه له، أو يأخذ هو /٢١٠/ ممن جعل عنده الرهن؟ **فمعي** أنه إذا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والمرتهن.

(٢) ق: شيء.

أخذ ذلك بأمره أنه يلزمه ذلك، وليس له إلا حقه مرة واحدة، لا يزداد على ذلك.

قلت: إن أنكر المجعول عنده الرهن أنه لم يتزن من الراهن شيئا، هل يلزم المرتهن أن يردّ على الراهن ما قبضه إذا أقر له أنه أخذ رهنه من عند المجعول عنده، وادعى أنه لم يعطه حتى وزن له، أم ليس على المرتهن أن يرد على الراهن شيئا إذا لم يكن أمره أن يزن للمجعول عند الرهن، إلا أنه أمر المجعول عنده الرهن أن لا يسلم إليه إلا أن يزن له؟ **فمعي** أنه إذا لم يقر المجعول عنده للمرهن بالقبض، ولا صح ذلك؛ فلا يبين لي تصديق قول المرهن على المرتهن إلا بالصحة؛ لأن المجعول عنده قبل ذلك بأمره.

مسألة: وقلت: كيف يكون لفظ الرهن؟ [**قال: معي** أن لفظ الرهن][1] واسع، وبأيّ الألفاظ ربط الرهن ثبت، فإن قال: "قد أرهنت في يدك كذا وكذا، بكذا وكذا، أو في كذا وكذا، أو جعلت هذا في يدك بكذا وكذا، أو[2] هذا رهن في يدك بكذا وكذا" إذا كان الرهن معروفا[3]؛ كان هذا عندي رهنا ثابتا من شرط الرهن، إذا لم يقبض الرهن له بما يوجبه حكم القبض.

مسألة من الضياء: وليس للمرتهن من الرهن إذا قبضه إلا أن يحبسه بحقه، ولا عليه منه إذا كان في يده إلا حفظه، وإن كان ملكا للراهن، أو كان محتسبا في يد المرتهن وليس للراهن، وإن كان الرهن ملكا له في يد المرتهن أن يحدث فيه حدثا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: معروضا.

من بيع، ولا هبة ولا صدقة، وإن جميع ما فعل من ذلك في الرهن، وهو في يد المرتهن باطل لا يجوز. وإن مات المرتهن فورثته يقومون مقامه في ذلك، وكذلك إن مات الراهن فورثته في الرهن يقومون مقامه، وليس للواحد من ورثة المرهن أن يفت (خ: يفك) بعض الرهن بنصيبه من الميراث دون إجماعهم[١] على أخذه لفكاكه.

مسألة: ومنه: ومن رهن جاريته /٢١١/ التي يطؤها، فلم يمنعه المرتهن منها؛ جاز له[٢] وطؤها؛ لأنه ماله، والرهن يثبت، والوطء لا يخرجها من الرهن.

مسألة: وقيل في رجل استرهن في عارية رهنا، وقبض الرهن، فضاع الرهن، أو ضاعت العارية؟ إنه لا ضمان على المرتهن، ولا على المستعير، إلا أن يشترط المعير ضمان العارية، ويشترط ردها فتضيع؛ فإنه ضامن لها، فإذا أخذ الرهن بالضمان؛ فالرهن بما فيه، وهو بمنزلة الرهن في الحق.

مسألة: وسألت عن رجل أرهن في رجل أرضا له رهنا غير مقبوض، ثم أعطاه من حقه شيئا؟ فقد بطل الرهن، وما بقي من الحق دينا على الراهن، ويعترض صاحب الحق من ماله برأي العدول، أو أجلا يجعل له بقدر الحق، ويكون العرض حيث ينفق[٣] من المعترض من غير القطعة. وكذلك إذا كان مقبوضا إذا اقتضى منه شيئا؛ فقد بطل الرهن. والوجه في شرط عقد الرهن أن يقول: "قد ارتهنت منك نخلة فلانة بكذا وكذا درهما، وأنا وكيلك في حياتك، جائز الأمر

---

(١) ق: اجتماعهم.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يتفق.

فيه، أقوم مقامك ووصيك فيه بعد وفاتك إلى وقت كذا"؛ فعند ذلك يجوز له بيعها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الرهن المقبوض إذا أحاله المرتهن، وتلف بيد من أحاله إليه، أيذهب[1] الرهن بما فيه، أم ضمانه كله على المحيل أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك للمحيل ولا للمحلل له على العلم في ذلك، وإن تلف؛ فعلى المحيل ضمان ما زاد حقه؛ لأنه تعدى في ذلك.

قال غيره: هذا إذا لم تكن الإحالة برأي من له الأصل، وإن كانت برأي من له الأصل؛ فلا ضمان على المحيل ولا المحال له، وذهب الرهن بما فيه. وإن لم يعلم المحال له أن الرهن لغير المحيل؛ فضمان ذلك على المحيل، ولا ضمان على المحال له، هكذا عرفنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي باع ثيابا، أو عروضا ببهار بسر إلى أجل، واسترهن به؛ فلا يجوز الرهن إلا إذا حلّ القبض؛ لأن الثياب حاضرة بيعت ببسر إلى أجل، والرهن وفاء، فكان هذا قد استوفي قبل الأجل شيئا في ذمة مشتري /٢١٢/ الثياب. وأما في الذمة فلا يباع، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: ومن له حق على آخر، وترك من عليه الحق عند من له الحق شيئا من السلاح، أو[2] الأواني، وأشباه ذلك على نية الرهن من غير لفظ باللسان، ومات من عليه الحق، وخلف عليه ديونا تحيط بماله،

(١) ق: يذهب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

أيكون أولى به ولا يشاركه الغرماء أم لا؟ **قال:** إن هذا يكون شرعا بين الديان على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل أرهن على رجل سيفا بحق عليه له، فلما طالبه بحقه ادعى الإفلاس، فقال له: "بع السيف الذي أرهنته عليّ بحقي"، فقال: "إن السيف الذي أرهنته عليك ليس هو لي، وإنما هو لفلان"، هل يقبل قوله؟ **قال:** لا يقبل قوله: "إن السيف لفلان" بعد ما أرهنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أهل الدين إذا جاء أحدهم لصاحبه يريد أن يبايعه سلعة، فلم يمكنه في ذلك الوقت، وطلب المحتاج من مدينه قرض دراهم نقدا، وفي نيته ليجيئه في وقت يمكنهما[١] أن يتبايعا فيه سلعة ويوفيه قرضه، كيف ترى هذا القرض؟ **قال:** إذا ما لم يكن في القرض[٢] شرط؛ فجائز ذلك. وأما على الشرط فلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أرهن رهنا على آخر بألفي درهم إلى أجل معلوم، فلما حلّ الأجل أعطاه ألفا لينفك الرهن، ويكون الألف الباقي في ذمته، هل له ذلك؟ **قال:** في ذلك قولان؛ **أحدهما** لا ينفك الرهن إلا بإحضار الجميع. **وقول:** إذا أعطى[٣] البعض انفك الرهن، وصار الباقي في ذمته، وهو أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يمكنها.

(٢) ق: العرض.

(٣) ق: أعطاه.

مسألة: ومنه: ومن أرهن عند رجل صوغة، أو إناء بدراهم معلومة، ثم إن المرتهن أحالها لرجل آخر، وتلفت من عند المحال له، أيضمنها الأول أو الثاني؟ **قال:** إن كان المرتهن الثاني عالما بأن الصوغة لغير من أرهنها عليه؛ فعليه ضمانها، وإلا فالضمان على الأول إن كان أرهنها بغير إذن ربها، والله أعلم.

مسألة /٢١٣/ عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد: وفي رجل ارتهن صيغة من آخر إلى أجل غير معلوم، ثم إنه فادى بها رجلا من غير أن يأمره، ولم يحتج عليه، ثم إن الرجل فادى بها ثالثا فتلفت من يده، كيف حكم ذلك؟ **قال:** يلزم المرتهن الأول قيمتها للذي أرهنه إياها، ويسقط عنه ما سلمه من الرهن، ولا يلزم المفادي الأخير الذي ذهبت [إياها، ويسقط][1] منه شيء، ويذهب الرهن بما فيه، والقول قوله مع يمينه أنها ذهبت، وما خانه فيها ولا كتمه إياها، والقول في قيمتها قول الضامن مع يمينه، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن استرهن بيتا، أيجوز أن يرهن منه شيئا، مثل فنة[2] أو صفّة أو بالوعة.

الجواب[3]: إن الرهن في الرهن لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله: في رجل مرتهن كتابا من عند رجل، والمرتهن أحال الكتاب على غيره، وصاحب الكتاب في الدار، ثم مات وترك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فنت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قال غيره.

أولادا، ثم إن الرجل الذي أحال الكتاب أراد أن يفدي ذلك الكتاب من عند من أحاله عليه، فأبى وقال: الكتاب لغيرك، ولا أقبل منك الفداء؟

الجواب: جائز أن يفديه منه؛ لأنه أحاله بالرهن عليه من غير إذن[1] صاحبه، كذلك لو أحاله بإذن صاحبه وأتمّ له الإحالة؛ لم يكن له أن يفديه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن عليه حق لأحد، فكتب له بخط من يجوز خطه، وكتب له، وقد أرهنه به كذا وكذا رهنا مقبوضا، ولم يقبض المرتهن الرهن، أيكون حكم هذا الرهن مقبوضا، أم لا تنفع كتابته رهنا مقبوضا؟ **قال:** إذا لم يقبضه المرتهن؛ فهو بمنزلة بلا قبض، ولا ينفعه كتابه رهنا مقبوضا، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفي المرتهن إذا ادعى تلف الرهن؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** إن قوله مقبول، وقد ذهب الرهن بما فيه. **وقال من قال:** لا يقبل قوله، وإنما[2] يترادان الفضل. وإذا صح تلفه، **فأكثر القول:** إن الرهن يذهب بما فيه، والله أعلم.

[**قال أبو أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائل عن رجل ارتهن رهنا، فسرق عليه مع كثير من ماله في بيته، ثم ظهرت السرقة، وصحت مع رجل، ولزم فيها حين أقر بها، وربما ادعى ذهابها من يده، فأخذ بالغرم فيها، وغرم ما شاء الله مما اتفقوا عليه، ماذا يجب على المرتهن في، وهل يلزمه شيء للراهن أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **ففي بعض قول المسلمين:** إن الرهن إذا ذهب على المرتهن بلا تعدّ منه فيه؛ إنه يذهب بما فيه، ورهن به، ولا عليه غرم شيء فوق

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن أذن.

(٢) ق: إنهما.

ماله، وإذا صح سارقه فعليه أن يطالب فيه، ويجتهد في طلبه حسب قدرته وطاقته، ولا يكلف فوقها، فإن رجع بعينه فذلك سبيله، وإن صح الغرم فيه على سارقه بعد ذهابه من يده، فإذا وقع الغرم على وجه العدل والإنصاف في الحكم على موجب الشرع؛ فهو لربه، والمرتهن له حقه، لا زيادة له، ولا عليه نقص. وإن وقع غرمه على خلاف العدل؛ فلا يبين لي أن يلتفت إلى ما خالف الحق في حكم ولا صلح، وماذا بعد الحق إلا الضلال، فأنّى تصرفون، والله أعلم](1).

مسألة: ابن عبيدان: وإذا تلف الرهن بحرق، أو سرق، أو غرق، مِن مال مَن يكون إذا تلف في يد المرتهن؟ **قال:** فإذا تلف في يد /٢١٤/ المرتهن؛ فإنه يذهب بما فيه، على أكثر القول والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أرهن عند رجل صوغة، أو إناء بدراهم معلومة، ثم إن المسترهن أحال ذلك لرجل، وتلفت الصوغة من يد المحال عليه، هل يكون الضمان على المرتهن الأول أم الثاني؟ **قال:** إذا كان المرتهن الثاني عالما بأن الصوغة أو الإناء لغير من أرهنها عنده؛ فعليه الضمان إذا تلفت، إذا لم يكن المرتهن الأول أرهن الإناء أو(2) الصوغة بإذن من له ذلك. وأما إذا كان المرتهن الثاني لم يعلم أن الصوغة أو الإناء لغير من أرهنه؛ فالضمان على المرتهن الأول، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: و.

مسألة: [**ومنه**][١]: وإذا جعل الرهن على يد ثقة، هل يكون رهنا، كان ذلك بمطلب الراهن أو المرتهن؟ **قال: أقول:** يكون رهنا، كان ذلك بأمر المرتهن أو لم يكن بأمره[٢]. **وقول:** لا يكون رهنا إلا حتى يكون بأمر المرتهن. **وقول:** لا يكون رهنا، كان ذلك بأمر المرتهن أو لم يكن بأمره. **ويعجبني** القول الأوسط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يقبل قول الراهن: إن الرهن لغيره بعدما رهنه إلا بشاهدي عدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي وكيل الفلج أو المسجد إذا أرهن عليه أحد شيئا من الصيغة، أو السلاح بحق للمسجد أو الفلج، ثم تلف الرهن، أيبيع من أرهن عليه فيما عليه للفلج أو المسجد، وليس عليه حجة في ذهاب الرهن إذا لم يعتمد لضياعه أم لا؟ **قال:** أما إذا أتلف الرهن الذي هو مرهون بدراهم المسجد؛ فلا يلزم الوكيل شيء، ولا ذهاب على المسجد، [وحق][٣] المسجد باق على الراهن إذا كان الوكيل ترك هذه الصيغة، أو[٤] السلاح في حرز. وأما إذا ترك هذه الصيغة أو السلاح في بيت، وكان يدخله الأمين وغير الأمين، ولم يكن ترك الصيغة أو السلاح في مندوس لا يقدر الإنسان أن يحمله، فإذا /٢١٥/ تلف على هذه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يأمره.

(٣) ق: فحق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الصفة؛ فيكون الوكيل مضيعا، وأخاف عليه الضمان. وأما الرهن للفلج؛ فلا أحفظه بعينه، وأرجو أنه لا يبعد أن يكون مثل المسجد، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: أما إذا ذهب الرهن كله؛ فالذي **يعجبني** من الأقاويل: إن كان الدين أقل من قيمة الرهن، أو قدر قيمته؛ فإنه يذهب بما فيه، وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن؛ فيرد الراهن الفضل على المرتهن.

ورهن الحيوان فيه اختلاف، **ويعجبني** أنه لا يجوز؛ لأن الرهن لا يكون إلا مقبوضا، وقبض الحيوان غير ممكن؛ لأنه يجيء ويذهب، وإن ذهب بعض الرهن؛ ذهب من الحق بقدره إذا كان الحق بقدر قيمة الرهن، وإن كان أقل (ع: أكثر) من قيمة الرهن، فيذهب منه بقدر ما ذهب من قيمة الرهن مثل ذلك، إذا كان الحق عشرين درهما والرهن يسوى عشرة دراهم، وذهب من الرهن نصفه؛ فإنه يذهب من حق الرجل خمسة دراهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن رهن سيفا عند رجل بدراهم معلومة، ثم إن المرتهن أرهن السيف عند رجل آخر فانكسر السيف، على من الضمان؟ **قال**: إن كان المرتهن الآخر عالما أن السيف ليس لمن رهنه عليه؛ فالضمان يلزمهما لصاحبه، إن شاء صاحب السيف طلب هذا، وإن شاء طلب هذا؛ لأنهما كلاهما متعديان عليه، ويقوّم السيف مكسورا وسالما، وله فضل ما بين القيمتين، وإن لم يدرك العدول لتقويم السيف؛ فالقول فيه قول الغارم مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل بدوي أرهنني سيفا بسبع محمديات، وذكر أنه مات مذ سنتين، وخلف بنين وبنات، أيجوز لي أن أنادي على السيف لأعرف قيمته، وهل فيه حيلة؟ **قال**: إذا قدرت على الحجة فلا بد منها، وإن قدرت على

الحكم فلا بد منه، وإن تعذر جميع ذلك فبيعك هذا السيف مختلف في جوازه، والله أعلم. /٢١٦/

الباب الثلاثون في الرهن وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يثبت منه وما لا يثبت، وحكم عامته

مسألة[١]: **أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يشتري من رجل سلعة، فلم يبايعه حتى أرهن في يده شيئا من الأصول قبل قبضه السلعة بالشراء؟ **قال: معي** أنه إذا كان قبض الرهن، لعله قبل عقدة البيع؛ فالرهن باطل. وإن كان الرهن بحق معروف قد ثبت على الراهن؛ **فمعي** أن الرهن ثابت إذا كان البيع ثابتا، ولم يدخله شيء ينقضه.

قلت له: ولو[٢] لم يقبض المشتري ما اشتراه؛ فالرهن ثابت بعقد البيع، فرأيته يجعله كذلك.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجل سلف رجلا دراهم إلى أجل بحبّ، فلما حلّ الأجل طالبه بسلفه، فقال: ما عندي حبّ، ولكن أرهن عليك رهنا من النخل، فأرهن عنده النخل، فاستغل النخل؟ **فعلى ما وصفت:** فالغلة تحسب من الرهن؛ لأنه ليس له إلا ما سلف فيه، وقد أجازوا الارتهان به بعد حلوله رهنا مقبوضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أرأيت إن أقرضه مائة دينار، لعله: وأرهن عنده رهنا ما يسوى مائة دينار، أيكون هذا قرضا جر منفعة؟ فهذا غير جارٍ نفعا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وقلت: أرأيت إن كان رجل عليه عشرون دينارا، أو جاء إلى صاحب الدين، وقال له: "أقرضني منك عشرين دينارا"، فقال: "لا أقرضك حتى ترهن عندي بالعشرين التي عليك من الدين والعشرين القرض رهنا"، أيكون هذا القرض (ع: جر منفعة)، ويصح الرهن؟ فليس هذا بقرض، ولا ينتقض الرهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن غلة الرهن؟ فغلته للراهن[1] يرفع من الدين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك في رجل له على رجل دراهم من قبل قرض، أو غيره، فقال الرجل الذي عليه الدراهم للرجل الذي له الدراهم: "قد أرهنت معك هذه النخلة بدراهمك التي عليّ لك"، فرضي الرجل، وقبض النخلة، وجعل يستغلها، أيكون هذا حلالا أم يكون حراما، أرأيت إن نقض أحدهما، أيكون له النقض أم لا، وإن كان له النقض، فطلب الذي له النخلة ثمرة /٢١٧/ نخلته، أيرجع على الآخر بالثمرة أم لا؟ وإن طلب الآخر عناءه وغرامته فطلب سماده، أيكون له أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت في جميع ذلك: فالثمرة محسوبة على الوجوه كلها من الرهن؛ لأن المرتهن ليس له غلة، وإنما الغلة في البيع الخيار، وما صلحه من إصلاح فهو له، والقول في الثمرة قول المرتهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: على أثر مسألة عنه: وكذلك إن رهن عنده رهنا مقبوضا، وشرط أن غلته للمرتهن؛ فهذا لا يخرج من معنى الربا؛ لأنه أقرضه وجرّ على قرضه منفعة

---

(١) ق: الراهن.

في الزيادة، وهذا قرض إلا أنه لم يأمنه، وارتهن بقرضه ومنفعته قرضه، والله أعلم، وسل[١] عن ذلك.

مسألة: ومنه: وعن رجل قال لرجل: "قد أرهنتك هذه النخلة بخمسين دينارا"، وقبض الخمسين، وتصرف المرتهن في النخلة سنين، وعندهما أن ذلك جائز، وتلك غلة حلال إن غير المرتهن عليه، وأراد أن يحاسبه، ويرجع عليه بالفضل، أله ذلك؟ فنعم، له ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل ارتهن من عند رجل جرابا من نخل مسمّى في معاملة البلد، وهل يفسد بيع هذا الملك لأجل هذا الرهن الفاسد أم لا؟

جوابه[٢]: إنه لا يفسد البيع، وليس هذا برهن، ولا هو جائز، والبيع ثابت[٣]، ولا حجة لأحدهما في هذا إذا تبايعا، واحتج أحدهما بهذا النقض، (وفي خ: لينقض)؛ فلا حجة له بهذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمن عنده صوغة، فجاء إلى رجل، فقال: "أريد أرهنها عندك بمائة دينار هرموزي"، فقال: نعم، فأعطاه مثقالي ذهب مصري، ومكوك حبّ بعشرين دينارا هرموزيا، وحسبوا المثقالين بصرف الدراهم ذلك اليوم بحساب المثقالين بثمانين دينارا هرموزيا، فصار ذلك مائة دينار بقيمة الحبّ، فأرهن عنده الصوغة إلى مدة معلومة رهنا مقبوضا، فإن أتى له بالدراهم في تلك المدة، وإلا

---

(١) ق: سئل.

(٢) ق: الجواب.

(٣) ق: فائت.

كان المرتهن وكيلا متصرفا في بيع الصوغة، يستوفي دراهمه منها، أيجوز ذلك ويكون تاما أم لا، وهل يجوز له بيعها كما جعله وكيلا؟ /٢١٨/

الجواب: فعلى ما وصفت: فبيع الحب جائز، وأما حساب الذهب بدراهم(١)؛ فلا يتم وما له إلا مثقالا ذهبا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز في الرهن المقبوض تسليم الدراهم، وبيع الحبّ بزيادة بأكثر من ثمنه، كما يجوز في بيع الخيار في الأموال أم لا؟

الجواب: فلا يعد من الإجازة، ويثبت ذلك للبائع، وترك ذلك المتورع(٢) أسلم لترك الريب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وذكرت في السلاح والأوعية، فهو كذلك(٣)، وذلك أنه يتوجه أنه أقرب إلى الجواز؛ لأن المرتهن إنما يرجو شري ذلك إذا ثقل عليه أن يقتطعه بالشري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أرهن قطعة بنخل وأرض رهنا مقبوضا، ثم إن الراهن أرهن القطعة التي مرهونة عنده مع رجل آخر، [(ع: ما)](٤) يكون حال هذه الغلة؟ فالغلة ترفع من الرهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعمن أوصى ليتيمة بذهب معروف، عشرة مثاقيل ذهب أو أكثر، وأثبته لها في مال من أمواله، هل لوكيل اليتيمة أن يقوم لها، ويأخذ لها منه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الدراهم.

(٢) ق: المستورع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لذلك.

(٤) زيادة من ق.

ما[١] أوصي[٢] لها به من الورثة، أم تكون ثمرة هذا المال لليتيمة، ويكون المال عندها كبيع الخيار حتى يفدي الورثة مالهم، أم يكون موقوفا في هذا المال بلا ثمرة إلى بلوغها؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فللوكيل قبض ذلك وحفظه، وليس لليتيمة ثمرة ذلك المال[٣]، إلا أن يكون أوصى لها فيه، ويباع لها بوصية من أوصى، وليس يترك فيه إلى حد بلوغها[٤] مخافة الحدث والعاهات في الأموال، إلا أن يرى الجماعة والوكيل صلاح ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجل أراد أن يرتهن عند رجل نخلة، وقد أدركت النخلة، وأخذ صاحب النخلة الثمرة، فقال المرتهن: "ما أرتهن منك النخلة إلا أن تعيف لي ثمرتها التي أخذتها"، فسمح له بالثمرة، أتحل له الثمرة أم لا تحل له[٥]؟ فإذا كان بايعه فهي حلال، وهذا بيع لا رهن، وأما الرهن فلا. وإذا عدمت الثمرة وبايعه بزيادة أو متاعا؛ فكذلك /٢١٩/ أيضا حلال، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ارتهن رجل أو امرأة رهنا مقبوضا؛ فهو ثابت، ولا غير للمسترهن، كان الراهن حيا أو ميتا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وصي.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بلوغ.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجل تسلف من رجل على ثلاثة أبهرة[١] بسر بوزن قلهات[٢]، وقبل محل تسليم البسر أرهن معه بذلك البسر مرجل[٣] صفر، سألت أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب: الذي نحفظه عن المسلمين من أصحابنا، ونعمل عليه أن الرهن في السلف ينقضه، ويرجع إلى رأس ماله، وقد استرهن به المرجل، ولم أعلم[٤] من

---

(١) البُهار: الحِمْلُ، وقيل: هو ثلثمائة رطل بالقبطيّة، وقيل: أَربعمائة رطل، وقيل: ستّمائة رطل، عن أَبي عمرو وقيل: أَلف رطل، وقال غيره: البهار (بالضمّ): شيء يوزن به وهو ثلثمائة رطل وروي عن عمرو بن العاص أنّه قال: إنّ ابن الصَّعْبَةِ؛ يعني طلحة ابن عبيد الله كان يقال لأُمّه الصعبة قال: إنّ ابن الصعبة ترك مائة بُهار؛ في كلّ بُهار ثلاثة قناطير ذهب وفضّة فجعله وعاء، قال أَبو عبيد: بُهار أَحسبها كلمة غير عربيّة وأُراها قبطيّة، الفرّاء: البُهارُ ثلثمائة رطل، وكذلك قال ابن الأَعرابي قال: والمجَلَّدُ ستّمائة رطل، قال الأَزهري: وهذا يدلّ على أَنّ البُهار عربيّ صحيح وهو ما يحمل على البعير بلغة أَهل الشأْم. لسان العرب: مادة (بهر).

(٢) قَلْهَتٌ: أَهمله الجوهَرِيّ، وهو هكذا بالتّاءِ المطَوَّلَة في النسخ، وفي بعضها بالمدَوَّرَةِ (و) يُقَال فيه: قَلْهَاتٌ أَيضاً؛ ذكره ابن دُرَيْدٍ في الرباعيّ وجعل التاءَ أَصليّة: (موضِعان)، الصّوابُ موضِعٌ؛ بل مدينة في أَعالي حَضْرَمَوْتَ، وقد وَرَدَها ابنُ بَطُّوطةَ وذَكرَهَا في رِحْلَته، وفي اللسان: قَلْهَةُ وقِلْهَاتٌ: موضع؛ كذا حكاه أَهلُ اللُّغَة في الرّباعيّ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (قلهت).

(٣) ق: من رجل. مرجل (هو بالكسر): الإناءُ الذي يُغْلَى فيه الماءُ؛ وسواء كان من حديدٍ أو صُفْرٍ أو حجارةٍ أو خَزَف، والميم زائدةٌ؛ قيل: لأنّه إذا نُصِبَ كأنّه أقيمَ على أرْجُلٍ. النهاية في غريب الأثر: باب (الميم مع الراء).

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أعلمه.

قول أهل مذهبنا أن أحدا أجاز الرهن في السلف قبل محله لصاحبه؛ لا لكفيله والضامن له الرهن، والله أعلم.

وعلى هذا قول الربخي شعرا:

والرهن في السلم قالوا لا يجوز معا ... ما لاح برق وحاد العارض الهتن

وغلة الرهن والإثبات راجعة ... لصاحب الرهن فاخبر كل من رهن

(رجع) مسألة: وأما الذي باع ثيابا أو عروضا ببهار بسر إلى أجل، واسترهن به؛ فلا يجوز الرهن، إلا إذا حل القبض؛ لأن الثياب الحاضرة[1] بيعت ببسر إلى أجل، والرهن وفاء، فكان[2] هذا قد استوفى قبل الأجل شيئا في ذمة مشتري الثياب، وما[3] في الذمة فلا يباع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ وضاح بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل سلف رجلا خمسة مثاقيل ذهب مصري بعشرين جريا برّا إلى محلّ الصيف، فلما حلّ الأجل أعوز المسلف عشر نخلات [يجوز رهن][4] مع الأرض، هل يثبت هذا السلف (خ: البيع) أم لا؟

الجواب: إن السلف ثابت، والرهن منتقض، حتى يقبض المسلف الحب من المتسلف.

كما قال أحمد بن النظر:

---

(١) ق: حاضرة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مكان.

(٣) ق: لا.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يحوزهن.

وفي ثلاثين مكوكا على رجل أعطى بها نخلة فالبيع مرتجف
حتى يبايعه بيعا بلا نية بالحبّ[1] ثم ليكايله

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أخذ من رجل ألف دينار هرموزي، وقال: "رهنتك بها هذا المال"، وأقام صاحب الدراهم يستغل هذا المال على ما تقدم لا غير، ثم بعد ذلك باع صاحب المال ماله لرجل آخر، ولم يفسخ الرهن المتقدم، وأكله المرتهن عند المشتري، ثم بعد ذلك طلب صاحب المال نقض البيع بغلة الرهن، أيكون هذا كالبيع الخيار، ويكون غلة في المال أم لا؟

الجواب: هو غلة في النقض، وأما الثمار فعليه ردها، ولا يجوز فيه الحلّ ولا المتامة. ولو مات البائع أو[2] المشتري؛ فعلى وارثه رد الثمار على هذه الصفة، وما كان من طريق الربا فلا يجوز فيه الحل، والله أعلم.

قال المؤلف: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** يجوز فيه الحل، يوجد ذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبالقول الأول نأخذ.

(رجع) مسألة: ومنه: والرهن إذا كان رهنا مقبوضا لا يبيح الثمرة، ليس له مدة ولا أجل، وبيع ذلك، وقد ثمر المرتهن أثمارا كثيرة، ولو حسبت عليه الثمار صارت أكثر من حقه، ثم غير هذا البائع بسبب هذا الرهن، أيتم له أم لا؟

---

(١) ق: بالجسم.

(٢) ق: و.

الجواب: إن له الغير بسبب الرهن، وقد استغل المرتهن حسب من دراهمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحيوان أرهنه رجل وأجّره، تثبت[١] الأجرة أم لا؟

الجواب: لا يثبت، والإجارة تحسب الرهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل صاحب امرأة عاهرا، ورهن عليها مالا، والدراهم من عندها، وجعلت تتسخط عليه، فإذا عليه رضاها برهن مال آخر أو أصله، وليس يأخذ من عندها شيئا غير الأول، وصار عندها أكثر ماله شيء رهنا وشيء أصلا، وأراد هو أن يتخلص منها، ويتركها تسير عنه، وصار متاعا[٢] على ما في يدها من ماله، أيجب لها في هذه الأموال شيء قط، أم لا يتم لها من هذه الأموال إلا ما سلمت فيه، وما لم تسلم فيه ولا لها فيه /٢٢١/ شيء أم لا؟

الجواب: ما أخذته برهن وسلمت فيه؛ فهو ثابت، وما أخذته برهن ولم تسلم فيه شيئا؛ فهو باطل مردود عليه؛ لأن ما تأخذه الفاجرة ألزمت رده، والله أعلم.

قال المؤلف: وعندي أنها ما أخذته بشرط على الزنا؛ فعليها رده، وإن لم تأخذه بشرط؛ لم يلزمها رده، هكذا حفظته، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الرهن إلى مدة، أتذهبه المدة إن كان من الأصول أو غيرها؟

الجواب: لا تذهبه المدة إن كان من الأصول أو غيرها، والله أعلم.

---

(١) ق: ثبتت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منا فيها.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت رجلا جعل الرهن في يده إلى أجل مسمى، ثم إنه حضر خروجه إلى سفر قبل أن يحل ذلك، أيسعه أن يجعله في يد غيره، أو يد صاحب الحق؟

الجواب: إنا لا نرى أن يخرجه من يده؛ لأنه لم يشترط كذلك في أول ما جعل.

مسألة: عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا فدى صاحب الرهن رهنه، ولم يقبضه حتى تلف، على من يكون؟ **قال**: يكون تلفه على الراهن إذا لم يطلب أخذه، وأما إن قال الراهن: "إن رهني ضاع من قبل أن أدفع إليك الفداء"، وقال المرتهن: "ضاع بعد الفداء"، فالراهن هو المدعي؛ لأن المرتهن هنا أمين، والقول قوله، **ويعجبني** إذا لم يطلب الراهن حقه، فيمتنع هذا من تسليمه أنه لا يضمن، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: عن رجل سرق عليه سيف، أو تفق فوجده عند رجل، وادعى الذي عنده السلاح أنه مرهون عليه، كيف الحكم في ذلك؟ **قال**: إذا صح هذا السلاح لمدعيه من سيف، أو تفق؛ فهو أولى به ممن هو في يده، وحجته فيما سلمه من الرهن فيه على من أرهنه، على ما تقوم له به الصحة عليه. وقد قيل-فيما أرجو-: إنه ليس له أخذه ممن هو في يده، ولو قامت له به الصحة حتى يسلم له ما سلمه فيه من الرهن بعد صحته، فحينئذ يكون له أخذه منه، ثم هو يرجع بما سلمه /٢٢٢/ من الرهن به على من أرهنه. **وأحسب في بعض القول** أن ليس له أخذه حتى يجمع بين الراهن والمسترهن، وهذا إذا كان المسترهن لا يعلم بالمرهون أنه لغير الراهن، فيكون له على هذا ما سلمه فيه على أحد ما قيل، ومهما أوقعت الخصومة فالحاكم الناظر بينهما، فما حكم به من

هذه الأقاويل ثبت حكمه، وكان حجة للمحكوم له على المحكوم عليه. وأما إذا علم المسترهن أنه لغير الراهن، فأعانه على تعديه بما سلمه له في رهنه، مع علمه بباطله في ذلك؛ فأخاف في هذا الموضع أن لا يكون للمسترهن حجة فيما سلمه على هذا من أمره على أحد؛ لأنه قد ضيع ماله، والله أعلم.

مسألة: وعنه: ما تقول فيمن أرهن مالا على رجل، وماتا جميعا، واختلف الورثة مما وقع عليه الرهن من الثمن، القول قول من منهما، وهل في الرهن غلة أم لا؟

الجواب: إن الرهن ليس به غلة، والقول فيما أرهن به قول الراهن، وورثته يقومون مقامه من بعده في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفيمن وجد لهالكه قراطيس لا يدري ما بها مكتوب، أعليه لازما[1] يقرؤها ليعرف ما فيها، أم يكون سالما بتركها؟ **قال:** أما من طريق اللزوم؛ فلا أعلم مما يجب عليه الاطلاع على ما في تلك القراطيس ليعلم ما فيها، إلا أن يتطوع[2] بذلك فذلك مما له، لا مما عليه.

قلت له: وإن قرأها ووجد مكتوبا بها لأناس أو لشيء من الوقوفات، بخط كاتب واحد بلا إشهاد فيها، ولا يعلم الوارث أنها على هالكه، ولا أوصى عليه بإنفاذها، أيلزمه إنفاذها على هذا أم لا؟ **قال:** إن قرأها ورأى مكتوبا بها حقوق بخط من لم تقم به حجة في معنى الحكم؛ فليس عليه شيء من ذلك أداء، ولا إعلاما للوارث، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زلاما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التطوع.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن ارتهن نطلة[١] فضة[٢] بألفي دينار، وقيمتها عشرون ألف دينار، فادعى المرتهن أنها تلفت من عنده من غير أن يتلفها هو، يقبل /٢٢٣/ قوله أم لا؟ **قال:** إن القول قول المرتهن مع يمينه أن النطلة قد تلفت من عنده وما خانه فيها، وتلف الرهن بما فيه، ولا ضمان على المرتهن في قيمة النطلة على أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

---

(١) النَّطْلُ: ما على طُعْمِ العنب من القِشْر، والنَّطْلُ: ما يُرْفَع من نَقِيع الزبيب بعد السُّلاف، وإِذا أَنْقَعْت الزبيب فأَوّل ما يُرْفَع من عُصارتِه هو السُّلاف؛ فإِذا صُبَّ عليه الماء ثانيةً فهو النَّطْل ... والناطِلُ أَيضاً: الفضلة تبقى في المِكْيال، وفي حديث ابن المسيّب: "كَرِه أَن يُجعل نَطْلُ النَّبيذ في النَّبيذ ليشتدَّ بالنَّطْل" هو أَن يؤخذ سُلاف النَّبيذ وما صَفَا منه؛ فإِذا لم يبق منه إِلاَّ العَكَر والدُّرْدِيُّ صبَّ عليه ماء وخُلِط بالنبيذ الطَّرِيّ ليشتدَّ؛ يقال: ما في الدَّنِّ نَطْلة ناطِل؛ أَي: جُرْعة وبه سمّي القدَح الصغير الذي يَعْرِض فيه الخمّار أُنْموذَجه ناطِلاً. لسان العرب: مادة (نطل).

(٢) لعله: فضلة كما ورد في تعريف نطلة: الفضلة تبقى في المِكْيال. والله أعلم

الباب الحادي والثلاثون في الرهن في الأصول والخضرة والثمرة والعبيد والحيوان

ومن كتاب بيان الشرع: وعمن ارتهن خضرة من بقل، أو قثاء أو زرع أو ذرة، والمرتهن هو العامل والقائم، فسألت كيف يكون بمنزلة الثقة، ويستحقه المرتهن دون الغرماء؟

وعن أبي عليّ: فليس نرى في الخضرة والحيوان رهنا، والغرماء فيه شركاء إذا لم يكن للمطلوب وفاء، وليس قبض الزراعة والحيوان عندنا بشيء، إلا أن يكون له مال، فذو الرهن أولى برهنه.

قال أبو المؤثر: إلا أني أحسب أن **قد قال من قال:** إن شجر القطن يجوز الرهن فيه، والله أعلم.

(**قال الناظر:** لعل أبا المؤثر جعل شجر القطن من ذوات الساق. **رجع**)

مسألة: ورهن الماء إذا كان من بادة معلومة، فهو جائز أم لا؟ **قال**(١): لا أرى جواز ذلك، إلا رهن مقبوض محروز. **وقد كان أبو عليّ موسى بن أبي جعفر**(٢) **يقول:** يجوز الرهن في الأصول.

مسألة: وما تقول في رجل أرهن في يده نخلا، أو أرضا بحق له، فأتت ريح فطرحت النخل، أو سيل حمل الأرض، كيف يكون الحكم في ذلك، وما ترى لصاحب الحق وعليه؟ فإن السائل عن هذا المعنى لا نقول: يهلك المرهن بهلاك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في بيان الشرع، ٤٥/١٦١. وفي النسختين: جيفر.

الرهن من الأصول، إلا أن يكون رهنا مقبوضا من سائر العروض في حرز المرتهن، فإذا هلك الرهن هلك من الحق بقدره، فإن كان فيه زيادة عن الحق؛ فالمرتهن في الفضل أمين، وإن كان الحق أكثر من قيمة الرهن رجع المرتهن على رب الرهن بالفضل.

مسألة: والحيوان يكره أن ترهن، فإن ارتهنه إنسان، فذهب الرهن؛ فإن حق الرجل لا يذهب. **وقال أناس:** بل يذهب حقه والرهن بما فيه.

مسألة: وعن رجل ارتهن دابة، ثم ماتت /٢٢٤/ الدابة؛ **فقال**(١): اختلف الناس في ذلك؛ **فمنهم [من يقول]**(٢): هن رهن، والرهن بما فيه. **ومنهم** من لم يكن يرى الحيوان رهنا، **ويقول:** حتى(٣) يجيء ويذهب ويموت ويأبق، ويغيب وأحدهم سليمان كان يقول هذا القول.

مسألة: ومن غيره: ويكره للرجل إذا أرهن جارية أن يقع عليها، ذلك حرام.

مسألة: وفي كتاب المصنف: الجامع: قال من قال: لا يجوز الرهن في الحيوان، قول سليمان؛ لأنه يجيء ويذهب. **وقال من قال:** وكذلك الزرع.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في الرهن المقبوض، ما هو؟ إذا كان أرضا وثيابا ودراهم، فإذا قبضه المرتهن من الراهن من هذه السلع التي ذكرت، فهو مقبوض.

---

(١) ق: فقد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من قال يقول.

(٣) زيادة من ق.

وقلت: أرأيت إن أرهن في يده رجل أرضه، وأشهد بذلك، وقام يزرعها ويثمرها، وهي مرهونة، قلت: أيكون على هذه الصفة مقبوضة أو حتى يحوزها؟ **فعلى ما وصفت:** فحتى يحوزها الذي يرتهنها، ثم هنالك تكون مقبوضة.

مسألة: ومن غيره: مما يوجد أنه عن هاشم ومسبح: وعن رجل ارتهن ثمرة، مدركة أو غير مدركة، من نخل أو زرع، هل يجوز ذلك؟ **قال**(١) **أبو الوليد:** أرى إن كانت مدركة؛ فإن ذلك جائز، يعزل المرتهن منها صاحبها ويقبضها، وإن كانت غير مدركة فإنه يجوز يحدر(٢) النخل ويقبضها.

قلت له: يقبضها ويعزلها من يد صاحبها؟ **قال:** نعم، وقال ذلك أبو عبد الله.

ومن غيره: مسألة: [وقال](٣): من ارتهن شيئا من الحيوان من رقيق أو غيره؛ فالغرماء فيه شرع واحد، ليس للمرتهن أن يأخذه دون الغرماء، وإن كان قد ارتهنه. وإن هلك الرهن؛ فعلى الراهن حق المرتهن.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه إن هلك فمن مال المرتهن؛ لأنه ليس بمنزلة الأمانة، وإنما هو بمنزلة البيع المنتقض، /٢٢٥/ فإذا هلك هلك ممن هو في يده.

مسألة: سئل عن رهن الدار يجوز؟ **قال:** نعم، فأما الدار فإذا فرغها صاحبها ودفعها إلى المرتهن فارغة وقبضها؛ جاز له ذلك، وكانت رهنا. فإذا لم يفرغها ودفعها إليه غير مفرغة؛ فلا يجوز، ولا يكون رهنا حتى تفرغ؛ لأن الرهن لا يكون إلا مقبوضا، ولا يستطيع أن يقبضها وليست مفرغة، ولا يكون ذلك قبضا.

---

(١) ق: فقال.

(٢) ق: يجدر.

(٣) زيادة من ق.

قلت: أرأيت إن فرغها صاحبها، كيف يكون قبضها؟ **قال:** أن يدخلها ويشهد بالقبض، أو يقوم على بابها ويشهد بالقبض.

قلت: فإن لم يقم على بابها، ولم يدخلها، ولا على بابها، وأشهد على ذلك وهو غائب عنها وهي مفرغة، أيكون ذلك قبضا؟ **قال:** لا.

قلت: لم؟ **قال:** لا يكون قبضا حتى يدخلها، أو يقوم عندها ويشهد.

قلت: ولم لا يجوز ذلك عليه في القضاء إذا شهد بالقبض؟ **قال:** لا تجوز الشهادة في القبض بالرهن حتى يعاين الشهود ذلك [حيث يفرغ ويقبضها بمحضر من الشهود](1).

قلت: أرأيت أن دارا لي خارجا (ع: خارج) منها، وهي مفرغة في بعض جوانبها عند باب الدار قائم عندها، فأشهد على القبض، أيكون ذلك قبضا؟ **قال:** نعم.

وقال غيره: أما أصحابنا فكانوا يرون أنه إذا أشهد على ارتهان الدار وقبضها، ولو كان أهلها فيها رأوه رهنا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يكون رهنا حتى يسكنها المرتهن، أو يكريها صاحبها أو غيره، أو يقر له المرهن بالقبض؛ فيكون ذلك جائزا في الحكم، أو يوكل فيها وكيلا ولو لم يقبضها الوكيل، أو يدعي القبض من المرتهن بمحضر منه، وهو لا يغير ذلك ولا ينكره؛ فيكون ذلك جائزا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله /٢٢٦/ فحتى يقبض أو يسكن أو يؤاجر أو يعمر أو يوكل.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إنه رأى في كتب المسلمين في رجل أرهن في يد رجل دارا بألف درهم، والدار تسوى ألفي[١] درهم، واحترق من الدار نصفها؟ **قال**: يذهب من حق المرتهن نصفه.

مسألة: وقيل في رجل وثق في يد رجل نخلة من بستانه، ولم يسمّ بنخلة بعينها بحق، فلما حلّ الأجل (خ: الحق) اختلفا في النخل؛ فقال الموثق: [أعطيتك ذوينيًّا][٢]، وقال الموثق: "آخذ قرضا"؟ **قال**: يعطيه ما شاء، فإن عجز؛ فهو عليه.

قال غيره: ذلك رهن لا يثبت، والدين في ذمته وعليه.

مسألة: وعن رهن العبد والأمة والدابة؛ **إنه قال**: لا يصلح ذلك، وإنما الرهن في الذهب والفضة والمتاع.

قال أبو سعيد: إنما كره أصحابنا الرهن في الحيوان؛ لأنه لا يملك كملك العروض، ويخاف عليه التلف، فيبطل الرهن فيه. وأما[٣] لا يجوز إلا في الذهب والفضة والعروض، والله أعلم، ويجوز في غير ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وما كان من الرهن في الأصول؛ فإنه ينادى عليه ثلاث جمع متوالية، ويوجب في الرابعة. وأما في غير الأصول؛ فيباع في يوم واحد بالنداء في جمعة، أو غير جمعة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ألفين.

(٢) ق: أعطيك ذويّنا.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وإنما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تكون الأصول رهنا مقبوضا. **وقال من قال:** قبضه بمنزلة الإحراز في العطية.

ومن غيره: وقد قيل: إن الإحراز في العطية أن يقبضها ويحرزها، أو يزيلها، أو يستعمل فيها أو نحو هذا.

ومن الكتاب: ومن أرهن طلاق زوجته، وطلق المرتهن جاز طلاقه، ويرفع له بقدر حقه من الصداق، وإن كان حقه أكثر من الصداق؛ فقد ذهب، ويأخذ الراهن حقه.

قال أبو الحواري: إن كان حقه أكثر من الصداق رجع على الراهن بما بقي من حقه، وإن كان حقه أقل من صداقها؛ فلا تبعة عليه فيما بقي، وذهب الرهن بما فيه، ولا تبعة عليه، ولا شيء عليه. /٢٢٧/

قال غيره: ذهب الرهن بما فيه. وإن كان حقه أقل من صداقها؛ فقد ذهب حقه، ولا تبعة عليه فيما بقي، ذهب الرهن بما فيه.

مسألة: ومن غيره: ومن[١] أرهن طلاق زوجته في يد رجل، فطلق المرتهن؛ **فقال:** الطلاق جائز، وحق المرأة على زوجها، ويذهب حق الرجل إن كان ذلك مثل صداق المرأة، أو أقلّ، أو أكثر.

مسألة: وقال موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الأمة تكون رهنا[٢] يعتقها سيدها، وعليه دين، فإن لم يكن له غيرها؛ بيعت في الدين، وإن كان له مال يقضي دينه؛ جاز عتقها.

---

(١) ق: رجل.

(٢) ق: رهنها.

قال أبو الحواري: وقال غيره من الفقهاء: تستسعى بثمنها الديان، إلا أن يكون حجر عليها السلطان عتقها، فإنها تباع في الدين ولا تعتق.

مسألة: ورجل أرهن في يد رجل قطعة من ماله، والحق نسيئة إلى أجل، فأراد الراهن أن يزرع القطعة، فكره عليه المرتهن؟ **قال:** له ذلك.

قلت: أرأيت إن زرعها فطلب المرتهن الثمرة؟ **قال:** يقبض ثمرتها، وتضع على يد ثقة حتى يحل الأجل، أجل الحق، فيقبضها[١] المرتهن، ويحسب له من حقه.

قلت: فإن ضاعت الثمرة؟ **قال:** أحسب أنها من مال المرتهن؛ لأنه حبسها - والله أعلم- من غير أن يصرح فيها حبسا إن ضاعت.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقوم الثمرة والقطعة، ثم ينقص من الحق بقدر ما نقص من الرهن، وذلك مثل قطعة ارتهنت بعشرة دنانير، وهي تسوى مائة دينار، والثمرة يبلغ ثمنها عشرين دينارا، فضاعت الثمرة من يد المرتهن؛ فإنه ينقص من الرهن سدسه، وهو عشرة دنانير، يذهب من الحق دينار وأربعة دوانق.

مسألة: والرجل يرهن عبده في يد رجل، أو زرعا مزروعا، فيموت الزرع، أو يموت العبد، أو بأبق، هل يكون ذلك من الرهن المقبوض؟ فأما العبد، فإن أبق وهلك؛ كان للرجل حقه. وكذلك إن عجز المال شاركه [الغرماء في][٢] العبد.

قلت: أرأيت إن مات الراهن، هل يشرع الغرماء في الزرع والعبد؟ /٢٢٨/ فأما العبد فهم فيه شرع إذا لم يكن غيره. وأما الزرع إذا قبض لم يشرعوا فيه، وأما الزرع فنحن ناظرون فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيقضيها.

(٢) زيادة من ق.

قال أبو الحواري: هم في الزرع شرع واحد ما لم يقبضه المرتهن.

مسألة: ومن ارتهن رهنا لم يقبضه، مثل دار، أو غيره، أو نخل، إن رجع المرتهن يطلب فسخ الرهن، هل له ذلك ما لم يقبض؟ فلا أرى له ذلك.

مسألة: وذكرت فيمن يرهن حصة له في أرض مشتركة بينه وبين قوم، يجوز الرهن في الحصة المشتركة، كانت في الأرض، أو في النخل؟ **فعلى ما وصفت:** فقد قيل في ذلك باختلاف؛ والذي **يقول**[1]: إن ذلك جائز إذا أحرز المرتهن الجميع برأي الشريك، أو أحرزه هو والشريك دون المرهن. **وقد قال من قال:** لا تكون الحصة مقبوضة، والله أعلم بالصواب.

وفي موضع آخر: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرهن، يثبت في المشاع أم لا؟ **قال: معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** يجوز ذلك إذا أحرز الجميع الذي فيه الحصة. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك حتى يكون على قدره من إحراز الرهن نفسه، وهو الجزء الذي وقع عليه الرهن. **ومعي أنه قد قيل:** يجوز ولو لم يقبض؛ لأن الأصول ليس فيها قبض في البيوع، وإنما القبض فيها الواجبة وفي غيرها من الأشياء القبض في البيوع، و[2] كذلك القبض في الرهن فيها هو[3] واجبة الرهن، والاتفاق فيها عليه من المرهن والمرتهن.

وقلت: كيف يكون إثبات الرهن في القبض له في الأصول؟ **قال: معي** أن القبض له أن يفعل في الرهن من الأشياء ما لا يجوز أن يفعلها، إلا بمعنى الملك

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: نقول.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

من إخراج عامل وإدخال عامل، والوكالة في ذلك والفعل له، أو شيء يفعله في الرهن نفسه مما لا يجوز للفاعل فيه إلا بملك، أو إجازة من رب المال، وأما ما فعل مما هو مباح؛ /٢٢٩/ فلا يكون بذلك قبض الرهن.

مسألة: قلت: هل يجوز الرهن في الحيوان؟ **قال**(١): ومعي أنه في عامة قول أصحابنا: إنه لا يجوز [الرهن في الحيوان، **ومعي أنه قد قيل**: يجوز](٢) إذا قبض.

قلت: هل في رهن(٣) الأصول اختلاف؟ **قال**: **معي** أن في ذلك اختلافا من قول المسلمين.

مسألة: ومن أرهن عبدا، ثم أعتقه؛ فالعتق جائز، ويرجع عليه المرتهن بحقه.

من كتاب الضياء: ومن ارتهن بيتا وأشهد بقبضه؛ فلا يكون ذلك قبضا حتى يحدث فيه حدثا، ولو أنه قفله بقفله وأصحابه فيه؛ فإنه لا ينتفع بذلك، فإن ارتهن منه دارا وأشهد أنه قد أجرها صاحبها الذي رهنها وأخذ الأجرة؛ فإنه يكون قبضا، وأرجو أنه إن لم يأخذ الأجرة لم يكن قبضا، والله أعلم.

مسألة: ومن ارتهن من رجل أرضا(٤)، وأشهد أنه قد تركها في يد عامل كان يعملها؛ فهو ضعيف.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن أرهن جارية، ثم أعتقها؛ فإن كان له مال وفاء لدينه جاز عتقه، وإن لم يكن مال بيعت في الدين.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الرهن.

(٤) ق: رهنا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في رهن المشاع، وعطية المشاع على قولين؛ **فذهب بعضهم** إلى جواز ذلك، وشبهوه بالبيع، **فقال:** لما كان بيع المشاع جائزا باتفاق الأمة، جاز أن يكون الرهن والعطية فيه ثابتة، واحتجوا بأن القبض للرهن والسهم المعطى صحة ترفع[١] اليد عنه، وإذا رفعت اليد عن الرهن، ولم يكن مانع ولا حائل يحول بين الرهن والمرتهن؛ فقد صح الرهن، وكذلك العطية. ووافقهم على ذلك الحجاز (ع: أهل الحجاز) وكثير من أصحاب الحديث. **وقالت الفرقة الأخرى من أصحابنا:** إن الرهن المشاع لا يجوز، وكذلك العطية، ووافقهم على ذلك أهل الكوفة، وبهذا الرأي الأخير كان يأخذ شيخنا أبو مالك ﷺ، ويذهب إليه، ويختاره. ونحن /٢٣٠/ نختار هذا أيضا لصحته، ولقيام الدليل عليه، الدليل على أن رهن المشاع لا يجوز لعدم صحة القبض فيه؛ قول الله جل ذكره: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، فإن وجب صحة الرهن بقبضه، ودل على بطلانه بطل القبض فيه؛ وذلك أن رهن المشاع يوجب ثبوت يد الراهن مع يد المرتهن قابضا للرهن في البعض الفارغ من الرهن، وإذا ثبت يد الراهن والمرتهن لم يكن المرتهن قابضا للرهن؛ إذ لا يتوصل إلى المقدار الأكثر المرهون في يده.

فإن قال: فما تقول في رهن العبد؟ **قيل له:** الأكثر من أصحابنا لا يجوز رهن العبيد وغيرهم من سائر الحيوان. **وقال بعضهم وهو الأقل:** يجوز ذلك. وقول من أجازه عندي أقوى[٢] في ثبوت الحجة عليه.

---

(١) ق: رفع.

(٢) ق: أقوم.

فإن قال: إذا جوزت رهن العبد، فلم لا تجوز رهن نصفه، كما يجوز بيع نصفه؟ **قيل له:** لا يلزم ذلك، وذلك أنا وجدنا رهن نصف العبد باطلا من قبل عدم صحة الرهن، وهو القبض، وذلك أن تجويز رهن النصف يوجب ثبوت يد الراهن على النصف الفارغ من[١] الرهن، متى زال القبض عنه باستحقاق بطل أن يكون رهنا.

فإن قال: ليس إذا غصبه رجل فقد زالت يد المرتهن عنه، والرهن على حاله؟ **قيل له:** تركت علتنا[٢]، وذلك أنا شرطنا زوال قبض المرتهن بحق، وجعلناه[٣] سبب إفساد الرهن، والغاصب إنما يزيل اليد[٤] بغير حق يمتنع بذلك.

فإن قال: ما الدليل على أن زوال القبض بحق يوجب بطلان الرهن؟ **قيل له:** الدليل على ذلك أن الراهن لو قال للمرتهن: "ارهنه يدا بيد"، ففعل؛ إن ذلك يبطل الرهن، فإذا صح هذا كان زوال القبض يوجب بطلان الرهن، وكذلك **قلنا:** إن رهن المشاع لا يجوز لزوال القبض فيه، وكذلك القول في رهن نصف العبد، فيكون يوما رهنا، ويوما خارجا /٢٣١/ من الرهن في قبض سيده فيستخدم.

فإن قال: نعم، فلم لا يقولون: إنه بمنزلة شراء نصف العبد، فيكون جائزا أن يخدم هذا يوما، وهذا يوما، وليس قبض أحدهما في أحد اليومين دليل على زوال

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: علينا.

(٣) ق: جعلنا.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: إليه.

ملك الآخر، وكذلك قبض الشريك للنصف[١] الفارغ لا يدل على بطلان الرهن؟ **قيل له:** لا يلزمنا ذلك، وذلك أن المراد من الرهن القبض، فإذا زال القبض بطل الرهن، والمراد من الشراء الملك، فإذا صح الملك جاز، ولا يجوز أن يقال: الملك لا يصح إلا بقبض؛ لثبوت الملك فيما لم يقبض ولا يوجب اليد؛ لأن زوال اليد يزيل الرهن، وزوال اليد لا يزيل الملك، وبالله التوفيق. ووجه آخر يدل على صحة[٢] ما قلنا: إنه لو قال: "قد رهنتك نصف العبد، على أن لا يكون في يدك الكل"، لكان هذا رهنا فاسدا عند الجميع.

مسألة: ومن كتب الحواري بن محمد عن هاشم بن غيلان: وعن رجل أرهن نصف بيت، أو نصف عبد، أو نصف ثوب في يد رجل، وهو شيء غير مقسوم؟ **قال:** لا أراه رهنا؛ لأن الرهن إنما يكون مقبوضا بالقبض.

قلت: فإن سلمه الشريك في يد المرتهن، فقبضه إذا ارتهنه؟ **قال:** أرى هذا رهنا؛ لأنه قد قبض الرهن.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يكون رهنا على حال إذا كان مشتركا.

مسألة: وقيل في الرهن في الحيوان: إنه لا يجوز، فإن قبضه المرتهن فضاع من يده وتلف؛ **فقال من قال:** إنه يتلف من مال المرتهن بقدر الحق حقه؛ لأنه لم يكن على وجه الأمانة؛ لأنه بمنزلة الاعتقال. **وقال من قال:** لا يبطل الحق ولا شيء منه، والحق بحاله. وكذلك الخضرة والثمرة التي غير مدركة مثل الحيوان.

---

(١) ق: للضيف. وكتب فوقه: ع للنصف.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وقال محمد بن خالد: وقال سفيان الثوري عن بعض أصحابه: إن معاذ بن جبل قضى في من رهن رهنا من الأصل أن ثمرة الرهن مع أصله، يعني: النخل وأشباهه.

ومن غيره: وعن رجل وثق لرجل عشر نخلات بخمسين درهما، والنخل تسوى مائة درهم، أو أكثر إلى أجل، /٢٣٢/ فحلّ الأجل، وطلب الرجل الذي [الحق له أن ينادي على ثقته، وطلب الذي][1] عليه الحق أن يمدد مدة، فإن أعطى الحق وإلا نودي عليه؟ **قال:** ليس له مدة إذا حلّ أجل الحق الذي وثق له الثقة، وينادي من المال بقدر الخمسين، فإن لم يبلغ الخمسين زاد من النخل في الجمعة الثانية، فإن لم يبلغ زادوا أيضا مثل ذلك إلى الجمعة الثالثة، ثم يوجبه في الرابعة.

مسألة: وعن رجل كان في يده ثقة بدراهم مسمّاة إلى أجل، فحلّ الأجل، وقبض منه بحقه بعضه، أو أقل، أو أكثر، هل تنتقض الثقة؟ **قال:** لا تنتقض الثقة، وهي بحالها بما بقي من الحق، قليلا كان أو كثيرا.

مسألة: ومن جواب مالك بن غسان: وعن رجل له على رجل دين، فرهن في يده أرضا له وماء، وهو مرهون؛ [فالوصية][2] بالمرهون جائزة، وفداؤه من مال الموصي به إذا كان مرهونا بحق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: أما الرهن في الأصول قد عرفنا الاختلاف في حكمه، وذلك لتعذر قبضه كالعروض. وعلى رأي من رآه مقبوضا فالمسترهن يكون أولى من سائر الغرماء بحقه في ذلك الرهن، ولهم ما فضل بعده إن صح

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والوصية.

فيه فضل، وإلا فلا سبيل لهم عليه لو اجتاحه كله على هذا الرأي. وعلى رأي من رآه خلاف الرهن المقبوض، فحكمه فيه وسائر الغرماء شرع بالسوية، لكل منهم بقدر حصته. وأما الحجر فإذا صح قبل الدين من الحاكم الثابت حكمه عند المسلمين، وكان مشهورا غير مستور؛ فصاحب الحجر أولى بحقه من الدين الحادث بعده على هذا الوجه. وأما بيع الخيار فإذا صح؛ فصاحبه أولى من سائر الديان المطلقة حقوقهم المتعلقة في الذمة. والفرق بين الثقة والرهن، فما صح فيه ثبوت الرهن بلا خلاف فيكون أولى من الثقة، وما صح فيه الاختلاف، /٢٣٣/ فعلى رأي من لا يرى ثبوته؛ فيكونان على سواء، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفيمن ارتهن شيئا من الحيوان رهنا مقبوضا، و[١] اشتراه ببيع الخيار، ونتج الحيوان، ثم مات، أيكون النتاج كالغلة للمال، ويكون للمشتري بيع الخيار، ولا شيء للمرتهن، أم بينهما فرق؟ **قال:** أما الرهن المقبوض في الحيوان المعمول به عندنا لا يجوز، وإن مات في يد المرتهن رجع به على الراهن، والنتاج هو تبع للأمهات، وهو للراهن. والبيع الخيار في الحيوان فيه اختلاف؛ فالذي يجيزه إذا انقضت المدة يثبت الأمهات والبنات[٢]، والله أعلم.

مسألة[٣]: **ومنه:** وفي رجل استرهن أمة، وأراد أن يتسراها، أيجوز أم لا؟

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: النبات.

(٣) زيادة من ق.

الجواب: رهن الحيوان من الرقيق والدواب لا يجوز، فكيف التسري[١] وهو حرام. وقد أجازوا[٢] عتق الراهن لها وهي في يد المرتهن لها. وأما التزويج فجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أرهن أمة وابنتها عند رجل بكذا وكذا دينارا صفقة واحدة، ثم ماتت الأمة الكبيرة، وبقيت الصغيرة، فأراد المرتهن جملة ما عقد به الرهن، وقال الراهن: "بل قد ذهبت الكبيرة بما ينوبها من الرهن، وعليّ رهن الصغيرة الحية"، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** في رهن الحيوان اختلاف بين المسلمين؛ فالذي لا يجيزه إذا ذهب الرهن بموت بقي ما في الرهن، ولا يبرأ منه إلا بتسليمه، وهو أكثر القول. والذي يجيزه يقوّم الأمة الكبيرة يوم موتها والأمة الصغيرة، ثم يقسم جملة رهنهما على جملة قيمتهما، مثل ذلك كان قيمة الكبيرة التي ماتت ألف دينار، وقيمة الصغيرة خمسمائة دينار، والرهن عليهما تسعمائة دينار، وكان القسط بينهما، فالكبيرة التي ماتت ذهبت بثلثي الرهن، والصغيرة بقي عليها[٣] ثلث الرهن.

وقلت: من القول قوله منهما؟ فعندي أن القول قول ذي اليد، وهو المرتهن، والبينة على الراهن في قيمة الأمتين، /٢٣٦/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن زياد: (تركت سؤالها).

---

(١) ق: الشري.

(٢) ق: أجاز.

(٣) ق: عليهما.

الجواب: إن رهن الحيوان فيه اختلاف؛ **منهم** من أجازه. **ومنهم** من لم يجزه، فالذي أجاز لم يجز استعمالها، فمن استعملها يسقط[١] بقدر استعماله لها من دراهمه. وأما رهن العروض مثل السيف والصيغة والإناء؛ فذلك جائز، وهو رهن مقبوض إلى الأجل المحدود، فإن لم يفده صاحبه، ومضى الأجل؛ بيع، ولصاحبه الأول ما فضل من الدراهم مما عليه. وكذلك إن طلب المرهون عنده دراهمه حكم على الراهن؛ إما أن يعطيه دراهمه، وإما أن يباع المرهون، ويعطي المرتهن دراهمه، والله أعلم.

---

(١) ق: سقط.

الباب الثاني والثلاثون إذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وعن رجل أرهن رهنا، فقال المرتهن: "رهنتك بكذا وكذا"، فقال المرهن: "بل بكذا[1] وكذا"، فقد اختلف المسلمون في ذلك؛ **فمنهم من قال:** القول قول رب المال الرهن[2] المطلوب بالحق، وعلى المرتهن البينة بما ادعى من فضل ما أنكره المرهن. **ومنهم من قال:** إن كان الراهن[3] لا يعلم إلا بقول المرتهن؛ فالقول قوله، وعلى الراهن البينة. وإن كان الراهن لا يعلمه إلا ببينة تقوم للمرتهن؛ فالقول قول الراهن، وعلى المرتهن البينة.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد: وإن كان الرهن يصح بالبينة فالقول قول الراهن، وهو أحسن.

ومن الجواب: ومنهم من قال: القول قول المرتهن ما كان يدعي كفاف ثمن الرهن، وبه نأخذ، وهو أصح[4] الأقاويل عندنا.

مسألة: وفي كتاب المصنف: اختلف الناس في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الحق والرهن؛ **فقال أهل المدينة:** القول قول المرتهن فيما في يده، وفي الحق إلى قيمة الرهن، وحجتهم أن الله تعالى جعل الرهن بدلا من البينة. **وقال أهل العراق:**

---

(١) ق: كذا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الرهن.

(٤) ق: الأصح.

القول قول المرتهن في الرهن. وأما في الحق [فالقول قول][1] الراهن، وإلى هذا ذهب أصحابنا، والنظر يوجبه؛ لأنه مدع ومدعى /٢٣٥/ عليه. **قال الربيع:** القول قول المرتهن في الرهن، وأما في حقه ما لم يزد على ما في يده من الرهن.

مسألة: قال أبو عبد الله: ما نجد في قول الربيع شيئا يترك، إلا قوله في الرهن: "إن القول قول المرتهن في حقه حتى يجاوز ثمن الرهن"، وليسه كذلك عندنا.

قال محمد بن خالد: سمعنا أن القول قول الراهن، وعلى المرتهن البينة بما ادعى من الفضل، وبه نأخذ. وإذا قال المرتهن: "الرهن عندي بعشرين دينارا"، وقال الراهن: "هو بعشرة دنانير"؛ فهو بعشرة، والآخر مدّع.

مسألة: ومن بعض الآثار: قلت: أرأيت رجلا ارتهن من رجل رهنا، فقال الراهن للمرتهن: "ادفع هذا الرهن إلى فلان"، فزعم بعد ذلك أنه قد فعل، وأنكر ذلك الذي أمره صاحب الرهن أن يقبضه؛ فإن صدقه فقد برئ، ويرجع بحقه على المبتاع.

وقال غيره: المرتهن مصدق، إلا أن يكون أمره أن يشهد عليه، فإن اتهمه فإنما عليه يمين.

ومن غيره: قال: القول الأول هو أحسن؛ لأن الرهن ليس بمنزلة الأمانة في يده، وهو مضمون عليه في يده بقدر الذي له من الحق مدع فيه على عامة الأقاويل، إلا على **قول من يقول:** إنه يرجع على المرهن بحقه كله إذا تلف الرهن، فإن هذا يجوز فيه القول على هذا أن يكون أمينا مصدقا. وأما إذا استحق المرهن قبض الرهن، وسلم إليه الحق، وأمره أن يدفع الرهن إلى فلان؛ فهو في هذا أمين،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فقول.

والقول قوله؛ لأنه هاهنا أمين، لا حق له على المرهن. ولا نعلم اختلافا أنه إذا قال الراهن للمرتهن: "إن لم أوفك حقك إلى وقت كذا وكذا، فالرهن لك بحقك" أن هذا لا يجوز؛ لأن هذا بيع فاسد.

مسألة من المصنف: وإذا ادعى رجل على رجل أن معه له رهنا، وعليه /٢٣٦/ فيه دراهم مسماة، فقال المدعى عليه: "ليس له عليّ شيء، ويعطيني ما أقر به من الرهن"، فقال المقر: "ما أقررت إلا برهن"؟ فالحكم أن المقر بالرهن يؤخذ به حتى يسلمه إلى صاحبه، وعليه البينة بأنه رهنه معه بكذا وكذا.

فإن قال: إنه لم يقرّ إلا برهن لم يسمّ به، أخذ به حتى يسمي بما شاء، فإن سمّى بشيء، وليس عليه إلا ما أقر به مع اليمين، فإن ادعى أنه رهنه قيمة ألف درهم، فقال المدعى عليه: "قد رهنتني ذلك، وقد دفعته إليك"، وأنكر الآخر؛ فإنه يؤخذ بما أقر، ويكلف البينة على رده؛ لأنه قد ثبت عليه بإقراره فلا يبطل إلا بصحة.

مسألة: ومن غيره: وإذا ادعى المرتهن أن الرهن ضاع، أو تلف من بعد أن قبض المال من الرهن (ع: الراهن)؛ فهو مدع في ذلك، إلا أن يصح إذا لم يكن ادعاه قبل ذلك. **وقول:** إنه أمين في ذلك، والقول قوله.

مسألة: ومن الضياء: وعن أبي زياد: فيمن رهن عند رجل رهنا بحق له عليه، فادعى المرتهن أن الرهن ضاع، أو سرق؛ إن القول قول المرتهن مع يمينه، ويذهب الرهن بما فيه، ولا تبعة[1] على المرتهن.

---

(١) ق: يبعه.

مسألة: وذكرت في رجل أقرض رجلا عشرة دنانير، وطلب منه بذلك رهنا، فاتفق رأيهما جميعا أن جعلا الرهن مع رجل من أهل القرية، وقد تراضيا به، وسلم صاحب الرهن إلى الرجل، وقال له: "يكون هذا الرهن عندك إلى أن يستوفي فلان، يعني: صاحب القرض عشرة دنانير"، فقال الرجل المرهون عنده لصاحب الرهن: "إن طلبه فلان صاحب الدنانير أسلمه إليه"، فقال له: "إن أراد[1] فسلمه إليه"، فرجع صاحب الدنانير المقرض إلى الرجل المرهون معه، فقال: "أرني ذلك الرهن حتى أنظره يقوم بحقي أم لا"، فأخرجه وسلمه إليه، وقال له: "قد أمرني صاحبه أنك إن أردته فخذه"، فقال المقرض صاحب الدنانير: "رده إلى منزلك، فمعك أطيب إلى نفسي، ومنزلك ومنزلي واحد"، ثم إن الرجل صاحب الرهن توفي في خرجته تلك، وخلف /٢٣٧/ أيتاما وزوجتين، فادعت أحد الزوجتين أن الرهن لها، ولم تقم بذلك بينة، وطلب صاحب الدنانير إلى المرهن[2] معه أن يسلم إليه الرهن، وطلب المرهون معه الخلاص من الرهن على رأي المسلمين؟ **فعلى ما وصفت:** فليس للذي في يده الرهن أن يسلمه إلى صاحب الدنانير؛ لأنه لم يقبضه حتى مات صاحب الرهن، ولا يجوز دعوى المرأة إلا بالبينة، والرهن لصاحب الرهن، ولصاحب الدنانير دنانيره في مال المقترض، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زاد.

(٢) ق: المرهون.

مسألة: ومما أحسب عن أبي عثمان: عن رجل انطلق بحلي[١] زوجته في حياتها فأرهنه، ثم توفي الرجل، وادعت المرأة حليّها، فجاءت بالبينة[٢] أن الحلي حليها، فقال: "فيم كان أُرهِن الحلي"؟ فقالت[٣]: في نفقة البيت؛ **فقال:** نفقة البيت على الرجل، ردوا عليها حليها.

مسألة: وعن رجل كان معه رهن لرجل دفع إليه حقه، وقال له: "ادفع (ع: ادفعه) إلى فلان"، فقال: "قد فعلت"، وأنكر الآخر أن يكون قبضه؟ **قال:** عليه أن يأتي بالبينة أنه قد دفعه إلى من أمر أن يدفعه إليه.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في رجل في يده شيء يقر أن ذلك الشيء لفلان ابن فلان، جعله رهنا في يده إلى وقت كذا وكذا؛ فإن أتاه بحقه، وإلا فهو المسلط في ذلك الرهن؛ يبيعه ويستوفي حقه، وإن صاحب الرهن أنكر ذلك، وزعم أنه جعله في يده رهنا، ولم يجعل له أجلا؟ فاعلم -رحمك الله- أن الذي معنا أنه إذا أقر أنه جعله في يده رهنا، واتفقا على ذلك؛ فالمرتهن في[٤] هذا مدّع، وعليه البينة أنه شرط عليه أنه إلى أجل أجله، أو إلى وقت وقته، وله أن يبيعه ويأخذ حقه، فإن أعجز[٥] البينة كان على المرهن اليمين أنه ما شرط له هذا الشرط، ولا أمره ببيعه، فإن رد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بخلي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: البينة.

(٣) في النسختين: فقال.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: عجز.

اليمين إلى المرتهن، فحلف على ذلك؛ أجيز إلى ما حلف عليه، وإن لم يحلف أخذ حقه، ورد المرهن على المرتهن، فإن كان المرتهن أباع الرهن برأيه، فإن تلف فعليه شراؤه، فإن ادعى على المشتري /٢٣٨/ أنه إن[1] جاء صاحب الرهن إلى وقت كذا وكذا، فله رهنه والثمن على المشتري، فإن كان المشتري عالما أن ذلك الشيء الذي باعه له رهن في يده، أو أقر أنه رهن في يده لفلان ابن فلان، فاشتراه على هذا العلم، ثم أنكر المرهن؛ فعلى المشتري رد ذلك إلى المرتهن، ويأخذ حقه منه. وإن كان يعلم أنه رهن في يده، ولم يقر معه قبل البيع، وإنما ينزع منه بالبينة، فإذا صحت البينة أنه رهن أخذه من يده، ورد عليه الثمن الذي أخذه منه، فإن لم يجد بينة تشهد أنه رهن في يده وقد باعه؛ فللمشتري على المرتهن الشروى إن كان أصولا.

مسألة: وقيل: في رجل عليه لرجل مائة درهم، معه فيها رهن له، وعليه له مائة درهم لا رهن له فيها، فأعطاه مائة درهم، أو أقل، أو أكثر، ولم يشترط عليه فيه شرطا، ثم اختلفا؛ فقال الراهن: "أنا سلمت إليك المائة من التي فيها الرهن"، وأنكر ذلك المرتهن؛ **فقال من قال:** القول قول الراهن مع يمينه. **وقال من قال:** يقسم ما سلم من الحق بين المائة التي فيها الرهن وبين التي ليس فيها رهن. وكذلك إن كان الحق أقل، أو أكثر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الرهن المقبوض هو كالأواني، والصوغ، والسلاح، سوى الأصول، إذا ادعى فيه المرتهن أنه قد

---

(١) زيادة من ق.

ذهب؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا يثبت بينة[١] عليه، ولا يمين على الراهن، وذهب الرهن بما فيه. وهو الذي يكون في يد المرتهن، ولا يشاركه فيه الغرماء عند الحياة والوفاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرتهن إذا استعمل ما ارتهن بإذن صاحبه، فضاع أو بعضه؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول** بتضمينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وإذا ادعى المرتهن ذهاب الرهن من يده بسرقة، أو حرق؛ فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين فيما بقي، ويذهب الرهن بما فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر: /٢٣٩/ إن الرهن إذا تلف فقد ذهب بما فيه، ولا غرم على الراهن ولا المرتهن من الزيادات، وفيه اختلاف، وهذا الذي نعمل عليه، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام [أفلح بن عبد الوهاب][٢] بن عبد الرحمن المغربي: وذكرت رجلا رهن رهنا، فادعى المرتهن أنه عنده بكذا وكذا، وادعى الراهن أنه بأقل من ذلك، فعلى من البينة منهما؟

الجواب في ذلك: إن القول قول الراهن، والبينة على المرتهن؛ لأنه مدع للفضل الذي أنكره الراهن، والله أعلم.

مسألة: أقرّ عندنا فلان ابن فلان الفلاني، وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه، وجواز أمره وفعله طائعا أن عليه لفلان ابن فلان كذا وكذا درهما فضة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عبد الوهاب.

حالة عليه له[١]، أو إلى مدة كذا إن كان إلى مدة كذا، وأنه قد أرهن في يده بهذه الدراهم المذكورة في هذا الكتاب جميع الموضع الذي في يده، أو المنزل، أو شيئا من العروض المقبوضة رهنا مقبوضا، لا يشاركه فيه الغرماء إلى مدة كذا وكذا، وأنه قد جعله وكيلا في حياته ووصيه بعد وفاته في بيع هذا الرهن، أو ما شاء منه بعد انقضاء هذه المدة، وأن يستوفي جميع ما له عليه، وأنه قد جعل له في هذه الوكالة والوصايا جميع ما يجوز له أن يجيزه له، ويجعله له من جميع الأشياء كلها، وقبِل فلان ابن فلان من فلان ابن فلان ما جعله له من الوكالة والوصاية، وبذلك أشهدا لله تعالى على نفسيهما، والشهود المسمين في هذا الكتاب، وذلك في شهر كذا من سنة كذا وكذا، شهد الله، وكفى به[٢] شهيدا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بالله.

الباب الثالث والثلاثون في بيع الرهن وفي الوكالة والأمر في بيعه

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عمن كان في يده نخلة مرهونة، فأمر الوالي بالنداء على رهنه، فنادى عليه ثلاث جمع، وأوجب له (ع: في) الرابعة، فزاد الثمن ثمن النخلة على الحق خمسة دراهم، أو أكثر، أو أقل، أو أربعة؟ **قال:** أراه بيعا منتقضا إذا زاد الثمن على الحق، وإن /٢٤٠/ أراد تمام البيع فيبيع من الرهن على قدر الحق، فإن لم يجد المرتهن من يشتري ثلثا، أو نصفا، أو أكثر، أو أقل قدر حقه، قيل للذي عليه الحق: "بع نخلتك بما شئت، وأعط المرتهن حقه"، فإن كره حبس له في السجن حتى يعطيه حقه.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل بيعا بدراهم إلى مدة، وجعل له رهنا في يد غيره نخلا، أو أرضا، أو دارا، فإن أوفاه إلى تلك المدة، وإلا فباع الرجل، و[1] أوفاه صاحبه؛ **فقال:** لا بأس بذلك إذا بلغت المدة، ولم يأته الرجل بحقه، فليبع الذي في يده الرهن، ويوفي صاحبه، وليس للسلطان في ذلك أمر، هذا أملك بذلك من السلطان، وهو أمين له، قد ائتمنه على ذلك، ولا يولي ذلك غيره.

قلت: فهل للغرماء أن يشرعوا عند الرجل في ذلك المال؟ **قال:** نعم؛ لأنه ليس في يده إنما هو في يد غيره، وهو والديان فيه سواء، وما كان في يده فهو أحق به حتى يستوفي حقه، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ لأنه إذا قال الراهن للمرتهن: "إن لم أوفك حقك إلى وقت كذا وكذا، فالرهن لك بحقك"؛ إن هذا لا يجوز؛ لأن هذا بيع فاسد.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يصب.

مسألة: وليس للمرتهن أن يبيع مال المرهن، إلا من بعد الحجة عليه ثلاث مرات قدام شاهدي عدل وهو يرى[١].

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يطلب رجلا بحق، فدخل عليه، فوضع في يده شيئا من ماله على أن يبيعه ويستوفي حقه، قال صاحب الحق: "أنا وكليك في بيع مالك، أبيعه واستوفي حقي". قال صاحب المال: "بع واستوف حقك بما نفق، فبع"، هل يجوز لهذا أن يبيع ويستوفي حقه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز ذلك إلا برأي الحاكم.

وقال أبو سعيد: الذي معنا أن هذا جائز إذا لم يرجع عليه حتى باعه، ولا يبين لي في هذا اختلاف[٢]، والله أعلم.

مسألة: وعمن كان في يده رهن، فقال: "بعته برأي الوالي"؛ فعليه البينة أن الوالي باعه، إلا أن يكون الرهن /٢٤١/ في يده يبيعه برأي نفسه، فإن كان قد باعه جاز، وإن لم يحضر بينة على ذلك؛ فعليه رد الرهن. فإن كان قد فات، ولم يقدر على رده، ولم يضيعه[٣] بعينه؛ فعليه شراؤه.

قال أبو سعيد: معي أن الوجه في بيع الرهن في قول أصحابنا: لا يجوز من المرتهن إلا بأمر الحاكم، أو ما يشبه ذلك عند عدم الحاكم فيما يوجبه الحق. **ومعي** أنه إذا ادعى أنه باعه بأمر الحاكم، ولم يصح ذلك، كان عليه الصحة في ذلك، فإن لم يصح له ما يبرئه من تعلق الضمان للرهن، وقد أتلفه؛ فعليه رده إن

---

(١) ق: بريء.

(٢) ق: اختلافا.

(٣) ق: عجز.

قدر على ذلك، وإلا مثله إن كان يدرك فيه المثل، أو قيمته إن كان من ذوات القيم، فإن كان قد جعل له أن يبيعه برأي نفسه، وصح ذلك ببينة عدل أو إقرار من المرهن، وادعى بيعه قبل أن يرجع عليه المرهن (خ: المرتهن) بما ينقض عليه؛ فقوله عندي مقبول في ذلك، والقول قوله مع يمينه في معاني الحكم.

مسألة: قلت له: إن جعل المرهن في يد المرتهن إلى أجل معلوم، فإن أوفاه بحقه إلى الأجل المعلوم الذي جعله له، وإلا فليبع الرهن ويستوفي حقه؛ **قال: معي** أنه إن كان الرهن في معنى عقدة الاستثناء[1] في البيع إن لم يأته بالحق؛ **فقد قيل**: إن له أن يبيع بهذا الشرط إذا جاء الأجل ما لم يرجع عليه المرهن. **وقيل**: إن هذا الشرط يضعف الوكالة؛ لأن فيها مثنوية، وليس له أن يبيع بهذه الوكالة على معنى هذا القول إلا بعد الحجة التي توجب له ذلك.

قلت له: وما الحجة التي توجب له بيعه؟ **قال**: فما الحجة في ذلك أن يرفع أمره إلى الحاكم، ويصح الرهن على المرتهن بالحق المستحق فيه له، ويلي الحاكم بيع ذلك الرهن بالحكم على الراهن على ما يوجبه الحق، وإن عدم الحاكم فيحتج هو على المرهن أن يوفيه حقه، وإلا باع الرهن ويمدده في ذلك مدة بقدر مدة الحاكم، ويكون حينئذ كالحاكم عند عدم الحاكم، ويحكم لنفسه بمثل ما يحكم له به الحاكم من شرائط الحكم في ذلك.

مسألة: في الذي يرهن /٢٤٢/ عند رجل رهنا بدراهم، ويقول له: "إن لم أقضك هذه الدراهم التي عليّ لك"، أو قال: "إن لم أجئك بهذه الدراهم التي عليّ لك إلى عشرة أيام، فرهني هذا لك بالدراهم التي علي لك إن لم أقضك إلى عشرة

---

(١) ق: الأشياء.

أيام"، هل يثبت هذا؟ **فعلى ما وصفت** من أمر الرهن على الشرط الذي ذكرته: **فمعي** أن ذلك لا يثبت.

مسألة: وقيل في المرتهن إذا غاب الراهن[١] ولم يعرفه؛ **فقيل**: إنه إذا لم يقدر على أخذ حقه؛ كان له أن يبيع من الرهن بمقدار حقه إذا لم يمكنه أن يبيعه الحاكم ويعطيه حقه، فإن قدر على أن يبيع من الرهن بمقدار حقه؛ لم يكن له أن يبيع أكثر من ذلك، وكان له أن يبيع جزءا من الرهن، فإن لم يمكنه ذلك، ولم يقدر عليه؛ باع جميع الرهن، واستوفى حقه [أن يقوله][٢]، ولو فضل في يده عن حقه من الرهن شيء كان في يده، ولا ضمان عليه في ذلك، ويترك ما بقي من الرهن، ولا ضمان عليه، ولو تلف وأكلته الأرض؛ فليس عليه ضمان في ذلك.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن رجل اعترف لرجل بحق، فأخذه صاحب الحق بحقه، فأرهن الرجل المأخوذ بالحق أرضا له في يد رجل إلى وقت كذا وكذا، وقال الذي ارتهن الأرض: "فإني آخذ هذه الأرض بكذا وكذا، وأعطي عنك صاحب الحق، فإن جئتني إلى وقت كذا وكذا، وإلا الأرض لي بهذه الدراهم بيعا مقطوعا"، وقال الراهن: "نعم"، وأشهد عليه. وإن الرجل خرج إلى بلد آخر، وأتى الوقت، فباع الرجل الأرض التي كانت في يده، وأعطى الرجل حقه من بعدما خلا ما شاء الله من بعد انقضاء الأجل، فكان صاحب الحق يتقاضى الذي في يده الأرض، فلما باعها وأعطى الرجل حقه، جاء صاحب الأرض فطلب في أرضه وقال: "أنا أردها بالثمن التي بعتها به"، والذي اشتراها

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الرهن.

(٢) هكذا في النسختين.

قد فسلها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الذي يوثق هذه الأرض باعها برأي الحاكم /٢٤٣/ وأعطى الرجل حقه؛ فالبيع تام، وليس لصاحب الأرض فيها درك. وإن كان باعها بغير رأي الحاكم؛ فهذا بيع مردود، وترجع الأرض إلى صاحبها، ولصاحب الفسل الخيار، إن شاء أخذ فسله وإن شاء أخذ قيمته يوم يدرك، إلا أن يكون شرط بهذا الموثق على الرجل أن يبيعها بغير رأي الحاكم، ولا مناداة؛ فالبيع تامّ. وكذلك إن كان المتوثق أخذ الأرض لنفسه؛ فالأرض مردودة على صاحبها، وعليه أن يرد ما غرم عليه المتوثق، والقول في الفسل كالقول في الأول.

قال غيره: إذا جعله وكيلا في بيعها؛ ثبت بيعها، إلا أن يشترط عليه أن يبيع بنداء، أو برأي الحاكم، وإن كان إنما وثق في يده فكما قال.

مسألة: وسألته عن رجل أرهن عند رجل سيفا بعشرة دراهم، فمات الراهن، وخلف أيتاما وبالغين، واحتاج المرتهن إلى أخذ حقه، كيف الوجه في ذلك حتى يصير[1] إلى أخذ حقه، ويخلص من ذلك السيف؟ **قال: معي** أنه يحتج على البالغين من الورثة، وعلى وصي الأيتام إن كان لهم وصي، أو وكيل، فإن فدوا الرهن، وإلا رفع ذلك إلى الحاكم إن أمكنه حاكم حتى يبيع الرهن، ويوصله إلى حقه، وإن[2] لم يمكنه حاكم، ولم يبلغ بذلك إلى حكم يوصله إلى حقه؛ **فمعي أنه قد قيل:** إن له أن يحكم لنفسه في ذلك كما يحكم له الحاكم إذا عدم الحاكم، **ومعي** أنه من حكم الحاكم في هذا الرهن أن يبيع منه بقدر الحق إن كان

---

(١) ق: يصل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فمعي وإن.

يتجزأ، أو يقدر على بيع شيء منه، ويمكن ذلك، ويسلم إلى ذي[١] الحق حقه، وإن لم يمكن[٢] ذلك بيع الرهن، ويسلم إلى ذي الحق حقه، وما بقي فللورثة.

قلت له: فإن لم يكن حاكم عدل يثبت حكمه على الرعية، وكان حاكم من قبل الجبابرة، هل للمرتهن أن يحكم لنفسه في ذلك، ولا يرفع ذلك إلى هذا الحاكم؟ **قال:** /٢٤٤/ **معي** أنه إذا كان الحكم مما يجوز أن يحكم فيه حكام[٣] الجبابرة، وأمكن ذلك، وكانوا يكونون فيه حجة كغيرهم من الحكام فيما يكونون فيه حكاما[٤]، والقول فيه واحد عندي. وإن كان مما لا يسع أن يحكم فيه حكام الجبابرة، ولا يكونون فيه حجة؛ فلا يبين لي عليه ثبوت رفع ذلك إليهم.

قلت له: وما الحكم الذي يسع ويجوز أن يحكم فيه حكام الجبابرة من الأحكام، ويثبت حكمهم على ما حكموا عليه؟ **قال: معي أنه قد قيل** [في بعض القول][٥]: إنه كل حكم يثبت في الكتاب والسنة والإجماع، وإنما قيل: لا يجوز في بعض القول حكم الجبابرة، وحكامهم فيما يختلف فيه بالرأي. **وقال من قال:** يجوز حكمهم في جميع ذلك. **وقال من قال:** يجوز حكمهم فيما قد جاء في الكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز حكمهم فيما قد اختلف فيه بالرأي.

---

(١) ق: ذوي.

(٢) ق: يمكنه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حاكم.

(٤) في النسختين: حاكما.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: القول في بعض نكة.

قلت له: إذا كان المرتهن قد احتج على الورثة البالغين، فقدوا السيف من عنده، ولم يكن لليتامى وصي، ولا وكيل، هل يجوز له أن يأخذ الفداء، ويسلم السيف إلى البالغين منهم، ويبرأ بذلك من حصة الأيتام، كانوا ثقات أو غير ثقات أم لا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا أن يكون القابض له ثقة محتسبا، أو وصيا، أو وكيلا للأيتام.

قلت له: فإن لم يفده البالغون من الورثة، أعليه أن يبيعه في النداء، أو غير النداء، أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يباع في النداء؛ إذ هو حاكم لنفسه، والحاكم لا يبيعه إلا في النداء، إلا أن لا يمكنه ذلك عندي؛ فلا يبين لي أن يكلف ما لا يمكنه بوجه[١] يكون له فيه العذر.

قلت له: فإن باعه في النداء، هل يجوز له أن يزايد عليه، ويأخذه لنفسه بالثمن الذي يبلغ به في النداء، أم لا؟ **قال:** فلا يبين لي إذا كان يشتريه ممن أمره ببيعه؛ لأنه كأنه يشتريه من نفسه.

قلت له: فإن أعطاه وأمره أن يسلمه إلى [غيره ينادي][٢] عليه، هل له أن يزيد على هذا؟ **قال: معي** أنه **[قد قيل]**[٣]: إذا لم يعرف البائع على /٢٤٥/ من يبيع؛ إذ هو البائع والآمر، ولا يعرف المشتري ممن اشترى أنه قد عرف أنه هو الآمر؛ فأحسب أنهم أجازوه على هذا الوجه في مثل هذا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وجه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غير منادى.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإذا باعه بوجه يجوز له بيعه، هل له أن يمسك حصة الأيتام في يده، ويكون أمانة بعد أن يستوفي في حقه إلى أن يبلغوا، فيسلمها إليهم، أو يموت، فيوصي لهم بها؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك.

قلت له: ولو رأى منهم حاجة في حين يتمهم[١] من جوع أو عري، أيجوز له أن يمسكها في يده أمانة إلى أن يبلغوا على ما وصفت لك، وقد رأى منهم تلك الحاجة، ويسعه ذلك؟ **قال: لا يعجبني** ذلك إذا قدر على إنفاذ ذلك عليهم بالعدل، فإن فعل ذلك؛ لم يبن لي عليه إثم ولا ضمان، إذا كان في ذلك طالبا[٢] للعدل والخروج من الباطل.

قلت: فإن اشتراه هو بوجه يجوز له شراؤه، فسلم حصة البالغين إليهم، وبقي حصة الأيتام، هل عليه أن يخرجها ويميزها لهم، وتكون في يده أمانة، أم يسعه تركها مضمونة عليه؟ [**قال:** فهي مضمونة][٣] عليه عندي حتى تصير إليهم، ولو ميزها كانت مضمونة.

قلت له: فإن كساهم بها فضاعت الكسوة من عليهم بعدما لبسوها، هل يكون قد برئ منها حين صارت على جنوبهم وكانوا لها لابسين؟ **قال: معي أنه قد قال بعض:** إنه يبرأ إذا كساهم في وقت حاجتهم. **وأحسب أن بعضا** لم يجز ذلك.

---

(١) ق: بينتهم.

(٢) ق: مطالبا.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فالذي لم يجز له ذلك لا يجوز له على حال، ولو لبسوها فأبلوها؟
قال: نعم، هكذا عندي.

مسألة: وعن رجل أرهن في يد رجل رهنا نخلا، أو أرضا رهنا مقبوضا، وجعله مسلطا في بيعه ويستوفي[١] حقه، هل يبيعه[٢] برأيه أم برأي المسلمين؟ فإن كان جعله وكيلا في بيعه فباعه؛ جاز له ذلك، وقوله: "جعله مسلطا في بيعه"؛ فهو عندي من أسباب الوكالة، فإن باعه جاز له. /٢٤٦/

مسألة: قلت لأبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا[٣] قال المرهن للمرتهن: "هذا الرهن في يدك إلى وقت كذا وكذا، فإن لم آتك بحقك فبعه بما شئت، وكيف شئت"، فباع المرتهن الرهن، ثم طلب الراهن رهنه إلى المرتهن، واحتج بأن المرتهن باع الرهن بأقل من ثمنه؟ **قال:** إن صحّ ذلك كان على المرتهن فكاك الرهن أو قيمته. وإن لم يصحّ قول الراهن كان على المرتهن يمين أنه قد استقصى[٤] فيه وما باعه بأقل من ثمنه، وليس قول الراهن: "بعه بما شئت" مما يحتج به المرتهن إذا باعه بأقلّ من ثمنه، والمرتهن ضامن للرهن إذا باعه على هذه الصفة.

---

(١) ق: ليستوفي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يسعه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٤) ق: استقضى.

مسألة: وعن رجل يجعل في يد رجل رهنا بمائة درهم، فيقول لمن في يده الرهن: "إن لم آتك بحقك إلى يوم الجمعة، وإلا فهو لك بما لك عليّ"، فلم يأته[1] إلى أن طلع الصبح غداة الجمعة، هل يكون الرهن للمرتهن بحقه؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن قال له: "إن أتيتك بحقك إلى يوم الجمعة وإلا فهو لك بما عليّ"، فلم يأته إلى أن طلع الصبح غداة الجمعة، هل يكون الرهن للمرتهن بحقه؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن قال له: "إن أتيتك بحقك إلى يوم الجمعة، وإلا فبعه واستوف حقك"، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** له ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك.

قلت: فعلى قول من يقول بإجازة ذلك، يجوز له بيعه يوم الجمعة، وبعد يوم الجمعة متى ما أراد؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن قال له: "إن[2] أتيتك بحقك إلى يوم الجمعة، وإلا[3] فأنت وكيلي، أو قد جعلتك وكيلي في كذا وكذا؛ يعني الرهن الذي في يده، بعه واستوف حقك"، فلم يأته حتى كان يوم الجمعة، هل تكون وكالته ثابتة في بيعه؟ **قال:** قد **قيل:** إنها ثابتة؛ لأن في هذا مثنوية، (وفي خ: **قال:** لا؛ لأن في هذا مثنوية).

قلت له: وكيف الحيلة في الأحكام في إثبات الوكالة في الرهن في يد المرتهن بالبيع؟ **قال:** الذي يحضرني من الحيلة في ذلك أن يكون الرهن مقطوعا بغير شرط، /٢٤٧/ وأن يجعل له أجلا في محلّ حقه عليه إن أراد ذلك، وأن يجعله

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يأت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قد.

(٣) زيادة من ق.

وكيلا في بيع هذا الرهن في يده، أو في يد غيره بغير شريطة، إلا أن يأذن له ببيعه إلى محل كذا وكذا، أو إلى وقت كذا وكذا؛ فهذا عندي ثابت، ولا يدخل فيه معنى الاختلاف. وإذا كانت فيه شروط؛ كان الأحكام فيه على ما تقع فيه الشروط، ومن الشروط ما تثبت، ومن الشروط ما تبطل، فذلك مما يتسع القول فيه.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل ثوبا، فنقده بعض الثمن، وأرهن معه رهنا ببقية الثمن، فهلك المشتري والرهن في يد البائع، وعدم من يقبضه (خ: يقضيه) حقه ويأخذ الرهن من ورثة الهالك، هل له أن يبيع ذلك الرهن ويستوفي حقه، وما فضل كان في يده أمانة لورثة الهالك؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن طالت غيبة المشتري، ولم يصح له موت، وخاف على الرهن التلف، أو على حقه، هل له أن يبيع الرهن، ويأخذ حقه، وما بقي كان للراهن في يده مضمونا؟ **قال:** إذا خاف على الرهن التلف، ولم يكن [أحد ينصفه][1]، ولا بلغ إلى الإنصاف؛ ففي الحكم أن الرهن مبيوع بما فيه، فإن حكم لنفسه عند عدم الحاكم له بذلك، وباع من الرهن، أو كان الرهن بقدر حقه؛ جاز له ذلك؛ لأن من كان له حق يجوز له أن لو حكم به حاكم، فعدم الحاكم حكم لنفسه على خصمه بما يحكم له به الحاكم، لم يكن متعديا عندي؛ لأن الحقوق لا تبطل لعدم أحد من الخليقة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ بنصفه.

قلت: وكذلك إذا احتاج صاحب الحق إلى حقه، فعدم من يحكم له بحقه في هذا الرهن؛ كان له فيه من تبعة، وأخذ حقه من [الحاكم ما للحاكم][(١)] أن يحكم له به؟ **قال:** نعم، ولو لم يحتج إلى أخذ حقه.

قلت له: ولا يبيع منه أكثر من حقه إذا كان في الرهن فضل؟ **قال:** نعم، إذا قدر على ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أرهن في يد رجل /٢٤٨/ مالا بحق عليه له، ووكله في بيعه عند محل حقه، هل له أن ينتزع الوكالة من يده؟ **قال:** نعم، ويبقى الرهن في يد المرتهن، وليس له بيعه. **قال: وقد قال بعض الفقهاء:** إذا كان الرهن في يده بحق، ووكله في بيعه؛ لم يكن له نزعه.

قلت: وكيف وجه الأحكام في ذلك؟ **قال:** يشترط المرتهن في الرهن[(٢)] الوكالة بالبيع، وليس له أن ينزعه من الوكالة حتى يستوفي حقه.

مسألة: وعن رجل وضع في يد رجل نخلة، وقال له: "افعل فيها ما شئت"، فباعها بغير إذنه[(٣)]؟ فبيعه جائز.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل اشترى من رجل سلعة، وأرهن عنده رهنا، وقال له: "إن جئتك إلى وقت حدّه، وإلا فهو لك بحقك الذي عليّ لك"، فذهب ولم يجئ، هل لهذا أن يأخذه بحقه؟ **قال:** لا، ليس يثبت ذلك فيما أعلم في قول أصحابنا، ويكون بمنزلة الوضيع إلى أن يتفقا فيه على شيء.

---

(١) ق: الحكم للحاكم.

(٢) ق: رهن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إذن.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا قال البائع للمشتري: "اجعل هذا المال رهنا في يدي إلى أن توفيني الثمن"؛ فإذا كان شرط الرهن داخلا في شرط عقدة البيع؛ فلا أراه ثابتا. وإذا[١] كان ارتهن بعد صفقة البيع؛ رأيت ذلك جائزا.

قال غيره: قد قيل في مثل هذا: إنه جائز إذا باع له ذلك المال على أن لا بيع له فيه، ولا هبة، ولا إزالة، وأنه رهن بحقه وقبضه منه، و[٢] لم يسلمه إليه، وهو في يده؛ فذلك جائز.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: فإن قال: وما معنى قول النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[٣]؟ **قيل له:** هذا من النبي عليه السلام تعريف لأمته؛ لأن الذي كان عليه القوم قبل ذلك في معاملاتهم في الرهن باطلة، وذلك أن أحدهم كان يرهن[٤] الرهن، ويشرط إلى وقت كذا وكذا، فإن لم آتك فهو لك بحقك، فأبطل ذلك النبي /٢٤٩/ ﷺ، وقال: «لا يغلق الرهن»[٥]، لا يبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط، ولا يزول حقه عنه في الفكاك، وهذا مثل شرطين في بيع، أو شرط وبيع، والشرط لا يوجبه.

---

(١) ق: إن.

(٢) ق: أو.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩٢١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢٣١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الرهن، رقم: ١١٢١٩.

(٤) زيادة من ق.

(٥) تقدم عزوه.

ووجه آخر: إذا ملكه إياه في وقت قد كان على وجه البيع، كنحو قوله: "إذا دخلت الدار فهو لك، وإذا أمطرت[١] السماء فهو لك، بكذا وكذا من الثمن"، أو يقول له: "إذا كان رأس الشهر فقد بعتك عبدي بكذا وكذا من الثمن"، والبيع متى وقع على هذا، أو نحوه من الشروط؛ لم يجز؛ لقول النبي ﷺ: «له غنمه وعليه غرمه»[٢]، يعني -والله أعلم- له زيادته وعليه نقصانه؛ لأنه قال: «له غنمه وعليه غرمه»[٣]، والهاء راجعة إلى قوله ﷺ، له (ع: غنمه وعليه غرمه)، [ولصاحبه][٤] زيادة الرهن، وعليه غرمه الدين، والذي يذهب إلى هذا القول لا يسقط الحق مع ضياع الرهن؛ لأن المرتهن معهم أمين فيه، والرهن في يده[٥] ثقة [في حقه][٦] بمنزلة الضامن عن المضمون عنه، وإن الحق متعلق بالرهن، والرهن متعلق بالحق، والراهن كالضامن، والتأويل الأول عندنا أصح؛ لأن الشروط في الرهن والدين في الذمة، وقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن»[٧]، معناه: -والله أعلم- أي: لا ينقطع حق صاحبه من الفكاك؛ لأن العرب تقول:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مطرت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥٠٣٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الرهن، رقم: ٥٩٣٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩١٩.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) ق: لصاحبه.

(٥) ق: يد.

(٦) زيادة من ق.

(٧) تقدم عزوه.

فلان متغلق[١]، يعنون: لا يروم الكلام، وكذلك غلقوا الباب الذي[٢] يتعذر الوصول إليه. ويدل على ذلك قول الشاعر زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى رهنه غلقا

يعني: ارتهن قلبه، فامتنع من فكاكه، فشبه بالرهن المتغلق[٣] الذي لا يصل صاحبه إلى فكاكه، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل رهن رهنا في يد رجل، وقال: "إن لم آتك بحقك[٤] إلى وقت كذا وكذا فهو لك تبع (خ: أو بع)"؛ فلم يثبت.

وسألت عن مثل هذه المسألة أبا الحواري: سألت عمن /٢٥٠/ ارتهن من رجل رهنا، فأراد أن يتوثق لنفسه إن لم يعطه صار الرهن له[٥]، كيف يصنع؟ فإنه يقول: "إن لم أجئك إلى وقت كذا وكذا بحقك فبع واستوف حقك"؛ فله ذلك. وكذلك وجدت في بعض كتب أبي عبد الله أنه جائز. **وقال أيضا: أما قوله:** "فهو لك"؛ فلا يثبت. وأما إذا كان له أجل، وقال: "إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا وكذا فبع"؛ فله أن يبيع ويستوفي حقه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز ذلك، وهو رهن، ولا يباع إلا بأمر الحاكم، ولو جعل له ذلك؛ لأن الأصل رهن.

---

(١) ق: متعلق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: المتعلق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بحبك.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: وإذا قال الراهن للمرتهن: "إن لم آتك بحقك إلى يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا، فبعه واستوف حقك"؛ فهذا يجوز في بعض[١] القول أن يبيع الرهن ويستوفي حقه.

قلت: فإن قال: "إن لم آتك إلى يوم كذا وكذا، فهو لك بما عليّ لك"، هل يثبت هذا للمرتهن؟ فلا يثبت هذا للمرتهن، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: أرأيت إن حجر عليه بيعه، وخرج من البلد، فاحتاج هذا إلى أخذ حقه، كيف يصنع حتى يصل إلى حقه؟ **قال:** عندي أنه ينتصر منه.

قلت له: فيجوز له الانتصار إذا كان في موضع لا تناله الحجة؟ **قال:** نعم.

قلت له: فالموضع الذي لا تناله الحجة، أهو أن يقطع البحر خارجا من عمان، أم إذا كان في القرب من قريات عمان، ولم يقدر هذا أن ينتصر منه بحكم الحاكم؛ جاز له أن [ينتصر منه][٢]. وإنما يكون القول فيه خاصا أنه إذا كان في موضع لا تناله الحجة، أهو أن لا يقدر على الخصم على أخذ حقه منه؟ **قال:** عندي أنه كذلك.

قلت له: ولو كان ببهلا، وصاحب الحق بنزوى، ولم يقدر صاحب الحق أن يأخذ حقه منه بالحكم، جاز له أن ينتصر منه على هذا؟ **قال: معي** أنه كذلك، قيدت هذا على المعنى، فينظر فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بيعه.

(٢) ق: ينتصره.

مسألة: وفيمن ارتهن رهنا، ولم يعرف له ربّا /٢٥١/ [وخلا له][١] عنده مدة طويلة؟ إنه إذا عدم الحاكم أقام نفسه مقام الحاكم، وباعه واستوفى ماله، وما بقي من الثمن يكون عنده بمنزلة الأمانة، وإذا أيس من معرفة صاحبه؛ فرّقه على الفقراء.

مسألة: وقيل: ليس في الرهن والثقة تأخير إذا حلّ الأجل في الرهن والثقة، ويباع من مال المديون الثقة والرهن بما أخرج من الثمن، ولا يؤخر بكسران السعر كما يؤخر المديون إذا انكسر ثمن ماله الربع، أو الثلث[٢]، فرض عليه في الثمار، ولو[٣] يؤخذ ببيع ماله في الرهن والثقة، ولا ينظر فيهما رخص ولا غلاء؛ لأنهما مستهلكان، فلأن صاحبهما قد أوجب[٤] عليهما الاستهلاك. وكذلك مال الهالك لا ينظر به رخص ولا غلاء، ولا يؤجل الورثة[٥] ولا الوصي في ذلك، مثل رب المال الحي إذا لم يكن ماله رهنا.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: الذي أقول به: إن الثقة يشرع فيه الغرماء. وقد قيل في ذلك باختلاف.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خلاه.

(٢) ق: ثلث.

(٣) ق: لم.

(٤) ق: يوجب.

(٥) ق: لوصية.

ومن غيره: وأما الرهن في حياة المرتهن فلا يشرع فيه الغرماء إذا كان مقبوضا، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك بعد موت المرهن[1] لا يشرع فيها الغرماء، وأحسب أن في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن رجل أرهن في يد رجل رهنا في ماله بحق له عليه، وهو مقبوض، ووكله في بيعه إن لم يؤد إليه حقه، فلم يبع المرتهن حتى هلك الراهن، هل يجوز بيع المرتهن هذا الرهن بعد وفاة الراهن دون رأي صاحبه؟ **فأقول:** لا يجوز بيعه، ولكن يرجع أمره إلى الحاكم، فإذا ثبت عنده حقه على الهالك، أو رهنه من ماله أمر الحاكم ببيع هذا الرهن، أو شيئا منه فيمن يزيد، من بعد أن يستحقه على حقه هذا، أو إن فدى الورثة هذا الرهن، ودفعوا إليه حقه؛ كان لهم ذلك، ولا يباع هذا الرهن، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: إن الرهن لا يباع إلا في النداء، إذا جرى بذلك الحكم. وأما إذا كان على النظر باجتماع من صلحاء البلد؛ **فمعي** أنه يختلف في بيعه في السوم على ذلك؛ **فبعض** يجيز بيعه في السوم. /٢٥٢/ **وقال من قال:** لا يجوز إلا في النداء على حال. والوجه في شرط الرهن أن يقول: "قد أرهنت منك نخلة فلانة بكذا وكذا درهما، وأنا وكيلك في حياتك، جائز الأمر والفعل فيه، أقوم مقامك، ووصيك فيه بعد وفاتك إلى[2] وقت كذا وكذا"؛ فعند[3] ذلك يجوز له بيعه.

---

(١) ق: المرتهن.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فعندي.

مسألة: ومن الضياء: ومن رهن ماله في يد رجل بمائة درهم، وجعل له السلطان في بيعه بلا رأي والٍ ولا حاكم؛ فإنه يبيعه، فإن أعطاه من المائة عشرة؛ فالمال رهن بما[1] بقي من الدراهم، ولو بقي درهم واحد، ولكن يبيع من المال بقدر ما يوفيه حقه.

قال أبو عبد الله: لا يباع الرهن حتى يحتج على صاحبه المرتهن (خ: المرهن) ثلاث مرات، إلا أن يكون في موضع لا تناله الحجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن شائق بن عمر: ومن أرهن صوغة إلى مدة، أللمشتري القيام على البائع قبل أن تخلو المدة أم لا؟

الجواب: إنه لم يرهن عنده إلا ثقة لدراهمه؛ لئلا تتلف، فمتى قام في أخذ دراهمه فله ذلك، إلا أن يكون أصل الدراهم إلى مدة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في جواز بيع المرتهن للمرهن اختلاف، إذا لم تكن عنده بينة يرفعها عند الحاكم، أو من يجيز له ذلك، وبقي في يده شيء من التمر؛ **فأحسب أن بعضا** يجعله مضمونا. وبعضا يجعله أمانة في هذا عند من يرخص له في بيعه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي ارتهن سيفا، أو صيغة، فلم يفدها وتماطل، وأراد المرتهن بيعها، أله ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز له بيعها، إلا أن يشهد عليه الشهود أنه إن لم يفد السيف، أو الصيغة، وإلا فهو وكيل في بيعها؛ فحينئذ يجوز له ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

مسألة: /٢٥٣/ **ومنه:** وأما الذي أرهن مالا عند زوجته إلى موت، أو فراق، وسأل، للمرأة أن تأخذ المال من غير قضاء أم لا؟

الجواب: إن كان عندها ببيع الخيار؛ ثبت لها بغير قضاء، وإن كان رهنا مقبوضا؛ بيع المال، وأخذت مالها في المال، وكذلك إن كان مثبوتا فيه.

مسألة: **ومنه:** وأما المرتهن للآنية إذا طلب دراهمه، وقال للراهن: "أعطني دراهمي"، فإنه يحتج عليه أن يعطيه ثلاث مرات، فإن أعطاه، وإلا باع الرهن، فإن زاد؛ فللراهن، وإن نقص؛ فعليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم المغربي: وذكرت رجلا باع من قوم بيعا، فأرهنوا عنده رهنا، ثم إنهم غابوا فلم يرجعوا، كيف يصنع؟

الجواب: إن الرهن يبقى في يده، ولا يحدث فيه بيعا؛ لأنه ضيع إلى ثقته لنفسه في الأول، فهو يبقى رهنا موقوفا حتى يأخذ حقه.

مسألة من جواب القاضي محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمن –حفظه الله–: وسألت عن صيغة مرهونة في بعض الدراهم، واستكثر المرتهن حيث ليس لها مدة، وعرضها على صاحبها ليعطيه الفداء، أله أن يبيعها بعد أن احتج عليه ويعطيه ما فضل؟

الجواب: نعم، له ذلك ما لم يجد من ينصفه منه، وإذا وجد من ينصفه فلم يجب البيع له البيع[1] إلا بأمر أولي الأمر إن وجدهم، وإلا كان له ما ذكرت، والله

(١) هكذا في النسختين.

أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما رهن العروض مثل: السيف، أو الصيغة، والإناء؛ فذلك جائز، وهو رهن مقبوض إلى الأجل المحدود، فإن لم يفده صاحبه، ومضى الأجل بيع، ولصاحبه الأول ما فضل من الدراهم مما عليه. وكذلك أيضا إن طلب المرهون عنده دراهمه؛ حكم على الراهن إما /٢٥٤/ أن يعطيه دراهمه، وإما أن يباع المرهون، ويعطي المرتهن دراهمه، والله أعلم.

مسألة لغيره: وعمن أراد أن يرتهن رهنا يكون في يده بحقه، كيف اللفظ في ذلك حتى يثبت، ويجوز له بيعه، وأخذ حقه منه؟ **قال:** إذا جعل الرهن في يده، وقال له: "هذا الرهن في يدك بحقك هذا الذي عليّ لك، إن أتيتك بالحق إلى وقت كذا وكذا، وإلا جعلتك وكيلا في بيع هذا الرهن، تبيعه عند محلّ حقك، وتستوفي الذي لك عليّ"؛ جاز. وإن شاء قال له: "هذا الرهن في يدك ثقة بحقك، وقد جعلتك وكيلا في بيعه، تبيعه بما رأيت من الثمن، على من أردت من الناس جائز الأمر"؛ فذلك جائز.

قلت له: أرأيت إن دفع الحق عند محله، هل للآخر بيعه؟ **قال:** ما لم ينزع الوكالة من يده؛ فهو ثابت على الوكالة، وله بيعه، وإن نزع الوكالة من يده بعد دفع بعض الحق؛ لم يجز له أن يبيع، والله أعلم.

مسألة: ومن كان بيده سيف بالرهن، ومات الراهن، وخلف ورثة أيتاما وبلغا، وأراد أحد البالغين فداء السيف؛ فإن كان الذي يفاديه من الورثة ثقة مأمونا على

السيف وصدقه، فلا أقول: إنه فعل باطلا إذا أراد أحد[1] الورثة فداءه جاز له ذلك، وإن كان يخاف أن يكون معينا لهذا الوارث في إثبات اليد له في هذا السيف دون الورثة؛ **فيعجبني** له السلامة، والله أعلم.

مسألة: ومن ارتهن سيفا، وأراد فداءه، رفع أمره إلى الورثة إن كانوا بلغا، وإن كانوا أيتاما رفع أمره إلى الوالي، ولا يجوز له أن يفادي به، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: قلت له: رجل ارتهن سيفا، ومات الراهن، وترك ولدين ذكرا وأنثى يتامى، ليس لهم شيء من الدراهم، ولا خلف لهم شيئا، كيف الحيلة في الفداء، والمرتهن محتاج إليه؟ **قال:** فالحيلة في هذا ما قد قيل: إنه يحتج /٢٥٥/ على الوصي أو الوكيل في الفداء، فإن فدوه وإلا[2] رفع أمره إلى الحاكم، وكذلك إن كان ليس لهما وكيل ولا وصي. وإن لم يقدر على حاكم يحكم له بالذي له في الحكم، أو عدم الحجة التي تقوم له بها الحجة في الحكم عند الحاكم؛ فله أن يحكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم من الحكم في ذلك، وليس له أن يحكم لنفسه على خصمه بشيء مختلف فيه عند أهل العدل من المسلمين، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: ومنه: وسئل عن الرهن المقبوض، مثل تفق، أو ما أشبهه، وله مدة من السنين ما قدرت على صاحبه أن يفديه، ما الوجه في أخذ حقي منه؟ **قال:** فالوجه الحق في هذا على معاني ما جاء في آثار المسلمين أن ترفع أمرك إلى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

الحاكم كي يأخذه لك بالفداء، أو تبيع[١] الشيء المرهون، ويسلم ما لك فيه من الحق إن كانت لك حجة تقوم لك بالحجة عليه بالحكم[٢]، وإن عز عليك وجود الحاكم أو الحجة التي تقوم لك بها الحجة في الحكم لحال من الحال؛ فلك بعد الحجة عليه إن أمكنك أن تحتج عليه في الفداء. وإن كان لا يتبعض المرهون ولا يتجزأ؛ جاز لك أن تبيع الشيء كله، وتستوفي منه حقك، ويكون الباقي في يدك له[٣] أمانة، وهكذا القول فيما قيل يكون إذا ما جعل لك السبيل في البيع للشيء المرهون متى ما حلّ الأجل، إن لم يوفك بحقك على قول بعض الفقهاء. ولو كنت للحاكم واجدا، وكنت على أخذ حقك بالحكم قادرا؛ **قال بعض**: إنه لابد أن ترفع إلى الحاكم أمرك، ولا تتولى البيع بنفسك، ولو كان قد جعل لك البيع، وأجازه لك قبل الأجل متى حلّ الأجل، ولم يأتك بحقك، فافهم ذلك. وأما إن أمرك بالبيع له بعد محلّ الأجل؛ فجائز على حال فيما أرى إذا كان على حال يصح أمره، ويجوز فيما يجيزه لغيره في ما له إجازته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الرهن إذا لم يكن شرط إلى أجل معلوم، أيجوز /٢٥٦/ للمرتهن أن يبيع ما في يده من الرهن، ويستوفي حقه، ويترك لهم الفضل بغير حجة، وإن غاب الراهن أو مات، أيجوز له ذلك، وهل يثبت للرهن أجل أم لا؟ **قال**: لا يجوز بيع الرهن إلا بعد الحجة على صاحبه، إلا أن يأمره ببيعه إن أمكنته الحجة عليه، وإن لم تمكن الحجة على رفع أمره إلى

(١) ق: يبيع.

(٢) ق: في الحكم.

(٣) زيادة من ق.

الحاكم إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه لعدم الصحة أو لعدم الحاكم؛ أقام نفسه في مقام الحاكم، وحكم لنفسه مثل ما يحكم له به الحاكم، ولا أحفظ في الرهن أجلا، وإنما الأجل يكون للحق، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وليس للراهن في الرهن، وإن كان ملكا له وهو في يد المرتهن أن يحدث فيه حدثا من هبة[١] ولا صدقة، ولا إقرار، ولا وصية، وإن جميع ما فعل من ذلك في الرهن، وهو في يد المرتهن باطل لا يجوز.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** تجوز فيه الهبة والصدقة والإقرار والوصية والعطية، وهذا القول الأخير هو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد [بن علي][٢] بن عبد الباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أرهن[٣] عبدا بكذا وكذا دينارا، ومات العبد في يد المرتهن؟ إن الرهن في الحيوان فيه اختلاف، وكذلك البيع الخيار والعمل بإبطال الرهن، وإثبات البيع. وإذا أرهن ومات في يد المرتهن؛ فقد ذهب الرهن بما فيه، ولا رجعة له على الراهن. وإن مات في يد الراهن؛ فالحق عليه مرتجع، وإن استخدمه فخدمته محسوبة عليه من ماله من وجوه: **أحدها** أن الرهن المقبوض لا غلة فيه، **والثاني** أنه باطل عند من يرى إبطاله، والعلة في بيع الخيار، والاختلاف أيضا موجود. والعمل على ما قدمنا ذكره، والله أعلم.

---

(١) ق: رهنه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: رهن.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ارتهن رجل دابة أو عبدا، فأصابه جهد أو رمد أو علة من العلل، على من دواؤه، على الراهن أم على المرتهن؟

الجواب: الذي حفظته من الأثر أن الدواء على الراهن بمنزلة /٢٥٧/ النفقة، على قول من أجاز رهن الحيوان، وكذلك علف الدواب وطعام العبيد. ويوجد عن أبي حنيفة: إن كان قيمة الرهن بقدر الحق؛ فهو على المرتهن، وإن كانت القيمة أكثر من الحق؛ فالدواء بين الراهن والمرتهن بالقسط والحساب[1]، والله أعلم.

مسألة عن الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت رجلا أرهن رجلا جارية، وولدت له أولادا وهي عنده، ثم إن الجارية توفيت، هل للمرتهن أن يحبس الأولاد، ويكونوا[2] بمنزلة أمهم في الرهن، أم ليس له ذلك؟

قال: إن الأم الميتة تقوّم بقيمة، وتقوّم أولادها بقيمة، ثم يقسم على قدر تلك القيمة الحصص، فما أصاب قيمة [الأم من الدين ذهب بموت الأم، وما أصاب قيمة][3] الولد من الدين؛ فالولد رهن فيه حتى يفكه المولى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أرهنت حليّا لها رهنا مقبوضا، وجاء الوقت الذي تخرج فيه الزكاة، أيلزمها أن تخرج زكاة ذلك الحليّ؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالحساب.

(٢) ق: يكونون.

(٣) زيادة من ق.

فنعم، تخرج زكاة ذلك الحليّ بعد أن يرفع منه الرهن، ويحسب الباقي في جملة صوغها ورهنها.

قال غيره: وأما المرتهن فعليه أن يزكي الدراهم التي له في الرهن، فإن ضاع الرهن؛ فليس عليه أن يحمل ما له فيه من دراهم على دراهمه؛ لأنه إذا ذهب الرهن ذهب بما فيه في أكثر القول. وإن ذهب بعضه، أو تلف بعضه زكى عما بقي من الدراهم بقدر ما بقي من الرهن، ويطرح منه بقدر ما تلف. **وقال من قال:** يزكي عن الدراهم بقدر ما بقي من الرهن كله، ولو تلف مثلا نصف الرهن، وبقي نصفه، يسوى[1] حقه؛ كان عليه أن يزكي عن جميع حقه. **وقال من قال:** يزكي عن جميع حقه، وإن تلف جميع الرهن. وإن كان إنما سلم حبّا أو تمرا وارتهنه بذلك؛ فليس عليه زكاة الحبّ والتمر إن كان من ماله، أو إن كان اشتراه ليأكله، وإن كان مشترى[2] شري للتجارة فيحسبه مع تجارته، والله أعلم.

مسألة: ومن كان له رهن بدراهم، فإنه يحمله على دراهمه في الزكاة. /٢٥٨/

مسألة: وفي تاجر عنده تجارات، فاحتاج فرهن شيئا من الثياب من تجارته بدراهم معلومة، وحضر وقت زكاته، فكيف تكون زكاته؟

الجواب: يحسبه في تجارته، ويسقط عنه بقدر ما عليه فيه من دراهم الرهن إذا كان في نيته أن يفديه في تلك السنة، وإن لم تكن له نية أن يفديه في تلك السنة؛ فإنه يحسبه كله مع تجارته، ولا يسقط عنه ما عليه فيه من دراهم الرهن، والله أعلم.

---

(١) ق: سوى.

(٢) زيادة من ق.

الباب الرابع والثلاثون في بيع الراهن الرهن قبل أن يفديه أو يرهنه ثانية

عن أبي سعيد: وسألته عن رجل أرهن في يد رجل مالا رهنا مقبوضا، ثم أراد أن يبيعه، أو شيئا منه قبل محلّ أجل الرهن، هل يجوز له ذلك؟ **قال: قد قيل:** لا يجوز له ذلك. **قال: وقد قيل:** لا يجوز له البيع، فإن باعه كان باطلا حتى يستوفي المرتهن حقه، أو يأذن بالبيع. **وقيل:** إن باعه رب المال؛ فليس للمرتهن حجة إلا أن يوفي حقه، فمتى أوفى حقه ثبت البيع، فإن لم يوفه حقه؛ كان الحق في الرهن بحاله حيث أدرك، ويباع في الحق للمسترهن به. **وقيل:** لا يجوز البيع، ولو وفّاه حقه حتى يجدد البيع من بعد وفاء الحق. **ويعجبني** أن لا يجوز بيع الرهن من رب المال، إلا أن يوفّي المرتهن حقه قبل البيع، أو يأذن المرتهن ببيع الرهن.

قلت: وكذلك المرأة إذا ثبت حقها في مال زوجها، أيكون بمنزلة الرهن؟ **قال:** نعم، وإذا قال المرتهن للراهن: "لا حاجة لي في هذا الرهن، وأعطني حقي"، فقال: "بعه وخذ حقك[1]"، فإذا كان الرهن وفاء بالحق، وأمره الراهن أن يبيع رهنه؛ فليس عليه إلا ذلك، وإن لم يكن وفاء؛ طالبه ببقية حقه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: قيل: واختلف في الرهن إذا باعه المرهن قبل أن يستوفي المرتهن حقه؛ **فقال من قال:** إنه لا يجوز البيع فيه، وممن يوجد عنه ذلك محمد بن محبوب. **وقال من قال:** إن البيع موقوف متى ما استوفى المرتهن حقه، فإن صار إليه حقه ثبت البيع. **وقال من قال:** يجوز البيع، وليس للمرتهن إلا حقه،

---

(١) ق: حقه.

فإن صار إليه حقه /٢٥٩/ تمَّ البيع. وإن لم يصر إليه حقه، وجاءت حالة لم يصل إليه حقه بوجه من الوجوه، ولم يكن أتمَّ البيع؛ رجع إلى رهنه، وكان أحق به.

مسألة: وقال أبو المؤثر: الذي نقول: إن الراهن ليس له في الرهن بيع، ولا هبة حتى يستوفي المرتهن حقه، أو يتمَّ البيع والعقدة التي عقدها الراهن قبل أن يستوفي المرتهن حقه؛ فتلك عقدة باطلة للبائع على المشتري، كما أن للمشتري على البائع الرجعة، هذا إذا كان الرهن قبل الشراء ما كان الرهن قائما. وإذا قال المرتهن(١) للراهن: "لا حاجة لي في الرهن، أعطني حقي"، فقال: "بعه وخذ حقك"، فإذا كان الرهن وفاء بالحق، وأمره الراهن ببيع رهنه؛ فليس عليه إلا ذلك، وإن لم يكن وفاء بالحق(٢)؛ طالبه ببقية حقه، والله أعلم.

قال: وأما إذا استوفى المرتهن حقه قبل البيع، أو بعد البيع؛ فإنه تامّ. **وقال من قال:** حقه [...](٣) ثقة في المال. **وقال من قال:** إن البيع جائز، إلا أن يريد البائع (خ: المرتهن) نقض ذلك، وإلا فليس للبائع نقض. **وقال من قال:** للجميع النقض، وذلك بيع منتقض؛ لأنه محجور على البائع، إلا حتى يفكه. **وقال من قال:** إذا صار إلى المرتهن حقه ثبت البيع، وليس لأحد نقضه؛ لأنه قد صار إلى حال الإباحة.

---

(١) ق: المرهن.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: ورجل رهن رهنا في يد رجل ولم يقبضه، ثم باع الراهن المال، هل يجوز بيعه؟ **قال:** لا.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا يوجد أنه مما سأل[1] عنه أبو عليّ موسى بن علي أبا عبد الله محمد بن محبوب، فلم يجز البيع. **وقال من قال:** يجوز بيعه، ولو كان قد قبضه المرتهن إذا سلم إليه حقه.

مسألة: ورجل أرهن من رجل مالا بحق يطلبه إليه، ثم باع ذلك المال من رجل آخر، وكتب له كتابا بالوفاء والتسليم والشراء، ثم احتج بعد البيع على المشتري، وقال له: "بعتك مالا مرتهنا، لم أكن فككته /٢٦٠/ قبل العقدة، وكانت العقدة بيني وبينك، والمال مرتهن"، فقال المشتري: "المال المرتهن قد استوفي منك"، فصار حقه إليه، ولما يزيد[2] ذلك، وصح وفاء المشتري، (لعله أراد: المرتهن) بعد شراء المشتري، فسألت: أترى ذلك عقدة ثابتة[3]، طلب المرتهن أو المرهن، وقلت: فإن باع رب المال ماله في مجلس، ثم ذهب إلى المرتهن فأعلمه بالبيع، وقال له: "إن مالك حقك، وهو هذا، فاقبضه"؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا بيع ثابت عندنا، وقوله: "بعت مالا مرتهنا لم أفكه"؛ فبيعه جائز إذا صار إلى المرتهن حقه، ولا نرى للمرتهن غيرا في ذلك؛ لأنه قد أحضره حقه، ولا نرى للبائع حجة في مال قد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سئل.

(٢) ق: يريد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ثانية.

باعه وهو ماله، وهو عندنا أصح بيعا من غيره؛ لأنه أملك بماله، وقد باعه، وإنما لصاحب الحق دراهمه، فإذا دفعت[١] إليه قبل البيع أو بعد البيع؛ فلا حجة له.

وقلت: إن رجع البائع بعد البيع إلى المشتري، فقال: "عقدت لك عقدة لا تجوز، وقد رجعت عن ذلك"، وقال المرتهن حين علم بالعقدة: "تممت البيع، أعطوني حقي"؛ فقد أعلمتك أن البيع[٢] جائز عليه ولا رجعة له، تمم المرتهن أو لم يتمم، إذا دفع إليه حقه[٣].

مسألة: سئل عن الإقرار إذا كان فيه الرهن، هل يثبت، أم يكون فيه النقض؟

الجواب: إن الإقرار إذا كان إقرارا صحيحا ثابتا خارجا من الشروط، وكان بحق وضمان، وكان فيما أقر به رهن كان فيه الغير، وللمقر له بالمال ثمن ذلك المال بما يراه العدول أهل الخبرة به؛ لأنه قد اعترف بضمان عليه لمن أقر له به، والله أعلم. منقول من خط الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد بيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بيع الراهن الرهن المقبوض فيه اختلاف إذا كان قبل محله؛ **قيل**: لا يجوز البيع، فإن باعه كان باطلا حتى يستوفي المرتهن حقه، /٢٦١/ أو يأذن له بالبيع. **وقيل**: إن باعه رب المال؛ فليس للمرتهن حجة، إلا أن لا يوفيه حقه، فمتى أوفاه حقه ثبت البيع، فإن لم يوفه حقه كان الحق في الرهن بحاله حيث أدرك، ويباع في الحق المسترهن. **وقيل**:

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقعت.

(٢) ق: بيعه.

(٣) زيادة من ق.

لا يجوز البيع، ولو أوفاه حقه حتى يجدد البيع من بعد وفاء الحق، **ويعجبني** أنه لا يجوز بيع الرهن من رب المال، إلا أن يوفّي المرتهن حقه قبل البيع، أو يأذن المرتهن ببيع الرهن، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن قبض رهنا بحق له من رجل، وخلا للرهن سنون، ونسي المرتهن الراهن؛ فجائز للمرتهن أن يبيع الرهن ويستوفي حقه، ويحفظ إن بقي شيء من قيمة الرهن. وكذلك إن مات الراهن، وخلف أيتاما، ولم يكن عند المرتهن صحة على حقه الذي على الهالك؛ فجائز له أن يبيع الرهن ويستوفي حقه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله: في رجل اشترى من رجل حمارا، وقبضه المشتري، وسلم له الثمن، فجاء رجل آخر بالبينة أن هذا الحمار أثبت له فيه صاحبه كذا وكذا ألفا دينارا هرموزيا، إلى مدة معلومة، ووكله في بيعه إذا انقضت المدة، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: إذا صح بالبينة العادلة أن الإثبات بعده باق في الحمار؛ فالخيار للمشتري، إن شاء رده إلى[1] بائعه، وإن شاء سلم دراهم الإثبات، ورجع بها على البائع للحمار، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عليّ بن عبد الباقي -أبقاه الله-: ورجل قضى زوجته أمة عن خادمها الذي تزوجها عليه، والأمة غائبة مرهونة عند غيره، ثم بعد ذلك باع الزوج الأمة على المرتهن بيعا منقطعا، ووقع التنازع بين الزوجة والمشتري، أتكون هذه الأمة للزوجة أم للمشتري؟

---

(١) ق: على.

وقلت: أرأيت /٢٦٢/ إن تزوج على هذه الأمة يوم عقدة النكاح، أو قضاها بعد ذلك، أم يكون حكم الزوجة غير حكم المشتري وغيره، ويثبت القضاء؟

الجواب: إذا تزوج عليها؛ فهي بعينها للزوجة، ولا لأحد فيها تصرف من بيع ولا غيره، وإن قضاها الزوجة، وهي غائبة مرهونة؛ فهذا قضاء منتقض، فإذا أنقضه[1] وباعها، تم بيعه فيها على المشتري، وأما هذا فبيع وقضاء معلول، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل عليه دين لرجل معروف، فأشهد به في مال من أمواله، فبعد ذلك باع المال، أو أتلفه بوجه من الوجوه، ومات وخلف مالا غيره، فما حكم هذا الدين، يتعلق في المال، أم يكون في مال الباقي، وما القول فيه؟

الجواب -وفقنا الله وإياك للحق والصواب-: إن هذا دين قد ائتمنه في هذا المال، فصار مثبوتا فيه، لا يزول منه إلا بتسليمه إليه، سواء كان باعه أو أقر به، مات أو حيي؛ فالدين في المال ثابت حتى يصح تسليمه، والله أعلم.

مسألة من كتاب خزانة الأخيار: ومن جواب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت في رجل ارتهن من رجل رهنا، ثم رهنه الراهن أيضا لرجل آخر ومات، كيف الحكم، أهو للمرتهن الأول أم للثاني؟

الجواب: إذا كان قد قبضه الأول، فهو له، ولا يجوز للمرتهن[2] أن يرهن الرهن مرة أخرى، إلا أن يفديه من الرهن، أو يرضى المرتهن بالرهن الثاني فذلك، وإن لم

---

(١) ق: نقضه.

(٢) ق: للمرهن.

يرض فليس للراهن فيه بيع، ولا هبة، ولا رهن، ولا تصرف بوجه من الوجوه، ولو[١] لم يزل ملكه عنه وجميع تصرفه، وهو في يد المرتهن باطل لا يجوز. فإذا صح الحق وصح أن الرهن في يد أحدهما؛ بيع الرهن، /٢٦٣/ وكان الذي في يده أولى بثمن رهنه، إلا[٢] أن يستوفي ثم للثاني، وإن لم يبق للثاني من ثمن الرهن شيء[٣] رجع حقه في مال الهالك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إلى.

(٣) ق: بشيء.

الباب الخامس والثلاثون في الوكالة في الرهن

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي سعيد: قلت له: فإن جعل الرهن في يد غيره بوكالة منه له، أيجوز الرهن؟ **قال: معي أنه قد قيل:** تجوز الوكالة في الرهن؛ لأنه من الحقوق، كما تجوز الوكالة في البيوع، ويكون فعل الوكيل كفعل الموكل إذا فعله بأمره.

قلت له: هل للمرتهن أن يرجع في الرهن على الوكيل؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك إذا قبض الوكيل بأمر الموكل، أو قبضه الموكل رب الحق، وكان الرهن ثابتا في اللفظ على ما يوجبه الحق حتى يفتكه بالحق[1] المرهن به، أو يتفقان على ذلك.

مسألة: وإذا وكله بأن يرهن له ثوبا بدراهم مسمّاة، فرهنه عند نفسه، ودفع[2] الدراهم إلى الآمر، ولم يبين له الأمر؟ **قال:** الثوب لا يكون رهنا، وتكون الدراهم قرضا على الآمر من قبل أن قوله: "ارهن ثوبي هذا"، هذا يقتضي ارتهانا من غيره؛ لأنه نكرة، والوكيل معرفة، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة، وكذلك لم يدخل رهنه في التثبت بحق الوكالة.

ومن الكتاب: وإذا وكله في رهن له سمّاه، ثم رهنه الوكيل، أو وكيل له آخر، ثم افتكه؛ لم يكن لهذا الرجل أن يرهنه، من قبل أن الموكل لما رهنه فقد بطل تصرف الموكل فيه، فلما بطل تصرفه فيه بحق المرتهن بطل أيضا تصرف من يتصرف عن

---

(١) ق: وبالحق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ووقع.

أمره، ويدل على ذلك أنه لو باعه، أو مات الموكل لبطلت الوكالة لبطلان تصرفه فيه، فإذا افتكه بعد ذلك لم تعد الوكالة، كما لم تعد الوكالة في العبد إذا باعه الموكل، ثم اشتراه بعد ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن الكتاب: وإذا وكله في ثوب يرهنه له، /٢٦٤/ فقال للمرتهن: "ارتهن مني هذا بكذا لفلان"؛ فهو خصم في ذلك. وإن قال: "ارتهن هذا بكذا وكذا من فلان"؛ فإنه رسول، ولا تتعلق به خصومة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل أرهن مال[١] امرأته بعلمها ورأيها، ثم أرادت فداءه، فعلى من الفداء؟

الجواب: على الزوج الفداء، إلا أن يأتي ببينة أنه أرهنه لها، وقبضت[٢] هي الدراهم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مداد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن امرأة وكلت أباها يثبت دراهمها[٣] في ماله، ووكل صاحب الدراهم إذا انقضى الأجل، فلم يسلم الدراهم؛ فهو الوكيل في بيع مالها بنداء أو بمساومة، وبغير مشورتها، فمات أبوها، وانقضى الأجل، فباع الأب إثبات[٤] على نفسه بما شرط له في باطن هذه الورقة، وأنكرت المرأة البيع والشرط، فشهد عليها من حضر في البيع بصحة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ماله.

(٢) ق: اقتضت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: دراهما.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: إثباتا.

وكالتها، وبصحة فهمها بما شرط عليها في باطن هذه الورقة، أيثبت بيعه لنفسه أم لا؟

الجواب -والله الهادي لطريق الحق والصواب-: فعلى صفتك هذه؛ إذا صح بالبينة أنه نادى عليه في سوق المسلمين ثلاث جمع، وباعه في الرابعة؛ فبيعه لنفسه فاسد؛ لأنه خالف الشرط المذكور، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تقول في رجل أرهن عندي سلاحا، أو صوغة، أو آنية، أو غيرها، أو باعها بيع خيار إلى مدة، وأرهن بزيادة إلى مدة، وأكون في بيعها وكيلا إلى مدة، وأستوفي لنفسي، أيجوز أم لا؟ فإن الصوغة والسلاح وغيرهما إذا كان أرهنه صاحبه إلى مدة، ووكله[1] المرتهن عند انقضاء المدة أن يبيعها ويستوفي ماله؛ فذلك جائز، والله أعلم، وبغيبه أحكم. /٢٦٥/

(١) ق: وكل.

الباب السادس والثلاثون في الرهن إذا ضاع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: فإذا ضاع الرهن فهو بما فيه يضيع من حقه بقدر قيمة الرهن، فإن بقي شيء من حقه كان له، وإن كان الرهن أكثر من الحق، ثم ضاع؛ فليس على المرتهن تبعة؛ لأنه أمين في الباقي، إلا أن يكون أتلفه عمدا، فإنه يضمن ما بقي على حقه. وكذلك إذا ضاع من الرهن شيء، ذهب من الحق بقدر ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي محمد بن بركة: اختلف أصحابنا في الرهن إذا ضاع في يد المرتهن؛ **فقال بعضهم:** إذا ضاع لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، زاد الحق على قيمته أو نقص. **وقال آخرون:** يترادان الفضل. **وقال آخرون:** يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن، [ولا يرجع صاحب الرهن][1] بفضل قيمة الرهن؛ فهذا القول عليه جلّ أصحابنا، والعمل عليه بينهم، وحجتهم في ذلك ظاهرة قول النبي ﷺ: «الرهن بما فيه»[2]، إذا ضاع ذهب فيه[3] بقدر الرهن، وإن زاد كان المرتهن أمينا في باقي الرهن.

وروى أبو معاوية عزان بن الصقر قولا رابعا -وأحسبه أنه كان اختياره-: أن إذا ضاع رجع صاحب الحق على الراهن بجميع حقه، وأنه أمين في الرهن.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ١٤٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٩١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الرهن، رقم: ١١٢٢٤.

(٣) ق: منه.

وعندي أن حجته في ذلك أن الرهن في يده[١] ثقة بحقه كالضامن بالحق، فالحق يتعلق بالضامن والمضمون عنه، فذهاب أحدهما لا يبطل الحق، ولصاحب الحق أن يطالبهما جميعا، وإن هلك أحدهما رجع بحقه على الآخر ما لم يبرأ المضمون عنه؛ لأن الحق لو كان متعلقا بالرهن دون الراهن سقطت الخصومة بين[٢] الراهن والمرتهن، فلما كانت الخصومة بينهما في الرهن، والحق /٢٦٦/ قائم[٣] صح أن الرهن ثقة في يد المرتهن بحقه كالأمانة، وهذا قول يسوغ لمن أخذ به. وإذا ضاع الرهن من يد المرتهن فلم يكن منه تعد فيه؛ لم نحبّ أن يكون ضامنا. قال الله جل ذكره: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١]، وإذا حفظه على صاحبه وعلى حقه؛ فقد أحسن في فعله، ولم يكن منه ما يستحق اسم متعد فيه؛ لم يكن له ضامنا. وإذا رهن رجل رهنا، فوجد به عيبا؛ كان له رده على صاحبه، وعلى الراهن تسليم البدل منه، أو يكون وفاء لحقه.

ومن جامع ابن جعفر: وغلة الرهن من الرهن، فإذا[٤] كان الحق آجلا، فإن تلك الغلة ترفع وتحسب من الحق، وإن كان الرهن في يد ثقة غير صاحب الحق؛ فليس هو بما فيه إذا ضاع، ولصاحب الحق حقه إذا ضاع على الراهن.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختلف في الرهن إذا كان في يد ثقة؛ **قال من قال**: هو رهن. **وقال من قال**: ليس هو برهن. **وقيل**: إن طلب ذلك

---

(١) ق: يد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٣) ق: قائما.

(٤) ق: فإن.

المرهن أن يجعل ذلك على [يد ثقة، (لعله أراد: على][1] يد الثقة) فليس برهن، وإن طلب المرتهن فهو رهن.

ومن جامع ابن جعفر: وإن كان الرهن في يد ثقة غير صاحب الحق؛ فليس هو بما فيه إذا ضاع، ولصاحب الحق حقه على الراهن.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هو رهن يذهب بما فيه. **وقيل:** ليس برهن. **وقيل:** إن كان جعل باختيار الراهن فليس برهن، وإن جعل باختيار المرتهن؛ فهو رهن، والاختلاف إذا جعل باختيارهما.

ومن غير الكتاب: وإذا أصاب الرهن الخراق، فإنه يقوّم سالما ومخروقا، ثم يطرح من صاحب الحق ما نقص من الرهن.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قيل: إذا صح ذهاب الرهن بجائحة[2] لم يبطل حق[3] المرتهن.

ومن الكتاب: وإن شرط المرتهن على الراهن أن الرهن إذا ضاع فحقي ثابت، ولا يذهب /٢٦٧/ فذهب الرهن؛ فالشرط ثابت.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه رهن، ولا يثبت فيه الشرط في هذا، والرهن ثابت.

---

(١) زيادة من ق، ووردت في الأصل مشطبا عليها.

(٢) في النسختين: بحائحة.

(٣) ق: عندي أنه أراد حق.

ومن الكتاب: وإن كان الرهن أكثر من الحق، وشرط صاحب الرهن على المرتهن أنه إذا[1] ضاع فعليه ضمان الفضل، وله شرطه، وينظر في ذلك. **قال أبو الحواري:** له شرطه؛ لأنهم **قالوا:** عليه ضمان الفضل، وهو قول بعض الفقهاء.

ومن غيره: قال: نعم، **وقد قيل:** لا يثبت فيه الشرط، وهو رهن به، (وفي خ: أخرى).

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** لا يثبت له شرطه، هذا من كتاب بن جعفر.

وعن أبي محمد: إذا شرط المرتهن على الراهن ذلك فتلف؛ فإنه شروط فاسدة، وهذا الشرط لا يثبت، وإذا ضاع بطل حقه.

مسألة: ومن غيره: ورجل أرهن رهنا، وشرط الراهن على المرتهن إذا ذهب الرهن فعليه قيمته، فذهب الرهن؛ فإنه يلزمه ما فضل من الرهن على حقه.

مسألة: قلت: أرأيت الرجل يرتهن من رجل رهنا، ثم دفع الراهن على المرتهن حقه، ثم ضاع الرهن من يد المرتهن، ما القول في ذلك؟ **قال:** يرد المرتهن على الراهن ما أخذ منه الفضل.

مسألة: قلت: ولم صار هذا هكذا، وإنما قبض المرتهن حقه؟ **قال:** لأن المرتهن ضامن للرهن حتى يرده على الراهن، قبض حقه أو لم يقبضه، فلابد أن يرد عليه رهنه.

مسألة: وعن رجل يطلب رجلا بحق، فأرهن المطلوب في يد الطالب رهنا، ثم أوفاه بعد ذلك حقه، ثم ضاع الرهن من بعد ما استوفى الرجل حقه؛ **فقال:** إن

---

(١) ق: إن.

طلب الراهن رهنه، فحسبه المرتهن، فضاع؛ فهو له ضامن، وإن لم يطلبه إليه؛ فلا ضمان عليه.

مسألة: واختلف في الرهن إذا كان بشيء من الحق، فسلم الغريم شيئا من الحق، ثم ضاع الرهن؛ **فقال** /٢٦٨/ **من قال:** يكون الرهن بما بقي من الحق، وعليه تقع المحاسبة. **وقال من قال:** يكون الرهن بأصل الحق، ويذهب الرهن بما جعل فيه من الأصل. **وقال من قال:** بما بقي فيه.

مسألة: ومن أرهن رهنا عند رجل، فأعطاه ولم يطلب إليه أن يدفع إليه، ولا قال المسترهن للراهن: "خذ رهنك"، فتلف الرهن بعد ما قبض حقه، هل عليه ضمان؟ فلا ضمان عليه، وليس عليه أن يرد الذي قبض منه.

ومن غيره: قال: نعم، وهو[١] بمنزلة الرهن ما لم يقبض المرهن رهنه، أو يأبى[٢] قبضه وهو على قدرة منه.

قلت: فإن ارتهن سيفا، فجاء اللصوص يريدون نهبه، واخترطه[٣] عليهم، فأخذوه من يده، وأخذوه منه من غير اختراط منه للسيف؟ **قال:** إذا اخترط السيف؛ فعليه الضمان. فإن دخلوا عليه منزله فاخترط عليهم السيف فأخذوه منه، وقد أدّى صاحب السيف حق المرتهن إليه، ولم يطلب سيفه لما أعطاه حقه، أو طلب

---

(١) ق: هذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يأتي.

(٣) اخْتَرَطَ السيفَ: سَلَّه من غِمْدِهِ. لسان العرب: مادة (خرط).

السيف لما أعطاه حقه، فلم يمكن له دفعه إليه ذلك الوقت، فإن[١] اخترط السيف؛ كان عليه الضمان، كان أعطاه حقه أو لم يعطه.

مسألة من الأثر: قلت له: فإذا قال المرهن للمرتهن: "اذهب إلى فلان فخذ منه حقك، وادفع إليه الرهن على صاحب الحق"، للمسترهن[٢] أن يذهب إلى فلان، أو يطالب حقه إلى غير صاحب الرهن[٣]؟ **قال:** لا.

قلت: فإن طلب الرهن بعد أن قال له المرهن هذه المقالة، وعرض عليه أن يذهب يأخذ حقه من فلان، فلم يأخذ حتى عطب الرهن، هل عليه في ذلك ضمان؟ **قال:** ليس على المرتهن أن يطالب حقه من غير المرهن، ولا ضمان عليه، إلا أن يسلم إليه حقه، ثم يحبس عليه رهنه من بعد أن يستوفي حقه، فهنالك /٢٦٩/ يضمن الرهن، فإن عطب كان ضامنا لجملته.

مسألة من الضياء: وإذا وصل رجل إلى رجل بذهب له، فقال له: "ضع هذا رهنا، وأقرضني مائة درهم"، أو دراهم لم يسمّها، فأجابه غير أنه قال: "هذا ليل[٤]، وأنا الآن مشغول، غير أنك ارجع إليّ غدا لأقرضك الدارهم"، فتركه المرهن (خ: وقبض منه الثمن)، فلما كان في الليل سرق الرهن، أو تلف كافة، فطلبه صاحبه؟

---

(١) ق: فإذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فللمسترهن.

(٣) ق: الحق الرهن.

(٤) ق: ليد.

فعن أبي عبد الله: إن عليه الضمان؛ لأنه لم يدفعه إليه أمانة، وإنما دفعه على الرهن بما دفع إليه من الدراهم، فإن قبض منه الرهن، وأمر رجلا أن يدفع إليه الدراهم من ماله عنده، فتلف الرهن قبل أن يدفع إليه الرجل المأمور الدراهم؛ **قال:** لا أراه أمينا في هذا الموضع أيضا، ويذهب الرهن بما فيه، وعليه أن يدفع إليه الدراهم التي اتفقا على الرهن بها، فإن كانت قيمة الرهن أقل من الدراهم التي أمر الرجل أن يدفعها إليه برهنه؛ فلا أرى أن يدفع إليه غير قيمة رهنه، وإن كانت القيمة أكثر من الدراهم التي أراد أن يدفعها إليه؛ لم يلزمه فضل قيمة الرهن، والله أعلم.

مسألة: قلت: أرأيت إن أرهن في يده أرضا أو نخلا، فأتت ريح فطرحت النخل، أو سيل حمل الأرض؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا هلك الرهن بوجه من الوجوه؛ فهو بما فيه، ولا ضمان على المرتهن فيه أكثر مما كان فيه، ويذهب الرهن بما فيه من حق المرتهن، إذا كان الحق أقل من الرهن أو مثله. وإن كان الحق أكثر؛ لحق المرتهن المرهن بفضل الحق على قيمة الرهن. **وقال من قال:** على المرتهن فضل ما زاد على حقه.

مسألة: وعن رجل أرهن نخلة في يد رجل بحق عليه له، ثم إن النخلة وقع عليها السلطان، فقطعها وهي في يد المرتهن، هل تذهب النخلة بما فيها؟ فنعم، تذهب النخلة بما فيها /٢٧٠/ على ما وصفت.

مسألة: الأشياخ: وقال: أظن أن سعيد بن قريش: في رجل رهن في يد رجل رأس غنم، فوقع على الناس[1] غاصب غصبه، فأفداه المرتهن بشيء من ماله، هل

---

(١) ق: الرأس.

يلزم ذلك المرهن؟ **قال:** وجدت عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمال حمل لإنسان حمالا، فلقي الجمال غاصب غصب منه الحمال، فأفداه الجمال بشيء من عنده بغير رأي صاحب المتاع؟ إنه يلزم صاحب المتاع تسليم ما فدى به متاعه، فإن يكن هذا مثل ذلك؛ فقد عرفتك، وعندي أن المعنى واحد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن الرهن المقبوض إذا ضاع، وكان الحق أكثر من الرهن، أو الرهن أكثر من الحق، فما حكم ذلك؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ والمعمول به إن يكن الفضل للراهن فلا يرجع إلى المرتهن بشيء، وإن يكن الفضل للمرتهن، وذهب الرهن؛ رجع بباقي حقه على الراهن، وذلك مثل أن يكون الرهن يسوى عشرين، فاسترهنه بثلاثين، ثم ضاع الرهن رجع على الراهن بعشرة. وإن استرهنه بعشرين وهو يسوى ثلاثين؛ ذهب بما فيه، ولا غرم عليه في الباقي؛ لأنه أمين. **ويعجبني قول أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يرجع بحقه كله، إلا أني لم أعرف أحدا عمل به في عصرنا هذا، ولا يرد المرتهن بقية الفضل، إلا أن يكون الرهن صوغا يلبسه، أو وعاء استعمله؛ لم يؤذن له في لبسه ولا عمله؛ فعليه غرم ما بقي من ثمنه.

قال الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: الاختلاف موجود كما أجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن وجدته يميل إلى ما أجاب أن الراهن يرد الفضل، **ويقول:** إن المرتهن /٢٧١/ في الباقي أمين، كيف يكون أمينا. وإذا صح على صاحب الرهينة دين، واستغرق ماله؛ أراهم لم يجعلوا صاحب الرهن شرع عند الديان في

جميع مال[١] الراهن جعلوا أن ليس يشاركه أحدا، لا بعد أن يفضل عنه، ولو كان أمينا لكان يشرع مثل غيره، فالأمين مثل غيره من الناس، لا فرق بينه وبين غيره. وأما قوله: "إن الراهن يرد الفضل"؛ فهذا قد جاء به الأثر، وهو صحيح، ولكن الأمانة في زماننا في الناس قليل، مات الدين وأهله، ولم يبق إلا اسمه، ومن الحق والعلم إلا رسمه، إذا استرهنها من لا مخافة عنده من الله، ويتلفها بقول[٢]: "إنها ذهبت" ليأخذ الفضل، ويتعجل يأخذ حقه، وربما أن الإناء والصيغة تعجبه فيخفيها، ويقول: "ذهبت"، فيأخذ الفضل، ويكلف الراهن بتسليمه، وقد ذهب ماله، وأحسن الأشياء والأقاويل المرادة بينهما؛ لأنهما ضعفت عندي إنما هي كالأمانة ليذهب[٣] بما فيه، ويذهب حق المسلمين لاذا ولاذا، وقولي قول المسلمين، فأنا لهم متابع، ولندائهم سامع، ولأمرهم ممتثل وطائع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن الرهن المقبوض؟ فاعلم أن الرهن المقبوض عندنا أن يقبض الرجل من صاحبه ألف دينار، أو أقلّ أو أكثر، ويرهنه المال يستغله ويقطعه من دراهمه إلى أن تفرغ، فإذا كان هكذا، وأتت على المال جائحة فتلف، رد الراهن على المرتهن بقية دراهمه بعد ما استغل بعضها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

(٣) ق: لتذهب.

مسألة من جواب الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الرهن المقبوض إذا تلف من عند المرتهن من غير ضياع منه، هل يذهب الرهن بما فيه أم لا، وهل يصدق إذا ادعى ذهابه، وكيف الحكم فيه؟ /٢٧٢/

الجواب: إن الرهن المقبوض إذا ذهب في (خ: من) يد المرتهن؛ ذهب الرهن بما فيه، والقول قوله: إنه ذهب، أو تلف، حتى تصح عليه البينة أنه أتلفه، أو عرضه للتلف، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن عليه لرجل كذا وكذا دينارا، فطلبه به، فأبى أن يعطيه، فأخذ منه سيفا أو ترسا بالذي له حتى يوفيه حقه، فتلف ذلك، أيلزمه ثمنه، أم يذهب بما أخذه به، ولو لم يرهنه عنده، إلا أنه أخذه بسيفه على الغلبة، إذا لم يصحّ منه وفاء؟ بيّن لي ذلك.

الجواب: إن الضمان عليه إذا تلف؛ لأنه ليس برهن؛ لأن الرهن لا يكون إلا من مرهن أو مرتهن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما شرط المرتهن أن الرهن إن ضاع، فحقي ثابت عليك أيها الراهن؛ فلا يثبت، والله أعلم. **مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد بن عبد السلام النخلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا في الرهن المقبوض إذا ضاع في يد المرتهن؛ **فقال بعضهم**: إذا ضاع لم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، زاد الحق على قيمته أو نقص. **وقال آخرون**: يترادان الفضل. **وقال آخرون**: يرجع صاحب الحق على صاحب الرهن، ولا يرجع صاحب الرهن بفضل قيمة الرهن. وهذا القول عليه جلّ أصحابنا، والعمل عليه بينهم، وحكم بذلك والدي الشيخ

العالم سعيد بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنا حاضر الحكم، وقد حكم به من قبله الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وروى أبو معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١] **قولا رابعا**، -ونحسبه كان اختياره-: إن الرهن إذا ضاع رجع صاحب الحق على الراهن في جميع حقه، وأنه ليس في الرهن، والله أعلم. كتبته[٢] بغير احتجاج، وينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كتبه.

الباب السابع والثلاثون في رهن الطلاق

/٢٧٣/ **من جواب الشيخ صالح بن وضاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقلت**: في رجل أرهن طلاق زوجته بيد رجل، بحق عليه إلى أجل، إن لم يأته بحقه إلى ذلك الأجل، وإلا كان الطلاق بيد الذي له الحق، ثم غاب صاحب الحق قبل محلّ حقه، أيحل للزوج وطء زوجته من غير أن ينزع الطلاق من يده، أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب: إن رهن الطلاق لا يثبت في أكثر قول أصحابنا، وحلال للزوج وطء زوجته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أبي القاسم محمد بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمن أرهن طلاق زوجته في يد رجل، بحق عليه له، وأرهنه الزوج في يده إلى أجل، وشرط صاحب الحق على الزوج أنك إن لم تأتني بحقي إلى كذا وكذا طلقت زوجتك، هل يكون له ذلك أن يطلق، ولا حق له، ويبرأ[1] الزوج من الحق، أو لا يجوز ذلك للرجل، وكان ذلك الراهن برأي المرأة أو بغير رأيها؟ فنعم، يجوز ذلك، وتطلق المرأة إذا بلغ الأجل، ويسقط من حقه بقدر صداق المرأة، فإن كان صداق المرأة أقلّ من حقه لحق الزوج بالفضل على ذلك بقدر ما يزيد من حقه على الصداق. وإن كان الصداق أكثر من حقه فقد بطل حقه كله، ولا شيء له ولا عليه، وكذلك إن كان صداق المرأة مثل حقه؛ فصداق المرأة على زوجها. وإن ماتت المرأة قبل أن يطلق المرأة فقد ذهب الرهن بما فيه، إلا أن يكون الصداق أقل من حقه؛ فإنه يتبع الزوج بالفضل، وإن طلق الزوج المرأة بطل

---

(١) ق: يبرئ.

الرهن، وكذلك إن خرجت منه بحرمة، وكذلك إن مات الزوج قبل أن يطلق المرتهن بطل الرهن، والمرتهن يرجع بحقه في مال الراهن. وكذلك إن فقدت المرأة، فإن طلق المرتهن قبل مضي أربع سنين /٢٧٤/ بطل الرهن، وكان له حقه في مال الراهن، وكذلك إن فقد الزوج؛ فكما وصفنا في فقد المرأة، وليس للمرأة هذا رأي؛ لأن صداقها على زوجها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عليّ بن عبد الباقي –حفظه الله–: سألت عن بيع الطلاق ورهنه على قول من يجيزه، قالوا: إذا طلق المرتهن ذهب الرهن بما فيه، وما معنى هذا؟

الجواب: إذا رهنه وطلق؛ ذهب حق المرتهن، وعلى الزوج لزوجته صداقها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن بيع الطلاق ورهنه الذي جاء في الأثر، إذا رهن[1] الغريم طلاق زوجته مع غريمه، فطلق المرتهن أو اشتراه، قال: في الأثر تطلق المرأة[2] ويذهب الرهن بما فيه، ما صفة ذلك، أيكون إذا طلق المرتهن طلقت المرأة، على من يكون صداقها ويذهب حق المرتهن؟

الجواب: **قوله**: "ذهب الرهن بما فيه"؛ المعنى: طلقت المرأة، ورجعت على زوجها بصداقها على زوجها جميعا، وذهب حق الغريم بطلاقه ما اشترى، أو ارتهن من طلاق زوجة غريمه وحقه فيه ذهب به الطلاق، وهو المرهون بما فيه من المبلغ

---

(١) ق: أرهن.

(٢) زيادة من ق.

المثبوت فيه. هذا على قول من يجيز البيع في الطلاق، ونحن نعمل بإجازة الرهن فيه وفساد البيع فيه، والله أعلم.

مسألة: فإن طلق المرتهن زوجة الراهن؛ جاز طلاقه في ذلك، ولا شيء له على الراهن من الدنانير التي ارتهن بها الطلاق، ذهب الرهن بما فيه إن كان حقه مثل صداقها، أو أقلّ من صداقها؛ فلا شيء له، ولا شيء عليه من بقية صداقها، وهو صداق زوجة الراهن، ذهب الرهن بما فيه، إلا أن يكون حقه الذي /٢٧٥/ ارتهن به الطلاق أكثر من صداق المرأة التي طلقها بسبب ارتهانه، فإنه يرجع على الراهن، وهو زوج المرأة بما زاد له من دنانير الرهن على صداق المرأة التي ارتهن طلاقها وطلقها، ويكون صداق هذه المرأة كله هو لها على زوجها، ولا يذهب من حقها شيء، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ذاك إذا رهن الزوج على زوجته[1] طلاقها بصداقها الذي لها عليه، وطلقت الزوجة نفسها؛ فلا شيء لها عليه في هذا الصداق؛ لأنها أتلفت عليه رهنه، وهو الطلاق، فقد ذهب الرهن بما فيه، وإن كان أرهن عليها طلاقها بنصف صداقها، فطلقت نفسها؛ فإنه يرفع لها بقدر نصف صداقها من صداقها، وتعطى المرأة بقية صداقها؛ إذ هو عليه في ذمته، ولم يرتهن به، فلا يبطل بقية صداقها، والله أعلم.

وأما قوله في الجامع: "ومن أرهن طلاق امرأته، وطلق المرتهن جاز طلاقه، ويرفع له بقدر حقه من الصداق، وتعطى المرأة بقية حقها"، فهذا اللفظ يدل على أن المرتهن للطلاق، و[2] هي المرأة الراهن المرتهنة طلاقها من زوجها

---

(١) ق: زوجتك.

(٢) زيادة من ق.

بشيء[١] من صداقها، فطلقت نفسها؛ فإنه يرفع لها بمقدار[٢] رهنها من صداقها؛ لأنها أتلفت الرهن، وذهب بما فيه، وعلى زوجها أن يعطيها بقية صداقها؛ إذ هو عليه لها في ذمته، ولم ترهن به، ويدل على صحة ذلك قوله (خ: جاز طلاقها)، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد البهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي أرهن طلاق امرأته بألف دينار، وطلق المرتهن زوجة الراهن، قلت: أيبرأ الراهن من الألف عند طلاقه لزوجته ويقع الطلاق، أم يقع الطلاق، والألف بعده باق عليه، ولا يبرئه ذلك الطلاق إلا /٢٧٦/ بتسليمه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن رهن الطلاق لا يثبت؛ لأن الرهن لا يكون إلا مقبوضا؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، وطلاقه إن طلقها[٣] برضا الزوج أو تمم له وقع، وإلا فلا يقع والألف باق عليه. وأما بيع الطلاق يجوز، والله أعلم.

---

(١) ق: شيء.

(٢) ق: بقدر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طلاقها.

الباب الثامن والثلاثون في قيام المرتهن في فداء الرهن وتسليم بعض الحق

ومن كتاب بيان الشرع: سألت عن رجل أرهن في يد رجل أرضا له رهنا غير مقبوض، ثم أعطاه من حقه شيئا؛ فقد بطل الرهن، وما بقي من الحق دين على الراهن، ويعترض صاحب الحق من ماله برأي العدول، أو يجعل له بقدر الحق، ويكون [العرض حيث يتفق من المعترض](١) من غير القطعة، وكذلك إذا كان مقبوضا إذا اقتضى منه شيئا؛ فقد بطل منه الرهن، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل أرهن في يد رجل منزلا بعشرين دينارا إلى أجل معلوم، فلما كان قبل تمام الأجل أعطاه عشرة دنانير، هل ينفك الرهن؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **فقال بعضهم:** الرهن في يد المرتهن ما لم يستوف حقه. **وقال بعضهم:** إذا سلم البعض نقض الرهن.

مسألة: وسئل أبو سعيد عمن أرهن سيفا من رجل بعشرين درهما، فأعطاه تسعة عشر درهما، وبقي عليه درهم، ثم تلف السيف؟ **قال:** ذهب بما فيه. وأما إذا أرهن في يده عشرة دنانير بعشرة دراهم، فأعطاه خمسة دراهم، ثم طلب الراهن إلى المرتهن أن يسلم إليه خمسة دنانير، فأبى، قلت: أيلزمه ذلك أم لا؟ **قال:** هذا فيه اختلاف؛ لأنه يتجزأ. **وقال من قال:** عليه ذلك. **وقال من قال:** ليس عليه ذلك حتى يوفيه حقه. وإن ذهب الرهن قبل أن يوفيه ذهب /٢٧٧/ بما فيه، وإن قل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: القرض حيث ينفق من المقترض.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في رجل أرهن في يد رجل مالا بعشرين ألفا، إلى أجل معلوم، فلما كان تمام الأجل أعطاه عشرة آلاف، أينفك الرهن وتكون العشرة الباقية في ذمة الراهن أم لا؟

الجواب: فيه قولان؛ **أحدهما:** لا ينفك إلا بإحضار الجميع. **وقول:** إذا أعطاه البعض انفك، وصار الباقي في ذمته، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك إذا رهن رجل عند رجل متاعا، أو آنية، فأقام زمانا، ثم طلب المرتهن دراهمه، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، له دراهمه إذا لم يكن الرهن إلى أجل معلوم.

وقلت: وهل له دراهمه إذا رخص ذلك الرهن، أم يشتري الرهن بجميع ما عليه من الدراهم، وكيف القول فيه؟ فالحكم فيه أن على الراهن جميع الحق الذي أرهن به، وله رهنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرهن إذا لم تكن له مدة، وطلب المرتهن دراهمه، أعليه أن يحضر الرهن ويأخذ دراهمه، أم يأخذ دراهمه قبل إحضار الرهن، أم كيف ذلك؟

الجواب: فالرهن إذا لم تكن له مدة، فمتى ما طلب المرتهن دراهمه، (خ: ماله)؛ فله ذلك، ويسلم الرهن، ويقبض ماله، وماله حقه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المسترهن للآنية، إذا طلب دراهمه، وقال للراهن: "أعطني دراهمي"؛ فإنه يحتج عليه أن يعطيه دراهمه ثلاث مرات، فإن أعطاه، وإلا باع الرهن، فإن زاد فللراهن، وإن نقص فعليه، والله أعلم.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وكذلك إذا أرهن رجل عند رجل عرضا، فأقام زمانا، ثم طلب دراهمه، هل له ذلك أم لا؟

الجواب[1]: له دراهمه إذا لم يكن إلى أجل معلوم، والله أعلم.

وقلت: وهل له دراهمه إذا رخص ذلك أنه يشتري الرهن بجميع ما عليه من الدراهم، /٢٧٨/ وكيف القول فيه؟ فالحكم فيه أن على الراهن جميع الحق الذي أرهن به، وله رهنه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد -أسعده الله-: وفيمن أرهن سيفا إلى أجل، أو إلى غير أجل، ومات صاحب السيف، وترك ورثة يتامى، فأراد المرتهن أن يفادي السيف، أيجوز له أن يقوم على الورثة ليعطوه دراهمه أم لا؟

الجواب: لا يجوز له أن يفادي به أحدا، ولكن يرفع على الورثة حتى يفدوا رهنهم من عنده، وإن كان الورثة أيتاما رفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر ببيع الرهن، والله أعلم.

قال المؤلف: وهذا بعد أن يصح الرهن، وبكم أرهن، والله أعلم. **(رجع)**.

---

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع والثلاثون الانتفاع بالرهن، واستعماله بأمر ربه أو بغير أمره

ومن كتاب بيان الشرع: سئل عن رجل أرهن رهنا، فأمر صاحب الرهن أن يلبسه أو يعيره؟ **قال:** لا يلبسه، ولا يعيره. **قال أبو عبد الله:** لا بأس بذلك.

قيل: فإن أذن له بلبسه[1] فهلك؟ **قال:** يضمنه. **قال أبو عبد الله:** ليس عليه ضمان، وحقه على الراهن، وليس عليه بينة أنه هلك، وعليه يمين. وإن لبسه، أو أعاره من لبسه، فانخرق؛ لم ينقص ذلك من حقه شيء.

مسألة: ومن جواب أبي غسان مالك بن غسان: وعن رجل له على رجل دين، فرهن في يده أرضا له وماء، إلى أن يعطيه حقه، واتفقا على ذلك، ولم يجعلا أجلا بينهما، وأذن المرهن للمرتهن أن يزرع الأرض ويطني الماء، ولم يوقت له في ذلك وقتا؟ **فعلى ما وصفت:** فإن المرهن[2] يدرك المرتهن بما استغل من ماله وطناء مائه، وإنما له إذا لم يوقت له وقتا زراعة ثمرة واحدة في طناء الماء مرة واحدة، وأما غير ذلك فهو يدركه[3] بما استغل من الماء والمال.

قال الناظر: ليس للمرتهن من غلة الرهن شيء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى رمشقي بن راشد: وقلت:** في رجل يرهن عند تاجر خاتما له بشيء أخذه من عنده، /٢٧٩/ فعلقها التاجر في يده، وذهب زعم يطلب المرهن ليعطيه حقه ويعطيه خاتمه، فلم يجده حتى [اسحله

(١) ق: فلبسه.

(٢) ق: الراهن.

(٣) ق: يدرك.

(خ: اسلخت)][1]، أيلزمه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا علق الخاتم في يده الشمال في أصبعه كما يلبس الناس الخواتم للزينة، ثم ضاعت في لبسه لها؛ فعليه ثمنها للمرهن، ويرفع له مما عليه. وإن كان لبسه لها في اليمين أو حملها في الشمال على غير اللبس منه لها، ثم ضاعت في حموله لها؛ فلا غرم عليه، ويذهب الرهن بما فيه.

مسألة: وإذا أرهن مع رجل ثوبا، وأذن له في لباسه، فانخرق أو ضاع، وكذلك في الدراهم إذا أذن له المرهن أو المستودع؛ فلا ضمان عليه، ولا يذهب من حقه شيء.

ومن غيره: وإذا استعمل الرهن المرتهن لم يسعه ذلك، وليس عليه أجرة فيما استعمله، إلا أن يتلف الرهن.

مسألة: وسئل عن رجل أرهن عند رجل رهنا، فأذن له أن يستعمله، يجوز له أن يستعمله؟ **قال: معي** أنه يختلف في إطلاق إجازة الاستعمال للرهن برأي المرهن؛ **فقال من قال:** لا يجوز؛ لأن الغريم لا يجوز حلّه لغريمه، ولا يأكل عنده؛ لأنه منه بمنزلة التقية، إلا أن يكون بحدّ من قد جرت بينهما خلطة تزيل التقية التي تكون بين الغرماء؛ فذلك جائز على هذا؛ **وقال من قال:** يجوز ذلك؛ لأنه قد أذن له في ماله على علم منه بذلك، وليس بمجبور ولا مقهور على ذلك.

قلت له: فإن تلف الرهن من بعد أن استعمله برأي ربه، هل يكون الرهن بما فيه؟ **قال:** هكذا عندي.

---

(١) ق: استحله. ولعله: انسلخت.

قلت له: فهل عليه أجرة لما استعمله على قول من لا يجيز له استعماله؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه يجوز له استعماله لم يثبت عليه أجرة؟ **قال:** هكذا يخرج عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: لعلها عن الشيخ /٢٨٠/ عبد الله بن محمد بن غسان: عن استعمال الرهن بغير أمر ربه؛ **قال:** لا يجوز ذلك. وإن استعمله بغير أمر ربه وضاع؛ فعليه ضمان ما نقصه، ولا يذهب من الرهن شيء.

قيل له: فإن كان استعمله بأمر ربه؟ **قال:** إن كان أمره باستعماله بعد عقد الرهن؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** له استعماله. **وقول:** ليس له استعماله، فعلى القول الأول؛ إذا تلف الرهن ذهب بما فيه. وعلى القول الآخر؛ عليه ضمان الرهن كله، ويسقط عنه بقدر ما له في الرهن من دراهم. وإن كان بينهما شرط قبل الرهن أو مع عقد الرهن، أو[1] ارتهنه على أن يستعمله فقط، لا يجوز له استعماله؛ لأنه ليس له غلة، والغلة من الرهن، وهذا عندي يشبه معنى الربا؛ ولأنه شرطان في بيع، وهو شرط باطل، ولا يتعرى من الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل في رجل أرهن مع رجل خاتم فضة بعشرة دراهم ولبسه، ثم ضاع من يده، هل عليه ضمانه، هل يذهب الرهن بما فيه؟ **قال:** إن كان لبسه في يده اليمنى، أو تركه في كف يده اليسرى من غير لبس، فضاع من غير ضياع؛ فعندي أنه يذهب الرهن بما فيه. وإن كان لبسه في يده اليسرى على معنى اللباس للزينة، وتلف من غير ضياع؛ فعليه قيمة الخاتم فيما معي، ويسقط عنه بقدر ثمنه

---

(١) ق: و.

من دراهم الرهن، اللهم إلا أن يكون استأذن[١] الراهن في لبسه بعد أن رهنه عنده، فضاع من غير ضياع منه؛ فقد ذهب الرهن بما فيه، وإن لبسه في اليسرى، هكذا يوجد عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن رهن شيئا من قدور الصفر بأقلّ من ثمنه، ثم استعمله المرتهن، أو أعطاه أحدا عارية، فانخرق القدر، وصار لم يَسوَ نصف دراهم الرهن، أيذهب من دراهمه مثل ما نقص من ثمن القدر، أم تتم دراهم الرهن /٢٨١/ كلها على الراهن، ولا تبعة على المرتهن فيما لعله نقص من القدر، أم كيف ذلك؟

الجواب: إن على المرتهن أن يذهب من رهنه بمقدار نقصان ثمن[٢] القدر، إن ذهب نصف الثمن ذهب نصف الرهن، وإن عشرا فعشرا، وهو أكثر القول. وفي هذا اختلاف، والذي نعمل عليه ما ذكرته لك، هذا إذا انخرق بغير تعمد. وأما إذا تعمد لاستعماله بغير إباحة من صاحبه؛ فعليه جميع نقصانه، وهو أكثر القول، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أرهن عند رجل ترسا بعشرين دينارا، ثم إن المرتهن سافر إلى بلد بعلم الراهن، فلقيه القوم فسلبوه، وأخذوا الترس من عنده، ثم فداها بعشرين دينارا من القوم، أتثبت على الراهن العشرون أم لا؟ **فعلى ما وصفت**:

---

(١) ق: مستأذن.

(٢) زيادة من ق.

إن يكن الراهن أرهن عنده ليسافر بها، فعلى هذا يذهب من حق المرتهن بمقدار ما ذهب، إن يكن ثلثا، أو ربعا، أو خمسا تقوّم الترس[1]، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن يرتهن منجورا، فيؤاجره أو يزجر عليه بنفسه، ثم يتلفه، ما يلزمه؟

الجواب: في استعمال الرهن بإذن الراهن اختلاف، وإذا صح التلف في الشيء المؤتجر؛ فلا ضمان عليه، إلا أن يصح أنه حمل عليه ما لا يطيق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما المرتهن السيف، ويخاطر به في الطريق، ثم سرق من عنده؛ فهو ضامن، إلا أن يكون أذن له ربه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأفتاني أن المرتهن إذا خرج بما ارتهن من القرية التي ارتهن فيها فتلف؛ فعليه غرمه إذا لم يستأذن صاحب الرهن. وإن استعمله فضاع منه شيء؛ قوّم جميعه وعرف ثمن ما ضاع، إن كان خمسا، أو سدسا، /٢٨٢/ أو أقلّ، أو أكثر، فيطرح من الدراهم خمس، أو سدس، أو أقلّ، أو أكثر.

مسألة: ومنه: فيما أحسب: وقلت: ما تقول في رهينة الصوغ إذا لبس، وضاع منه البعض، فعمله المسترهن، وسلم عليه، يحسب على الراهن أم لا؟

الجواب: في إذن الراهن للمسترهن في استعمال الرهن اختلاف؛ **قول**: إذا صح إذنه، وأمره في استعمال الرهن؛ فلا تبعة عليه فيما ضاع من استعماله. **وقول**: إن إذنه وأمره باطل؛ إذ هو دين، ولا يجوز حلّ الدين، وهو منه بمنزلة تقية، وبه تقع المحاسبة، ويقوّم سالما ومكسورا، فما نقصه الاستعمال من كسر وانخراق، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السدس.

عثة وغيرها؛ فينقص من الرهن، وكذلك الأوعية إذا انكسرت وانخرقت، والله أعلم.

مسألة[١]**: ومنه:** وفيمن ارتهن كمرانا ليحتقب به، ففسخه من حقوه في الليل لينام، وتركه تحت رأسه، فأصبح وقد ذهب وتلف ولم يجده، أيلزمه غرم أم قد ذهب الرهن بما فيه؟

الجواب: إن كان لا يقدر أن ينام به، وتركه تحت رأسه؛ فلا ضمان عليه. وإن كان يقدر على النوم به وفسخه باختيار؛ فإلى الضمان أقرب، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن وعاء مرهون عند واحد من الورثة، وفدى واحد من الورثة نصيبه، وأراد أن يأخذ الوعاء حجره عليه شريكه المسترهن، ثم جاء الخوف، ومد إلى الجيل[٢] ليسلم من الخوف فانكسر، وضاع من غير ضياع منه؛ فإنه لا غرم عليه، ويذهب الرهن بما فيه، وإن يكن للمسترهن والمفادي لا غير بينهما؛ فعليه ضمانه؛ لأنه كان عليه أن يقوّمه له [ما يشتري][٣]، وإما [أن يبيع][٤]، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام أبي محمد عبد الله بن محمد القرن رضي الله عنه: فيمن ارتهن خاتم فضة، أو نطلة[٥] فضة، أو شيئا من الحليّ، /٢٨٣/ أو غيره، ثم استعمله

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الجبل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: يبيع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: نطله.

المرتهن بلبس، فذهب باستعماله ذلك، أيلزمه ضمان أم لا، وهل بين ذهابه [باستعمال أو غير استعمال][(١)] فرق أم لا، وكذلك إذا[(٢)] ادعى ذهابه، أيكون القول قوله، أم عليه البينة. وكذلك إذا سلم الراهن إلى المرتهن بعض ما ارتهن به، وذهب الرهن ولم يقبض جميع ما استرهن به، هل يذهب الرهن بما فيه، ويرد على الفادي دراهمه التي قبضها، وما القول في ذلك؟

فالذي وقفنا عليه في الآثار أن الرهن في أكثر قولهم يذهب بما فيه، ولو قبض من الفداء بعضه، والاستعمال إذا كان بأمر الراهن قوصه[(٣)] ببيع فيه، وإن نقص من الاستعمال فبالحساب، وهذا إذا كان بالتراضي. وأما إذا لم يكن بأمر صاحبه؛ فالتشديد واقع فيه منهم، والقول قول المرتهن مع يمينه، ولا بينة عليه، ولا يمين على الراهن، ويذهب الرهن بما بقي فيه، هذا في الرهن المقبوض الذي لا يشاركه فيه الغرماء في المحيا والممات. والقول في الرهن كثير، وذلك على أصول[(٤)] ما قالوه، وقد ذكرت لك ما قالوه وفسروه.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الذي عنده نطلة فضة مرهونة، وأراد لبسها في رجله بغير إذن ربها، وكانت المسترهنة امرأة، وأرادت لبسها في رجلها بغير إذن ربها، فانكسرت تلك النطلة عند لبسها؛ فعليه ضمان انكسارها، والله أعلم.

---

(١) ق: باستعماله أو غير استعماله.

(٢) ق: إن.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: القول.

مسألة: وجدت في بعض الكتب زيادة بخط المتأخرين: في وعاء الصفر المرهون إذا استعمله مرتهنه، فإنه يقوّم، ثم يفرق[١] ما نقص من قيمته من استعماله عما كانت قيمته قبل ذلك، فإن كان نقص من قيمته، (خ: ثمنه) ثلث، أو ربع قيمته، فيسقط من الرهن مثلما سقط[٢] من الثمن من الوعاء، فإن كان ثلثا، أو ربعا، فكذلك يسقط من مبلغ الدنانير التي هي للمرتهن، ويبقى /٢٨٤/ الإناء رهنا بما بقي، والله أعلم.

مسألة: وسئل السيد العالم مهنا بن خلفان عن مرجل صفر ارتهنه رجل بكذا وكذا درهما، وأذن الراهن للمرتهن في استعماله، وقد استعمله المرتهن، واستعماله يطبخ فيه أبلوجا؛ فمن معنى جوابه له استعمال الرهن فيه اختلاف، وإذا كان بإذن الراهن، فكأنه أرخص، غير أنه كأنه زيادة للمرتهن على أصل ماله، والرهن لا تجوز فيه الزيادة، وهذا من الغلة، والغلة من الرهن حرام لا تحلّ، وإذا أخذها المرتهن فليخرجها لرب الرهن من رأس ماله، فهذا من معنى ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

---

(١) ق: يعرف.

(٢) ق: يسقط.

الباب الأربعون فيما يرهنه العبد بإذن سيده وفي تجارته وبيعه

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل أرهن معه عبد رجل دراهم رهنا، ثم مات العبد، فقال المرتهن(١) لسيد العبد: "أرهنه عندي عبدك، وادفع إليّ حقي"، فكره ذلك، هل للمرتهن من العبد أن يستوفي من الرهن الذي في يده بغير رأي سيد العبد؟ **قال:** لا.

قلت: فيدفع إليه الرهن ويذهب به؛ **قال:** ليس له شيء إلا برأي سيد العبد، إلا أن يكون ذلك العبد ممن قد أجاز له سيده فعله، وأخرجه بضربته أو لتجارة(٢)؛ فما أرهنه فهو ثابت للمرتهن.

مسألة: وعن الخادم يكون بيعا في السوق للمتاع، أو يعمل للناس بالجعل، أو يرعى لهم بالجعل أيضا، أو نحو ذلك، أيجوز(٣) لك أن تستعمله وتعطيه كراءه، أو تدفعه إلى مولاه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان مولاه قد أبرزه لذلك جاز لك أن تستعمله في جميع ما أبرزه سيده، وتسلم إليه ما الذي يجب عليك في ذلك، إلا أن تعلم أن السيد الذي يقبض، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن مملوك اشترى ثوبا بدين ليربح فيه، فيأخذه منه مولاه، فلم يجد ما يقضي ما اشتراه منه، فقدر على أن /٢٨٥/ يأخذ من مال مولاه ما

---

(١) ق: المرهن.

(٢) ق: التجارة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجوز.

يقضي ذلك الرجل؟ **فقال:** [لا أرى][١] عليه بأسا، وأراه إن أصاب قدر ذلك الثوب يوما من الدهر أن يقول لمولاه: "إنك كنت أخذت ذلك الثوب، فلم أجد ما أقضي عني، فأخذت من مالك حيث لا تعلم".

مسألة: وقيل: لا يجوز اعتراف العبيد[٢] إلا على أنفسهم. **وقيل:** لا يجوز اعتراف العبد على نفسه.

مسألة: مما أحسب عن أبي عليّ -فيما يوجد-: وعن العبد عليه ضربته[٣] فيدّان، ثم يستعمله سيده، أو يبيعه، أو يعتقه، على من الدين؟ فرأينا أن الدين في رقبة العبد، لا يتبع السيد فوق ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: في العبد يرهن رهنا، أو يجعل أمانة؟ فاعلم -رحمك الله- فإن كان العبد وضع الشيء برأي نفسه، ولا يعرض به التاجر، ولا ارتهنه منه، فضاع الشيء؛ لم يلزم التاجر ما ضيع العبد. وإن كان التاجر ارتهن من العبد رهنا بغير رأي سيده، فضاع الرهن؛ فالتاجر غارم، والدين في رقبة العبد، ويغرم التاجر لسيد العبد، وليس على سيد العبد ما تدينه عبده بغير رأيه. وكذلك ما وضع العبد بغير رأي التاجر، ولم (ع: لو) فتح التاجر له الباب، ولم يعترض له؛ لم يلزمه ذلك.

قال غيره: وقيل: إنه ما ادّانه[٤] العبد بغير سبب من سيده؛ إنه لا يكون في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا، فلا أرى.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العبد.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ضريبة.

(٤) ق: ما دانه.

رقبته، ولكن يكون عليه، فإن عتق لزمه، وإن لم يعتق؛ فهو عليه متى عتق، وإن حضره الموت أقرّ به، وإن قضى عنه سيده متطوعا، أو غيره برئ، وإلا فهو بحاله.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: سألت -وفقك الله- عن العبد الذي أخرجه سيده بالضريبة[1] في بعض الأعمال، فأذن له في ذلك بما يؤذن لمثله، فأخذ أموال الناس، ثم أرجعه سيده إلى (خ: في) خدمته، ورجع عما كان أذن له به، وأنه لما صار /٢٨٦/ بهذا الحال أقرّ بما أقرّ به للناس من الدين، قلت: فهل[2] يجوز إقراره، ويكون ذلك في رقبته؟ **فأقول في هذا:** إن على [المدعي في هذا الصحة][3] بأن سيد العبد أذن له، وبما سلم إليه في تلك الحال إذا أنكر السيد كل ذلك؛ **فعن أبي زياد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال هاشم:** ما كان العبد في رجاء في أجرة[4] وتجارته؛ فإقراره جائز عليه، ويؤخذ به، فإذا [...][5] لا عما كان فيه نم[6] [...][7] إلا رهن به في حاله، إلا [...][8] **مسبح بن عبد الله**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالضربية.

(٢) ق: فهو.

(٣) ق: المدعي الصحة.

(٤) ق: أجره (خ: أمره).

(٥) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٦) هكذا في النسختين.

(٧) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٨) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مثل قوله [...][١] **الأزهر بن علي:** لا يجوز إقراره حتى يشهد[٢] الشهود أنهم رأوا المتاع الذي باعه.

ومن غيره: وكذلك يوجد عن محمد بن جعفر.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وعن العبد يرفع عليه بدين، هل يأمره الوالي أن يعطيه؟ **قال:** لا بأس بذلك.

ومن غيره: قال: أما إذا كان تاجرا مأذونا له في التجارة، فأقر بهذا أنه ادانه في تجارته أو صح عليه ذلك؛ فإنه يأمره الحاكم بأدائه. وأما إذا لم يكن تاجرا؛ فلا يحكم عليه بشيء، والحكم لسيده.

مسألة: فيما أحسب من كتاب عزان بن تميم عن أبي عبد الله: قال: وإذا أذن رجل لعبده في التجارة، فاستدان العبد دينا أكثر من قيمة العبد؛ فهو على سيده.

ومن غيره: قال: وقد قيل: [لا يلحق][٣] السيد أكثر من مال العبد ورقبته. **وقال من قال:** لا يلحقه أكثر من رقبته. **وقال من قال:** لا يكون في رقبته إلا الجناية. **وقال من قال:** تكون في مال العبد ورقبته لديان العبد، ولا يشاركه ديان السيد، فإن بقي من مال العبد ورقبته شيء؛ كان لديان السيد. وإن تلف مال العبد ورقبته رجع ديّان العبد بالحصة مع غرماء السيد. **وقال من قال:** يكون ما استدان العبد في رقبة العبد، وما في يده من التجارة.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ق: شهد.

(٣) ق: يلحق.

ومنه: قلت: وإن لم يأذن له أن يدان شيئا؛ **قال:** نعم، يلزمه ما استدان عبده إذا أذن له في التجارة، إلا أن[1] يشترط عليه هذا.

ومن غيره: وقد قيل: /٢٨٧/ لا يلزم السيد ما استدان عبده، ولو أخرجه للتجارة، أو في صناعة حتى يأذن له أن يدان؛ لأن أصل البيوع بالنقد، وليس لأحد أن يدان، (ع: يداين) عبدا إلا بإذن سيده، ولو كان سيده قد أذن له بالتجارة أو في الصناعة، أو يصح ذلك عليه، ولا يلزم ذلك السيد في رقبة العبد.

ومنه: قلت: فيكون ما استدانه في رقبته، أو فيما في يده تجارة أم لا؟ **قال:** نعم، وإذا حد له حدا لا تستدين إلا إلى كذا وكذا؛ لم يلزمه ما زاد عبده من الدين على ما حد له.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن العبد إذا أذن له في التجارة، هل يجوز للعبد أن يوكل وكيلا في ماله، أو يوصي إلى أحد؟ **قال:** أما الوكالة فيجوز له أن يوكل، وأما الوصية؛ فلا يجوز لمن أوصى إليه.

قلت له: فإن كانت جنايته والدين الذي استدانه لا يبلغ ثمنه، فلم يفده مولاه، أيباع؟ **قال:** نعم، فإن ذلك يبتاع جزءا منه بقدر ذلك الدين والجناية بيع ذلك، وإن لم يبتع إلا جميعه بيع جميعه، وأخذ أهل الحقوق حقوقهم، وما فضل من ثمنه دفع إلى السيد (خ: سيده). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: أما ديون العبد المملوك، فعلى ما سمعنا من الأثر أنها على أوجه؛ فإن كان هذا العبد أخرجه سيده للتجارة، وأمره أن يبيع ويشتري ويدان وصح ذلك عليه؛ فهو مأخوذ بها، وهو عندي (ع: في) رقبته إن

---

(١) ق: أنه.

لم يكن له مال. وإن كان هذا العبد ادّان بغير أمر سيده، ولم يكن سيده أخرجه لذلك، وكان الذي دينه عالما به أنه مملوك، ولم يعلم أن سيده أمره بذلك؛ فهو الذي ضيع ماله، ولم يكن على رقبة العبد من سبيل. وأما إقرار العبد بالحقوق للناس عليه؛ فلا يثبت على سيده إقراره، إلا أن يصدقه السيد فيما أقرّ به على نفسه، ويكون ذلك مما يؤخذ به، أو أقر السيد أنه أمره أن يدان ذلك /٢٨٨/ الحق، فيكون على ما تقدم من الجواب. وإذا ادعى أحد على العبد بحق، فيحضر سيده عند الحكومة؛ لأنه لا يقبل إقراره ولا دعواه حتى يحضر سيده؛ لأن مال العبد لسيده، والله أعلم.

قال الناسخ: ومن أرجوزة الصائغي:

والرهن لا يشرع فيه الغُرما ... إن كان مقبوضا رواه العلما

بلا اختلاف إن يكن من رهنا ... حيا وفي الموت اختلاف الفطنا

وأكثر القول به أحق ... قابضه حتى يتم الحق

وقولهم في غلة المرهون ... بأنها منه كذا أفتوني

وأنه لا يستحق المرتهن ... غير الذي سلمه من الثمن

ولا يباع الرهن إلا بالندا ... إذا جرى الحكم بذاك وبدا

إن شرط المرتهن إن غابا ... الرهن فحقي ثابت إيجابا

فيه اختلاف أكثر الأقوال ... الشرط منه باطل بحال

قلت له إن علق المرتهن ... الخاتم في الأصبع إذ يرتهن

فقال إن علق في الشمال ... فتلفت يضمنها بحال

هذا وإن علق في اليمين ... فسالم منها بغير مَين

وقيل من أوصى بما قد رهنا فداؤه من مال قد كفنا
وإن أقر فهو من مال الذي له أقر خذه منه وانفذ
وراهن عبدا وقد أعتقه ولم يكن من رهنه أطلقه
فثابت ويرجع المرتهن عليه بالحق ولو يضطغن
هذا وإن باع له أو وهبا ففاسد ولا نراه وجبا
في قول من لرهنه أجازا فهو له بقبضه قد فازا
من لم يجزه قال منه ثابت صنيعه والعدل فيه ثابت
قلت له في الأمة المرهونة يطؤها راهنها ترونه /٢٨٩/
قال نعم وقال بعض يمنع من وطئها وهو صواب أجمع
ولم نقل قد ركبا الحراما بوطئها فاتبع الأحكاما
من باع مملوكا له مرهونا فالبيع فيه باطل أفتونا
علته بقدر التسليم لمشتريه يا أخا التعليم
وهكذا الحكم إذا ما كانا مستأجرا وعدله قد بانا
إن عتق الراهن عبدا رهنا له على زيد غدا مرتهنا
فجائز ويأخذ المرتهن حقه رواه من يؤتمن
وقيل في الرهن إذا ما جعلا على يدي بعض الثقات الفضلا
فيه اختلاف قال بعض رهن وقيل لا ما في الجميع وهن
وقيل إن طلبه المرتهنا فلا يكون حكم ذاك رهنا
هذا وإن طلبه المرتهن يكون رهنا حينما يؤتمن

ومـن يكـن لمسـكن مسـترهنا فـرام أن يبنيـه كـل البنـا
ويجعـل الغـرم علـى أربابـه لـيس لـه غـرم علـى أصـحابه
إن لم يكـن عـن أمـرهم لـه بنـا لكـن لـه زوالـه في حكمنـا
ومشـتر شـيئا بغـير نقـد نسـيئة مـن أمـة أو عبـد
فـلا يجـوز بيعـه مرابحـة حـتى يقـول للـذي قـد رابحـه
بأنـه أخـذه بالنـاس وبعـد هـذا القـول مـا مـن بأس
ولا يبيـع الثـوب بعـد اللـبس لـه كـذا قيـل بغـير لـبس
حـتى يقـول للـذي يبيـع لـه كـذا قـال بـه الربيـع
كـذلك الخـادم بعـد العمـل له فـع مـا قلته عن كمل /٢٩٠/
إلا إذا كـان لـه لم يـنقص فجـائز عنـد القريـب والقصـي
وكـل مـا أنفقـه مـن الكـرى وغـيره يحبسـه فيمـا اشـترى
يقـول قـد قـام علـيّ بكـذا وهـو صـحيح مـا بـه قـط هـذا
وإن عنـاه مـرض أو عـور فبيعـه في رأينـا لا يحجـر
لكنـه يلزمـه إعـلام مـن اشـترى منـه ولا مـلام
هـذا وإن أخـرج منـه شـعرا عـرف الشـاري بـه وأشـعرا

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو الجزء السادس والخمسون في السلف والمضاربة والرهن من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء السابع والخمسون في بيع الخيار، تأليف الشيخ الفقيه الورع النزيه الفاضل الكامل: جميل

بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، بقلم أفقر العباد وأحوجهم لرحمة ربه يوم المعاد، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم: سليمان بن شويمس بن حمودة بن سالم بن راشد بن علي بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري، نسخته لنفسي طالبا رضى ربي، أسأل الله أن يرزقني حفظ معانيه، ويوفقني لما يحبه ويرضاه، إنه على ذلك قدير. وكان الفراغ من نسخه الظهر من يوم ثالث والسبت شهر محرم سنة ١٣١٧، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبيه الأمين صلاة دائمة إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، آمين. تم.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته. /٢٩١/